الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
Faculté des sciences humaines et des sciences islamiques
جامعة وهران 1
Université d'Oran 1
أحمد بن بلة

قسم العلوم الإسلامية

أصول مشكلات الأوقاف وحلولها

(دراسة تنظيرية لأصول المشكلات التي تطرأ على الأوقاف)

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه وأصوله.

- إعداد الطالب:
محمدي خليفة.

- بإشراف:
أد. أحسن زقور.

أعضاء اللجنة المناقشة:

أد. عبد القادر داودي	رئيسا	جامعة وهران -1-
أ د. أحسن زقور	مقررا	جامعة وهران -1-
د. محمد عشاب	مناقشا	جامعة وهران -1-
أ د. ميلود سرير	جامعة البليدة مناقشا	جامعة البليدة
أ د. جمال كركار	مناقشا	جامعة الجزائر -1-
أ د. يحيى عز الدين	مناقشا	جامعة أدرار

السنة الجامعية:1437هـ /1438هـ**2016م/2017م.

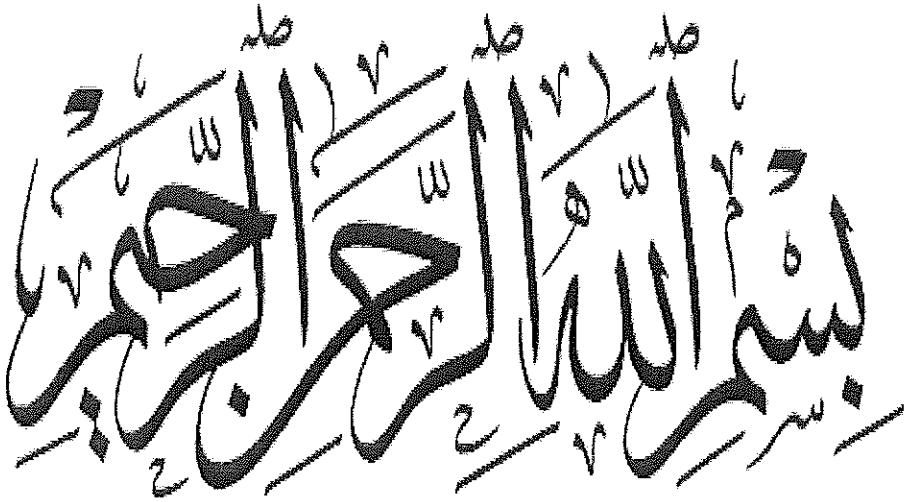
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

أحمد الله الهادي إلى أرشد أن وفقني لهذا الجهد المتواضع،

مقدما بعد حمده جزيل الشكر إلى

الأستاذ الدكتور: أحمد زقور

الذي قبل الإشراف على بحثي للسنة الثانية في مرحلة

ما بعد مرحلة الماجستير، وإلى الأساتذة الزملاء في الكلية الذين

كانوا يحضونني من الفينة إلى الفينة على المثابرة، وخاصة

من أمدوني بالكتب، وإلى كل من قدم لي يد العون،

وأشكر في الأخير لجنة المناقشة التي ستشرف على تقويمه وتقييمه.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى والدي الكريمين،

وإلى أفراد أسرتي عامة ومن أكن لهم المودة

من ذوي قرابتي وأصدقائي،

وإلى كل معلمي وأساتذتي عبر مراحل التعليم

المختلفة حتى مرحلة الجامعة التدرج وما بعد

التدرج،

وإلى الأشياخ الذين تعلمنا على أيديهم القرآن.

مقدمة

مـــقدمـــة

الحمد لله رب العملين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فلما كانت الشريعة الإسلامية شريعة موقوفة على جلب المصالح ودرء المفاسد كانت يسرا ورحمة كلها، يتجلى هذا من خلال نصوصها التي تحث على المودة والتراحم والتعاطف والتي أثمرت مظاهرا من التكافل الاجتماعي والفردي، مرغبة في ذلك بنيل رضا الله عز وجل والفوز في الآخرة.

- **أهمية الموضوع:**

إن الوقف هو وسيلة استثمارية لمصالح الدارين، حيث هو صدقة جار أجرها على مسبلها ببقاء تلك المنفعة في الحياة وبعد الرحيل ما مرت السنون ومضت الأزمان، وهي في المجتمع مرفقاً وعيناً تؤتي أكلها كل حين على ذوي الحاجات والمستحقين.

و إن من يطلع على ما حفظه لنا تاريخنا عن روائع عطاء الأوقاف ليقف مشدوها معجبا وهو يقلب صفحات الماضي المشرق الذي وصلت إليه الأمة من نضج حضاري في مجال الوقف، ولو لا استفاضة الأخبار عن واقعية الحياة الوقفية المتنوعة الثرية العطاء لعدها المطلع ضربا من المُثل النظرية لا حقيقة قائمة، فلقد كانت الأوقاف أحد اللَّبنات الرصينة التي بني عليها صرح الحضارة الإسلامية، ورمزا من الرموز التي تميز الأمة في تراحمها وتعاطفها، إذْ غطت الأوقاف بعطائها أغلب مجالات الحياة في العصور المتوالية مذ عصر النبوة؛ فكانت مصدرا من مصادر رخائها الاقتصادي، وموردا من موارد المعاش الاجتماعي، وأحد المؤسسات الفاعلة في المجتمع في مجالات التعليم وكفالة المعوزين وذوي الحاجات، وعمارة المساجد ومرصدا لحماية الثغور، بل تعدت كفاية الحاجات الإنسانية إلى الرفق بالحيوانات وغيرها من مجالات البر التي كانت ترعاها الأوقاف وعائداتها، ودل تعدد أنواعها وصورها وبسط خيرتها على مكامن حاجات البشرية على عظم أهدافها النبيلة المستقاة من مقاصد الشارع من تشريع الوقف، التي غايتها نفع الواقف بالأجر المستمر في حياة البرزخ، وعود ثمار الموقوف على الفرد و المجتمع والدولة.

ونظرا لأهمية هذه المعاملة المالية التضامنية لم يزل فقهاء الأمة يرتقون بها تشريعا يرقى بالمرفق الوقفي صيغا تناسب توسع حاجات الفرد والمجتمع، وحماية لها من الانحلال والتخلف

عن المصلحة المنشودة، ودليل ذلك تخصيص أبواب فقهية تعنى بأحكام الأحباس في كتب الفقه، وفتاوى لنوازل الأحباس من أجل الرقي بها وحل مشكلاتها، والنظر فيما استجد من قضاياها. وأقاموا الهيئات التي ترعى شؤونه وتحول دون تخلفه عن مصالحه فاستمر الوقف سبيلا من سبل الخيرات الذي لا ينضب دهورا، فسطر في سجل التاريخ عظم مظاهر التراحم والتكافل في هذه الأمة، حتى قيل عن شمولية عطاء الوقف : "إن رجلاً يولد في منزل وقفي (رباط)، وينام في مهد وقفي، ويأكل ويشرب من أموال الأوقاف، ويقرأ من كتب الأوقاف، ويدرس في مدرسة وقفية، ويتسلم راتبه من إدارة الوقف، ويوضع في تابوت وقفي لما يموت، ويدفن أيضًا في مقبرة وقفية". فلا يوجد تاريخيا وصف هذا الرجل إلا في أمة الإسلام التي توسعت الأوقاف حتى غطت أكثر أو جل حاجات المعوزين والمحتاجين، بله انتفع من خدماتها حتى من لم تعوزه الحاجة لما وفرته من خدمات عامة، بله شمل عطاؤها ورحمتها عموم الإنسان مسلم وذمي، وارتقت في سموها إلى أوقاف الرفق بالحيوان.

لكن ما يؤسف له ونحن نطالع تاريخ الوقف في أمتنا عن عموم عطائه وسعة محاسنه ومآثره أن ما نراه في واقع الوقف اليوم لا نعثر إلا على ذكراه المشرقة التي نمتع أنفسنا بقراءتها ونقر أنفسنا ببهجة ماضي روائع الأوقاف، والموجود منها لا يدل على كمالها الموصوفة به، بل بعضا منها قليل محصور في خدمات ضيقة عن سعته المنشودة، فأين تلك الحواضر العلمية التي كان قوامها على الأوقاف تعلميا ورعاية ومأوٍ لطلاب العلم فلا يرى لها أثرا؟ وأين الخانات (الفنادق) التي كانت مقصد العابر والمسافر في الحواضر العامرة، وأين البمارستانات (المشافي) التي كنت مضرب الرقي الصحي بخدماتها المجانية في ألماصي؟ وأين المزارع الوقفية الواسعة في كل بلد التي كانت رواتب القيمين والأيمة والعلماء ومنحات لطلبة العلم من مردودها؟ وأين المكتبات الوقفية الزاخرة بالكتب؟ وأين كل تلك الخدمات المجانية النفعية؟ فما الذي وقع لمنظومة الأوقاف؟

إن المطلع المتوسع في ماضي الوقف في الأمة يدرك بلا ريب أن فصما وفصلا حدث في فترة ما قطعنا عن ماضينا المفعم الثري بعطاء الأوقاف، وأن أمرا جللا حدث أدى إلى طمس كثير من الأوقاف ومحا معالمها من العمران، وأصاب في المجتمعات الحديثة تلك الروح التي وعتها أفئدة أسلافهم وورثوها جيلا عن جيل من التسابق في تسبيل الأوقاف، فأزال بدرجة ما تقاليد خدمة

ورعاية المجتمع بعضه البعض فصيره مجتمعا يطلب ويستهلك بعدما كان ينفق ويبذل.

فهذا الحال الذي ذكر من المفارقة بين واقعي الأوقاف بين الحاضر والماضي وغيره الكثير يبعث في النفوس الحية الحسرة ويثير في الضمير اللوم عن ترك الحال على ما هو عليه فيدعو لاستنهاض الهمم ويحض على بذل الوسع في بعث الوقف ومصالحه بتذليل ما يعوقها عن النهوض من جديد ، وذلك بالوقوف على أسباب هذه المعوقات وتشخيصها ، مع الاستفادة من تراث فقهاء الأمة في كيفية تعاملهم مع مشكلات الوقف في عصرهم ، ثم إذا عُرِفت المعوقات قد يسهل تجاوزها بغية تفعيل مؤسسة الوقف ، وإرجاع دورها الديني والاقتصادي والاجتماعي المنشود لها في الأمة الإسلامية. وهذا ما يقتضي الوقف على أمهات مشكلات الوقف ، فمعرفة مشكلات الأوقاف بالنسبة إلى حولها كتشخيص الداء لمعرفة ما يليق له من دواء.

-إشكالية الموضوع :

يعالج هذا البحث أمرين مهمين في شأن **واقع الوقف اليوم** ، وهما سبب تقهقر الأوقاف اليوم عن ماضيها ، وعوائق نهضتها وبعثها.

فإشكالية النهوض بالأوقاف في العصر الحديث بعدما انحسرت و تراجعت تراجعا بينا لأسباب مختلفة في العصر الحديث أدت إلى تقهقرها وانفصامها عن ماضيها المشرق ، فلم تهتدي الأمة إلى اليوم لسياسة تنهض وتدار بها الأوقاف كي ترجع لدورها الذي أرادته لها الشريعة الإسلامية ، والذي سطر التاريخ حقائقه وواقعه ؛ يضاف إلى ذلك عوائق راهنة متشعبة المسالك تحول دون النهضة بالوقف في كثير من بلاد الإسلام.

فالنهوض بالوقف يقتضي الإحاطة المجملة الشاملة بأصول مشكلاته ، وليس النظر من جهة واحدة تضيق بأفق الأوقاف في توصيف الخلل توصيفا جزئيا يضيق من كيانها كحصر مشكل الوقف اليوم في الجانب التشريعي أو الإداري أو الاستثماري ؛ فهذه فرعيات بالنسبة لواقع الوقف ، فمن القصور في النظر اليوم حصر مشكلاته في ناحية أو ناحيتين من مشكلاته الفرعية ، وهذا الذي يردا لفت الانتباه إليه من خلال هذا البحث وهو تسليط النظر على أصول مشكلات الأوقاف التي يضمن صحة ودقة تصورها ابتداء الاهتداء إلى حلها في وضع ركائز النهضة

بالأوقاف من جديد، **وضابط اعتبار المشكلة هي من أصول المشكلات الأوقاف هو أن تكون أمرا رئيسا في انحسار الوقف وتراجعه، أو عائقا دون نهوضه**، من خلال جميع العوامل الفاعلة في الوقف بصفته حكم شرعي ومرفقا حيويا، وهذا ما أنبنى عليه البحث في الإجابة عن مشكلته المطروحة وهي:

- **ما هي أصول المشكلات الطارئة على الأوقاف التي أدت إلى انحسار الوقف وتقهقره، والتي تعيق نهضته حاليا ؟**

-أسباب ودوافع اختيار البحث في هذا الموضوع:

من معتبر أن الفقه هو فهم للواقع على مقتضى المصلحة المراعاة في نصوص الشرع ، فإن أي جهد فقهي لا يعالج ظاهرة عملية تهم المكلفين في حياتهم بأن ينبني عليها عمل فإنه لا ثمار له في دائرة الشريعة، ومن هذا المنطلق كان دافع اختياري للبحث في موضوع الأوقاف هو إطلاعي على واقعها في العصر وانحسار أدوارها مقارنة بما مضى، ووضاعة طرق إدارتها _على ضآلتها في بلادنا(الجزائر) _ وكثرة مشاكلها وركودها عن أداء ما أريد لها ؛ فيحز في النفس وقع ذلك البون بين واقع وماض، وهو ما أوجد في النفس دافعا قويا للوقوف على مكامن الانحسار والتراجع البيِّن بغية وصْلِ الواقع بالماضي المشرق، حتى يجري الوقف على وفق مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

أما ما شجعني على البحث في مشكلات الأوقاف هو أني وجدت عدة توصيات لمؤتمرات الأوقاف المنعقدة بمختلف الدول الإسلامية(السعودية الكويت ماليزيا الجزائر...) كلها تدعو وتلح إلى ضرورة تشجيع البحث العلمي الأكاديمي في قضايا الأوقاف وعلاج مشكلاتها الجمة حتى تتحقق نهضتها من جديد كتوصيات المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى 1427 هـ بما نصه: «تشجيع البحث العلمي في الوقف من جميع جوانبه مع الاهتمام بالمسائل المستجدة وما يتعرض له الوقف من مشكلات ».

ثم أخير لم أر بحثا – في حدود ما أعلم - يعنى بالنظر في قضايا الأوقاف بالدراسة الإجمالية من جوانبه المختلفة تعني بأصول مشكلاته لا فروعه.

- الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

قد يبدوا للناظر من خلال التصفح الأوَّلي لهذا البحث في فصولة ومباحثة أن أغلبها أو أكثرها قد سبق وتناولها بالبحث والدراسة في المؤلفات والمقالات والمؤتمرات الخاصة بالأوقاف، ويخلص إلى أنها مدروسة مبحوثة فلم التكرار؟

ومما يشابه هذا البحث في جزئية من العنوان نجد كتاب " قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف" لمحمد قدري باشا (1306هـ) وهو كتاب متخصص في وضع قواعد فقهية وقانونية في المذهب الحنفي في زمن المؤلف.

وبحثي هذا لا يعنى بدراسة حديثة لأحكام الوقف بأبوابه وفصوله لأن هناك من تناولها بالدراسة كأحكام الوقف لأبي زهرة وكذا الكبيسي ومصطفى الزرقا وغيرها كثير، بل غايته هو البحث في أصول مشكلات الوقف التي كانت سببا في ركوده وعائقا دون نهوضته، وهو لا يَعني بوضع قواعد وضوابط فقهية على شكل مواد تشريعية في الفقه بالعموم أو المذهب أو القانون كما ألف علي حيدر أفندي شارح المجلة في كتابه: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف

فموضوع مشكلات الأوقاف أو طوارئها ليس جديدا من حيث جزئياته، إذ هو متناول في كتب الفقه القديمة والحديثة من الفتاوى التى كانت جوابا لنوازل الأوقاف كما هو الشأن في كتاب المعيار المعرب، ونوازل مازونة على سبيل المثال ، وفتاوى ابن حجر العسقلاني في الوقف، وكثير من المدونات الفقهية و بعض الكتب المعاصرة، وأيضا موجود بجزئياته في توصيات الملتقيات التي تعنى بالأوقاف، وإنما الذي يعنى به هذا البحث هو دراسة مشكلات الوقف من حيث أسباب انحطاطه وعوائق نهضته معا فلم أر دراسة تعنى بهذين الأصلين في واقع الوقف

- المنهجية المتبعة في إنجاز هذا البحث:

اتبعت في انجاز هذا البحث المنهج الاستقرائي الذي يمكن من خلاله الإطلاع على شتى صور جزئيا المشكلات التي تدخل تحت أصول مشكلات الوقف في المدونات القديمة والحديثة، واعتمدت أيضا على المنهج الاستنباطي لاستنباط الأصول العامة لمشكلات من خلال الوقوف على الدراسات السابقة نتائجها، ،والمنهج التحليلي في تحليل وقائع الوقف والنظر في مشكلاته وربط النتائج بأسبابها للوصول لإجابات وحلول لها، أما المنهج التاريخي فاقتضاه طرح صورة تقهقر واقع

الوقف اليوم عما سرده لنا تاريخنا من شمولية وتنوع وسعة عطاء الوقف في تاريخ أمتنا قبل عصرنا هذا، وذلك لأجل المقارنة وبيان المفارقات بين اليوم والأمس.

- المصادر والمراجع المعتمدة في إنجاز هذا البحث:

اعتمدت في إنجاز هذا البحث على مصادر ومراجع الفقه الإسلامية التي تطرقت لمشكلات الأوقاف القديمة والحديثة، والكتب القانونية ومدونات المحاكم في منازعات الأوقاف، وكذا المجلات وبحوث المؤتمرات الوقفية والاقتصادية والاجتماعية التي لها علاقة بالوقف، والمواقع الالكترونية التي تهتم بالأوقاف، مع الوثائق الإدارية المتاحة في وزارات الأوقاف، وعلى تصريحات الباحثين والمكلفين بإدارة الأوقاف في المدونات السمعية وعلى الجرائد والمجلات الموثقة.

- خـــطة البحث:

الخطة الإجمالية: تضمن هذا البحث فصلا تمهيديا وأربعة فصول، وخاتمة، فالفصل التمهيدي في مبحثه الأول بينت مفهوم الوقف وذكرت أنواعه والمصالح التي شرع الوقف لحفظها، أما المبحث الثاني فعرضت فيه الأدوار التاريخية التي أداها الوقف والمجالات التي شملها بعطائه.

أما الفصل الأول فيعنى بمشكل تراجع الأوقاف وذلك بالوقوف على الأسباب الفاعلة في ذلك، فالمبحث الأول، يعنى بواقع وحال الأوقاف في العصر الحديث ومظاهر الانحسار، والثاني والثالث يعالج بالدراسة أهم أسباب تراجع وانحسار الوقف.

والفصل الثاني يعالج مشكل ولاية الدولة الحديثة على الوقف، حيث المبحث الأول أبين ماهية الولاية على الوقف وتاريخها، والثاني أبين فيه أثر تدخل الدولة الحديثة في الولاية على الوقف وإدارته، والثالث أطرح فيه مخرج الوقف من اثر الولاية المباشر والإدارية للدولة على الوقف والبدائل الممكنة

أما الفصل الثالث فخصصته لدراسة مشكلات الجمود على بعض الصيغ الوقفية وأثرها في تخلف الوقف عن مصالحه الشرعية، فيعالج المبحث الأول مشكلة الجمود على الوقف المؤبد وإبطال التأقيت، والثاني مشكلات الجمود على الشروط الوقفية، والثالث مشكلة الوقف الأهلي بين

الاعتبار والإلغاء، وطرح مشكل الجمود على الصيغ الوقفية من باب التمثيل لا الحصر.

أما الفصل الرابع فيتناول مشكلات حماية الأوقاف وأسباب اندثارها وهو في مبحثين، فالأول أصف فيه ما تعرضت له الأوقاف فيما مضى من اندثار واقفا على أهم الأسباب، والثاني أطرح فيه الآليات لحفظ الوقف في الآن وما يقيه في المستقبل أن يندثر بنفس أسباب اندثاره في الماضي، ثم خاتمة البحث ذكرت فيها النتائج المتوصل إليها وهي أصول المشكلات مع الحلول المجملة التي تناولها كل فصل من فصول البحث، ثم ما رايته من توصيات موجهة للباحثين والجهات المختصة بالنظر في شؤون الوقف.

فصل تمهيدي

مفهوم الوقف وأدواره التاريخية

المبحث الأول:

مفهوم الوقف

ومقاصده الشرعية

يتناول هذا المبحث فهم الفقهاء للوقف بصفته حكما شرعيا وبيان أهم المقاصد الشرعية التي شرع الوقف لرعايتها.

في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوقف .

المطلب الثاني: أنواع الوقف.

المطلب الثالث: مقاصد الوقف وأهميته.

المطلب الأول

مفهوم الوقف .

تعريف الوقف

الوقف من ناحية اللغة يطلق ويراد به الحبس، يقال: مصدر وقف يقف (بالتخفيف) بمعنى حبس يحبس، وَقف الأَرض على اَلمساكين وللمساكين، وقْفًا: إذا حبسها لهم، ووقفْت الدابَة والأَرض وكلَّ شيء، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وشيء موقوف أي محبوس، وسمي الموقوف وقفا لأن العين موقوفة عن التصرف فيها، وحبساً لأنها محبوسة، والجمع وقوف وأوقاف كوُقت وقوت وأوقات ومن معاني الوقف والحبس المنع .[1]

ومن ناحية الاصطلاح:

عرفه أبو حنيفة بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة في وجوه البر.[2]

ومعتمد مذهب الحنفية في الوقف: بأنه حبس ملك العين على اللّه تعالى وصرف منفعتها على من أحب.[3]

المالكية: قال ابن عرفة الوقف: هو إعطاءُ منفعة شيءٍ مُدةَ وجوده لازماً بقاؤُهُ في ملك معطيه ولو تقديرا.[4]

(إعطاء منفعة) احترز به عن إعطاء ما يتملك بعينه ومنفعته كالهبة فإن الواهب يعطي ذات العين الموهوبة للموهوب له عينا ومنفعة، أو لأجل حده.

---

(1)–ابن فارس :معجم مقاييس اللغة135/6 ، لسان العرب 359/9 ، القاموس المحيط135،136/6 .

(2)– المبسوط للسرخسي27/12.

(3) ــ الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 3 / 357 - 358، والهداية 3 / 13 - 14.

(4) – شرح حدود ابن عرفة محمد الأنصاري الرصاع ط 1 سنة 1993 دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان. ومنح الجليل: 4 / 34، وجواهر الإكليل 2 / 205.

وقد اعترض عليش على ابن عرفة في قوله (تمليك منفعة)، ومفاد هذا أن الموقوف عليه يملك أن ينتفع ولا يملك المنفعة كي يجوز له أن يملكها أو يعيرها كما في لإجارة والعارية.

(لازما بقاؤه في ملك معطيها) من شرط العين الوقفية أن يستمر ملك الواقف لها، أن لا يكون لها أجل تخرج به من ملكه لملك غيره.

(ولو تقديرا) كأن سيملك العين الوقفية عند أجل في المستقبل.

(وجوده) يستمر الوقف ما دامت عينه قائمة موجودة خرج بذلك ما كانت منفعته معلقة على موت الواقف.

وابن عرفة هنا على خلاف مشهور المالكية لا ينص على الوقف المؤقت، بل المؤبد فقط.

- وفي الشرح الكبير للدردير: جَعل مَنفعَة مملوك ولو بأجرَة أو غلتِه لمستحِق بصيغة مدة ما يَراه المحَبِّس[1]

قال الحطاب معلقا على عبارة (مدة وجوده) :ويخرج من حد ابن عرفة الحبس غير المؤبد.[2]

ومشهور المالكية جواز الحبس الموقت كما دلت عليه لفظ أجرة في مختصر خليل: صح وقف مملوك وإن بأجرة.[3]

---

[1] - الدّردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشّرح الصّغير مع بلغة السّالك لأقرب المسالك ، دار الكتب العلميَّة، بيروت لبنان ط1، 1415هـ / 1995 م جـ 4ص 9 ، 10.

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط3، عام: 1412هـ - 1992م .

(3) ـ مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ، وينظر: الدّردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشّرح الصّغير مع بلغة السّالك لأقرب المسالك جـ 4ص 9 ، 10.

الشافعية: هو حبْس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاءِ عيْنِه بقَطْعِ التصرف في رقَبَتِه على مصْرَفٍ مباحٍ موجودٍ.[1]

عرفه الحنابلة : بأنه تحبيسُ مالكٍ مطلقَ التَّصَرفِ ماله المنتفع به مع بقاء عيْنِه بقطع تصرُّفِه وغيره في رقَبَتِه، يُصْرَف ريعُهُ إلى جهة بَرٍ تقربا إلى الله تعالى.[2]

وعرفوه أيضا أنه: تَحبيس الأَصلِ وَتَسبيل المنفَعَةِ[3]

من أجمع التعاريف في العصر الحديث التي سعت للجمع بين التعريفات المختلفة في المذاهب الفقهية تعريف محمد أبي زهرة: **منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء.**[4]

أما في التشريع الجزائري فجاء تعريف الوقف في قانون 10/91 في مادته الثالثة(03) متأثرا بالمذهب الحنفي، ونص هذه المادة هو: الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على جهة من وجوه البر والخير.

أثمر تنوع تعريف الوقف عند الفقهاء ثراء في الصيغ الوقفية، إذا كان الغرض من صوغ التعريف هو ضبط مفهوم عام للوقف يميزه عن بقية المعاملات المالية المشاكلة، وبيان لمفهومه الذي نصت عليه النصوص الشرعية وبينت شكله قواعد التشريع العام، فبدا من الظاهر أن هذا الاختلاف في التعريفات أنتج مفاهيم مختلفة من مذهب لآخر تعطي من ناحية تنزيل الوقف إلى ميدان التطبيق نماذج معاملاتية لا تتفق في صيغها.

---

[1]ـــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية ط1، عام: 1415هـ - 1994م: 522/3.

(2) ـ شرح منتهى الإرادات 2 / 489، والإنصاف 7 / 3. الكافي في فقه الإمام أحمد 2/ 253

(3)ـ المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، ، مكتبة القاهرة، د ت ط،37/6.

[4]- محاضرات في الوقف، أبو زهرة، محمد، دار الفكر العربي، القاهرة عام 1971 م ، ص12.

ـ إشكالية[1] مباني مفاهيم الوقف عند الفقهاء (الأسباب والآثار):

اختلفت تعريفات الفقهاء للوقف من حيث العناصر التي تبنى عليها المعاملة الوقفية تبعا للأصول المعتمدة عند كل مدرسة فقهية، في قواعد فهم النصوص الشرعية فاختلفوا فيه من حيث لزومه وعدمه، ومدته، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها ؟رغم اتفاق جلهم على المعنى الأعم للوقف في الغالب،

1/ المباني الأصولية: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تعريف الوقف إلى الطرائق الأصولية المعتمدة في فهم المعاملة الوقفية من النصوص والقواعد العامة للتشريع ومقاصد الشريعة.

قال مصطفى الزرقا: إن الوقف لم يرد نص على طريقةٍ بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبت بالسنة. وإن الذي ورد في السنة أيضا هو حكم إجمالي عام، في أن يحبس أصل الموقوف دون أن يباع أو يوهب أو يورث، وأن تسبل الثمرة، كما في حديث وقف عمر (رضي الله عنه).

أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه، فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال... وجميع تلك الأحكام الفقهية التفصيلية في الوقف، منها ما قد أخذ من نصوص القرآن العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير، وبصيانة الحقوق، وأداء الأمانات...ومنها ما قد استنبط من بعض نصوص السنة القولية أو العملية...وهو على الأغلب أحكام بنيت: إما على القواعد الفقهية العامة بطريق القياس على أشباهها بالعلل، كأحكام وقف المريض، وضمان ناظر الوقف وعزله، قياسا على تبرع المريض ووصيته، وعلى ضمان الوصي وعزله، وإما على المصالح المرسلة...[2]

وهنا بيان لسبب الاختلاف في المباني الفقهية للوقف تبعا لأصولهم ، أخص المذاهب الأربعة.

---

(1)– المشكلة في الغالب هي التباس في أمر واحد تقبل حلا واحدا ينحو إلى القطع والفصل في الأمر، عكس الإشكالية التي هي التباس في قضية عامة، تقبل أجوبة متعددة لا تكاد تكون هي الحل الفصل ولا تقبل القطع في الغالب.

وإشكالية الاختلاف في تعريف الوقف تكمن في الصيغ الوقفية التي نتجت عن هذه التعريفات من نفي للوقف في حقيقته الكلية وإثباته في مسماه، أو الاختلاف في مدته بين التأبيد والتأقيت، وبين اللزوم وعدمه وبين بقاء العين في ملك الواقف أو خروجها عنه، هذه الإشكالية نابعة من صفة النص الشرعي الذي يقبل فُهُوماً مختلفة على وفق قواعد الشريعة العامة، وقد يظهر الاختلاف في تعريف الوقف أنه استشكال يترك الفقهاء والمكلفين في خوض من الرأي، إلا أن تعدد الصيغ يجعلها تتناوب باختلاف الأحوال والأزمنة في تحقيق المصالح المرجوة من الوقف.

(2)– أحكام الوقف، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا،دار عمار ، ط2 سنة 1998ص:79.

1/الحنفية:

أ/مباني فهم أحكام الوقف.

فَهِم الإمام أبو حنيفة أن المعاملة الوقفية أشبه بالعارية لا يلزم منها خروج العين عن ملك صاحبها، فلم ير لزوم التبرع في الوقف الذي يخرج الموقوف عن الملكية، كما في تعريفه له: "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير". [1] فله الرجوع فيه متى شاء والتصرف فيه بالبيع والهبة، وسبب هذا أن أبا حنيفة لا يرى الوقف بصفته التي هي عند الجمهور من أصلها، فهولا تثبت عليه لزوم الوقف والخروج من الملك إلا أن يحكم بها حاكم، فلمّا لم يكن يرى الوقف بتلك الحقيقة قيل عنه أنه مبطل للوقف حقيقة ولا يثبت إلا اسمه.

ومستند أبي حنيفة حديث: « لا حبس عن فرائض الله تعالى "، ورأي القاضي شريح الذي رأى أن الرسول محمد ﷺ جاء ببيع الحبيس لأنه أشبه بالبحيرة والسائبة، والحديث لا يصح [2] والقاضي شريح قد تفرد بهذا الرأي لم يوافقه عليه فقيه معروف في زمنه، [3] ولا يثبت في الاحتجاج أمام الأحاديث النبوية في مشروعية الوقف، وقد روى الخصاف عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قوله: « ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار، إلا وقد وقف من ماله حبسا، لا يشترى، ولا يورث ولا يوهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها». [4]

---

(1) – ينظر: فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر (1397هـ). 200/6، والمبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، دتط، 27/12.

(2) –حديث: لا حبس عن فرائض الله مروي عن عبد الله بن عباس، قال عنه الزيلعي في نصب الراية: فيه ابن لهيعة وأخوه عيسى ضعيفان. (نصب الراية لأحاديث الهداية،جمال الدين أبي عبد الله محمد يوسف الزيلعي، مؤسسة الريان،476/3،477).

(3)– قال ابن حزم في رده على رأي القاضي شريح الذي احتج فيه لإبطال الوقف بآية تحريم البحيرة والسائبة التي كانت في الجاهلية وقفاً فأبطلها النبيﷺ: « وهذا باطل يعلم بيقينٍ؛ لأن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفا فيه، إنما هو اسم شرعي، وشرع إسلامي." المحلى لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط دار الفكر – بيروت، ب د ت ط، 152/8.

(4)– أحكام الأوقاف، ابي بكر بن عمر الشيباني الخصاف ،دت ط ، ص : 15.

وقد خالف رأي أبي حنيفة الصاحبان أبي يوسف ومحمد: فعندهما إذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا إلى مالك، فيلزم ولا يُملك بعد ذلك، ومستندهم نصوص السنة التي اعتمدها الجمهور.[1]

ب/ الصيغ الوقفية المترتبة على هذه الفهوم: أخذ الفقه الحنفي برأي الصاحبين في المشهور عنهما، ومفاد تعريفهما هو نفس آثار تعاريف الجمهور- الآتية الذكر- أما على تعريف أبي حنيفة فتترتب المعاني الآتية:

- استمرار ملك الواقف على العين الموقوفة، والتصرف فيها للمالك بالبيع والهبة والرهن.
- عدم لزوم التبرع فيجوز للواقف أن يرجع عن تبرعه، أو أن يغير هذا التبرع ويعدل، والوقف بهذا كالعارية، حيث أنها من العقود الجائزة، ويستطيع المعير الرجوع في إعارته في أي وقت.
- انتهاء الوقف بموت الواقف دون الرجوع عنه، وينتقل الموقوف إلى الورثة ويوزع عليهم بنسبة استحقاقهم.[2]

وقد انفرد رأي أبي حنيفة - على خلاف أبي يسوف وأبي محمد - عن المذاهب الأخرى في خاصية انحلال الوقف بالقوة بعد وفاة الواقف، وانتقاله إلى الورثة، ومعلوم أنه باعتبار هذا الرأي أنه مخالف تماما للنص النبوي الذي رغب في جريان أجر الوقف بعد موت الإنسان، وهو من نصوص باب الوقف التي عليها التعويل في تشريع الوقف بالنسبة للواقف، وبأثر غير مباشر استمرار النفع للموقوف عليهم ومن يأتي بعدهم آماد طويلة كالأوقاف التي تعمر القرون.

2/المالكية:

يختلف مذهب المالكية في الوقف عن بقية المذهب المذكورة في أن التعريف زاد قيدي **التأقيت**: (مدة وجوده) كما في تعريف ابن عرفة، وكما في الشرح الكبير (مدة ما يَراه المحَبِّس)، وقيد **عدم اشتراط ملكية الواقف للعين** مادام يملك المنفعة، كأن يملكها بأجرة في قوله (ولو

---

(1) ينظر فتح القدير المصدر السابق:203/6، و الهداية شرح بداية المبتدي للمرغياني:13/3.

(2)- قانون العدل والانصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا (دراسة وتحقيق أ د : علي جمعة، أ د أحمد سراج)، دار السلام ط1 ص:20/19.

بأجرَة)، وسبب هذا أن الأمام مالك لم ير في نصوص السنة المشرعة للمعاملة الوقفية ما يدل على التأبيد لزوماً، وإنما فقط بيان النبي ﷺ لأعلى درجات الفضل في الوقف التي يستمر بها الأجر بعد الوفاة، كحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1]، وما عرضه أيضا النبي ﷺ على عمر رضي الله عنه في بيان أعلى درجات الوقف وهي تأبيده ونص الحديث: عن ابن عمر « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يارسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث... »[2] وليس فيه إلزام للتأبيد، وفي الحديث دلالة أن عمر رضي الله عنه هو الذي شاء من نفسه أن يجعلها مؤبدة.[3]

أما دلالة عدم اشتراط ملك الواقف للعين فهو أثر لصيغة التأقيت؛ لأنهم جوزوا وقف الدار المستأجرة مدة محددة،[4] وذلك لأن هذه الصيغة تحقق معنى الصدقة الأعم وهو بذل الخير والتعاون بين الناس وإعانة ذي الحاجة. ويتفق رأي الإمام مالك مع رأي أبي حنيفة في جواز بقاء العين على ملكية الواقف، وهو ما انبنى عليه صيغة التأقيت في مذهب مالك رحمه الله.

الصيغ الوقفية المترتبة على هذه الفهوم:

- لا يملك الواقف حق التصرف في الموقوف تصرفا ينقل ملكه عنه ببيع أو هبة مدة الوقف، كما أنه لا ينتقل إلى ورثته بعد وفاته إن كان الوقف مؤبداً.
- يجيز المالكية تأقيت الوقف بمدة معينة، شريطة أن يكون التأقيت مفهوماً من صيغة إنشاء

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: 1631 في كتاب الوصية باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته.

(2) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته برقم 2764، و مسلم في صحيحه، باب الوقف برقم 1632.

(3)- ينظر:محاضرات في الوقف الشيخ أبي زهرة، ط عام 1959. ص81،80.

(4)-ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية ط1، عام: 1415هـ - 1994م،434/3. والشّرح الصّغير مع بلغة السّالك لأقرب المسالك م جـ 4ص 9 ـ 10.

الوقف، وإلا انصرف إلى التأبيد.

- الوقف من التصرفات اللازمة فلا حق للواقف في الرجوع عنه بعد إنشائه إذا استوفى شروط لزومه.
- ووجه استدلال المالكية بالحديث على عدم انقطاع ملك الواقف عن العين الموقوفة: إشارة عمر على أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث دون أن يذكر انقطاع ملكه عنها.
- يتفق مذهب المالكية في لزوم الوقف مع أصلهم القاضي بلزوم الوعد والتبرع.[1]

3/الشافعية والحنابلة والصاحبان: فهم هؤلاء من النصوص الشرعية أن الوقف هو حبس العين وتسبيل الثمرة في وجوه البر ، وأنه يصبح لازما مؤبداً، ولا يحل الرجوع فيه من خلال تنصيص الحديث أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله: إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به»[2]. لأنه خرج من ملكه إلى ملك الله أو إلى ملك الموقوف عليهم، والوقف المؤبد يقتضي ملك الواقف للعين فلا يجوز وقف عين مؤجرة مدة كما في مذهب المالكية.

-الصيغ الوقفية الناتجة عن الاختلاف في فهم الوقف:

- قطع حق الواقف في ملكية العين الموقوفة، ولا يفيد ذلك انتقال ملكيتها على المنتفعين بالوقف أو الناظر عليه أو الجهة الموقوف عليها، وإنما يزول ملك الواقف لا إلى مالك فيما نص عليه بعض الفقهاء أن هذه الملكية تصير إلى الله تعالى.
- لزوم الوقف وتأبيده، فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث ولا يجوز الرجوع عنه، ويتأبد

---

(1)- قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، ص:80.

(2)- أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته برقم 2764.

إنفاق ريعه في وجوه الخير التي عينها الواقف.[1]

يلحظ من خلال تعريف المذهب المالكي والصاحبان ومذهب الشافعي وأحمد أن صيغ الوقف لم تتباين عن أصله العام الذي يخدم غايتين اثنتين وهما استمرار نفع الواقف بعد وفاته بأجر مستمر، ومنفعة يطول أمدها عن الصدقة المعروفة تبقى ثمرتها لصالح المحتاجين، وأن الاختلاف القائم في الصيغ هو اختلاف تنوع كله يلائم ويخدم الحالات الاجتماعية المختلفة عبر الزمان والمكان للمنفق والمنفق عليه ولا يحيد بالوقف عن مقاصده المرسومة له في الشريعة الإسلامية.

---

[1]- قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، ص:81.

المطلب الثاني
أنـــــــواع الـــوقف.

ذكـر أنـواع الوقـف غـير معهـود عنـد متقـدمي الفقهـاء، وإنمـا ظهـرت بمقتضـيات توسـع المعـاملات الوقفيـة وتشـعبها مـع مـرور الـزمن ب. فـإذا اتجهـت رغبـة الواقـف إلى إسـبال مالـه علـى عامـة محتـاجي المسـلمين كوقـف عثمـان لبئـر رومـة فهـو وقـف خـيري عـام، وإن اشـترط أن يكـون لفئـة مـن فئـات المجتمـع كمـآوي للأيتـام فهـو وقـف خـيري خـاص، وإن قصـد بـه أن يكـون وقفـا علـى أولاده فهـو وقـف ذري(أهلـي)، وإن كـان ممـا يضـعه الحـاكم مـن بيـت المـال مـن منـافع لعامـة المسـلمين أو لفئـات خاصـة محتاجـة فهو الإرصاد، وسنرى في هذا المطلب تفصيل هذه الأنواع.

النوع الأول: باعتبار الموقوف عليه. الوقف الخيري والوقف الأهلي أو الذري

- الوقف الخيري :وهو الذي صرفه الواقف في وجوه البر المختلفة، فقد يقصد به جهات محددة بأوصافها كطلبة العلم، أو اليتامى أو ذوي الإعاقة، أو عابري السبيل كوقف مساكن أو حوانيت تؤجر تنفق أموالها عليهم، أو أرض تزرع تعود غلتها عليهم، أو يكون الوقف لجهات عامة تعود على فئات المجتمع المختلفة كوقف الطرق وموارد الماء، والمساجد، والمقابر والمشافي، والفنادق والمدارس، وهذا كله يدخل في الوقف الخيري العام في جانبه النفعي الذي فيه لحظوظ المكلفين النفعية الدنيوية، وما ليس فيه حظ دنيوي هو وقف المساجد.

- الوقف الذري (الأهلي): هو ما يجعله الواقف حبسا على نفسه أو أسرته لطبقات محددة، كان يقول وقف على الطبقة الثانية من ذريتي، أو غير محددة كان يقول وقف على أبنائي وأبنائهم

وإن نزلوا، أو يحدد إلى طبقات قريبة ثم يعود وقفا على جهات البر العامة،[1] ويكون نفعيا مباشرا كسكنات تسكنها الذرية جيلا فجيلاً، أو أراضي فلاحية تأكل غلتها، أو عين ماء يشرب منها...

أو تكون الاستفادة غير مباشرة كتقاسم الذرية ناتج كراء الدكاكين أو الفنادق، أوالأراضي الفلاحية، والأصل الشرعي لهذ النوع من الوقف هو قياسه على صدقة أبي طلحة ففي الحديث: « لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]. جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء - قال :وكانت حديقة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها، ويشرب من مائها - فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، أرجو بره وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين». فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه».[2] ففهموا من قول رسول الله ﷺ : «فاجعله في الأقربين» جواز الصدقة على الأقربين، والوقف هو نوع من أنواع الصدقة إلا أنه أدوم في جريان الأجر.

النوع الثاني: باعتبار مصدر المال. الوقف والإرصاد:

الإرصاد في اللغة: الإعداد. يقال: أرصد له الأمر: أعده.

وهو عند الفقهاء: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه.

ويطلق الحنفية الإرصاد أيضا على: تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره.

---

[1]- والوقف الذري الذي يقابل الوقف الخيري كان سبب مشكلات كثيرة في العصر الحديث، عجّت بها المحاكم،وقطعت بسببها الأرحام بين أبناء الذرية الموقوف عليهم، وبقيت هذه الأوقاف خرابا، أو مهملة في أحايين كثيرة مشوهة لعمران البلاد، إما لكثرة المستفيدين ، أو لعدم وجود من يتحمل نفقة الإصلاح والترميم، وليت مشكلاته لسبب ذاتي في هذا النوع من الوقف المعهود في الأمة قرونا كثيرة، بل لوجود أنظمة مدنية جديدة تميزت بالقصور في كثير من أقطار الإسلام فلم تستطع أن تسيير منظومة الوقف بجملته كما في السابق مما دعا حكومات دول كثيرة إلى إلغائه في تشريعاتها الوقفية، ويعد الوقف الذري أحد مشكلات الأوقاف المعاصرة كما سيأتي في الفصل الثاني.

[2]- صحيح البخاري،باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه،8/4.

الوقف لغة: الحبس، واصطلاحا: حبس العين والتصدق بالمنفعة. وللتفرقة بين الوقف والإرصاد، يشار إلى أن في حقيقة الإرصاد اتجاهين.

الاتجاه الأول: اعتبار الإرصاد غير الوقف، وقد صرح بذلك الحنفية، وهو ما يفهم من كلام الشافعية أيضا؛ لاختلال شرط من شروط صحة الوقف فيه، وهو أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين الوقف، والمرصد - بكسر الصاد - هو الإمام أو نائبه، وهو لا يملك ما أرصده.

قال ابن عابدين: " والإرصاد من السلطان ليس بإيقاف ألبتة؛ لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه.

فالفرق بين الإرصاد والوقف: أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكا للواقف، وفي الإرصاد كانت لبيت المال.

الاتجاه الثاني: اعتبار الإرصاد وقفا في حقيقته؛ لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فالسلطان الواقف لشيء من أموال بيت المال هو وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف، وعلى هذا الاتجاه لا فرق بين الوقف والإرصاد من حيث سبق الملك، ويفترقان بأن الإرصاد لا يكون إلا من الإمام.[1]

النوع الثالث: باعتبار طريقة الانتفاع. النفعي المباشر والنامي الاستثماري:

-الوقف المباشر: هو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم.

-الوقف الاستثماري: هو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق الإيراد على غرض الوقف، كارض فلاحية تعود قيمة غلتها على دار الأيتام، أو محلات يعود ثمن الكراء على تموين مدرسة تعليمية.[2]

النوع الرابع: باعتبار مدة الوقف.

الوقف المؤبد: وهذه الصيغة هي الأصل في الوقف إذا الوقف لا يخرج إلا مخرج التأبيد، وهو

---

[1]-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط 2 : دارالسلاسل - الكويت عام 1427 هـ،ج108/3.

[2]- ينظر الوقف الإسلامي، منذر قحف ص154.

استمرار حبس العين وتسبيل منفعتها مدة بقاء هذه العين فلا تحدد في صيغته مدة زمنية ينتهي إليها الوقف وهذا هو مذهب الجماهير من الفقهاء.

الوقف المؤقت: هو أن يحدد الواقف في صيغة الوقف مدة ينتهي إليها عقد الوقف وترجع العين الموقوفة إلى ملك الواقف أو على حيث يراها، والتأقيت استثناء من التأبيد وهو مشهور مذهب المالكية إضافة على التأبيد.

النوع الخامس: باعتبار عدد المسهمين فيه.

الوقف الفردي: وهو ما يسبله الفرد الواحد من عين حبسا في سبيل الله، وهو المعلوم من الأوقاف في التاريخ غلى يومنا هذا.

والوقف الجماعي: وهو أن يشترك اثنان فأكثر في وقف عين ينتفع بها، كأن يوقف شخصان أرضا مشتركة بينهما في سبيل الله، ومن صوره المعاصرة أن تحدد الإدارة الوقفية لمشروع وقفي تكلفته المالية وتقسمها إلى أسهم وتدعو الخيِّرين غلى التبرع لشراء السهم حتى يجتمع من المال ما يكفي لانجاز الوقف.

المطلب الثالث

المقاصد المرعية في تشريع الوقف وأبعاده .

الوقف أحد المعاملات المالية التي تشملها النصوص الشرعية العامة المنظمة لأحكام الصدقات والتبرعات، فمقاصده ومعانيه الشرعية تتفق في مجملها مع مقاصد هذين البابين التي هي بذل المال قربة لله ونفعاً للمحتاج.

وأقسم هذا المطلب إلى فرعين فالأول باعتبار المقاصد المرجوة للوقف ، والثاني باعتبار المقاصد المحققة للموقوف عليه .

-الفرع الأول : المقاصد المرجوة للواقف. وهو قصد الواقف في دخوله تحت قصد الشارع في تسبيل أمواله في ضروب الحاجات المختلفة التي غايتها رفع الغبن والعسر على الأنفس وهو قصد التعبد وحفظ مصلحة الدار الآخرة، ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[1] وهي أعظم مصلحة، وأن المصلحة اللاحقة لا تجري إلا في مجراها وتصب مآلا في مصبها، ويختلف الوقف عن الصدقة في أن أجره يستمر في الحياة البرزخية بعد أن تنقطع عنه أجور بقية الأعمال، فيستمر أجره بالوقف ما شاء الله أن يستمر، ومن الأوقاف اليوم ما عمره عُمر رسالة الإسلام التي شرعت الوقف، وفي هذا أجرٌ عظيم يغبطه عليه المتنافسون، وغاية الأعمال في الشريعة ومنتهاها إلى قصد الآخرة، وبما أن الإنسان مجبول مغروز فيه حب المال ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [سورة العاديات آية:08]ومزين له تملكه في نفسه بل أخبر الشارع أنه يحبه حبا

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه:1255/3.

جماً، فلذلك لا يدافع الإنسان حب النفس للمال باذلاً إياه للغير من غير مقابل إلا لما عظم قصد الآخرة وما يشتريه فيها من عمل الوقف، الذي به غالب نفسه جبليتها لحب المال والشح في إنفاقه، بل ومنهم من يصير فيه هذا البذل جبلة لا تنازعه فيه بقية الجبلات كشأن عثمان وبقية الصحابة ومن وليهم من بعدهم في الأمة الذين حبسوا أعز ما يملكون، وكثرة أوقافهم مشهودة في كتب السنة والسير.

ومما هو لاحق للمقصد المذكور تابع له يدخل به المكلف تحت قصد الشارع في مناح أخرى لجانب البر الذي ينال به الأجر حال حياته وبعد مماته، أن تسبيل الوقف يعد بابا من أبواب التعاون على الخير التي ندب إليها الشارع في قوله﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[سورة المائدةآية:03]، وأنه مناطة به تفريج الكربات الدنيوية التي تفرج بها كربات الآخرة، وان أجره، يضاف إلى ذلك الأجر الذي يلحقه في من يقتدي به في وقفه فيكون له أجر وقفه وأجر كل كان الوقف الأول دافعا له في بذل المال على تلك الشاكلة وغيرها من لواحق الأجور التي كلها تعود إلى القصد الأول قصد التعبد لله.

ومن أهم المقاصد المحصلة للمكلف الخادمة للمقصد الأول ما يلي:

- أن الوقف يعين على تزكية النفس:فلقد خُلق الإنسان محبا للمال حبا جماً، ونفسه لا تشبع من الاستزادة من جمعه، فلو كان لابن آدم واديا من ذهب لتمنى ثان وثالثاً، لأن هذا مُزَين في لنفس قال الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ﴾[آل عمران آية:14]، ودلت النصوص أن إغراق ابن آدم في مسايرة هذه الرغبة الجامحة مفتن له عن دينه صادٌ له عن قصد الدار الآخرة ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن آية:15]ومن هذه الفتنة أن تشح النفس عند الأمر بالإنفاق في سبل الخيرات ﴿ هَآنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ [سورة محمد آية:29]فمن أجل السمو بالنفس ابتلاها الله بالإنفاق للتخلص من جماح الجمع والشح، وأمر المكلفين بمغالبة

هواهم، وأخبرهم انهم لا يصلون درجات الفلاح إلى حين يوقوا شح أنفسهم ﴿ وَمَن يُّوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الحشر آية:09]، وأنهم لن يصلوا درجات الكمال من الإيمان حتى ينفقوا مما يحبون: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمرا آية :91].

والوقف هو أحد أنواع الصدقات بل أعظمها، فهو يحقق تزكية النفس ويطهرها من البخل والشح، ويرتقي بها إلى كمال البر، وإلى درجة الفلاح، ويظهر فيها قصد الدار الآخرة وعدم إيثار الدنيا وشهواتها العاجلة، وهو مظهر من مظاهر رقة القلب والإحساس بالرحمة والعطف إزاء الفقير والمسكين، وصفاء القلب من الكبر وامتلائه بالحب تجاه الضعفاء.

- **الفرع الثاني: باعتبار المقاصد المحققة للموقوف عليه:** شرع الوقف لتحقيق مصالحه التي تجلب التيسير وترفع الحرج والعسر في مناحي الحياة المختلفة التي بها حفظ الكلية المرعية في الشريعة من ناحية الوجود والعدم سواء بالقصد الأول أو الثاني، وأورد هنا بعض المصالح التي رعتها الشريعة الإسلامية في تشريع الوقف.

- **تأمين لاحتياجات الأساسية للمجتمع لفئاته المعوزة بصورة مضمونة ومستمرة:**

الصدقات الفانية المخصصة للاحتياجات الآنية تنقضي، وقد تأتي على المجتمع ظروف تنضب فيه وتقل هذه الصدقات كهيمنة الشح والأنانية، أو لطروء جوائح وكوارث طبيعية، وكذلك الزكوات، فهي ولو أنها ذات استمرارية وتجدد، فقد تصبح في بعض السنين ضئيلة القدر نتيجة اتساع دائرة الفقر، وقل مثل هذا في بيت المال « خزينة الدولة ».

ففي مثل هذه الحالات تبقى الأموال الوقفية قائمة ومستمرة العطاء تؤدي وظيفتها لفائدة مستحقيها. وفي هذا المعنى يقول شاه ولي الله الدهلوي: « ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه[1] النبيﷺ، لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان يمكن أن يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء مرةً

---

(1)- هذه اللفظة عليها تحفظ باعتبار وظيفة ودور النبيﷺ في المعاملات المالية عموما، وذات القربة خصوصا، هل كان مقامه مقام مبلغا عن ربه، أو كان مجتهدا مستنبطاً؟ والأصل في النبي ﷺ التبليغ وما كان استنبطا يحتاج إلى بيان.

أخرى، ويجيء لأقوام كثيرة من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله».[1]

- **الوقف يضمن استمرارية النفع والشمولية في كفاية الحاجات المختلفة:** حيث يتجلى هذا المقصد باستقراء تاريخ الوقف الذي كان نجده يساير الحاجات الآنية في كل مجتمع عبر الزمان والمكان مذ عهد الرسالة الأول الذي وقف فيه عثمان رضي الله بئر رومة لسقايا الناس عند شدة حاجتهم للماء، ووقف عمر لأرض له بخيبر حين كانت الناس في شدة الحاجة إلى القوت، ثم توسع الوقف ليشمل بناء المساجد في جانب التعبد والتعليم، ثم لما كثر المتعلمين توسع الوقف لتسبيل المدارس والمكتبات ، وما يمونها ويخدم طلبة العلم من وقف الحوانيت والأراضي الزراعية، وتعدها إلى كفاية المحتاجين من الوقف على الفقراء والمساكين في طعامهم وسكنهم وتعليمهم وإيوائهم،وتوسع إلى توفير الخدمات الاجتماعية الأخرى كالحمامات والفنادق والمشافي وشق موارد الماء في الفيافي، وخدمة الحجاج، بل وإلى الإسهام في الجهاد وحماية الحمى كالوقف على الرباطات،بل وتعدى هذا إلى رعاية الحيوان كما هو مدون في كتب التاريخ التي أوردت عن تاريخ الوقف توسعه في العطاء على مختلف الحاجات في شتى المجالات.

- **وسيلة لنشر التراحم وتوطيد العدالة الاجتماعية:** خلق الله الناس وفاضل بينهم في الرزق على سنة التفاوت لحكمة الابتلاء، والتي منها ابتلاء الغني بالفقير، وامتحن ذوي الفضل بالإنفاق، وحرم اكتناز المال لما في ذلك من الظلم ، وشرع الصدقات حتى تسود الرحمة والعدالة، ويرفع الغبن، ولما في حركية الأموال بين الناس من حكم؛ قال تعالى في شأن حكمة حركية المال بعد ما أمر رسوله أن يوزع الغنائم على أصناف المحتاجين: ﴿ كَيۡ لَا

---

[1]- حجة الله البالغة ، لشاه والي الله الدهلوي ط دار إحياء علوم الدين، بيروت، 1410هـ،1995م، 310/3، والوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده أحمد الريسوني،دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر،2012م، ص:22،21 .

يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[سورة الحشر07]، والوقف إذ هو سبيل لحركية المال وتمكين للفقراء من وسائل العيش التي يشركهم فيها الأغنياء بعطائهم تحققت به تاريخيا مظاهر العدالة من نواحي شتى، ومن أبروها تمثيلا التعليم، إذا كان التعليم في تاريخ الأمة الإسلامية مجانيا متاحا للجميع الغني والفقير جنبا غلى جنب في المرافق الوقفية التي كانت هي المؤسسة الوحيدة في المجتمع يوم أن لم تكن المدارس والجامعات الحكومية آو الخاصة، ووفر الوقف المعاشات وبيوت الإيواء وغيرها من الحاجات حيث يجد المحتاج مآربه المختلفة في الوقف من هذا السبيل الذي ندب الله فيه الأغنياء إلى العطف على المحتاجين تراحما وتعاطفا.

- مقصد الكفاف واستغناء الأسرة بالوقف الذري.

غالبا ما يكون قصد الواقف من وقفه على الذرية دفع الحاجة عنهم، أو دفع غائلة الجوع أن تمتد إليهم، و «ذلك إن الإنسان قد يشعر في أولاده أو بعضهم بالإسراف وسوء التصرف فإذا أخذوا المال عن طريق التمليك بالهبة أو الميراث فقد يضيعونه ويصبحون فقراء، ولهذه الخشية يقوم الأب الغني بوقف ماله وحبس أصله على هذه الذرية وتسبيل منفعته عليهم، فتكون لهم المنفعة والفائدة، ولا يستطيعون التصرف في الصول فلا تتعرض للضياع ولا يتعرضون للفقر، وقد روي مثل ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي والزبير رضي الله عنهم، بجعل دورهم على بنيهم لا تباع ولا توهب ...وهذا زيد بن ثابت حبس داره على ولده وولد ولده وعلى أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث... وكذلك فعل بعض أمهات المؤمنين وكثير من أصحاب الرسول ﷺ ». [1]

هذه ضروب موجزة من المقاصد والمصالح التي يرعاها الوقف في التشريع الإسلامي، وإلا فالوقف باب رحمة ويسر لا يحصى فضله ولا تحصر مصالحه .

---

(1)- ينظر:الوقف ومقاصد الشريعة والبعد الإنساني والدولي،أد محمد نبيل غانم، أستاذ ومدير مركز الدراسات الإسلامية بالقاهرة،أعمال مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي،الأمانة العامة للأوقاف الشارقة ص15.

المبحث الثاني:

الأدوار التاريخية والحضارية للوقف في مناحي الحياة المختلفة

يتناول هذا المبحث في نطاقه التاريخي أهم الجوانب الحياتية التي كان قوامها على المرفق الوقفي بصفته مؤسسة فاعلة في توفير المتطلبات والحاجات المتنوعة والمختلفة، ومسهماً في الرقي الحضاري للأمة الإسلامية في الماضي.

وغاية هذا المبحث أن ترتسم في ذهن الناظر المباينة بين واقع الوقف اليوم وحال وروائع عطاء الوقف في الماضي، وبالتالي يقع في نفسه التساؤل عن سبب تلك المفارقة.

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: دور الوقف في الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية.

المطلب الثاني: دور الوقف في تلبية الحاجات الاجتماعية وشمولية عطائه.

تمهيد:

لقد كان للوقف مذ أن رغبت الشريعة الإسلامية فيه وحضت عليه أدوار حيوية مهمة في حياة لأمة الإسلامية في المناحي المختلفة، حيث شهد له التاريخ عظيم عطائه وشمولية نفعه حتى أن تلك الأدوار تضاهي أو تفوق ما تقوم به الوزارات الحديثة اليوم في تلك المجالات المختلفة.

ومن المقاصد المعتبرة للوقف رفع الذلة والمهانة عن الضعفاء لما تضمنه لهم الأوقاف من عزة وكرامة بتيسير الخدمات والمنافع حتى لا يكون المال ومنافعه حكرا على الأغنياء، وهو المقصد العام من التبرعات في الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [سورة الحشر07] ،وهذه المنافع المرومة من تشريع الوقف تختلف بحسب أحوال الزمان والمكان وتغير وسائل العيش ومقتضيات المحتاجين في كل عصر، والناظر في تاريخ الوقف لا يشك أنه كان أحد العوامل الفاعلة في الحضارة الإسلامية، وأن دوره مشهود بدءً من إسهامه في البنية التحتية للدولة ، إذا عطاءه في مناحي الحياة المختلفة كان يغطي ما لا يسعه بيت المال عبر مراحل التاريخ المختلفة، من خدمات المجتمع بأكمله كتوفير المساجد وإتاحة التعليم للجميع، وخدمة العلماء وطلبة العلم، والحفاظ على هوية الأمة في دينها وثقافتها، بل تعدى ذلك إلى الإسهام في نشر الدين وإنشاء الرباطات لحماية حدود الدول، وحاصل ما سبق أن الأدوار التي عني بها الوقف تاريخيا مختلفة متنوعة، تشهد له أنه كان قطاعا محوريا مهما في الحياة، وأساسا في النهضة الحضارية، وفي هذا المبحث سأذكر بإيجاز بعض الأدوار المهمة التي كان قوامها على الوقف في تاريخ الأمة، وهذا لبيان أهميته ومكانته في الحياة، وبالتالي بعثه من جديد ليعود لأداء المهام التي أناطتها به الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:
دور الوقف في الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية.

الفرع الأول: دور المرافق الوقفية في الحفاظ على الدين الإسلامي.

- أولا:المرافق الوقفية والحصانة العقيدية والفكرية للأمة.

يظهر الدور البارز للأوقاف في حفاظها على هوية الأمة في المؤسسات المرفقية الشعائرية والتعليمية، فالدين هو علم وبعد ذلك عبادة [1]وطاعة ومناسك وشعائر... ولربما تظهر قيمة الأوقاف جلية في الحفاظ على هوية الأمة لما نربطها بدورها قبل نشأة المدارس الحكومية حين زمن الاحتلال في القرن التاسع عشر (19)، و العشرين(20) الميلادي حيث أنشأت الدول المحتلة في بلاد الإسلام مدارس لتدريس أبناء المحتلين وتركت منها نصيبا لأبناء المسلمين، وأحيانا كانت تفتح مدارس خاصة بالمسلمين ليس حباً فيهم، بل لأسباب ماكرة لها أثرها القريب، وهو توطيد المستعمر في بلاد المسلمين بتثقيف وتعليم أبناء الشعوب المحتلة الناقمة على المحتل بثوراتها وجهادها حين القدرة، أو المتربصة به عند العجز لحين الطاقة، فتريد لأبناء هذه الشعوب أن يتشربوا ثقافة هذا المحتل، ويرضعوا من عاداته وتقاليده وطرائق حياته معاشه طبعا فيما يتنافى مع عقيدة هذه الشعوب، والأثر الأبعد وهو سلخ المسلمين عن معتقداتهم ودين آبائهم، وهو دور قديم لم تفلح كل الحملات الصليبية لقرون متوالية في ذلك من شيء، وذلك لأن الجيوش التي كانت تصد تلك الحملات كانت تكسب قوتها من وهج العلم الذي يغذيها بالعقيدة ويعطيها العزيمة المستمدة من المعين الصافي للنبوة لتنصر دين الله وتكسر أعداء شريعة الإسلام، وأن تعيش إن عاشت عزيزة، أو تموت إن ماتت كريمة شهيدة موقنة أن ما عند الله يقتضي تلك التضحية وأكثر.

---

[1]- إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

هذا العلم الذي كان روح الجهاد الذي رد الحملات الصليبية كانت حاضنته وداعمته وحاميته في كل الأزمان المرافق الوقفية تعليما ونصحا ووعظا وإيواء ورعاية وإنفاقا على كل فئات المجتمع غني وفقير ، إذ لم تعهد بلاد الإسلام في تاريخها قطاعا حكوميا يتولى التعليم كاليوم، إلا النزر القليل من المدارس التي ينشئها الخواص من أهل الفضل، أو السلاطين، وما يلبثوا أن يوقفوها، أما بقية مرافق التعليم في تاريخ الأمة الإسلامية كلها كانت وقفية مذ إنشاء المسجد النبوي الذي كان أول مرفق وقفي للتعليم والعبادة ، وما جاء على شاكلتها من الجوامع التي كانت بمراتب الجامعة اليوم في مختلف الأقاليم كالجامع الأموي بدمشق، والقدس بفلسطين، والأزهر بمصر، وجامع القيروان بتونس، والقرويين بالمغرب وغيرها من الحواضر العلمية في الأندلس وبلاد المغرب وبلاد شرق آسيا وتخوم أوربا وشتى أقاليم الأمة الإسلامية، ويضاف إلى هذه المجامع الوقفية الكبرى، المدارس والزويا والمحاضر العلمية الأقل من تلك المجامع السالفة الذكر ،وكتاتيب تعليم القرآن والحِلق العلمية التي كانت تعقد بالمساجد فهذه لا تكاد تحصى عدّا ؛ فما من قرية أو بادية إلا وبها كتاب أو مسجد، وتحفيظ القرآن بهذه المرافق هو أقل الأدوار التي ما خلا منها مرفق وقفي في كل بقعة من البقاع، التي أساس نشأتها الوقف، ودرها في نشر العلم الشرعي والعلوم المختلفة لا ينكر لأنه أساس قوام بقاء الأمم هو العلم، وكان هذا الدور مضطرداً إلى القرنين الثامن عشر (18) والتاسع عشر (19) الميلادي قبل ظهور المدارس والجامعات الحكومية، وقد سبقها هجمة شديدة الوطئة والأثر على المرافق الوقفية من المحتل لغايات ماكرة، والتي منها محو الهوية الإسلامية عن طريق طمس المرافق الوقفية أو تحويلها على مدارس أجنبية تنشر ثقافة وهوية المحتل بدلا من ثقافة وهوية الشعب المسلم.[1]

---

[1]- ينظر على سبيل المثال في إرادة دور الاحتلال في سلخ المسلمين من هويتهم ودينهم لكتاب: رسالة الطريق إلى ثقافتنا، أبو فهر محمود محمد شاكر، ط القاهرة،ط2، عام 2006م، ص 144 وما بعدها.

ثانيا:الهجمة على الوقف وأثر سياسة المحتل في تحييد المرافق الوقفية.

لقد تعرضت عموم بلاد الأمة الإسلامية لهجمة عامة من طرف الأعداء التقليدين لها،بغية احتلال أرضها نهب خيراتها واستعباد شعوبها، والأشد من ذلك سلب هويتها عن طريق تخريب منظومة الأوقاف التي كانت ركيزة نشر العلم الذي به تتميز هذه الأمة في هويتها، والذي كان له دور مهم في تحصين وتقوية الأمة على أعدائها،فقام المحتل بعد تخريب المرافق الوقفية بإنشاء مدارس تنشر ثقافته بل وحتى عقيدته في السر والعلن، وكان «مضى ثلاثة عشر قرناً وأقطار العالم الإسلامي لا يعرف شيئاً من مدارس التعليم الأجنبية، ولا يجرؤ أرباب الديانات والنِّحَل من يهود ونصارى ومجوس وهندوس وغيرهم على افتتاح مراكز للتعليم في ديار المسلمين، لكن على مشارف انحلال الدولة العثمانية أواخر القرن الثالث عشر وبداية القرن الرابع عشر الهجري وانتعاش النزعة الاستعمارية التبشيرية في العالم ونشوب الاستعمار في عامة أقطار العالم الإسلامي كان المبشِّر الأول هو (المدرسة)؟! وهي شرُ قِوى الغزو الفكري والثقافي المسلطة على النفسية العامة في هذه البلدان الإسلامية.

إنها المدارس الأجنبية والكليات والجامعات بلا فرق بين التبشيرية منها وغير التبشيرية، وإن كان السواد الأعظم منها هو التبشير على كل حال. وإنما كانت: المدرسة والتعليم أولى خطط التبشير لسببين مهمين:

الأول: أن حاجة الناس إلى العلم لا تنقطع فالإقبال عليه غريزة دافعة إلى طلبه.، والثاني: أن التعليم يتضمن تنشئة الأجيال وهذه المدارس تصبغهم بصبغتها وتوجههم بوجهتها».[1]

فالمحتل في بلاد الإسلام لم يكن همه الخيرات المادية فحسب، بل هو بقية ثارات قديمة وحقد لم يخمد، فهو لم ينس الصراع القديم بين المسيحية والإسلام الذي حرك الحملات الصليبية

---

[1]-المدارس العالمية الأجنبية لبكر أبو زيد (ص: 20).

المتوالية، فسعى في كل قطر احتله لمحو هوية الساكنة، بتغير دينهم، ولسانهم وعاداتهم عن طريق هدم مدارسهم وإبدالها بمدارس تنشر فكره وثقافته.

ولم يكن هذا البلاء المستطير اليوم في العالم الإسلامي برمته الذي ما فتئ يساوم الأمة الإسلامية في هويتها وكيانها الذي يطلق عليه اليوم "الغزو الثقافي" أن يسطو سطوته إلا بعد أن مهدوا له ببدايات، وهيئوا له أرضيته في نفوس الأجيال السابقة، وزرعوا بذوره في المجتمع بعد أن كسروا في الأمة عوامل الحصانة والوقاية من الدخيل، ديانة، وفكرا، وثقافة في الزمن السابق تمهيدا لما بعده، فقامت الدول المستعمرة في جل الأقطار الإسلامية آنذاك بتخريب وإفساد منظومة الأوقاف خاصة التعليمية منها عن بكرة أبيها، وإن تركت فما يعد على أصابع اليد الواحدة في عواصم كبرى في بلاد المسلمين، أو الأرياف النائية،[1] حتى إذا عم الجهل في تلك المواطن وغادر من كان تعليمه موافقا لهوية المسلمين وانقرض، فتحت دول المحتل مدارسها ليتعلم فيها أبناء المسلمين لغة غير لغتهم وتاريخا مشوها مشوشا مغلوطا، وآدابا دخيلة عن أصالتهم، وتقاليد وعادات على غير آداب دينهم، وفي الأخير انفصام الأجيال عن ماضيها، ودينها، وهويتها، ثم الأنكى من ذلك هو أن نشأت أجيالٌ في بلاد الإسلام من أبناء الأمة سارت على نسق تلك المدراس الحكومية للمحتل في منهاجها[2] تنشرها وتتغنى بها، ولقد فشا في كثير منها التنكر لتاريخها، وكثيرٍ من مبادئ دينها، ولربما تراها تسم بالرجعية كثيرٍ من تلك المبادئ، وتعدها من التراث القديم الماضي« فإذا تَبنّت أمةٌ نظام التعليم في عقيدتها وأخلاقها، أنتج أهدافه منعكسة

---

[1]- ينظر على سبيل المثال لبيان السياسة الممنهجة هدم منظومة الأوقاف من طرف المحتل ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي ج5 ص 152،و158 وما بعدها،و الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، من ص:54 إلى 73 .

[2]- وليس الحديث موجها هنا ضد العلوم التقنية والرياضية والتجريبية وغيرها التي بها نهضه الأمم وعزها واستغناؤها، وإنما موجه للمناهج التعليمية التي تمحو الهوية وتفصم الأجيال عن دينها وتاريخها وتقاليدها فتذيبها في هوية غيرها، أو تخرجا منها مسخا لا إلى هؤلاء ولا على هؤلاء.

على شدِّ الأمة إلى عقيدتها وأخلاقها، وسياستها، وآدابها الاجتماعية، والثقافية، ووحدتها في ذلك، وتضييق مساحة الصراع والتبدد والانقسام.

أمّا إذا تبنت أمةٌ نظام تعليم وافد في ظل عقيدة غير عقيدتها، وأخلاق غير أخلاقها، فإنه ينتج أهدافه منعكسة عليها في الاعتقاد والأخلاق والسياسة والاجتماع؛ لما تنطوي عليه نقوس ناشئتها في أفكار وانحرافات مغايرة لما عليه إيمانها وعقيدتها وسلوكها، مفضياً ذلك إلى زعزعة العقيدة، ثم الردة الفكرية، في العقدية، وبه تؤول حياة الأمة إلى تبدد وانقسام، وتصدع وصراع، وتعيش في ظله بين البناء والهدم، والتصديق والتكذيب، والاحترام والازدراء، والتشقق في تزايد وامتداد، والصراع في تصاعد واتساع، ولا تسأل حينئذٍ عن فشو الفوضى، واضطراب الأحوال".[1]

إنما تذكر هذه الحقائق بغية المقارنة بين حقبتين؛ الحقبة الأولى هي حقبة المرافق الوقفية ودورها في الحفاظ على هوية الأمة عبر التاريخ، والحقبة الثانية هي حقبة انحسار وتخريب المرافق الوقفية سواء عن طريق الهدم والاستيلاء كما حدث في الجزائر والمغرب وتونس وسوريا في ظل المحتل الفرنسي،أم عن طريق صرف المتعلمين عنها، بإغراء الطلبة واللعب على وتر الاسترزاق، وذلك بما يناله من وظيفة بعد التخرج من المدارس الأجنبية، لأن الوظائف بيد سلطة المحتل تسندها للشهادات المحصلة من تلك المدارس، حتى غدا في بلاد كمصر لا يقصد التعلم في المدارس الوقفية إلا قلة مقارنة بغيرها في زمن الحماية البريطانية، وأحيانا الإغراء بنشر التحضر والثقافة، وذلك لأن المسلمين بعد استضعافهم عمّ فيهم الجهل والتخلف، وكل هذا لأجل محو التلعيم الذي كان يحفظ للأمة هويتها والإحلال بدلها المدارس الحكومية للدولة المستَعمرة ومالها من أغراض ماكرة خبيثة.

نتج عن تخريب المستدمر لمنظومة الأوقاف في الأقطار الإسلامية، وجعل الأوقاف تابعة للحكومات المحتل، أن تلاشى وجود المدارس الوقفية، وسادت بدلها المدارس الحكومية بعد

---

[1]-المدارس العالمية الأجنبية لبكر أبو زيد (ص: 26).

استقلال الدول العربية والإسلامية التي بقيت كثير منها تسير على نسق المدراس الحكومية في زمن المحتل في نشر الثقافة الغربية، ولربما أثرت تبعية بعض الدول الإسلامية للمستعمر التقليدي سياسيا أن تدخل في شؤون التعليم، وفرض المناهج التي تخدمه وتناهض الدين وتناقضه، بذرائع مختلفة منها أن التعليم الأصيل يبعث على التطرف والإرهاب،[1] ولم يكن يحدث هذا في تاريخ الأمة لما كان التعليم المنهجي _ الذي يحافظ على الهوية_ تتولاه المرافق الوقفية المستقلة عن النظام الحاكم أن يتدخل في توجيهه السلاطين فضلا عن الدول المعادية، وهذا يبين مدى استقلالية المرافق الوقفية في تاريخ هذه الأمة، وأثر ذلك على استقلالية العلماء والدعاة، وبالتالي تأدية دورهم الشرعي الذي أنيط بهم من نشر تعاليم هذا الدين، والحفاظ على ثوابته، وتربية الأجيال التربية السليمة المحافظة على هوية هذه الأمة التي بقيت زمنا طويلا معصومة من فكر وثقافة الأجنبي الهدامة مستعصية على الأعداء أن يعبثوا بها، أو يتوغلوا داخل كيانها الجغرافي، أو يوجهوا مناهجها المعرفية.

ثالثا:- أثر استقلالية الأوقاف في الحفاظ على هوية الأمة.

ويقصد هنا باستقلالية الأوقاف أن يكون المسجد الذي فيه الوعظ والإرشاد وبث تعاليم الدين، والمدارس الوقفية التي بها تعليم مبادئ الدين وعلومه المختلفة بعيدين عن التأثر بالمذاهب السياسة التي لا يستقر لها رأي، وتختلف فيها التوجهات باختلاف المشارب والمؤثرات، من ناحية توجهاته المختلفة عبر ظروف الزمان والمكان، سواء الداخلية أم الخارجية، فيما يحيد بالأوقاف عن رسالتها، وهذا لا يعني أن المدارس الحكومية أو الخاصة لا تؤدي دور الحفاظ على هوية الأمة، بل تؤديها مثل تاريخ دور المرافق الوقفية أو يزيد، ولكنها قد لا تكون مستقلة في كثير من الأحيان عن التوجهات السياسية والإيديولوجية من الداخل أو الخارج، أو نتيجة للانحراف عن المنهج القويم في سياسة الحكم، أو مضايقته بالسياسات الخارجية التي توجهه على هواه زمن الاستضعاف ، وهذا وهذه المؤثرات كانت الأوقاف في منأى عنها لأنها كانت مستقلة بنفسها

---

(1)-كما حدث في الجزائر أن حُذفت شعبة العلوم الإسلامية من التعليم الثانوي وترك شعبة الآداب والعلوم التجريبية والرياضية وعوضت تلك الشعبة بحصتين في الأسبوع، ومادة الفلسفة تدرس خمس مرات في الأسبوع، فبذريعة محاربة الإرهاب والتطرف باتت المناهج التعليمية في بلاد الإسلام محل اتهام من بعض بلاد الغرب، وبالتالي محل نظر لجهة خارجية غير البلاد التي تعلم أبناءها بما يتمشى مع مبادئها وهويتها.

وعطائها وبالتالي استقلال علمائها وطلبتها. [1]

وإلى عهد ليس ببعيد كان العلماء فيما يؤدونه من أدوار حيوية لصالح الأمة مستقلون بالأوقاف في معاشهم عن السلطان ونظام الحكم، بعيدون عن إملاءات السياسة وتقلبات أهلها، فكان سلطان العالم الحق لا يقل شأناً عن سلطان الحاكم، أو يفوقه أحياناً كثيرة؛ « ويضعف دور العلماء وتنخفض هيبة مواقعهم من خلال ارتباطهم وتعلقهم بجهات ترعى معيشتهم وتملي عليهم المواقف والآراء وصفحات التعبير، حتى أصبح لقب وعاظ السلاطين منتشراً من خلال ترديد الكثير من أصحاب الفكر والعلم ما يمليه عليهم من يمسكون أبواب رزقهم»[2]، فيضعف بعضهم عن أمانته التي حمل بها إن حاد الحاكم عن الحق أن لا يأمره ولا ينهاه خوف أن يقطع عليه مرتبه الحكومي، أو ما ينيله من أعطيات التي يؤزه إليها افتقاره وعدم مصادر العيش أو النفقة، وهذا هو الدور الذي كان يغطيه الوقف فيما مضى لما كانت الأوقاف خالصة لله ليس لأحد بها منة على أحد لا سلطان ولا منفق سخي.

ومن آثر فقد رعاية الأوقاف للعلماء وطلبة العلم أن يتعرض هؤلاء أحيانا لابتزاز الجهات المنفقة عليهم في القضايا المصيرية التي لا يسعهم السكوت عليها، مثال هذا ما حدث في العصر الحديث في مصر «لما تكونت لجنة أزهرية لمكافحة التنصير، وصار لها فروع متعددة في أنحاء مصر عام 1350 هـ فيما بعد، تصدّت للتنصير، وصد عادياته عن المسلمين. ولقاء هذه الخطوط الدفاعية تعرّض المصلحون لبعض المحن الدنيوية منها أنه في عام 1350هـ فُصِل بضعة وسبعون عالماً من وظائفهم في الأزهر ». [3]

---

[1]- كما حدث في فترة الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة الذي أبطل الأوقاف بكل أشكالها ووضع تسيير المساجد تحت الرقابة الحكومية المشددة، وأخضع التعليم كلية للمدارس الحكومية التي كانت تسير بغطاء نظام سياسي علماني.

[2]- التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1412،1هـ، 1992م، ص219.

[3]-المدارس العالمية الأجنبية لبكر أبي زيد (ص: 15)، و ملامح عن النشاط التنصيري في الوطن العربي. لإبراهيم عكاشة. ص/127-128 طبع جامعة الإمام عام 1407هـ.

الفرع الثاني : دور الوقف في نشر العلم والثقافة الإسلامية.

مذ أن نزلت آية " اقرأ" أيقن المسلمون أن العلم هو سبيل الرفعة والعز والتمكين وأن لا قوام لهذا الدين من غير تعليم فانبروا له بتهيئة المعلمين وإرسالهم إلى الأقطار المختلفة فكانت المساجد في القرون الأولى مرافق نشر العلم إضافة إلى العبادة، ثم تعددت العلوم وتوسعت، وكثر طلاب العلم خاصة المرتحلون منهم عن أوطانهم إلى الحواضر العلمية فبرزت الحاجة إلى المؤسسات التعليمة المتخصصة التي توفر الظروف المناسبة للمعلمين والمتعلمين.

وتكمن أهمية الأوقاف في نشر العلم وتواصله وتسلسله عبر القرون أن جُلَّ مجالس وحلق التعليم كانت في باحة الوقف إن لم نقل كلها في القرون الأربعة الأولى لأنها كانت تعقد في المساجد، ولما ضاقت المساجد عن ذلك مع اقتضاء العلم طرائق للحوار والمجادلة والمناظرة دعت الحاجة لمرافق تعليمية تساند المسجد في رسالته وتوفر للطلبة مرافق والراحة والإطعام وغيرها من الحاجيات[1] التي كانت الأوقاف هي الرائدة في توفيرها إضافة إلى بعض الإرصادات[2] العلمية من السلاطين، فمرافق العلم في الأمة حين ذاك مؤسسات وقفية بامتياز فقدت أدت حتى القرن الرابع عشر (14 هـ) دور وزارة التعليم من حيث وفرة المعلمين والتكفل المرفقي بمؤسسات التعليم والايواء الإطعام وحتى المنح، وسأورد هنا صورا موجزة من أزمنة ومناحي مختلفة في تاريخ وجغرافية الأمة التي تبين دور الأوقاف في الحفاظ على هوية الأمة باحتضانها للعلماء وطلبة العلم ووظيفة التعليم وتسهيل سبله.

أولا:المساجد والجوامع الجامعة ودروها في نشر العلم.

مما هو معلوم أن المساجد هي أولى دور التعليم في تاريخ الأمة الإسلامية إذْ كان أكابر العلماء يبثون علمهم بها، وكانت الحِلق والمجالس العلمية معقودة كما ورد في سير الأعلام

---

(1)- ينظر في نشأة المدارس الوقفية المستقلة: دعبد الغني عبد العاطي ، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك،دار المعارف، القاهرة ، ط2، د ت، ص 49-50، وأحمد شلبي، تاريخ التربية الإسلامية ص:85.

(2)- الإرصاد ما يجعله الحاكم وقفا لمصالح المحتاجين إلا أنه يختلف عن الوقف في الملكية حيث مال الأرصاد ليس ملكا خاصا للواقف بل من بيت المال ويوافق في بقية الأحكام أحكام الوقف.

(3)- البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية بور سعيد، ج4/ 89، والمساجد، حسن مؤنس، عالم المعرفة ص:55.

فالإمام مالك بمسجد المدينة وأبي حنيفة بمسجد الكوفة، والشافعي بمسجد العراق ثم مصر والإمام أحمد ببغداد، وهذا كان شأن اغلب العلماء والأئمة، فلم يكن المسجد مكانا للصلاة فحسب بل للتعليم والقضاء والفتيا... وأهم المساجد في فجر الإسلام مسجد المدينة، ومسجد مكة والأقصى، ومسجد الكوفة بناه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بأمر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه(عام 15هـ)، ومسجد البصرة اختطه عتبة بن غازان عام 14هـ، ومسجد مصر بناه عمرو بن العاص زمن إمارته بها وسمي باسمه(عام)، ومســـــــــجد دمشق يقال بناه خالد بن الوليد، ومســـجد عقبة بن نافع في القـــيروان، بناه عقـــــــبة بن نافع عندما اختط القيـــروان (عام 50 و55هـــ).[1]

ثم كثرت المساجد في بلاد الإسلام فلم يَخل تجمع سكاني صغير أو كبير منها ولكن تفاوتت المساجد في عطائها العلمي حيث ظهرت الجوامع الكبرى التي صارت فيما بعد بمنزلة الجامعة اليوم، وذلك لتنوع العلوم التي تدرِّس بها، وجلالة من يدرِّس بها من أكابر ومشاهير العلماء، وتشد لها الرحلات العلمية، فكانت تضاهي كبريات الجامعات في العالم من حيث تعدد العلوم والعلماء بها وكفاءتهم العلمية والمكتبات التي تحويها وأهم المساجد المشتهرة في تاريخ الإسلام والمرافق الوقفية الملحقة بها نجد:

- **الجامع الأموي بدمشق:** بناه الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك عام 96ه فغدا أحد المراكز العلمية بالشام التي تدرس مختلف العلوم ، وتعددت به حلقات التدريس وتنوعت، وأمَّهُ طلبة الداني منهم والقاصي حيث كان دار للعلم والعلماء، فأوقفت له المأوي والمهاجع، وصف بعض النشاط العلمي ابن بطوطة في زمنه: « وبهذا المسجد حلقات التدريس في فنون العلم، والمحدثون يقرءون كتب الحديث على كراسي مرتفعة، وقراء القرآن يقرءون بالأصوات الحسنة صباحا ومساء وبه جماعة من المعلمين لكتاب الله يستند كل واحد منهم إلى سارية من سواري المسجد يلقّن الصبيان ويقرئهم،»[2]

---

(2)- ينظر: الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، محمد القطري، دار الفكر العربي القاهرة، د ت ط، ص 90 وما يليها. وكتاب المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، ابن أبي دينار القيرواني، ط الدولة التونسية، ط1، ص 07 وما يليها.

- **جامع الزيتونة بتونس:** يعود تاريخة للقرن الثاني الهجري (144هـ)، وسع وزيد فيه مراراً، كان تدرس به علوم الشريعة فكان من أشهر من درس به كبار أئمة المالكية كأسد بن الفرات، وابن سحنون، ثم اشتهر فصار مقصدا لطلبة العلم والعلماء، فتنوعت به حلق العلم المختلفة، وذاع صيته على صعيد الأمة، وتخرج به العلماء والوعاظ من أمثال البرزلي وابن عرفة وابن خلدون وغيرهم كثر، وقد كان له أوقاف تنفق عائداتها على الطلبة والمدرسين ، في شؤون الجامع المختلفة،[1] واستمر عطاءه العلمي إلى هذا الزمن ولكن نقص نقصا بيناً لا يقارن عما كان عليه.

جامع القرويين بفاس: أنشئ في القرن الثالث الهجري (245)، تمت توسعته في مختلف مراحل الدول التي حكمت المغرب، ذاع صيته أكثر كجامعة للعلوم المختلفة في عهد المرابطين والموحدين، قصده طلبة العلم المغاربة والأندلسيون والمشارقة، وحتى الأوربيون، وذلك لأنه لم يقتصر على تدريس علوم الشريعة وما يخدمها بل، درس به الطب والصيدلة وعلم الفلك والهندسة...تخرج به علماء ذائعي الشهرة مثل الونشريسي والمقري والقاضي عياض، والإدريسي في الجغرافيا...فكان منارة للعلم نالت عناية الأمراء وأهل الفضل بتسبيل الأوقاف الكثيرة عليه من ضياع وعقارات ومحلات وترتيب المنح والنفقات، ولم يزل عطاءه مستمر لكن بدرجة أقل.[2]

- **الجامع الأزهر بمصر:** هو أشهر المعالم العلمية في الأمة الإسلامية، أسس في عهد الفاطميين (359هـ)، ثم وسع ورمم في عهد المماليك ، وكان محل عناية الأمراء في كل عصر، فاضيفت له قاعات التدريس في نواحيه والمكتبات العامرة، فكانت وقفياته في تزايد مستمر، تدرس به شتى العلوم من تحفيظ للقران وعلوم الفقه على المذاهب والتفسير والحديث والتاريخ، والطب والرياضيات ...ودرجات التعليم به تخضع للتدرج من المستوى الأدنى للأعلى، فالأزهر مذ

---

(1)- ينظر: الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، محمد القطري، دار الفكر العربي القاهرة، د ت ط، ص 90 وما يليها. وكتاب المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، ابن أبي دينار القيرواني، ط الدولة التونسية، ط1، ص 07 وما يليها..

(2)- ينظر: الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي مصدر سابق ص 105 وما يليها. وتاريخ العرب السياسي في المغرب من الفتح إلى سقوط غرناطة، د سعدون نصر الله، دار النهضة العربية بيروت، ط1 ص: 204وما يليها.

عصوره الأولى أصبح يسير على وفق نظام الجامعات من حيث تنوع العلوم وتدرج في التعليم، وطرائق التدريس، والرعاية الاجتماعية بالعلماء والدارسين، وفي سبيل هذا أسبلت عليه وقفيات عظيمة ومختلفة متنوعة لخدمته ورعاية من يقصده.[1]

- **جامع قرطبة بالأندلس**: أسسه عبد الرحمن الداخل وهو أشهر المعالم العلمية في الأندلس، فهو جامع للعلوم والعبادة، تطور عطاءه العلمي حتى صار أكبر جامعة علمية بأوربا، فدرس به آكبر العلماء وقصده الطلبة من فج، وسيرت إليه الدول الأوربية بعثاتها العلمية حتى فاق الطلبة الأجانب به الستمائة طالب، وذلك لتنوع العلوم التي تدرس به العقلية والنقلية، تخرج به علماء كثر كابن حزم وابن رشد وغيرهم، وعلماء في الفلك والطب والجغرافيا... أسبل عليه الأمراء وأهل الفضل الوقفيات المختلفة الكثيرة التي تعين الطلبة والعلماء على التفرغ العلمي وجلب الكتب للمكتبات، والجامع بعد الدور المهم الذي قام به هو اليوم معلم سياحي خارج عن خارطة بلاد الإسلام.

- نماذج من المدارس الوقفية.

كان طلب العلم في فجر الإسلام محصورا في المساجد والجوامع، ولما كثر طلبة العلم، وتعددت حلق العلوم في المسجد الواحد، وتنوعت العلوم المدروسة، ووفد الطلبة من بعيد، وصار بعضها يأوي فيها الطلبة المغتربون، اقتضى هذا الشأن تخصيص مرافق في الجوامع سمِّيت في ما بعد بالمدارس مخصصة للعلم ورعاية بعض شؤون الطلبة، ثم صارت في حدود بداية القرن الخامس الهجري المدارس توقَفُ منفصلة عن الجوامع، وقد ذكر المقريزي أن المدارس لم تعهد في بلاد الإسلام قبل الأربعمائة هجرية،[2] وبعد هذا العهد كثرت في مختلف أقاليم الأمة، وأمَّها الطلاب من كل فج، وأوقف لتموينها ورعاية الطلاب العاكفين بها مرافق وقفية استثمارية، تنفق عائداتها على المدرسين والطلبة والقائمين بها، كما أوقفت عليها المكتبات وقد قامت هذه المدارس

---

(1)- ينظر: الخطط للمقريزي ح206/2، ج51/4، و.الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، محمد القطري، دار الفكر العربي القاهرة، د ت ط، ص مرجع سابق ص: 78 وما يليها. ودور الأوقاف كمؤسسة علمية، أعمال ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والاسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد 1983م، ص: 127.

(2)- المواعظ والاعتبار، 364/2.

بأدوار بارزة مهمة في نشر العلم وتخرج في كثير منها آكابر العلماء في شتى فنون العلوم منها علوم الشريعة واللغة التاريخ والجغرافيا والطب... ومن ميزة التعليم في تاريخ الأمة الإسلامية أنه مجاني متاح للجميع في المدارس الوقفية ،والتاريخ حافل بذكر هذه المدارس الوقفية والتي يذكر منها .

المدرسة المستنصرية ببغداد: ذكر ابن كثير أنه كمل بناؤها عام (631هـ) بأمر المستنصر بالله، ولم يُبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية لكل واحد[1].

- المدرسة المسعودية: ببغداد وقد بناها ببغداد مسعود الشافعي وجعلها وقفا على المذاهب الأربعة بجانب تدريس العلوم الطبي.

– المدرسة النظامية ببغداد بناها الوزير نظام الملك، عام 457 هـ ، وهي تعتبر النواة الأولى للدراسات العليا ونوعية التدريس ، وقصدها الطلاب من كل جهة ،وقد كان بها مآوي الطلاب وتوفر الأكل والحياة الكريمة إضافة إلى توفير الكتب ووسائل الكتابة .[2]

الدرسة النورية بدمشق: وكان لها أوقاف كثيرة أنشأها الملك العادل نور الدين محمود ابن زنكي بن آقسنقر رحمه الله تعالى في سنة ثلاث وستين وخمسمائة (563)، [3]

المدرسة النصرية بغرناطة : تعد هذه المدرسة أشهر المراكز التعليمية في الأندلس بعد مسجد قرطبة، وقد بنيت في عهد السلطان الغرناطي أبي الحجاج يوسف الأول (723-755هـ/)وهي من اشهر المدارس في الأندلس، وقد عليها أوقاف كثيرة .[4].

---

(1) - البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ،المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1 1408، هـ - 1988 م ج(139/13).

(2) – رحلة ابن جبير ص202، الخطط للمقريزي ج199/4.

(3)- الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1 عام 1410هـ - 1990م، ج(466/1).

(4)- محمد عبد الحميد عيسى. تاريخ التعليم في الأندلس، القاهرة: دار الفكر العربي، (1982م)، (صـ390).

مدرسة العطارين بفاس: وهي من أوقاف المدارس في الغرب الإسلامي نذكر ، وقد وقف عليها سبعة عشر (17) حانوتا و خمسة عشر(15) قطعة من أراضي الزيتون و تسعة وعشرين (29) من الأجنحة والعرصات .

وفي مصر كثرت المدارس الوقفية وانتشرت في أرجاء البلاد ومن أشهراها:

- المدرسة الصالحية: أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب 641هـ أول مدرسة اجتمع فيها تدريس المذاهب الأربعة ،وقد أوقف عليها أوقافا ضخمة.(1)

-المدرسة الظاهرية :نسبة إلى الظاهر بيبرس في أنشأها عام 652هـ ، بها مكتبة ضخمة تحتوي سائر العلوم لتموينها اوقف عليها الظاهر عدة أوقاف مما جعلها أجمل مدرسة في مصر.(2)

- المدرسة المنصورية :أنشأها المنصور بن قالاوون سنة 683هـ خصصت لدراسة الطب والفلك. وكان بمصر عدد من المدارس كثير مثل القوصية، والكاملية، والهاركارية والسيفية والصاحبية، والنجيبية، ومدرسة بن رشيق، المدرسة المالكية بالفيوم، ومدرسة بني حديد، والصيرمية، والمسرورية، ومدرسة توران شاه... وغيرها كثير، وقد كان لكل مذهب مجموعة من المدارس.(3)

وفي المدينة النبوية ظهرت المدارس الوقفية ابتداء من القرن السادس الهجري، أشهرها المدرسة اليازكوجية والشهابية، ، والشيرازية، وأشرفية والمزهرية، والباسطية والزمنية، وقد وصل عددها إلى ثلاث وثلاثين (33)مدرسة.(4)

---

(1)- الخطط للمقريزي، ج4/217.

(2)- الدارس في تاريخ المدارس، ج1/264.

(3)- المدارس الإسلامية في مصر في العصر الأيوبي ودورها في نشر السنة،أيمن شاهين سلام،رسالة دكتوراه غير مطبوعة، قسم التاريخ كلية الآداب، جامعة طنطا.

(4)- المدارس الوقفية في المدينة المنورة،د طارق بن عبد الله عبد القادر حجار ، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول بالمملكة العربية السعودية المنظم في جامعة أم القرى بالتعاون مع جمعية الدعوة والإرشاد في مكة عام: 1422هـ/2001م، ص:124،،120،108،107.

وهذا الذي ذكر ما هو إلا لتمثيل، وإلا ما خلت بلاد الإسلام من أقصى شرقها إلى غربها من المدارس الوقفية حتى في بلاد الهند والصين وبلاد المغرب تعددت المدارس بمسمياتها المختلفة كاسم الربطات أو الزوايا في بلاد المغرب، أو المحاضر في بلاد شنقيط، وقد ذكر صاحب كتاب الدارس في تاريخ المدارس عددا كثيرا، ولم يات على كثير من مدارس بلاد الإسلام غير العربية، وهذه الكثرة تدل على سر النهضة الحضارية في البلاد الإسلامية، وتدل على كثرة العلماء في مختلف الفنون، وكثرة المؤلفات في تاريخ الأمة، وأيضا كان لها دور كبير في صناعة الأبطال والقادة العظام.

ثالثاً: الوقف على المكتبات.

إن تسبيل المرافق العلمية الضخمة التي هي نتاج الثقافة الوقفية وقوة الوازع الديني والرغبة في الآخرة، سايرها تسبيل التآليف الكثيرة والمتنوعة التي يقصد بها العلماء ترك علم ينتفع وبه، ولا ينتفع بهذا العلم إذ وقفه لطلبة العلم وكانت المكتبات الوقفية يخصص لها مرفقا في اغلب الحواضر العلمية وقل أن تجد قرية صغيرة ليس فيها مكتبة، أما العواصم والمدن فقد كانت تغص بدور الكتب بشكل لا مثيل له في تلك العصور.

ولقد عرفت المكتبات بعدة أسماء مثل :خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة، ودار القرآن ودار الحديث .ويسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون عناء ولا بذل مال، حيث أسهمت الأوقاف في تعضيد وتقوية أسس التعليم عن طريق إيقاف هذه المكتبات والكتب .كما كان للخلفاء والأمراء الفضل في تأسيس المكتبات والإنفاق عليها من أموالهم الخاصة، « وقد انتشرت خزائن الكتب في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري، لدرجة أننا قلما نجد مدينة تخلوا من كتب موقوفة، وأصبحت هذه المكتبات بما فيها من كتب وقفية قبلة لطلاب العلم تعينهم على التزود بكل جديد وتوفر لهم لهم فرص مواكبة الأفكار والآراء المدونة للمؤلفين من أصقاع العالم الإسلامي، وقد بلغ انتشارها وتوافرها في الأندلس أن ابا حيان النحوي كان يعيب على من يشتري الكتب ويقول: الله يرزقك

عقلا تعيش به، وأنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف»[1]، ومن أهم المكتبات الوقفية المشتهرة يذكر:

- بيت الحكمة في بغداد: أسس في القرن الثاني للهجرة من طرف جعفر المنصور، وأكمله هارون الرشيد جلب لها الكتب من كل ناحية،وبها قسم لترجمة كتب الحضارات المختلفة، وتطورت بعد ذلك حتى صارت على شاكلة الأكاديمية ، واشتهرت في الآفاق، بها اقسام للبحوث في شتى العلوم.[2]

- مكتبة بنو عمار في طرابلس الشام، كانت بالغة في السعة وعدد الكتب والعمل في النسح إذا يذكر ان بها 180 ناسخا وكانت تحوي المليون كتاب.

- مكتبة دار العلم بالكرخ مكتبة ذات تنوع وتنظيم وحسن فهرسة أوقفها الوزير أبو نصر أحد وزراء بني بويه المتوفى سنة 416 هـ

- مكتبة المدرسة النظامية :وقد افتتحت سنة 459هـ أوقفها نظام الملك وعين لها خزانا ومشرفين وقد وقد جعل لها وقفية ترصد عائدتها لشراء الكتب النفيسة والنادرة.[3]

- خزانة مدرسة المستنصرية :افتتحت سنة 631هجرية قال ابن الفوطي إن الخليفة المستنصر نقل إليها في يوم واحد من الكتب ما حمله مائة وستون حمالا عدا ما نقل إليها فيما بعد من كتب موقوفة أخرى .وقد رتبت حسب الفنون ليسهل استخدامها ؛ إذا لا يوجد مثيل لها في العالم فقد جعلت مرجعا ليس لطلبة المدرسة فقط بل بقيت مفتوحة للعلماء ولعامة الناس خارج أسوار الجامعة لينهلوا من معارفها.[4]

---

(1)- الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، ،ط2 عام 1416هـ/1996م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ص58.

(2)- ينظر: الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، شعبان عبد العزيز خليفة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط2، 1421هـ، 2001م.ص: 284.والوقف وبنية المكتبات العربية، ص: 32.

(3)- الكتب والمكتبات، شعبان خليفة، ص: 328.

(4)- الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة المؤلف :كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني المعروف بابن الفوطي. تحقيق: مهدي النجم، الناشر: دار الكتب العلمية – ط1 / 1424هـ،. ص: 58.

والمكتبات الوقفية كثيرة و متنوعة،منها ما هو موقوف على المدارس المختلفة في شتى البلدان، كمكتبة المستنصرية ببغداد، والفاضلية والمحمودية والشرفية والجمالية بالقاهر، والعادلية والنورية بدمشق، والظاهرية بحلب وغيرها كثير، ومنها مكتبات خاصة بالحواضر العلمية ومكاتب المساجد، ومكاتب دور الحديث، ومكاتبات الرباطات والمارستانات، إضافة إلى المكتبات التي كان يقفها الأمراء.[1] وكان للمكتبات الوقفية دورا بارزا في حفظ التراث العلمي الإسلامي الذي زود الحاضر بالمخطوطات العلمية؛ على الرغم من أن كثيرا من هذه المكتبات الوقفية تعرضت للنهب من أطراف مختلفة في زمن الاحتلال، ومن المحتل نفسه الذي حول مصادر العلوم إلى بلاده للإفادة منها ، ولقطع هذه الأمة عن أصلها وماضيها .

(1)- ينظر الكتب والمكتبات، شعبان خليفة، بالتصرف في معظم فصول الكتاب..

المطلب الثاني:
الدور التاريخي للوقف في تلبية الحاجات الاجتماعية وخدمته لمناحي الحياة المختلفة.

خـدمات الوقـف في الأمـة الإسـلامية مـن ناحيـة التنـوع والشـمول ومبلغهـا في الأفـاق لا تكـاد يحصـيها العـد ولا يشـملها الوصـف، ومـا ذكـر في كتـب التـاريخ والسـير والـرحلات مـا هـو إلا مـا وقعـت عليـه أعـين وأسمـاع المـدونين ، فمنـافع الوقـف مـن فضـل الله الـذي أنعـم بـه علـى خلقـه وفضـله لا يحصـى عـداً، ومـا ورد ذكـره هـو الظـاهر الـذي يقـاس عليـه الغائـب. وأذكـر في هـذا المطلـب نمـاذج مختصـرة تدليلا على تنوع خدمات الوقف في شتى مجالات الحياة.

- **دور الوقف في التراحم والتعاطف الاجتماعي:** لم يزل أهل الخير في هذه الأمة يسبلون أوقافهم على مواطن الحاجات المختلفة في مجتمعاتهم قرنا بعد قرن ، فنتج عن ذلك أمة قائمة بالأوقاف في مختلف الأقاليم، شهد بذلك الرحالة والمؤرخون أنها لم تنقطع في كل حقبة، وقد وصف الرحالة ابن بطوطة تنوع الأوقاف في رحلته إقليم دمشق قائلا :

"والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف العاجزين عن الحج يعطي لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهي اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأساري، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها لأن أزقة دمشق لكلّ واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليهما المترجلون ويمر الرّكبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير".[1]

---

[1]–رحلة ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، ط أكاديمية المملكة المغربية، الرباط (1/ 330، 331)

ويذكر ابن جبير في مناقب الإسكندرية: «ومن مناقب هذا البلد ومفاخره العائدة في الحقيقة إلى سلطانه: المدارس والمحارس الموضوعة فيه لأهل الطب والتعبد، يفدون من الأقطار النائية فيلقى كل واحد منهم مسكنا يأوي إليه ومدرّسا يعلمه الفن الذي يريد تعلمه وإجراء يقوم به في جميع أحواله. واتسع اعتناء السلطان بهؤلاء الغرباء الطارئين حتى أمر بتعيين حمّامات يستحمون فيها متى احتاجوا إلى ذلك، ونصب لهم مارستانا لعلاج من مرض منهم، ووكّل بهم أطباء يتفقدون أحوالهم، وتحت أيديهم خدام يأمرونهم بالنظر في مصالحهم التي يشيرون بها من علاج وغذاء. وقد رتب أيضا فيه أقوام برسم الزيارة للمرضى الذين يتنزهون عن الوصول للمارستان المذكور من الغرباء خاصة، وينهون إلى الأطباء أحوالهم ليتكفلوا بمعالجتهم.

ومن اشرف هذه المقاصد أيضا أن السلطان عيّن لأبناء السبيل من المغاربة خبزتين لكل إنسان في كل يوم بالغا ما بلغوا، ونصب لتفريق ذلك كل يوم إنسانا أمينا من قبله. فقد ينتهي في اليوم إلى ألفي خبزة أو أزيد بحسب القلة والكثرة، وهكذا دائما، ولهذا كله أوقاف من قبله حاشا ما عيّنه من زكاة العين لذلك. وأكد على المتولين لذلك متى نقصهم من الوظائف المرسومة شيء أن يرجعوا إلى صلب ماله. وأما أهل بلده ففي نهاية من الترفيه واتساع الأحوال لا يلزمهم وظيفة البتة. **ولا فائدة للسلطان بهذا البلد سوى الأوقاف المحبسة المعينة من قبله لهذه الوجوه**»[1]

ولعموم ثقافة الوقف حتى قصد بها تحقيق المحاسن كالوقف على جبر الخاطر: يروي ابن بطوطة في رحلته إلى دمشق قوله: «مررت يوما ببعض أزقة دمشق فرأيت به مملوكا صغيرا قد سقطت من يده صحفة من الفخار الصّيني وهم يسمونها الصحن، فتكسرت واجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم: اجمع شقفها واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجمعها وذهب الرجل معه إليه فأراه إياها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من أحسن الأعمال فإن سيد الغلام لا بدّ له أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره، وهو أيضا ينكسر قلبه ويتغير

---

[1]–رحلة ابن جبير، ص: 24

لأجل ذلك فكان هذا الوقف جبرا للقلوب، جزى الله خيرا من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا". [1]

وما شملته عطاءات الوقف يصل إلى درجة المثل من السخاء والبذل، وشدة الإحساس بحاجات الضعفاء والمساكين، فما ذكر عن تاريخ الوقف هو من ارتسامات المقاصد التي حضت عليها الشريعة الإسلامية في أسمى صورها، ويذكر كذلك من صور الوقف في تاريخ أمتنا المظاهر التالية:

- وقف نقطة الحليب: وكان من ميراث صلاح الدين الأيوبي، فقد جعل في أحد أبواب القلعة، الباقية إلى الآن بدمشق، ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين من كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر. [2].

- وقف لإعارة الأواني والأدوات.

- وقف الثوب الملوث :وهو وقف مفاده إن وقع زيت مصباح على ثوب، أو تلوث الثوب بشيء آخر، يذهب إلى هذا الوقف ويأخذ منه ما يشتري به ثوبًا آخر.

-وقف تعريس المكفوفين وهو وقف في مدينة فاس بالمغرب، كانت هناك دار لتزويج المكفوفين.

- أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن. [3]

- ومنه توزيع الخبز المجاني: وهو وقف خيري في بيروت ، الغرض منه إنساني وكان يوزع الخبز، فيأتي إلى الدكان كل من ليس عنده خبز يومه، ومن مختلف الطوائف، فيأخذ حاجته من الخبز وينصرف دون سؤال أو إذلال. [4]

---

(1)–رحلة ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، ط أكاديمية المملكة المغربية، الرباط (1/ 331)

(2) – ينظر: من روائع حضارتنا، د مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع ط1، عام1999م، ص203.

(3) – رحلة ابن بطوطة، 46/1.

(4) – ينظر: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، حلاق حسان، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، بيروت، ط1951،1 ، ص 32.

- ولقد كان لنظام الوقف ومصارف غلالها الدور الكبير في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف، فقد كانت توجد العديد من الأوقاف لرعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرهن أزواجهن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهم وللمجتمع ويكون ذلك بمكوثهن بالرباط، حيث ينقطعن عن الناس، وفيها من شدة الضبط وغاية الاحتراز، وتؤدب من خرجت عن الطريق بما تراه، وتجرى عليهن من الأوقاف. فتنقطع حاجتهن التي قد تلجئهن إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة.[1]

- وقف الثياب :وهو وقف ينفق ريعه لكسوة العرايا والمقلين وستر عورات الضعفاء والعاجزين كسوة واقية من برد الشتاء، وحر الصيف.

- ووقف لإيواء الغرباء :وما يتضمنه من أثر في إبقاء التماسك الاجتماعي والأمان النفسي للغريب.

-وقف قصر الفقراء: وهو غريب الأوقاف وأجملها، وقد عمره في ربوة دمشق نورالدين محمود بن زنكي، فإنه لما رأى في ذلك المنتزه الربدة قصور الأغنياء عز عليه أن لا يستمتع الفقراء مثلهم في الحياة، فعمر القصر ووقف عليه قرية داريا وهي أعظم قرى الغوطة وأغناها.

أما الأيتام فلم يخل عهد من رعايتهم سواء عن طريق الحضانة المباشرة من الأسر لما في ذلك من الأجر العظيم، أو عن طريق الأوقاف،« ولعل مما تحسن الإشارة إليه [في العصر الحديث] أن دار الأيتام القائمة حالياً في المدينة المنورة تعد من الأوقاف التي أنشأها حجاج القارة الهندية قبل قرابة سبعين عاماً لأيتام المدينة المنورة ففي عام1352هـ قام الشيخ عبد الغني دادا- يرحمه الله- بتأسيس مكان يأوي أيتام المدينة المنورة وأوقف عليها دارا له واستمر الصرف عليها من غلة ذلك الوقف بالإضافة إلى المساعدات التي كانت تصله من الهند إلى أيتام الدار، حتى أنشئت وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتولت الإشراف الكامل عليها، وما زال مبناها الحالي وقفاً على أيتام المدينة المنورة، وهذا مثبت في صك شرعي صادر من محكمة المدينة المنورة عام (1356 هـ) »[2]

---

[1]-الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، علي بن نايف الشحود، ج24/9.

[2]-الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، مصدر سابق، ج18/1.

والوقف كان يلجأ إليه كل ما ألّمت المخاطر بغية التيسير حيث تعدّت خدمات الأوقاف إلى رفع الضرر عن الناس فقد خصصت أوقافا في الجنوب الجزائري لمن يحمي الناس من أذى الحشرات السامة، كالعقارب، والأفاعي، فتخصص منحا لكل من يقتل عقربا أو أفعى، لما في ذلك من كف أذاها عن الناس، كذلك تطعيم الكلاب الضالة، بمال الوقف حتى لا تصاب بداء الكلب، وشراء الأدوية لمكافحة بعض الحيوانات الضارة، كالجراد، والقمل، وفي هذا كله سبيل من سبل الخير يعود على الإنسان والمجتمع بالخير العميم. [1]

-دور الوقف في توفير موارد المياه: وقد اهتم الحكام والأمراء والسلاطين وأصحاب الشأن في البلاد بتوفير الماء في الحاضرة والبادية وذلك لما في تسبيله من الأجر العظيم لعظمة الحاجة إليه وهي سنة سار بها الصحابة والخلفاء فقد أمر لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عامله على الكوفة أن أن يحفر لأهلها نهر يستقون منه وحفرت بعد ذلك آبار كثيرة، وسار عثمان رضي الله عنه بنفس تلك السيرة في توفير موارد المياه في مختلف العمالات بل تعدتها إلى توفير ماء السدود التي كانت تحبس سيلان الأودية عن المدن،وفي ولاية عمر بن العاص كثرة سنة وقف الموارد المائية وتسبيلها للمحتاج وتقريب المياه من الساكنة وعلى مدارج القوافل، وبناء الجسور على الأودية، وهناك أوقاف مشهورة في التاريخ لتزويد مكة المكرمة بالماء الطاهر الطيب، أشهرها وقف السيدة زبيدة زوج هارون الرشيد، ومازال يعرف بعين زبيدة. [2] ويقول ياقوت الحموي في وصف دمشق: «فقلّ أن تمرّ بحائط إلّا والماء يخرج منه في أنبوب إلى حوض يشرب منه ويستقي الوارد والصادر، وما رأيت بها مسجدا ولا مدرسة ولا خانقاها إلّا والماء يجري في بركة في صحن هذا المكان ويسحّ في ميضأة...» [3] وبقي الوقف على موارد الماء سنة جارية في الحكام والسلاطين وعند عامة الناس يشهد لها التاريخ أنها لم تنقطع، ولم يخل منها بر في نواحي الأمة الإسلامية.

---

(1)–عبد الرزاق قسوم، البعد الإساني العام للوقف الإسلامي، م مؤتمر الشارقة: للوقف الإ سلامي والمجتمع الدولي، الشارقة. 1426 .

(2)– ينظر: رحلة ابن جبير 185/1.

(3)– معجم البلدان:465/2.

وليس ينسى في تاريخ الوقف **دور**الوقف الأهلي الذي يراد منه توفير دخل ثابت لقرابة الواقف ولذريته ، حيث يقف صاحب الأرض أو الدور ملكه على ذريته ومن بعدهم حماية لهم من ذهاب الملك بالبيع أو التقسيم ، خصوصا وهذا النوع من الأوقاف هو الأقل انتشارا وشيوع مقارنة بالوقف الخيري العام.

-**الوقف والرعاية الصحية :** البيمارستانات هي إحدى المنشآت والعمائر كالمساجد والتكايا[1] والقباب والمدارس الخ. . التي كان يشيدها الخلفاء والسلاطين والملوك والأمراء وأهل الخير على العموم صدقة وحسبة وخدمة للإنسانية وتخليدا لذكراهم. ولم تكن مهمة هذه البيمارستانات قاصرة على مداواة المرضى ، بل كانت في نفس الوقت معاهد علمية ومدارس لتعليم الطب ، يتخرج منها المتطببون والجراحون كما يتخرجون اليوم من مدارس الطب.[2]

ويذكر ابن جبير في رحلته عند وروده بغداد بأنه وجد حياً كاملاً ومهما من أحياء بغداد يشبه المدينة الصغيرة ، كان يسمى بسوق المارستان يتوسطه قصر فخم جميل وكبير تحيط به الفياض والرياض والمقاصير والبيوت المتعددة وجميع المراقق الملوكية على حد تعبيره وكلها أوقاف أوقفت على علاج المرضى ، وكانت تأمة المرضى وطلبة الطب والأطباء والصيادلة والذين يقومون على تقديم الخدمات إذ كانت الخدمات والنفقات جارية عليهم من الأموال الموقوفة في أطراف بغداد على هذا الحي الزاهر[3].

وذكر صاحب الرحلة "ومما شاهدناه أيضا من مفاخر هذا السلطان المارستان الذي بمدينة القاهرة. وهو قصر من القصور الرائقة حسنا واتساعا أبرزه لهذه الفضيلة تأجرا واحتسابا وعيّن

---

[1]- التكايا، وتسمى الرباطات والخانقاه، وهي دور مخصصة للصوفية يقيمون فيها لا يغادرونها، يتفرغون فيها للعبادة والتأمل.(معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2، 1408 هـ – 1988 م ص: 192/1).

[2]- تاريخ البيمارستانات في الإسلام، الدُّكتُور أحمد عيسى ، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان،ط2، 1401 هـ – 1981 م ص: 3،4.

[3]- الدور الاجتماعي للوقف، عبدالملك أحمد السيد، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1404هـ.: 284.

قيّما من أهل المعرفة وضع لديه خزائن العقاقير ومكنه من استعمال الأشربة وإقامتها على اختلاف أنواعها. ووضعت في مقاصير ذلك القصر أسرة يتخذها المرضى مضاجع كاملة الكسى. وبين يدي ذلك القيم خدمة يتكفلون بتفقد احوال المرضى بكرة وعشية، فيقابلون من الأغذية والأشربة بما يليق بهم. وبإزاء هذا الموضع موضع مقتطع للنساء المرضى. ولهن أيضا من يكفلهن".[1]

وعلى سبيل المثال عرف عن المارستان المنصوري بالقاهرة دقة التنظيم وفائق العناية بالمرضى. وقد أنشئ سنة 682هـ لعلاج الملك والمملوك، والكبير والصغير، والحر والعبد، وكان هذا المستشفى الكبير الذي وصفه (ابن بطوطة) بأنه يعجز الواصف عن محاسنه، كان مقسماً إلى أربعة أقسام: للحميات، والرمد، والجراحة والنساء وخصص لكل مريض فرش كامل، وعين له الأطباء والصيادلة والخدم، كما زود بمطبخ كبير، وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة.

وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس طب ينتفع به الطلبة[2].

وقد ذكر صاحب كتاب تاريخ البيمارستانا جملة من المشافي كانت مشتهرة في تاريخ الأمة وقفها الأمراء والسلاطين وذوو الفضل لذوي الحاجات يذكر منها في مصر: بيمارستان زقاق القناديل في العهد الأموي، بيمارستان المعافر في العهد العباسي، البيمارستان العتيق أنشأه ابن طولون عام: 259هـ، بيمارستان كافور الإخشيد، بيمارستان السِّقطيين، وغيرها كثير، وبالشام ذكر ثلاثة وعشرين بيمارستاناً، منها: بيمارستان الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي، بيمارستان إنطاكية، ابن بطلان، البيمارستان النوري أو العتيق بحلب، وكذلك نيمارستانات الجزيرة العربية وبلاد العرق، وبلاد الأنضول، وبلاد المغرب والأندلس.[3]

---

(1)–رحلة ابن جبير، ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين، ط دار الهلال بيروت ،ص: 15

(2) – الوقف وأثره التنموي، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، علي جمعه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت 1993م. ص117.

(3) – ينظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، الدُّكتُور أحمد عِيسى.

_الوقف على الحيوان:

ومما يدل على الرقي الحضاري والإنساني للأمة الإسلامية في ما مضى أنها جعلت الأوقاف على الرفق بالحيوان، فمما يذكر منها" في أوقاف دمشق قديما وقف أرض المرج الأخضر وقف خصيصا للخيول العاجزة الوافدة من الحروب، أو التي يأبى أصحابها الإنفاق عليها لعدم الانتفاع بها، فكانت تأوي إليه، وتضمد، وتلقى العناية الطبية اللازمة إلى أن تموت أو تتعافي .كذلك هناك أوقاف خاصة بالكلاب.، كما اشتهر في دمشق أيضًا وقف خاص بالقطط، في مسجد عِرف باسمها (مسجد القطط)، حيث تأوي إليه مئات القطط، تأكل منه وترعى وتنام.[1]

- الفرع الثاني: دور الأوقاف في الحياة الاقتصادية:

كان للأوقاف دور بارز في المجال الاقتصادي وذلك حين لم تكن الدولة توفر الحاجيات وتغطي عوز المجتمع وفئاته، وقد تجلى هذا في توفير الحاجيات الأساسية للمعاش منذ العهد الأول لتكوين دولة الإسلام في المدينة النبوية، ويشار لهذا بحاجة المسلمين للماء إلى درجة الحرج فندب النبيﷺ ودعا أهل الفضل إلى وقف بئر للماء والتصدق بها على المسلمين فقال: «ممن يحفر بئر رُومة فله الجنة».[2] فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وهذه البئر كانت ليهودي يبيع ماءها للمسلمين كل قربة بدرهم فاشتراها عثمان رضي الله عنه وأوقفها للمسلمين على أن له أن يشرب منها كما يشربون.[3]، وكذلك توفير الطعام والمؤن، فقد كان المسلمون في هذه الفترة في فاقة شديدة، إلى درجة أن النبي ﷺ كان لا يوقد ببيته نار للطهي الليالي المتتابعة، وكذلك كانت بيوت كثير من اهل المدينة، ولم يفرج عنهم هذا إلا بفتح ارض خيبر وهي حقول كثيرة وبساتين، فقد حبسها النبي ﷺ، لليهود يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها،[4] ويعد هذا العمل أول وقف استثماري عادت ثماره وغلاتها على المسلمين بالمنافع الجمة، فقد قال ابن عمر رضي اللّه عنهمَا، قال: «مَا

---

(1) — ينظر: من روائع حضارتنا، د مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع ط1، عام1999م، ص18

(2) — صحيح البخاري، باب مناقب عثمان بن عفان، وباب: إذا وقف وقفا أرضا أو بئرا واشترط لنفسه، برقم: 2778، ط: 1، الناشر: طوق دار النجاة.

(3) — تعليق مصطفى ديب البغا على حديث شراء عثمان بئر رومة المذكور: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ في صحيح البخاري باب إذا وقف ارضا أو بئر واشترط لنفسه. برقم: 2778، ط: 1، الناشر: طوق دار النجاة.

(4) — صحيح البخاري، باب إذا استأجر ارضا فمات أحدهما، حديث رقم: 2285، طبعة دار طوق النجاة.

شَبعنَا حتَّى فَتحنَا خَيبَر».[1] ، وقد ترك عمر رضي الله عنه بلاد السواد وقفا لجميع المسلمين، ومن ياتي بعدهم ينتفعون بخراجها ولم يقسمها غنائم، وهذا مورد اقتصادي موفور نتيجة لفقه عمر رضي الله عنه، فهذه نماذج عن الأعباء التي كان يتحملها الوقف بمردوده الاقتصادي في العهد الأول، سواء الوقف الذي نفعه مباشر أو الاستثماري، ثم كثرت الأوقاف في العهود الموالية إلى أن شملت مناحي شتى في الحياة.

فقد تحملت الأوقاف أعباء إنشاء البنية التحتية للدولة في العصور الفائتة، مثل المساهمة في توفير منابع وموارد المياه في الحواضر والأرياف والمناطق النائية البعيدة، وشق الطرقات، وبناء الجسور، بالإضافة إلى المساهمة في موارد الإنتاج من خلال وقف الأراضي الفلاحية، ووقف النقود، وتحملت الأوقاف ما تتحمله خزينة الدولة اليوم من توفير المؤسسات التعليمية التي كان قوامها على الأوقاف كلية ، وكذا إنشاء المشافي، والخانات (الفنادق)، إضافة إلى رعاية الفئات المعوزة، ودفع رواتب الأئمة والقيمين على المساجد، ورواتب المعلمين والمدرسين والشيوخ، والمؤذنينن والقيمين، ورواتب الموظفين في المستشفيات سائر المؤسسات الوقفية، إضافة إلى توفير مناصب العمل المتمثل في النظار والمتولين للأوقاف، وقد كانت الوقفيات كثيرة ومتنوعة في بلاد الإسلام، وكذلك المنح والعطايا المتنوعة التي تدفع للطلبة الدارسين وكثير من الفئات الضعيفة، الذين تتحمل أعباءهم هذه الأيام الدولة متمثلة في مؤسسة الضمان الاجتماعي، وباعتماد جمهور الفقهاء لصيغة التابيد في الوقف فإن الأوقاف كانت مذ عهد النبوة في تزايد مستمر بصيغة تراكمية، فقد توسعت في أواخر الدولة العثمانية وتنوعت مما استدعى الدولة لإقامة تنظيمات وتشريعات ومرافق ودواوين لإدارتها.

فمن بين أرقى عطاء الوقف في مصر والشام كان زمن الدولة المملوكية، فقد أولى السلاطين المماليك عناية زائدة بأوقاف الأرضي الزراعية والعقارات، فعظم مردود الأوقاف ومساهماتها الاقتصادية والاجتماعية، فخففت الأوقاف على الدولة عبئاً كبيراً من مرتبات أئمة المساجد، والمصالح الخاصة بتلك المساجد، والعناية بها، وأصبحت الأوقاف رافداً يمد بيت المال في الدولة

---

[1] – صحيح البخاري، باب غزوة خيبر، حديث رقم: 4243، طبعة دار طوق النجاة.

المملوكية عند الحاجة إليه حتى أن الدولة أخذت أموال الأوقاف على سبيل القرض في عام (649 هـ) نظرا لفائض ريع الوقف واحتياج الدولة لظروفها السياسية والاقتصادية[1].

وفي زمننا الحاضر أصبح للدولة في جل بلادنا العربية والإسلامية التزامات متعددة تجاه المجتمع بحيث تعجز ميزانيتها عن كل المتطلبات ومقتضيات التكافل والرعاية الاجتماعية والتعليم... وبالتالي أصبح دخلها في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض، وفي المقابل أصبح من المتعذر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار، وهذا ما يلجئها إلى الاستدانة والمعونات الخارجية التي تكون في الغالب مشروطة بما يهدد سيادتها، أو يمس هويتها ،ففي ظل هذه الضغوط الاقتصادية والاجتماعية فلا مناص من العودة إلى المجتمع، وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية حتى يخدم المجتمع بعضه البعض كما في تاريخ الوقف، فنرى مجتمعا مسهما مانحا إيجابيا لا مجتمعا مستهلكا عالة على دولته في كل شيء.

"إن قيام الوقف بتوفير الموارد لتمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، يؤدي إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، وبالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية، وما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى وما يؤدي به ذلك من تخفيض الأعباء على المواطن، من خلال تخفيض الضرائب والرسوم".[2]

هذه الحاجة المعاصرة للدولة إلى إسهام الوقف اليوم في تغطية جوانب متعددة من حاجيات المجتمع المختلفة تدل تاريخا على الدور الاقتصادي البارز للوقف يوم أن كان يتحمل كل أو جل حاجات المجتمع التضامنية من إيواء ونفقات ورعايات للأيتام والمعوزين، والرعاية الصحية، وتحمل كل أعباء التعليم بمستوياته في زمن كانت فيه شمولية إسهام الدولة في تلبيه حاجات المجتمع ضئيلة جدا.

---

(1) - ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ،لابن تغري بردي 32/7.

(2)-الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية ،سليم هاني منصور، جامعة الإمام الأوزاعي - كلية إدارة الأعمال الإسلامية ص28..

الفرع الثالث: دور الأوقاف في الحياة السياسية: لقد ندبت الشريعة الإسلامية إلى تسبيل الأموال في هذا المجال من خلال قائدها لأول إذ قال ﷺ: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لموعوده كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة»[1].

ومن أشهر من وقف للحرب خالد بن الوليد كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «وأما خالد؛ فإنكم تظلمون خالدًا، فإنه احتبس أدراعه، وأعتده في سبيل الله»[2]. ويعد وقف الأسلحة أهم الأوقاف في التي تسهم في دور الجهاد والفتوحات والدفاع عن حمى الأمة، فلم تزل أمور الدفاع عن البلاد تقوم على الصدقات والأوقاف يبذلها أهل الفضل وعامة الرعية دفاع ونصرة للإسلام وحماية وعزة للأوطان، خاصة حين تقصر موارد الدولة دون ذلك.

وقد كان للسلطان صلاح الدين اهتمام بالأوقاف في هذا الشأن، فقد أوقف مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذي أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة (564هـ).

وقد قام القائد نور الدين زنكي باستغلال الأوقاف التي لا يعلم لواقفيها شروط معينة في طريقة استعمالها وتوظيفها بأن استغل غلتها للوضع السياسي والأمني الراهن في زمنه راداً لمعترضيه: «بأن أهم المصالح سد ثغور المسلمين، وبناء السور المحيط بدمشق، والخندق لصيانة المسلمين وحريمهم وأموالهم فصوبوا ما أشار إليه وشكروه».[3]

وقد ساهمت الأموال والوقفية في كثير من الأزمنة في تموين حملات الدفاع عن حمى حدود الدولة، وفكاك الأسرى واستقبال اللاجئين من الحروب، كأوقاف الأندلسيين في الجزائر ففي العاصمة كانت وقفية عظيمة تسمى بزاوية الأندلس: أسست في القرن 11 ه عام 1623م تعاطفا وتضامنا مع الأندلسيين المهاجرين الفارين يوم سقوط الأندلس، كان لهذه الزاوية أوقاف كثيرة وغنية تقدم المساعدات للنازحين أو ممن كان أصله من الأندلس.[4]

---

(1)- احرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريره، في باب من احتبس فرسا في سبيل الله، ج4 ص128.

(2) - .صحيح البخاري :كتاب الزكاة، ، ومسلم في صحيحه ، باب: تقديم الزكاة ومنعها.

(3)- كتاب الروضتين في اخبار الدولتين النورية والصلاحية،شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي أبو شامة،دار الكتب العلمية بيروت، ط2002،1م،مج1 ص126.

(4)- ينظر تاريخ الجزائر الثقافي ج5 من ص:106.

ومجمل ما يقال في هذا المبحث أن الوقف في الأمة الإسلامية قد بلغ مبلغ السمو والرفعة في مجالات شتى وأدى خدمات لا تنكر شهد له بذلك بقايا العمران وتراجم العلماء، وكتب التاريخ والسير والرحلات وشهادة غير المسلمين.

فقد عم دوره رعاية الحاجات الإنسانية في مناحي الحياة المختلفة فيحقق اليسر والمصلحة ويرفع الحرج والعسر والغين، ويشرح النفوس ويبعث فيها السعادة ،وهذا بعض من النماذج التي وقعت عليها أعين وأسماع المؤرخين والرحالة، وإلا فإن في الأمة خير عظيم في شتى بقاعها وفجاجها لم يصلنا منه شيء إلا هذا النزر المذكور في تلك الكتب، وبلا شك هذا الذي وصل شاهد على سعة عطاء منظومة الوقف في الأمة الإسلامية، وهذه بعض من النماذج التي تدل على آثار المقاصد الحسنة المرعية في الوقف.

- فضل الأوقاف وأدوارها الريادية البناءة في الأمة الإسلامية تدل على أن الوقف كان منظومة محكمة في تشريعها وتسييرها والحفاظ عليها.

- لقد تبين تاريخيا أن قوام العلم في الأمة كان قائما بفضل منظومة الوقف، التي كانت في أغلب أحوالها مستقلة عن توجيه السلطان والسياسة فضمنت للعلماء وطلبة العلم بعطائها الاستقرار، والاستمرارية، والاستقلالية.

- دلت وفرة الأوقاف وشمولية عطائها وتغطيتها مجالات مختلفة على المجتمع المعطاء المانح الذي يخدم بعضه بعضا، وهذه الدرجة من الرقي لم تصلها الحضارة لمعاصرة إلآ في زمن قريب فيما يسمى بالمؤسسات المانحة أو المؤسسات غير الربحية.

- تجلت في منظومة الوقف ـ تشريعا ومرفقا ـ رحمة الشريعة الإسلامية ومبدأ التآزر والتراحم والرفق في المؤمنين، من خلال تلبيتها للحاجات الاجتماعية المختلفة للفقراء والمحتاجين بله تعدته لحاجة الحيوان.

- الناظر في الأدوار الراقية التي أداها الوقف وشمولية عطائه مقارنة بحاله اليوم ؛ يدرك أن خللا ما، أو أمرا جللا حل بمنظومة الوقف فصيرها ضربا من التاريخ أو ذكرى، وأثرا بعد عين خاوية من العطاء ضعيفة الأدوار.

وهذا ما يستدعي الوقوف مليا على أسباب تراجع وتقهقر الأوقاف، بتذليل ما يعيقها لأن تتبوأ مكانتها ودورها الريادي، ولا يتأتى هذا إلا بدراسة مشكلاتها.

الفصل الأول:

مشكل تراجع الأوقاف وأسباب انحسارها.

وفيه ثلاثة مباحث: تُعنى بأهم الأسباب التي أدت إلى تراجع الوقف تراجعا بينا وتقهقره عن سابق حاله المزدهرة في القرون السالفة.

وهي على الترتيب الآتي:

المبحث الأول: مظاهر انحسار الوقف وتراجعه.

المبحث الثاني: أثر الاحتلال والإيديولوجيات في انحسار الوقف

المبحث الثالث: عوامل انحسار الوقف على مستوى الوازع والوعي الديني

توطئة:إن المتتبع الناظر في شأن الدراسات والبحوث والمؤلفات التي عنيت بالوقف في العصر الحديث يقف على حقيقة مفادها أن كثيرا من الباحثين في هذا المجال –وهم يسعون لبعث الوقف من جديد- خصصوا دراستهم في الجانب التشريعي لإدارة الوقف وتسييره وإنمائه، حتى ارتسم في ذهن من ينظر في شأن الوقف أن المشكل الرئيس في تقهقره وانحساره وعجزه عن النهوض هو تخلف التشريع الوقفي في العصر الحديث، الذي به يساير الوقف نمط الحياة المعاصرة في إدارته وتنميته، وبالتالي وفرة وشمولية عطائه؛ إلا أن ما سبق ذكره من استفاضة البحوث والتآليف والدراسات في الملتقيات والندوة في الجانب التشريعي للوقف، بله وضع القوانين الوقفية واعتمادها رسميا خلال الخمسين سنة الفارطة لم تحدث نهضة في مجال الوقف في الدول العربية والإسلامية، اللهم بنسبة محدودة جداً،وهذا لا يعني إنكار أهمية الجانب التشريعي بل أنه من ماهية الوقف،لكن يدل أن إصلاحه وتحديثه بما يتماشى مع العصر الحاضر لا يمثل إلا جزءا من مشكلات الأوقاف،وإلا فالأوقاف في عز عطائها وشموليته في القرون الماضية لم يكن لها من التشريعات والقوانين والدراسات على ما هي عليه الآن، بل كانت تسيير بمجموعة من الأحكام الشرعية في المذهب، وبفتاوى أهل العصر المعتمدين.

و عند النظر في تاريخ الوقف وعطائه المثمر في شتى مجالات الحياة ، نجد أنه استمر في التطور الإيجابي في منحنى تصاعدي عبر مختلف المراحل الزمنية والأقاليم الجغرافية للدول التي سادت في هذه الأمة، دون تراجع أو تقهقر، إلى أن حدثت الفجوة بين ماضيه وحاضره في أكثر ربوع هذه الأمة، وبدأت هذه الفجوة زمنيا بالهجمة الشاملة للدول الغربية على بلاد الإسلام،فعمد المحتل بسياسة واحدة من المحيط إلى المحيط إلى شن هجمة مبيدة على الوقف والأوقاف، أما الهجمة على الأوقاف باعتبارها مرافق قائمة فبالهدم والتحويل وطمس وثائقها لأسباب يراها هامة–كما سيأتي بيانه – أما الهجمة على الوقف وهي الأشد وهي نتاج الهجمة الأولى، لأن وقعها كان على الوقف في مجاله العقدي والفكري وكتقليد تكافلي تضامني في المجتمع،حيث ما إن أُخرج المحتل من بلاد الإسلام ، إلا وقد فُصم التواصل الحضاري بين الجيل الحاضر والأجيال السالفة في العمل بالمنظومة الوقفية سواء من ناحية ضعف الوازع

الديني في تسبيل الوقف عند عامة الناس، أو من ناحية وعي أنظمة الحكم بأهمية الوقف ودوره الحضاري،ولا من ناحية التواصل المعهود في تسييره وإدارته، ولا من ناحية اقتداء اللاحق بالسابق في التسبيل له ، فقد محا المحتل المعالم الاجتماعية للوقف،وغير ما ذكر من مظاهر وآثار الانفصام كثير، وهذه الفجوة التاريخية كانت العامل الرئيس في انحسار الوقف وتراجعه إلى يومنا هذا.

إن الأوقاف بصفتها مرفقا يلبي حاجات المجتمع المختلفة ،التي لها تاريخها المشرق مذ عصر النبوة إلى عهد ما قبل الاحتلال لم يكن قوامها الوحيد هو التشريعات الوقفية، بل كانت هذه النهضة الوقفية نتاج عوامل مختلفة حبكتها ظروف عديدة منها الإيمانية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي ساعدت بمجموعها حتى جعلت من الوقف عاملا محوريا فاعلا في نهضة الأمة، سطر في تاريخها نماذج في التكافل والتضامن والتراحم ما قد يظنها القارئ لتاريخنا أنها من المثل،و بما أن نفس الأسباب والشروط تؤدي إلى نفس النتائج في الغالب،فلما أفسد المحتل في الأمة تلك العوامل والمجالات الفاعلة التي كانت تسهم في حيوية الوقف، انحسر وتراجع ، ولم يقم من جديد، لأنه مفتقر إلى نفس الأسباب السابقة التي يحتاج لتهيئتها اليوم بذل جهد علمي فكري، ودراسات جادة عن طريق فنون من العلوم المعرفة تعنى بإيجاد تلك العوامل التي أهملت عند الباحثين إلا قليل، في مقابل الأكثر الذي بذل الوسع والبحث في بالجانب التشريعي للوقف.

وخلاصة هذه التوطئة أن منظومة الوقف ما تراجعت وانحسرت وآلت إلى ما هي عليه الآن إلا بعد أن فقدت الظروف الاعتقادية والثقافية الاجتماعية والسياسية التي كانت ترتكز عليها في وجودها واستمرارها وانتظامها، وأن نهضة الوقف منوطة بمجموع تلك العوامل متحدة، كلها أو أغلبها، وبدون تهيئة البيئة الظرفية للوقف فاستنهاضه من غيرها متعسر، وفقد هذه الظروف العاملة في نهضة الوقف هو المشكل الرئيس الذي يعتمد حلها العمل في مجالات مختلفة،**إذن فمشكلات تراجع الوقف الرئيسة –كما سنرى – ليست من داخل منظومة الوقف بل هي عوامل خارجة عنه ولكنها فاعلة ومؤثرة فيه بدرجة كبيرة**، وفي هذا الفصل سأبين كيف ساهم تراجع تلك العوامل المختلفة المذكورة في انحطاط الوقف وانحساره وأهم الأسباب التي أدت إلى هدم تلك العوامل، وما هي السبل الممكنة لبعثه من خلال هذه العوامل حلا للمشكل.

المبحث الأول:

مظاهر انحسار الأوقاف

في العصر الحديث.

هذا المبحث هو عرض موجز للواقع المتقهقر للوقف في عصرنا الحديث والمعاصر نظير العصور السابقة، وأورد من خلاله أهم مظاهر الانحسار والتراجع عن أدوراه التي أناطها به الشرع، والتي تجلت في تاريخنا المشرق للوقف، وهذا بصفته حكما شرعيا ومرفقا حيوياً.

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: مظاهر انحسار الأوقاف على المستوى الفكري والمعرفي.

المطلب الثاني: مظاهر انحسار الوقف على المستوى التنظيمي ومناحي الحياة المختلفة.

تمهـــــــــيد:

حوالي منتصف القرن العشرين الذي مضى تراءى للكثير من رجال الفكر وقادة الإصلاح، وحتى قادة الثورات، [وأهل الشأن والسياسة] أن تاريخ نظام الوقف الإسلامي قد وصل إلى نهايته في المجتمع العربي المعاصر. وتجلى ذلك في قسوة الهجوم النظري والتطبيقي معاً الذي تعرض له هذا النظام إبان تلك الحقبة، حتى أعفت دولة عربية عنه، وجعلته أثرا بعد عين، أما بقية معظم البلدان العربية فقد تشكلت له صورة ذهنية شديدة السلبية، وازور أغلب الناس عنه، وأصابته موجة طويلة من الانحسار، وتآكلة المعرفة به، كما تآكلت أصوله المادية من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية والمؤسسات المدنية التي اعتمد في تمويلها على الريع المتولد من تلك الأصول.[1]

فيتفق أكثر الدارسين لشؤون الوقف والنظام الوقفي الذي استمر عطاءه زهاء اثنا عشر قرنا مثمرا مزدهرا في الأمة الإسلامية أنه شهد مع بدايات القرن العشرين وأواخر القرن التاسع عشر الميلادي انحسارا وتراجعاً لدوره في مناحي الحياة المختلفة، وعلى مختلف الأصعدة، وأهمها الفكرية إذ تصدى بعض القانونيين والمفكرين والأدباء والفنانين للمطالبة بإلغاء الوقف وإبطاله مستندين إلى بعض سلبيات إدارته، على الرغم من وجود من تصدى لادعاءاتهم من العلماء والأدباء والقانونيين أمثالهم، وتراجع الوعي الفردي والاجتماعي بدور الوقف غيب مظاهر ه التكافلية، وبالتالي آثاره الاقتصادية على المجتمع والدولة، وانعكس هذا الغياب على مستوى السلطة فعادته بعض السياسات من خلال إصدار تشريعات تلغي لبعضه وتحد من بعض أدواره وتضييق نطاقه، كما صير مزاعم الناقمين على الوقف يقينية أن صدّر الجاهز الإداري المسير لمنظومة الوقف في العصر المذكور صورة إنعاكسية للسياسة الإدارية والتنموية في كثير الدول العربية والإسلامية المتخلفة في هذا الشأن، فصارت الأوقاف في بعض البلدان مضربا للمثل في الفساد الإداري وتخلفه.

وفي هذا المبحث سأورد نماذج وأمثلة عن أهم مظاهر تراجع نظام الوقف وانحساره في الوطن العربي القصد منها الإشارة إلى واقعه لا الحصر الكلي، وقد وجهت النظر إلى أهم المجالات التي المؤثرة في تراجع الوقف وهي الفكري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي.

---

(1)- بالتصرف من بحث إبراهيم البيومي غانم في كتاب: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي،ص75،76.

المطلب الأول

مظاهر انحسار الوقف على المستوى الفكري والمعرفي للفرد والمجتمع المسلم.

يمكن أن يمثل على الانحسار الفكري بدولتين كنموذج لتقهقر منظومة الوقف وتراجعه، لأن كثيرا من الدول العربية تماثلها لحد ما أو تقارب في بناها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، خاصة وأن واحدة منهما كانت القدوة والملهمة لكثير من الدول في صياغة تشريعتها وقوانينها المختلفة.

-النموذج الأول في مصر:

-الانحسار الفكري للوقف في مصر وأثره على بقية الأمة.

إن انقلاب الموازين الفكرية والمعرفية والثقافية التي لها صلة بتاريخ الأمة ومقومات البقاء والتميز في مصر الذي أحدثته سياسة الاحتلال المتوالي على مدى قرنين لم ينحسر أثره على مظاهر الحياة المختلفة في مصر فحسب، بل استشرى وتوسع أثره لكثير البلاد العربية والإسلامية، وذلك باعتبار أن مصر كانت أحد أكبر العواصم العلمية التي يتيممها طلبة العلم والعلماء من كل فج من فجاج هذه الأمة، وما يتشربه البعض من بعض اللوث الفكري والثقافي الذي أحدثته السياسات المتعددة للمحتل فيها، والتي أهمها فصل المسلمين عن دينهم كما أنبأنا الله عز وجل في كتابه الكريم ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ [البقرة:215]،والأمر الثاني: أن مصر كانت هي السباقة في وضع مجموعة القوانين التي تنظم سير الدولة الحديثة، وكثير من القوانين في بقية البلاد العربية كانت بنفس النسق المصري، ومن صناعة رجال القانون المصريين، وهنا نعود ونذكر ، بالانفصام الفكري والثقافي الذي وقع لمصر قي ظل الاحتلال عن بعض مقوماتها الفكرية والثقافية المستمدة من

الشريعة الإسلامية، والذي تشربه كثر من رجالات الأدب، والصحافة والقانون؛ فأثر بدرجة ما في صياغة التشريعات والقوانين التي تنظم الحياة في البلاد العربية والإسلامية؛ وتعد قوانين الجنايات و الأسرة والأوقاف أحد نتاج ما سبق ذكره.

- **العوامل الغير مباشر لانحسار الوقف فكريا (نموذج مصر):**

ظهرت فئات في المجتمع المصري متأثرة بالفكر الغربي، وبالتحرر الذي تنشده تلك الدول في مجالات مختلفة، ولكن كثير منه كان في بلاد الإسلام تحرر من الفضيلة ومعالم الشريعة ومعاملاته، وإن كان المطالبون بالإصلاح يصوبون نقدهم للفساد في كثير من المناحي الحياتية التي لها صلة بالشريعة، إنما كان على سوء التطبيق أو فساد الأشخاص، أو سوء الفهم، والنظام الوقفي في مصر كان ينخره فساد مترامي الأطراف فتح شهية المتطاولين على كل ما هو تقليدي وما له صلة بالشريعة في مصر، فظهرت أصوات للأطياف اجتماعية مختلفة فنانون وأدباء ومحامون ورجال قانون يطالبون تارة بإصلاح الوقف الذي كان يعني به طمس صورت بإزالة كثير من أركانه وشروطه، وبين مطالب بإلغائه بالكلية، وخلفية هذا هو تغير جذري في البنية الفكرية للفرد والمجتمع المسلم، وأما السبب الفاعل في هذا التغير الفكري فمرده إلى سياسة الاحتلال الطويل في مصر من غزو نابليون إلى الاحتلال البريطاني، ولا يغفل عن دعوى إحداث النهضة العلمية، وإخراج مصر من التخلف إلى الحضارة، التي كانت شعار المحتل في كل حملة وكيف أثرت على فكر بعض الناشئة، يضاف إليها دور الاستشراق الذي عمل عمله بإتقان في مصر زمنا طويلا، ولا يغفل عن دور البعثات العلمية للطلبة المصريين الذين كانت ترسلهم فرنسا ـ بعد استخلفها لمحمد علي ـ وأغراضها الخبيثة هي قلب الحياة الفكرية المربوطة الصلة بالشريعة الإسلامية، وما أريد زرعه بهذه البعثات، ويروي محمد محمود شاكر هذا المكر: «ولقد سنحت الفرصة لجومار في أعظم فرصة باستجابة محمد علي لإرسال بعثات لأورية؛ فبنى مشروعه...على شباب غض يبقون في فرنسا سنوات تطول أو تقصر يكونون أشد على اعتياد لغة فرنسا وتقاليدها، فإذا عادوا إلى مصر كانوا حزباً لفرنسا، وعلى مر الأيام يكبرون ويتولون المناصب صغيرها وكبيرها، ويكون أثرهم أشد تأثيرا في بناء جماهير كثيرة تبث الأفكار التي يتلقونها في صميم

شعب دار الإسلام ».[1]

ولقد أثرت هذه السياسة الماكرة على الحياة الثقافية في مصر بدرجة كبيرة لولا التدافع الفكري من طرف المصلحين بعدما صار المجتمع قسمين متناقضين فكريا بعد الاحتلال الانجليزي وما أحدثته سياسة التدريس من الانفصام والتفريغ"هذا التفريغ سوف ينشئ أجيالا من تلاميذ المدارس تتهتك علائقها التي تربطها بثقافتها العربية الإسلامية،اجتماعيا وثقافيا ولغوياً، حتى يتم تفريغها تفريغا كاملا من ماضيها كلها، ثم يُملأ هذا الفراغ علومٌ وآداب ٌ وفنونٌ لا علاقة لها بماضيهم، وغنما هي علوم الغزاة وفنون الغزاة، وآداب الغزاة"[2] ، وهذا الواقع هو الذي أنشأ جيلا هجم على كثير من مظاهر الحياة الاجتماعية والثقافية في بلاد الإسلام والتي منها الوقف، واشتكى منه على أنه مظهر من مظاهر التخلف وعائق من عوائق التنمية، يقول أحد هؤلاء مثال من رجالات الفكر المصري ممن رأى الحضارة والتحضر في الانسلاخ من كل قديم ولو كان مبدءا واصفا أهل مصر في واقعهم الفكري والثقافي المترنح في هذه الفترة بين ثقافتين قائلا: «لقد مضى علينا أكثر من 130 سنة ونحن في موقف التردد لا ندري هل نحن شرقيون يجب أن نسير على ما سارت عليه آسيا ؟ أم غربيون يجب أن ننضم إلى أوربا قلباً وقالباً ، نعتاد عادات الأوربيين ونلبس لباسهم ونأكل طعامهم ، ونصطنع أساليبهم في الحكومة والعائلة والاجتماع والصناعة والزراعة ، ولقد شرع نابليون يغرس فينا الحضارة الأوربية ، ويزيل عنا كابوس الشرق ، ثم جاء محمد علي فاعتمد على فرنسا في تمدين البلاد ... ثم استمررنا نتراوح بين الشرق والغرب حتى زمن إسماعيل حين رأى بنافذ بصيرته أنه لا بد لنا من أن نتفرنج ، ونقطع الصلة بيننا وبين آسيا ، ثم جعلنا نلبس الملابس الأوربية ، ووزع بين أعيان البلاد فتيات من الجركس لكي يتحسن اللون ويقارب البشرة الأوربية ... وجاء الإنجليز فساروا بنا شوطاً بعيداً في إدخال الأساليب الأوربية في إدارة الحكومة ، وهانحن أولاء نجد أنفسنا الآن مترددين بين الشرق والغرب ، ولنا حكومة منظمة على الأساليب الأوربية ، **ولكن وسط الحكومة**

---

[1]- الطريق إلى ثقافتنا،محمود محمد شاكر، ص:141.

[2]-المصدر نفسه،محمود محمد شاكر، ص:149،148.

أجساماً شرقية مثل وزارة الأوقاف والمحاكم الشرعية تؤخر البلاد، ولنا جامعة تبعث فينا ثقافة العالم المتمدن، ولكن الأزهر يقف إلى جانبها يبث فينا ثقافة القرون المظلمة ، ولنا أفندية قد تفرنجوا، ولكن إلى جانبهم شيوخاً لا يزالون يلبسون الجبب والقفاطين ولا يتورعون من التوضؤ على قوارع الطرق في الأرياف، ولا يزالون يسمون الأقباط واليهود كفاراً كما كان يسميهم عمر بن الخطاب »[1].

يقول الدكتور السنهوري: إن الشكوى من نظام الوقف في مصر، لم تكن يوماً ناشئة عن إحساس داخلي، ولا وليدة تنبه ذاتي إلى الأضرار التي يزعمها خصوم الوقف، وإنما كانت حركة تقليدية، وصدى لما يراه الأجنبي أو يفعله، ومصر بلد لو لم يكن به نظام الوقف لوجب أن يدخله.[2]. هذا الصراع وأسبابه المختلفة هو الذي ارتسم في سياسات وثقافات كثير من الشعوب، وهو الذي به مزال الصراع السياسي قائما في جل دول العالم الإسلامي بين تيارين حول رسم نمط وسياسة الدول الإسلامية ولكل منهما مستمده الفكري والمعرفي.

- **مظاهر الانحسار الفكري للوقف وآثاره:**

فمنذ بداية القرن الرابع عشر الهجري التي سبقت بقليل بدايات القرن العشرين الميلادي، إلى منتصف الكل منهما تقريباً، دخل فيه الوقف ونظامه بشكل عام ضمن الموضوعات التي احتدم حولها الجدل الفكري والسياسي، ثم القانوني بين أنصار القديم وأنصار الجديد، وبين تيار الأصالة وتيار المعاصرة، وعرضت مختلف مسائل الوقف على بساط البحث والمناظرة ابتداء من الكلام على مشروعيته، وهل هو من الدين أصلا، مرورا بمسالة الوقف الأهلي، والأجدى الإبقاء عليه أم إلغاؤه؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبار شروط الواقفين، وصولا إلى ضرورة وضع تشريع جديد للوقف، وكان هذا الجدل دائرا بالخصوص في مصر والشام بعد سقوط الخلافة العثمانية، ولأول مرة في تاريخه الطويل خرج الجدل من دائرة الفقهاء والعلماء والمختصين إلى دائرة أوسع، شملت إلى جانبهم رجال الفكر والثقافة والسياسة والصحافة وأعضاء البرلمانات، ورجال القانون، وحتى الأوساط

---

[1]- هذا الكلام لسلامة موسى صاحب كتاب: (اليوم والغد) نقلا عن كتاب: الشغف بالغرب والأزمة النفسية للمثقف المسلم ، د. أحمد إدريس الطعان ؛ ص: 09.

[2] ينظر: مجموعة القوانين المصرية لمحمد فرج 1/ 7 و 8.

الفنية والأدبية التي شاركت بالنقد اللاذع لنظام الوقف، وركزت في جوانبه السلبية في الواقع الاجتماعي العربي خلال النصف الأول من القرن العشرين.

ولربما البعض لم يكن يعاديه كتشريع مصدره الشريعه، ولكن ارتسمت له صورة سلبية عنه لواقعه المتعفن في عصره بسبب سوء التسيير، و لتخلف المعرفة الحقة بمفهوم الوقف ومقاصده، كحال الشاعر حافظ إبراهيم - بعد أن زار إيطاليا وانبهر بعمرانها، ونسب السر في ذلك أن الإيطاليين لا يوقفون الأوقاف التي تبقى خرابا إما لإهمال الجهة المختصة لها ولا مبالاتها بها، وإما جمودا على شروط قد ولت وانقضت أسبابها ؛ فقال:

حرَّم الوقفَ شرعُهم ❖❖❖ كل ربع بأرضهم معمور.[1]

-النموذج الثاني في الجزائر:

وفي الجزائر فقد غدرت الدولة الفرنسية المحتلة الجزائريين بنقضها معاهدة تسليم الجزائر التي أمنتهم فيها على شعائرهم وأملاكهم الوقفية فبعد خمسة أشهر من الاحتلال أصدرت قرار مصادرة الأملاك الوقفية في الجزائر، منها أوقاف الحرمين ولأندلسيين، وسبل الخيرات وأوقاف رعاية المساجد، والأراضي والنحلات والمنازل وجعلتها تحت إدارة الملكية الفرنسية، بل واستعملت أسلوب الإغراء؛أن من دل وكشف للحكومة الفرنسية عن وجود وقف غير مصرح به فله نصف الغرامة التي يدفعها من لم يصرح به،كان دافع السلطات الفرنسية الاستقواء بالمال على الشعب الجزائري لما يصير في خزائنها، ويخضع الشعب الجزائري حين تفرغ يده منه ويصبح مفتقرا عاجزا ليس له همّ إلا إشباع نفسه وأهله.[2]

ولكن السلطة الفرنسية لا تريد تأليب الكل عليها بأن تظهر بمظهر الظالم الغاصب، بل ستظهر نفسها مظهر المصلح الذي يروم دفع الفساد،ولتبث من الفكر الإصلاحي الذي به تهدم منظومة الوقف في الجزائر، فيذكر أبو القاسم سعد الله أنها أبانت عن حجج ودوافع تسلطها على الأوقاف التي منها: "أن الوكلاء كانوا غير أمناء ولا نزهاء، وأن مال الأوقاف كان يذهب إلى جيوب الخواص فيستفيدون منه هم قبل أصحاب الحقوق، وهذا يظهر مصلحة فرنسا على

---

[1]-نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مقال الأستاذ: إبراهيم البيومي غانم، ص85.

[2]- ينظر بالتصرف :تاريخ الجزائر الثقافي ج5 من ص:، 159، 160.

مصلحة العامة أكثر من حرص الوكلاء عليها لدفع الفساد والتعفن المستمر من العهد التركي"، ويرد أبو القاسم على هذا التمويه الإصلاحي بقوله: «لكن هذه الأطروحة مردودة، لأن السلطة الفرنسية لم تجرب هؤلاء الوكلاء ثم تتخذ قرارها، بل إن قرارها صدر في سبتمبر 1830م بعد شهرين فقط من الاحتلال، ولو أنها انتظرت عاما أو عامين أو أكثر وحصلت على حسابات غير نزيهة لصدقنا الأطروحة المذكورة.»[1]، وهذا مثال لمغالطة الأفكار ممن يروم تغيير شعائر أو ثقافة أو تقاليد شعب، وقد قالها قديما فرعون لقومه ليقنعهم بفساد دعوة موسى: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلاّ مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاّ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾[غافر29]، وقد كان لفرنسا من وراء مصادرة الأوقاف دوافعها الفكرية التي قامت عليها الثورة الفرنسية عام 1789م، والتي تريد تصديرها للشعب الجزائري وهي عداوة كل ما هو ديني وتحييده عن الحياة المدنية، ومقته ووسمه بالرجعية ، وقدر أورد أبو القاسم سعد الله شيوع هذا الفكر عند مستشاريها ومفكريها: «وقد أيد "ديفوكس" هذه الأطروحة فقال: إن وضع الأوقاف في الجزائر يشبه وضع أملاك رجال الدين في فرنسا قبل الثورة، لذلك كانت الإدارة الفرنسية في الجزائر حريصة على أن لا يكون لرجال الدين دخل خاص،بل يجب أن يكون كل شيء تحت الإدارة نفسها هي التي تتولى الصيانة والتسيير مباشرة »، ويرد أبو القاسم: « ويبدو السيد ديفوكس قد نسي أن الأوقاف ليست مالا خاصاً لرجال الدين، بل هم أمناء عليها فقط».[2] ومما لا شك فيه أن المحتل لم يكن يتحرك من غير سابق فكر عن تلك الأوطان التي يحتلها، ولم يكن جاهلا بمكامن القوة فيها، والآليات التي تمد الشعوب بتلك القوة، وما هجمته الشرسة على الوقف إلا خير دليل على ذلك،وإلا لما سعى المحتل لهدم الوقف من العمران، إلا بغية محوه من الذاكرة والأفكار.

ورغم أن الشعب الجزائري لم يتأثر بأفكار المحتل الفرنسي تأثيرا مباشراً في إبطال التصرف بالنظام الوقفي، ومحاربته، **ولكن سياسة المحتل طيلة 130 سنة أثرت في تراجع التشبع بالفكر والتقاليد والنظم المالية التكافلية السائدة قروناً طويلة في الجزائر، وقطعت تواصل الأجيال في تسبيل الأوقاف بدرجة كبيرة**، فقد كانت عموم الجزائر عامرة بالمرافق الوقفية بالمساجد والزوايا

---

[1]- ينظر:تاريخ الجزائر الثقافي ج5 من ص:160.

[2]-لمصدر نفسه ج5 من ص:159.

والمدارس، وبالأوقاف المختلفة من أراضي ومحلات وسكنات وحمامات وغيرها كلها تعود منفعتها وريعها على الإنفاق المباشر على المحتاجين، أو على المرافق الوقفية التي تقدم تلك الخدمات، فقد كان المصدر الوحيد للتعليم في الجزائر هو المساجد والكتاتيب والمدارس الوقفية يوم أن لم هناك قطاع عام يتولى هذا، وهي مع الزكاة والصدقات مصدر التضامن، وكانت تحمل عن الدولة آنذاك أعباء في مجالات شتى في المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ما أعدت له الدولة الحديثة وزارات متعددة، - وهو شأن مختلف البلاد الإسلامية —ومثال هذا في المجال التعليمي للأوقاف —فقد كان بالجزائر العاصمة عام1830م مئة (100) مدرسة وقفية، وبمرور خمسة عشر سنة من سياسة المحتل في هدم الأوقاف وتحويلها بقيت أربعة وعشرون مدرسة عام 1846م، وفي قسنطينة مع وصول المحتل لها كان بها مدارس لمختلف المستويات حتى الثانوي والعالي تضم بين 600 إلى 700 تلميذ يدرسون علوم التفسير والحساب والفلك والبلاغة والفلسفة، كما يوجد بها 90 إبتدائية يتردد عليها بين 1300 إلى 1400 طفل والثانويات سبعة (07)، والمدارس والابتدائية تابعة للمسجد أو الزاوية، والنفقات جميعها كانت من الأوقاف المخصصة للزاوية أو المسجد، ففي عشر سنوات (1847م) كاد يختفي التعليم في قسنطينة فلم يبق من 600 تلميذ سوى 06، والمدارس التي كانت 90 لم يبق منها سوى 30، والأطفال بعد ما كانو أكثر من 1300 لم يبق سوى350 ؛هذه إذن هي رسالة فرنسا الحضارية للجزائريين.[1]

وقد خرج المحتل وثقافة الوقف قد انحسرت لحد كبير من الذهنيات والثقافة المعرفية، وامحا وتلاشى وجودها كتقاليد اجتماعية تواصلت لقرون مديدة، ونقص دافعها على مستوى الوازع الديني، نتيجة القطيعة التي أحدثها المحتل على مدى 130سنة من هدم المنظومة الوقفية من مظاهر الحياة الفكرية، والحسية على مستوى العمران، فنشأت أجيال لم تتواصل مع ثقافة أجدادها في هذا الشأن، فكانت النتيجة انحسار وتراجع الوقف في الواقع والمجتمع بعدما تراجع في الفكر، وما قيل عن الجزائر وهو الحال نفسه في لبنان وسوريا، و في تونس وموريتانيا والمغرب إذ كان المحتل واحد وسياسته واحدة.

---

[1]- ينظرا لمصدر نفسه ج5 من ص:26/24.

المطلب الثاني

مظاهر الانحسار على المستوى السياسي والتنظيمي ومناحي الحياة المختلفة.

الفرع الأول: مظاهر الانحسار على المستوى السياسي.

أولا: النظرة السياسية للوقف في العصر الحديث.

مما يذكره التاريخ الإسلامي للأمراء والسلاطين والملوك - باعتبارهم يمثلون سلطة الدولة - أن أغلبهم أسهم في الأوقاف أسبلوا من أموالهم الخاصة ،خدمة للصالح العام، مما صنع في المجتمع قيمية وتثمينا لمكانة الوقف، ورسم له القدوة الحسنة في الدولة والمجتمع، فشجع بعد ذلك الوزراء، وأهل الفضل،على إسبال أموالهم،بقيت سنة في أهل الحكم والرياسة من زمن الخلفاء الراشدين،ومن هم في سدة الحكم يسبلون الأوقاف ويرعونها،ويحمونها،ويحفظون مكانتها في المجتمع ؛ وفي أقل الأحوال - إن غاب وازع الدين - كان الأمراء والسلاطين يوقفون أموالهم تحسينا لمكانتهم بين الرعية وكسب مودتها، وهذا لا يعني أنه لا توجد بعض الانتهاكات لمنظومة الوقف في هذا التاريخ، ولكنها كانت نادرة بالنسبة للرعاية السابقة الذكر، إلى أن جاءت الدولة الحديثة بعد طرد المحتل فوجدت بعضها سياسة متردية للوقف فسايرتها،وبعضها أخضعته لبيروقراطيتها،وبعضها تسلطت على بعض ممتلكاته، وبعضها ألغته كلية بحجة رعاية المصلحة العامة، أو لانعدام الوعي بقيمته، والجهل بأدواره التاريخية.

ولم تكن مصادرة بعض الأملاك الوقفية لصالح الدولة لأغراض عامة فكرة وتصرفا جديدا بل، «بل سبق التفكير فيه قبل عصرنا، فقد فكر في نظرية امتلاك الدولة للأراضي الظاهر بيبرس، وذلك أنه اضطر إلى فرض ضرائب كثيرة على مصر والشام بسبب الحروب مع التتار... وقد سلك سبيلا غير بين في الاستيلاء على الأراضي كلها والأوقاف من بينها، وقد جرت مساجلات بينه وبين العلماء... ولقد وجد من أمراء مصر وحكامها من استهدف الأوقاف وأخذ

يستولي عليها، ويضع يده باسم أنها مملوكة، ولقد ذكر المقريزي في خططه أن الناصر محمد بن قلاوون حاول أن يستولي على النصف من أحباس المساجد التي بلغت 130 ألف فدان ولكنه قبض قبل أن يتم له ما أراد، واتخذ بعض الولاة من جواز استبدال الأوقاف طريقا للاستيلاء عليها باسم استبدالها، وقد عاونهم على ذلك بعض فسقة القضاة والشهود... وبذلك صارت الأوقاف نهبا مقسوما . »[1] وقد كان في كل مرة يقف أمام هذه التجاوزات العلماء الربانيون القضاة التقاة الذين كانوا يرعون حق الله في الرعية، ويحفظون لها حقوقها العامة، والخاصة، بما استرعاهم الله من أمانة العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تأخذهم في الله لومة لائم كأمثال الإمام العز بن عبد السلام، والنووي وغيرهم من العلماء.

" إن إلغاء الوقف بشكل كلي في دولة بأكملها لم يعهد إلا في عهد السلطان المصري محمد على حيث اعتمد على الفساد الغالب في زمنه في تسيير الأوقاف وعلى بعض الفتوى الشاذة التي تبيح ذلك فاصدر أمرا سنة 1262هـ يلغي فيه الأوقاف كلها باستثناء المساجد، حيث ذكر فيه : «أن الوقف صار ممنوعا لأجل منع أرباب الغرض من أغراضهم الفاسدة، وضررهم للميرى والأهالي... ولكن فشل أمره بعد تطبيقه ونزع الأوقاف لصالح الدولة في آخر الأمر".[2]

ومما تتميز به الأوقاف الحديثة من المنظور السياسي والتنظيمي في عملية تأسيسها أنها "اتسمت باستمرار سمتين متلازمتين هما التلقائية واللامركزية. وقد تجلت سمتها التلقائية في هذا الانتشار الواسع للوقف على كامل رقعة النسيج الاجتماعي وتخلله لمختلف المستويات الثقافية والاقتصادية، استجابة للوازع الديني من جهة، وتلبية لحاجات محلية شديدة التنوع من جهة أخرى، كما تجلت اللامركزية في ظهور الأوقاف في مختلف أنحاء البلاد: في القرى والمراكز والمدن على حد سواء، والحاصل أن الأوقاف لم تكن وليدة توجيه مركزي لا جغرافيا ولا إداريا، ولا وظيفياً، ولقد استمرت على هذا النحو إلى أن تم إخضاعها لسلطة الدولة المركزية بشكل كامل".[3] فجل دول الوطن العربي بما فيها الإسلامي في العصر الحديث من حيث سياستها الإدارية أنها أنشأت وزارة الأوقاف تخضع فيها الأوقاف لنمط واحد عام من التسيير الإداري وفقا لقوانين

---

(1)- ينظر:محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص17، 18، 20.

(2)- ينظر:المرجع نفسه، ص30.

(3)- الأوقاف السياسية في مصر، إبراهيم غانم البيومي، ص165.

الأوقاف المعتمدة ـ ونظريا هذا أمر محمود ـ لكن من ناحية التطبيق والتسيير تجلت له سلبيات كثيرة ساهمت في ركود نظام الوقف، ومن أهم سلبياته أنه أماتت الإسهام والمبادرات الاجتماعية التي نشأت الأوقاف في أرضيتها منذ عهد النبوة، والتي من أهم دوافعها الوازع الديني، وزادها تثبيطاً كف يد الواقفين من طرف إدارة الأوقاف عن تسيير أوقافهم فيما كانوا يرمونه من خير يسدى للمحتاجين، وما يخلف هذا الكف من بيروقراطية التسيير للأوقاف التي يشهدها القطاع الإداري لمختلف إدارات الأوقاف انعكاسا للواقع الإداري للدولة، هذا الواقع رسم صورة نمطية سلبية في ذهنيات أهل الفضل أنه لما يوقف ماله فكأنه خرج هدراً من بين يديه.

- **ثانياً:** تحييد الدولة الحديثة للمجتمع في أدواره التاريخية

إن الوقف من الناحية الوجودية مصدره مستقل عن الدولة والمجتمع، فمرجعه إلى الشريعة الإسلامية، وتبنته في تجسيده كل من المجتمع والنظام الذي كان يحكم عبر تاريخ الأمة الإسلامية، فغدا منظومة منتجة مثمرة قدمت عطاء لا نظير له، وفي العصر الحديث ظهر نمط ومميزات جديدة للدولة الحديثة، خاصة في الدول العربية والإسلامية، وهو نمط الدولة التي تبسط سلطانها في كل مجال، فتنعكس فيه صورة النظام القائم وتوجهه الإيديولوجي والفكري، كحال التوجه الاشتراكي الذي توفر فيه الدولة جل الخدمات الاجتماعية، والتكفل بالخدمات أمر محمود، ولكن من سلبياته التي جلاها الواقع أن تكثر البيروقراطية وسوء التسيير فتتخلف تلك الخدمات ويتضعضع حالها التكافلي، **والسلبية الأوخم هي أن يقتل في المجتمع وفي فئاته خدمة بعضها لبعض**،[1] وتقتل فيها روح المبادرة التطوع فتحدث تنشئة سلبية مجتمع يطلب ويأخذ ولا يبادر، الكل متكل كلية على الدولة، وهذه السلبية هي التي ولدتها الدولة السلطوية لما أماتت فكرة الوقف في المجتمع ، فتاريخيا نجد أن الوقف وفر الإيواء لعابرين والمعوزين والمطاعم، والتعليم المجاني في المساجد والمدارس الوقفية ، والمشافي وكثير من الخدمات التي لا تعد التي كان المجتمع ويشترك معه أحيانا بعض السلاطين في خدمة المجتمع بعضه ببعض، يدفعه وازع الأيمان.

---

[1]-عكس الأنظمة الغربية التي تكثر فيها الجمعيات الخيرية فتؤدي خدمات جليلة تكافلية تطوعية يتجلى فيها نمط خدمة المجتمع لبعض فئاته.

- **ثالثا:نماذج من التعامل السياسي مع الأوقاف وأثره في انحسار الوقف.**

ومن نماذج هذا الطرح السابق ـ وإن كان عاما ملاحظا في أغلب الدول الإسلامية ـ نذكر نموذج للجزائر ومصر.

أ/الجزائر: بعد الاستقلال مباشرة ومن أجل بقاء النظام العام في الدولة الجزائرية صدر المرسوم التشريعي رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 والقاضي بتمديد سريان مفعول القوانين الفرنسية في الجزائر وبقيت الأوقاف في حكم الأملاك الشاغرة عرضة للتسلط، ورغم صدور المرسوم 283/64 المؤرخ في 1964/09/17 والمتضمن نظام الأملاك الحبسية (الوقفية) العامة الذي يبين توصيف الأملاك الوقفية واستقلالها عن القطاه العام والخاص، وإبداء العناية بها ، إلا أن هذا المرسوم بقي غير فعال باعتبار أن البلاد كانت في منعطف تبني أحد الإيديولوجيات الاقتصادية، فبزمن يسير من الاستقلال تبنت الجزائر النظام الاشتراكي لتقوم بثورات إصلاحية في مجالات مختلفة "منها الثورة الزراعية التي أممت لأجلها الأراضي الخاصة لصالح الملكية العام، وإن كانت استثنت في بعض موادها التشريعية الأراضي الوقفية، إلا أن التطبيق لمشروع الثورة أتى على الأراضي الوقفية، وبعد فشل هذا المشروع، جاء دور استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة»،[1] وما ينازعها من دعاوى الملكية الخاصة، وعدم التوثيق، وهي مشاكل لا تزال آثارها باقية على اليوم سببها السياسات الفاشلة، أو التجريبية التي تنتهجها الأنظمة على حساب بنية المجتمع، والتي انعكست بيروقراطيتها الإدارية على مختلف القطاعات، والتي كان نظام الوقف أحد ضحاياها.

ورغم أن الجزائر تعد من أكثر البلدان العربية والإسلامية من حيث عدد التشريعات الوقفية والتي منها قانون الأسرة 1984م وقانون الأوقاف: 10/91، والمعدل والمتمم 07/01 غير المراسيم وأوامر التنظيم فإن الأوقاف ما تزال قطاعا خاملا من الناحية التنموية والاستثمارية باستثناء الأوقاف الشعائرية التي يسهم بها الشعب بعطاء سخي، أما الأوقاف التنموية فلحد الساعة لا توجد تصورات جلية وخطط مرسومة للنهوض بالقطاع الوقفي في الجزائر.

ب/مصر: وفي مصر مذ بدأ عملية بناء الدولة الحديثة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر وعلى أسس مستمدة من النموذج الأوربي للدولة القومية في أوربا، أضحى نظام الأوقاف في

---

[1]-نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مقال الأستاذ: محمد البشير مغلي، ص323.

وضع منافسة ومزاحمة مع القطاعات الحديثة في مختلف المجالات التي أصبحت تقوم بها الدولة ؛ كالتعليم مثلاً، والذي كان قبل ذلك اختصاصا أصيلا للمجتمع عبر نظام الوقف، ومن ثم كان لابد أن يكتسب نظام الوقف مضموناً وظيفياً يتلاءم مع المتغيرات الجديدة، وخاصة ما طرأ من تلك المتغيرات على طبيعة الدولة ذاتها، وبنية السلطة الحاكمة ومصادر شرعيتها، ورغبتها في بسط سيطرتها على المجتمع وعلى مؤسساته المستقلة وإلحاقها بالبيروقراطية الحكومية، وبعبارة أخرى نقلها من الحيز الاجتماعي والمدني إلى الحيز السياسي الحكومي، أو حتى تفكيكها والقضاء عليها بحجة عدم ملاءمتها للتحديث، ووقوفها في طريق التقدم.

وكانت الأوقاف في مقدمة تلك المؤسسات الأصيلة التي خضعت لعملية الإلحاق بالبيروقراطية الحكومية والإدماج فيها ؛ إن التحولات التي جرت على صعيد العلاقة بين المجتمع والدولة في تاريخ مصر الحديث والمعاصر قد أفضت تدريجياً إلى حلول الدولة محل المجتمع بشكل تام ابتداء من منتصف القرن العشرين، وكان لهذا الوضع الجديد تأثيرات مباشرة على نظام الأوقاف بكل أبعاده المؤسسية والوظيفية، بل وعلى بنيته المادية والتشريعية الفقهية التي نظمته في الأحقاب السابقة، حتى آل الأمر إلى الإدماج الكامل لمؤسسات الأوقاف في جهاز الدولة، وتحويلها إلى مؤسسة حكومية تأتمر بأمر الدولة، وليس بأمر الإرادة الحرة للناس أصحاب المبادرة الأصلية في إنشائها.[1]

- **رابعاً:انعكاس الواقع المتخلف للدولة على التنظيم الوقفي :**

لقد كان نظام الوقف عبر تاريخه الطويل كثيرا ما يتعرض لحالات مرضية من ناحية التنظيم والتسيير، كالنهب والسلب والاستيلاء، وسوء الاستخدام، ولكنها كثيرا ما تكون في حدود ضيقة ومحدودة تتدارك بيقظة إصلاحية تجنبه الركود الشامل والطويل، وبتعرض دول العالم الإسلامي في القرنين الماضيين لموجة عامة من الاحتلال، وبعد استرداده حرية أوطانه ظهر نموذج جديد للدولة الحديثة صاحبتها تحولات على مختلف المجالات، " وقد قادت هذه التحولات الجذرية إلى العديد من المشكلات الأساسية، وانتهت بقبضة محكمة للدولة على كل شؤون الوقف وظهرت الوزارات الوقفية الحكومية التي تستمد شرعيتها ووظيفتها من الدولة بعيدا عن أية استقلالية ممكنة، بل إن الغالب على الأداء الإداري لتلك الوزارات هو أنها تفتقر إلى أدنى الشروط المعيارية المطلوبة على

---

[1]-ينظر: الأوقاف السياسية في مصر، د إبراهيم البيومي غانم، ص: 28، 29.

مستوى الكفاءة، والإنجاز، حتى باتت الوزارات الوقفية أضعف المؤسسات التي تعمل في إطار الدولة»[1]، إلا أنه في بداية القرن الحالي بدأت بعض الإدارات الوقفية في بعض الدول العربية والإسلامية تتعافى من تلك المظاهر، واستطاعت أن تخطو خطوات في النهضة بالوقف، مثل دولة الكويت والإمارات، وتركيا وماليزيا،إلا أن بعضها لا يزال فتيا يحتاج مزيد بذل جهود، وهذه النهضة في الواقع هي نهضة تنموية وفكرية على مستويات مختلفة في بعض الدول المذكورة مما يعضد فكرة مدى انعكاس واقع الدولة المتقدم أو المتخلف على نهضة قطاعات مختلفة داخل الدولة مثل قطاع الوقف، ولا تزال بقية الدول العربية والإسلامية تعد في مصاف الدول المتخلفة في قطاعاتها المختلفة، وما يزال قطاعها الوقفي مرآة تنعكس عليه المشكلات المختلفة التي تعاني منها هذه الدول في مجالاتها، كبيروقراطية التسيير وللاستقلالية، و ونقص الكفاءات المتمكنة من نظم التسيير والمالية والإدارية المتطورة، وعدم انفكاك المجتمع من الرواسب الفكرية الشخصية والذاتية الفردية، وغيرها مما يعود بأثره المباشر بالوقوف في طريق نهضة الوقف.

ولكن تشهد بعض دول شبه الجزيرة العربية وميض نهضة وقفية حديثة، تتجلى في تلك المؤسسات الوقفية التي ظهرت هنا، مثل الأمانة العامة للوقف في الكويت والأمارات والسودان،وما أثمر عنها من مشاريع وقفية كان لها أثرها البارز في المجال التعليمي والصحي والتضامني، وكذلك في دولة السعودية، وفي بقية الدول الإسلامية شهدت كل من دولة ماليزيا وتركيا قفزة نوعية في النهوض بالقطاع الوقفي، كان وراءها، تجلي الإرادة السياسية في هذه الدول في الوعي بدور الوقف في مناحي الحياة المختلفة، ولكن يبقى المرجو من نهضة الوقف على الأقل قياسا بماضيه لم يتوصل له، فضلا عن أن يرقى لبعض النظم المماثلة للوقف الناجحة والواسعة العطاء في أمريكا وبريطانيا، في انتظار رسم سياسة واضحة تجاه الوقف.

الفرع الثاني: مظاهر الانحسار في الواقع التنظيمي والتشريعي للوقف:

- **أولا:** الواقع الفكري في البلاد العربية وأثره التشريعي والإداري على الوقف.

لقد تنوعت أشكال إدارة الوقف فوجدت أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه،أو واحد من ذريته من بعده في صفة الوقف، وقد وجدت أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهة المستفيدة كأن يكتب

---

[1]- ياسر عبد الكريم الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، مجلة أوقاف، العدد:14، السنة الثامنة، 2008م، ص77.

الواقف في حجته أن الوقف يدار من قبل إمام المسجد، ثم مع مرور الزمن وجدت الأوقاف التي لا يعرف لها شكل إدارة فتولى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف، وفي العصر الأخير وجدت أيضا الإدارة الحكومية من قبل الدولة، وبخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة الأوقاف في الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر.[1]

ومع تعرض أغلب الدول العربية للاحتلال الذي قام بإحداث نظم إدارية للوقف بغية التحكم في قطاع الأوقاف لمصالحه، وحتى لا تقوى به يد من يقاومه، وأحيانا بغية إظهاره حسن النية تجاه الشعوب المحتلة ـ هذه النظم ورثتها عنه تلك الدول بعد افتكاكها حريتها على الأرض، فكان من نتاج هذا الإرث أن ورثت بعض السياسات المغايرة لنظم الوقف التي كان عليها قبل الاحتلال، والتي هي مستقاة من الفقه الإسلامي، ومن طبيعة الحياة في المجتمع المسلم، يضاف لها مناهضته داخليا من بعض الفئات التي تشبعت بفكر المحتل إما لطول بقائه، أو تلك التي هاجرت لبلاده، أو تلك التي أرسلها المحتل نفسه في بعثات علمية كي تبث فكره حين عودتها[2]، ومستند الدعوات المناهضة لنظام الوقف باسم الإصلاح هو بعض الفساد والركود القائم في منظومة الوقف التي ابتليت بآثار الواقع السياسي والاجتماعي والنظام الداخلي المتدهور بعد القرن الثامن عشر الميلادي في معظم ربوع البلاد الإسلامية، فكان كل هذا الواقع المذكور عاملا فعالا في دعوى الإصلاح التي باطنها محاربة نظام الوقف الشرعي، وكانت قطب رحى هذه الدعاوى والصراع الفكري تدور في مصر وهي التي استلهمت منها كثير من الدول الإصلاح التشريعي والتنظيمي للوقف، والذي لم يحيى بعده الوقف إلا حياة مستعارة،[3] ولا يعني هذا عدم وجود من ينافح عن هذه المنظومة من شتى الفئات الاجتماعية.

لقد وجدت ذرائع مختلفة في مصر ولها ما يشابهها في الدول الأخرى منها ما هو حقيقي كفساد التشريع ومنها ما هو ناتج عن قلة وعي بأثر الوقف ودوره المحوري، دفعت بالقائمين على السلطة ومن بيدهم زمام التشريع القانوني إلى التفكير في إلغاء الوقف كلية أو إصلاحه إصلاحا يقلل من

---

(1)ـ الوقف الإسلامي، تطوره إدارته تنميته، منذر قحف، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق،ط2 عام:2006م ص 31، 32.

(2)ـ ينظر في سياسة المحتل من وراء البعثات العلمية للخارج وأثرها الاجتماعي والسياسي كتاب: الطريق إلى ثقافتنا ص108، 140،147.

(3)ـ مقارنة بالحقب التاريخية التي كان فيها الوقف مصدرا أساسيا من مصادر الحياة في المجالات المختلفة، أو مقارنة بما يماثله من الأنظمة المشاكلة للوقف في بعض الدول الغربية وما تؤديه من خدمات جليلة واسعة النطاق كما في أمريكا وبريطانيا.

نطاقه ودوره، ومن بين الذرائع:

- إمعان الناس في وقف الأراضي الزراعية إمعانا يخشى منه على ثروة البلاد، فإن حجم أوقاف الأراضي الزراعية في مصر قد بلغ الثمن من الأرض الصالحة للزراعة، وهي غير مستغلة على أحسن وجه ممن يضعون أيديهم عليها.

- إن أكثر الأوقاف الأهلية من شأنها أن تكثر البطالة، فإن المستحقين في الأوقاف يطمئنون على أرزاقهم التي تجيئهم تبعا كل عام فينقطعون عن الحياة، وذلك ما فيه من فساد في الاجتماع وموت للمواهب، ونقص من الانتفاع بكل القوى الصالحة للعمل في البلاد.

ويضاف لتلك الأسباب تسلط كثير من النظار على أموال الوقف وسوء الإدارة، والنزاع المستمر بين الموقوف عليهم، ونقص مردود الوقف الذري لطول الأمد وبالتالي نقص الحصص، إضافة إلى مشكلات الصيانة والترميم وخراب الأوقاف، كلها أسباب أثارت جدلا ومناورات بين من يؤيد بقاء الأوقاف ومعالجة أدوائها، ومن يتذرع بالذرائع السابقة لإلغائها كلية.[1]

ولقد تأثرت بعض الدول العربية بالإيديولوجية الماركسية ونظامها الاشتراكي، التي طبقتها على منظوماتها السياسية والتشريعية والتنظيمية، ونشأت في حقبة من الزمن بعض الفئات المثقفة على الفكر المركسي الذي يرى الانتساب إلى الدين وتحكيمه نوعا من الرجعية، ومدعاة لتخدير الشعوب، فكانت تحارب كل ماله صلة به من الشعائر والنظم المالية، ويضاف على هذا تذبذب سياسة هذه الدول في إدراك وجودها الحضاري بين الداعين من أبنائها إلى الأصالة المطلقة، وبين الداعين إلى الانفصالية المطلقة والتوجه للحداثة الغربية بكل جذورها وفروعها، مما خلق لها تدبدب في التشريعات الصادرة زهاء نصف قرن وأزيد عند بعضها، وما تشريعات الوقف ونظم التبرعات والجمعيات الخيرية، وطبيعة المنظومة المالية إلا مثال عن عدم وضوح الرؤيا بين الماضي وفهم الحاضر واستشراف المستقبل.

- **ثانياً:ظهور التشريعات والقوانين الوقفية في البلدان العربية لم تغير من واقع الوقف شيئا.**

لقد نتج عن سقوط الخلافة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، ظهور معالم وحدود كل الدول العربية، وسعي الدول المستقلة و بعض التي مازلت تحت الحماية، والتي منها ما هو تحت الاحتلال ولها استقلال في تسير شؤونها الاجتماعية في السعي إلى إصلاح كثير من القطاعات الحيوية

---

[1]- محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص 27، 28.

وحل مشكلاتها بغية الخروج من مشكلات عويصة في شتى المجالات، وبغية الرقي الحضاري، ومن أهمها الإصلاح الاقتصاد، الذي وجد الوقفَ أحد المشكلات التي تقف في طريق التنمية والاستثمار نظرا لشساعة الأراضي الفلاحية الموقوفة، والكثير منها التي هي معطلة ، أو تستغل استغلالا سيئاً، وكذلك حجم العقارات والمحلات، والمساحات العمرانية الوقفية التي بعضها أطلال خاوية، وبعض منها ما هو صالح مستغل استغلال سيء فيه شركاء متشاكسون من الذرية، والوقف في هذه الفترة هو قرين المشكلات، ومظهر من مظاهر الفساد، هذا الحال جعل الوقف في بعض البلدان العربية محلا للجدل بين طائفتين من القانونيين والمفكرين والسياسيين والكتاب وغيرهم، تتهمه أحد الطوائف أنه سبب التخلف وتعطل حركة التطور والتنمية إما تدعوا لإلغائه بالجملة، أو إلى إصلاحه بإلغاء بعضه، أو حصره في مجالات ضيقة محورة عن أصله الأول، وجاءت التشريعات والقوانين الوقفية في خضم هذا الجدل الفكري متباينة في نظمها من دولة لأخرى.

" وقد استمر هذا الجدل أكثر من ربع قرن، وأسفر سنة 1946م عن ظهور أول قانون بأحكام الوقف في الوطن العربي، وهو القانون الذي صدر في مصر، وبدأت تأثيرات هذا القانون تسري في بلدان عربية أخرى، حيث تلاه قانون الأوقاف الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية سنة1947، ثم صدر بلبنان سنة 1947 قانون الأوقاف الذرية، وفي سوريا صدر مرسومان تشريعيان عام 1947م بشأن الوقف الذري والوقف الخيري، وفي الكويت صدر المرسوم السامي بشأن أحكام شرعية للأوقاف عام 1951م، وتوالى بعد ذلك صدور قواني خاصة بأحكام الوقف في بلدان عربية أخرى، ففي ليبيا صدر قانون عام:1972م لتنظيم الوقف،والجزائر سنة 1991م [مع وجود التشريع المتضمن في المراسيم غداة الاستقلال، والمنصوص على بعض مواده في قانون الأسرة]، وفي اليمن سنة 1992م، وقطر سنة 1996م،وموريتانيا سنة1997م، والإمارات العربية سنة 1999م، وعمان سنة 2000م". أما في تونس فقد ألغا الأمر المؤرخ في :1957/07/18م نظام الوقف وأبطله، وأصبحت تونس خالية تماماً من أي نظام قانوني للأوقاف.[1]

ثالثا: واقع الوقف الأهلي: أما الوقف الأهلي فلم تصرف له جهود العناية الفكرية والتشريعية بغية إصلاحه، فقد ألغي وجوده من بعض التشريعات وأغفل مجاله في بعضها، وترك على حاله في البعض الآخر مهملا بدون إصلاح ولا تفعيل لدوره بالصيغ الحديثة، بل بعد وجود دام اثنا

---

[1]-ينظر: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ،ص85، 142.

عشر قرناً ألغي وجوده في أغلب الدول العربية والإسلامية.

فخلال وحدة سوريا ومصر في القرن الفارط قامت الدولة السورية بإلغاء الوقف الذري ثم تلتها مصر في ذلك عام 1952م، ولم يمس الوقف الخيري في ذلك لكن خولت للوزارة القائمة عليه حق التغيير في مصارفه جعل الناس يحجمون عن الوقف بل استرد بعض الأحياء منهم ما وقفه. وكانت سوريا سبقت لإلغاء الوقف الذري قبل ذلك، في سنة (1949م).[1]

وكانت أول خطوة لإلغائه في العراق في سنة (1929)م عندما قدّم جماعة من النواب في مجلس الأمة العراقي، اقتراحاً إلى الحكومة يسن تشريعاً يرمي إلى إلغاء الوقف الذري، إلا أن هذا المشروع لاقى معارضة شديدة من العلماء، أرغمته على الاحتجاب حتى سنة (1952م) حين تشكلت لجنة لسن لائحة في هذا الموضوع، فاستقر الرأي على سن تشريع يقضي بجواز إلغاء الوقف الذري، وذلك في عام (1954م)[2]، وتمت تصفية الوقف الذري ومنع إنشائه في ليبيا بقانون سنة 1973م[3]

رابعاً:التباين بين التشريع الوقفي وأثره في الواقع الحياتي:

مثال من واقع الجزائر يتوافق مع واقع كثير من الدول العربية والإسلامية :

– الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر على ضوء قانون10/91المعدل والمتمم للقانون: 07/01.

توحي البنود الاستثمارية في التشريع الوقفي الاهتمام بتنمية الأوقاف ومحاولة النهوض بها بعد الركود، إلا أن الناظر نظرة المقارنة للبلدان التي حققت نهضة وقفية أن الأفق الاستثماري الوقفي هو أفق محدود غير بعيد النظر مع الصيغ المالية والاقتصادية الحديثة، وبعده عن العصرنة مما آل به بعد أكثر من عشريتين أن لا يتمخض عن مؤسسات وقفية على غرار المؤسسات ذات رؤوس الأموال بالمليار دولار ولا ملايين الدولارات كما في قليل من الدول الإسلامية وكثير من الدول الغربية[4] ولهذا لم يتبوأ الوقف بهذه الصيغ التقليدية في وسط الدولة الحديثة وآليتها الإدارية رتبة القطاع الثالث إضافة إلى القطاع العام والخاص، فليس يسمع إلا ما ندر أن الأوقاف مولت جهات اجتماعية معوزة بهبات ذات وزن، ولا لها نسبة تمويلية في قطاع التعليم ولا الصحة وغيرها من

---

(1)– محاضرات في الوقف، أبو زهرة.

(2) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي 1/49 و 50.

(3) ينظر: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ص: 142، 145.

(4)– ينظر الفصل الثالث في مبحثه الأخير من هذا البحث.

القطاعات، بل قطاع الوقف مفتقر في مصادر تمويله إلى القطاع العام، مثل مرتبات الأيمة والقيمين ووكلاء الأوقاف فكلها مرتبات تدفعها الخزينة العامة للدولة، والأصل آن الأوقاف في الجزائر كانت تكفي نفسها بنفسها، و تنعم على فئات كثيرة من المجتمع.

- فمصادر التمويل الاستثماري الوقفي: كما أوضحت المادة الرابعة (04) المتممة لأحكام الفصل الرابع من قانون الأوقاف 10/91 بالمواد من 26 مكرر 01 إلى 26 مكرر 11 هي:
- **التمويل الذاتي:** من أموال الأوقاف ذاتها (صندوق الأوقاف) فهو في الواقع الوظيفي لا يستطيع دفع أجور الموظفين في قطاع الأوقاف، فكل موظفي القطاع الوقفي هم موظفون عند الدولة يتقاضون رواتبهم من خزينتها، إلا قليلا من المتطوعين، في الأوقاف يتقاضون رواتبهم من تبرعات المحسنين، وإن عدنا إلى قرن إلى الوراء لوجدنا أن أي موظف في قطاع الوقف يأخذ مرتبه من مداخيل الأوقاف، وهذا الواقع اليوم هو تقهقر في مسار الوقف.
- **التمويل الوطني:** مختلف مصادر التمويل الحكومية، المؤسسات، الجماعات المحلية...

التمويل الخـــارجي: الهيئآت والمؤسسات المالية الدولية أو حتى التمويلات الخاصة (الجالية في المهجر...)

- **صيغ تمويل العقارات الوقفية الفلاحية:** إذا كانت هذه الأوقاف عبارة عن أراض أو أشجار، حيث تستثمر وتنمى وفق الصيغ التالية:

عقد المزارعة: ويتلخص في إعطاء الأرض الوقفية لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

عقد المساقاة: ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

- **بالنسبة للأراضي الوقفية العاطلة:** حددت نفس المادة أن تستثمر وتنمى هذه الأراضي الموقوفة العاطلة وفق ما يلي:

- **عقد الحكر:** الذي عرفته بأنه تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بهذه الأرض، كما أعطته الحق في توريث حقه هذا خلال مدة العقد.

- **عقد المرصد:** سمحت نفس المادة باستثمار وتنمية الأراضي الوقفية بهذا العقد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.
- **عقد المقاولة:** سواء كان الثمن حاضرا كليا أو جزئيا.
- **عقد المقايضة:** الذي يتم بموجبه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.
- **عقد الترميم (التعمير):** يخص العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع المستأجر بموجب هذا العقد ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

- القرض الحسن: إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.
- **الودائع ذات المنافع الوقفية:** وهي تلك التي تمكّن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلّفة بالأوقاف في شكل وديعة (وقفية) يسترجعها متى شاء على أن تقوم إدارة الأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.
- **المضاربة الوقفية:** وهي صيغة يتم من خلالها استعمال بعض ريع الأوقاف في التعامل المصرفي والتجاري من طرف إدارة الأوقاف.[1]

هذه الصيغ الاستثمارية في الوقف محمودة من حيث التشريع الوقفي، اثرها شبه منعدم من على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، فحجم العطاء والناتج الوقفي جد ضئيل، إذا اعتبرنا الوقف قطاعا ثالثا بعد القطاع العام والخاص، وهذا إذا ما قورن بقيمة الأوقاف المقدر في الجزائر ب: 22 مليار سنتيم سنويا عبر مختلف ولايات الوطن لـ: 10 آلاف و104 ملك وقفي ريعي وهو مبلغ ضئيل مقارنة بعددها الكبير الذي يتمّ تأجيره بقيم رمزية منذ فترة طويلة،[2] ولا تكاد تطبق

---

(1)- المادة رقم 04 المتممة لأحكام الفصل الرابع من قانون الأوقاف 10/91 بالمواد من 26 مكرر 01 إلى 26 مكرر 11. وينظر: النظام القانوني للأملاك الوقفية، موسى هارون، دار الهدى الجزائر ص،16. ومقال بعنوان الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار،الدكتور:مسدور فارس.

(2)- هذه الاحصائية من تصريح وزير الشؤون الدينية والأوقاف محمد عيسى خلال ندوة صحفية عقدت بدار الإمام على هامش افتتاح ندوة علمية دولية حول القانون الاسترشادي للوقف والتجارب الرائدة في توظيف أموال الزكاة في المشاريع الصغيرة ومشاريع التكوين الذاتي لعام 2015م ، عن جريدة المحور اليومي بتاريخ 17 ماي 2015م.

تلك الأطر الاستثمارية المذكورة في الميدان، وجل المداخيل هي إيجارات العقارات والأراضي الزراعية ولا اثر لنظم مؤسسية معاصرة في إدارة الوقف وتنميته.

هذا الواقع يفرض على الجهات الوصية أن تفكر مليا في طرائق حديثة لبعث الأوقاف في الجزائر التي يشهد لها تاريخها أنها كانت قطاعا جد حيويا قبيل احتلال الجزائر إذا ما قورن بواقعها المتقهقر اليوم.

- **وفي السعودية:** بيّن عبد الله الفوزان، رئيس مجلس إدارة شركة المستثمر للأوراق المالية أن حجم الأوقاف الإسلامية المقدرة في المملكة يتجاوز خمسمائة (500) مليار ريال، إلا أن عوائدها منخفضة جداً لا تتجاوز 5 %في المائة، وقد لا تتجاوز 1 %في المائة من حجم أصول تلك الأوقاف، في الوقت الذي تزيد فيه عوائد الأوقاف في أمريكا على 20%في المائة، مشيراً إلى أن أكبر الأوقاف الموجودة في العالم تقع في الجامعات الأمريكية .وأضاف الفوزان أنه وبحسب دراسة أجرتها شركته، فإن 54% في المائة من الأوقاف في المملكة هي أراض بيضاء لا يأتي منها دخل، بالإضافة إلى أن ثلاثة أرباع الأوقاف الموجودة متهالكة، ما يستلزم التدخل من قبل الدولة.[1]

- **واقع الوقف في فلسطين**

إن أفجع نكبة نكب بها الوقف في العصر الحديث هو استيلاء المحتل الصهيوني المدعوم من عصبة من الدول على المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين، ولم يزل مذ وعد بلفور 1948 تحت الأيدي الدنس لعصابة اليهود تعبث وتجري الحفريات المختلف تحته، والنبش في أساساته، ينتظرون بعد هذا هزة زلزالية خفيفة كي ينهار ويخلفوا مكانه بناء هيكل السليمان المزعوم، وقد تعرض للتخريب والحرق كم من مرة، هذا مع ما أحدثوه من أعياد ومناسبات دينية في باحات المسجد الأقصى ينافسون المسلمين فيه، بالتضييق عليهم ومنعهم من الصلاة، ويحدث كل هذا الاعتداء في زمن الوهن والضعف في الأمة، وهذا الوقف المعتدى عليه بقاؤه بيد الصهاينة هو وصمة عار في جبين كل متغن بالمجد من يوم أن احتلت فلسطين إلى يومنا هذا.

أما عن بقية الأوقاف في بلاد فلسطين في ظل سطوة المحتل يقول (مايكل دمبر)[2] عن حالة الوقف في المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1948م: كان النظام الاجتماعي في فلسطين حتى قبل

---

[1]- المجلة الاقتصادية (السعودية) الجمعة 25 جمادى الثاني 1435 هـ. الموافق 25 إبريل 2014 العدد 7501.

[2]-باحث في سياسة الشرق الأوسط ومدير الكلية العليا للدراسات التاريخية والسياسية والاجتماعية في جامعة إكستر بانجلترا.

إعلان قيام دولة إسرائيل على شفير الهاوية فقد فر من الأعمال الحربية القادة الدينيون والوعاظ ومسؤولوا الأوقاف ووجدوا أنفسهم فيما بعد عاجزين عن العودة إلى ديارهم وتبعا لذلك ومع نهاية سنة 48 أغلق الكثير من المساجد أو دمر وسقطت المحاكم الشرعية وانحسرت الطرق الصوفية وتوقف نظام الوقف عن العمل وأصيب الكثير من مباني الوقف (المدمر أصلا إبان الاستعمار البريطاني) وزالت لجان الأوقاف المحلية, وتعطلت الخدمات الصحية والأعمال الخيرية التي كانت تقدمها وأغلقت مدارس الأوقاف في يافا وحيفا وعكا و لم يعد فتحها, بما يعني تعطيل النظام الاجتماعي في فلسطين وفصلت أراضي الأوقاف وأملاكها عن الأملاك والمؤسسات الدينية التي كانت تعيلها وكان قانون أملاك الغائبين السيئ الصيت هو السبب الذي عمل على حسر الأوقاف وغيرها من الممتلكات التي هجرها أصحابها. هذا القانون الذي تم عبره تحويل أملاك الأوقاف الإسلامية أملاكا يهودية وتم دمج إدارة الوقف التي اصطنعتها الحكومة فيما بعد بوزارة الأديان وعملت على التفريق بين الأوقاف الدينية والدنيوية[1].

أما بالانتقال إلى الأوقاف ونظام الوقف للأراضي المحتلة عام 1967 التي أصبح يدار الجزء الأكبر منها من قبل السلطة الفلسطينية فالحال لا يسر كثيرا فمن جانب فإن السلطة كغيرها من الحكومات العربية تسيطر بشكل كامل على نظام الوقف وتجرده من دوره الاجتماعي ومن جانب آخر يشكوا هذا النظام من الترهل والفساد بسبب سوء الإدارة والمتابعة اللازمين من القيام بدوره في التنمية.

يقول الدكتور محمد اشتية في دراسة قامت بها دائرة السياسات الاقتصادية بكدار حول اقتصاديات الوقف في أراضي السلطة الفلسطينية : لقد تنبهنا في المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والأعمار إلى حال الأوقاف ودورها في التنمية عندما تبين لنا أنه لا بد من استنهاض الذات وبشكل موازي لما تقدمه الدول المانحة لفرض تمويل برامجنا في التنمية وإعادة الاعمار . ليس هذا فحسب بل إن حالة من ملكيات الوقف الإسلامي كانت انعكاسا للحالة المتردية والإهمال الذي عاشته دوائر الأوقاف الإسلامية في مختلف الأزمنة التي تعاقبت على فلسطين [2].

---

[1]- سياسات إسرائيل اتجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، دمير مايكل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية،بيروت:ط1992م.ص60-75.

[2]- مقال بعنوان: هل يوازي نظام الوقف دور المجتمع المدني في الوطن العربي ،عبد الرحمن أسعد ريحان،الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات ،خلال الفترة ما بين: 20 – 22 أكتوبر 2009م1- 3 ذي القعدة 1430ه، المنظمون: مركز الإدارة كلية أحمد إبراهيم للحقوق، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

الفرع الثالث: مظاهر الانحسار على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

أولا: واقع الوقف ومظاهر انحساره على المستوى الاجتماعي.

- **الوقف قديما كان مجالا مفتوحا لكل فئات المجتمع**: اجتذب نظام الوقف أعدادا كبيرة من مختلف درجات السلم الاجتماعي في المجتمعات العربية، منهم، الواقفون، ومنهم المستفيدون من ريع الأوقاف، والمتلقون من خدماتها و مؤسساتها، والعاملون فيها ، والمشرفون عليها، سواء في ذلك الرجال والنساء من المسلمين ومن غير المسلمين، بدءا بالفئات الفقيرة ودوي الحاجات، مرورا بأوساط الناس وكبار الزراع وأرباب الحرف والصنائع والتجار، ويليهم الأثرياء والأمراء والسلاطين والولاة، والوزراء وغيرهم من الحكام.

من المفارقة على صعيد هرم الحكم بين الحاضر والماضي أن جل السلاطين والأمراء في الماضي كانوا يبذلون العطايا والأوقاف في الرعية إما قربة لله، أو لكسب مودة الرعية ، وحتى ما كانو يحصلونه من بيت المال كانوا يحفظونه بوقفيات يُجرُونه على المحتاجين مقاسمة معهم، وهذه التقليد في البذل نقصا وانحسرت في واقعنا اليوم إلا قليلا، بل العكس من ذلك ان ضيقت بعض الأنظمة على البذل الخيري في المجتمع لسباب مختلفة

وقد ظل نظام الوقف في ما قبل القرن العشرين نظاماً مفتوحاً أمام الجميع، ولم يكن مغلقا على فئة بعينها، وسمحت قواعده الفقهية باستيعاب مختلف الفئات ـ حتى من المخالفين للدين من اليهود والنصارى، ومردّ ذلك إلى سماحة الأسس الشرعية للوقف، ومرونة الأحكام الأصولية التي قام عليها نظامه.[1]

ثانيا: واقع الوقف ومظاهر انحساره على المستوى الاقتصادي.

لقد شهدت حركية الأصول المالية للوقف منحنى تصاعديا مذ عهدها الأول، حيث أن صيغة التأبيد في الوقف المعتمد عند اغلب الفقهاء تعطي صفة نماء الوقف الصفة التراكمية، وذلك لأن حركة الوقف لم تتوقف في العالم الإسلامي مذ ندب إليها الرسول ﷺ «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2]

---

[1]- ينظر: بالتصرف من نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مقال الأستاذ: إبراهيم البيومي غانم، ص88، 89.

[2] سبق تخريجه.

ومذ نهاية الدولة العباسية وطول عهد الدولة العثمانية غطت الأوقاف مساحات واسعة من الأراضي الزراعية في مختلف البلدان العربية، إلى جانب العقارات المبنية والمنقولات، وأوقاف النقود، وكان الوقف في تاريخ الأمة من ناحية عطائه ومردوده الاقتصادي يمر بمراحل من المد والجزر تبعا لتاريخ الدول المتعاقبة وتوسعها على بعض والحروب والأزمات التي تنشأ تبعا لهذا التحول ،فيقوى في زمن الاستقرار السياسي والاجتماعي، ويتردى وضعه في اللاستقرار، وكثيرا ما يتعرض للاستغلال والنهب من النافذين، أو حين تصير الدولة في وضعية اللانظام، ويأتي بعد ذلك من الحكام والسلاطين من يصلح حاله، ويعينه في ذلك الاستقرار في مختلف النواحي فتعود الأوقاف للزيادة والازدهار.

كان هذا الشأن العام للواقع الاقتصادي للوقف،لكنه دخل في مرحلة من الانحسار لم يعرف لها تعاف تام أو قريب من ذلك في عموم الوطن العربي بدأت في التراجع والانحسار لسبب خارجي وهو موجة الاحتلال الأوربي التي اجتاحت عموم الوطن العربي ؛ على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين، وبلغ هذا الانحسار أشده في البلدان التي وقعت تحت الاحتلال الفرنسي من بلاد المغرب العربي وسوريا ولبنان، واقل من ذلك بقليل في مصر تحت الاحتلال البريطاني، وفلسطين تحت الانتداب البريطاني، و أكثر تحت الاغتصاب الصهيوني الذي ما يزال الحال نفسه إلى يومنا.

وبظهور الدولة الحديثة لم يعد إسهام الوقف ذك الإسهام الاقتصادي السابق يوم أن كان الوقف هو المصدر الأساسي للتعليم طول فترات الأمة الإسلامية بجوامعه ومدرسه وكتاتيبه ومناراته العلمية ، والملجأ المادي للضعفاء والمعوزين مقرونا مع الزكاة والصدقات، يوم أن لم وزارات للتضامن ولا الجمعيات المدعومة.

- **بعض الدول التي استطاعت أن تثبت إرادتها في النهوض بالوقف:** الذي ذكر من انحسار أدوار الوقف عن شتى مناحي الحياة، في كثير من الدول واتسامه بالركود وضعف المردود سواء في دول المغرب الإسلامي، أو في مصر، وبلاد الشام، أو في بلاد الحجاز ودول شرق آسيا وإفريقيا، فليس يثبت للوقف فيها الانحسار والتراجع بل أيضا عدم الاهتداء لسياسة بينة واضحة في النهوض بالوقف،هذا إن لم يقال عدم وجود إرادة سياسية عامة للنهوض بالوقف إما نتيجة جهل بدوره، أو للتخوف والميل عن كل ما له صلة بالشرع عند بعض النظم

ووسمه بالرجعية وعدم النفع في العالم المعاصر.

هذا الذي ذكر من الانحسار يقابله إرادة في بعض الدول ولكنها محدودة نظير ما وصف، إلا أنها تمثل نموذجا يحتذي به غيره، ومن هذه الدول التي خاضت تجارب ناجحة للنهوض بالوقف يذكر دولة الكويت متمثلة في الأمانة العامة للأوقاف، التي أتت بصيغ إدارية واستثمارية حققت عطاء وافرا في المجال الوقفي تجلى في مدارس وجامعات وبنوك وقفية وصناديق للريع الوقفي، وجمعيات كثيرة للتكافل الاجتماعي، ودولة الأمارات هي سائرة في طريق التجربة الكويتية بنجاح مقارب وكان للسودان أيضا تجربة ناجحة لكنها لم تستمر، ومن الدول التي حققت نهضة في الوقف دولة تركيا وجامعاتها ومدارسها الوقفية التي تعد بالآلاف سواء في تركيا أو خارجها، ودولة ماليزيا لها تجربتها الرائدة التي لم يزل يشاد بها في المحافل العلمية للوقف، والدولة السعودية انجازات عظيمة مشهودة في خدمة الحرمين الشريفين، ولكنها مقتصرة على مكان العبادة، وقد كان قبل هذه الحكومة للحجاج أوقافا سكنية شتى ولم تستطع إلى اليوم أن تأوي الحجاج في فنادق وقفية بتكلفة ضئيلة على الأقل،أما في بقية المنشئات الوقفية فقد حققت بعض الانجازت كالمشافي الوقفي ووقفيات طباعة المصحف والكتب الشرعية وغيرها، ولكنها تعد ضئيلة جدا بالنسبة لحجم التريليونات من المال التي تدور في البلاد عند الشعب والحكومة، أمام عموم البلاد الإسلامية فالوقف فيها مقتصر على الأدوار الشعائرية (المساجد والمقابر) ومدارس تعليم القرآن ولا تكاد توجد الأوقاف الاستثمارية المنتجة التكافلية. يدرك هذا التراجع من اطلع على تاريخ الوقف في الماضي، ومن اطلع على النظم الخيرية في الغرب المشاكلة للوقف.

والحاصل مما ذكر أنه يكاد يجمع كل الباحثين في شؤون الوقف والمطلعون على تاريخه الثري بالعطاء، وواقعه في عصرنا على التراجع البين والواسع عن حاله في ما مضى، وانحساره عن معظم الأدوار التي كان قوامها عليه، والتوصيف بالتراجع والجمود في دور الوقف في هذا العصر كفيل بأن يكون استشعارا الأدوائه ومشكلاته بغية النظر فيما يكون علاجا لها، ويتلخص واقع الوقف المتراجع في النقاط التالية:

1 – يخضع معظم الوقف في البلاد العربية والإسلامية للإشراف الحكومي والإدارة المباشرة من

قبل وزارت الأوقاف.

2- يمثل التخلف في قطاع الوقف الخاضع لإدارة القطاع العام نموذجا وانعكاسا لتخلف في الواقع السياسي والإداري الاقتصادي وبيرقراطية التسيير لكثير من الدول العربية والإسلامية.

3– حظرت بعض القوانين الوقف كلية، وبعضها أنهت أحد أنواعه.

4– قل وانحسر بدرجة ملاحظة إقبال الناس عليه بالمقارنة بما كان عليه الوضع في الماضي.

5– لم يعد يمارس الأدوار الاقتصادية والاجتماعية بتلك الفعالية والاتساع الذي كان يمارسه في الماضي.

6 – يغلب على كثير من الأوقاف التي مازالت قائمة تحت إشراف وزارات الأوقاف وإدارتها ضعف الاستغلال والاستثمار والافتقار للتصور والكفاءات. بل في بعض الحالات تنحرف تصرفات هذه الوزارات عن الضوابط الشرعية إما في عمارة الوقف وإما في استثماره أو توزيع عوائده على مستحقيه.

7– لم نعد نشاهد تلك المدارس والجامعات الواسعة العامرة، وكذلك المكتبات والمستشفيات التي قامت وازدهرت في الماضي على أموال الوقف، بل ما ظل منها قائماً مثل الجامع الأزهر وغيره، مما استولت وزارات الأوقاف على أوقافه، فإنه قد تدهورت أوضاعه عن ذي قبل رغم تولي الحكومات الإنفاق عليه من خزانتها.

8- التخلف البين والهوة الشاسعة للأوقاف في العالم العربي وكثير من دول العالم الإسلامي بينها وبين النظم المشاكلة لنظام الوقف في الدول الغربية والأدوار التي تقوم بها.

9- تأثرت منظومة الوقف كغيرها من المنظومات المالية والاقتصادية في بلاد الإسلام تأثر مباشرا بدرجة ما بسياسة المحتل في النظم والأفكار التي بعد خروجه على سياسة أنظمة الدول المستقلة.

ولعل بيان الأسباب الفاعلة في تراجعه يسهم إلى حد ما في توصيف أدوائه.

وأخيرا هذا الذي ذكر في مبحث واقع الوقف في البلاد الإسلامية، لا يستقصي حال الوقف كلية، بل الدراسة فيه أوسع، ولكن القصد من هذا الإجمال وبعض التفصيل إيصال فكرة عامة مجملة أن واقع الوقف متقهقر يعاني انحسارا وركودا، وظلت به السبل أن يعود لماضيه ومقاصده التي شرع لها رغم دعوات الإصلاح من كل ناحية.

هذا المبحث تطرقت فيه إلى توصيف نموذجي ومجمل لواقع الوقف المتقهقر والمبحث الثاني والثالث سأتطرق فيه للعوامل والأسباب التي أثرت في تراجع منظومة الوقف ، وأصابت المجتمع في تقاليده الوقفية وفصمته عن ماصيه وقيمه إلى حد ما .

المبحث الثاني:

أثر الاحتلال وإيديولوجيات الحكم في انحسار الوقف.

يتناول هذا المبحث دراسة أمرين مهمين تأثرت بهما منظومة الوقف تأثرا بليغا، وهما الاحتلال الأجنبي لبلاد الإسلام وأثره في تفكك منظومة الوقف في أقاليم شتى، والثاني أثر التوجهات الإيديولوجية الداخلية والخارجية المنافية لمقاصد الوقف في ركوده وإهماله .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر هجمة الاحتلال على الأمة في انحسار الوقف.

المطلب الثاني: أثر الإيديولوجيات وضعف النظم في ركود الوقف.

المطلب الأول

أثر هجمة الاحتلال على الأمة في انحسار الوقف.

عندما أغارت دول الاحتلال على العالم الإسلامي، كانت تدرك أنّ قوّته الحقيقيّة تكمن في قوّته المعنويّة (الإسلام)، فتوجّهوا إلى إضعافها بوسائل مختلفة، وقد كان عامل الاستشراق الطويل الذي سبق الاحتلال ودرس الأوطان قد أمدهم بمصادر قوة المجتمعات الروحية والمادية المكتسبة من النّظام التي منه روح القوة والحصانة التي أضفتها عليه الشريعة الإسلامية، وتشدّد الفقهاء في الحكم بعدم قابليّة الأصول الوقفيّة للتّصرّف، وبأنّ شرط الواقف الصّحيح مثل حكم الشّارع، وضمان ذلك بعدم إعطاء فرصة للإدارة التّنفيذيّة بالتّدخّل في هذا النّظام وإخراجه عن أطره،فكان ردحا من الدهر تابعا في حمايته والرقابة الفوقية عليه وحل مشكلاته لولاية في جهاز القضاء عليه.

وقد كانت الخطّة الأساسيّة للاحتلال هو تمكين الإدارة التّنفيذيّة من التّدخّل في النّظام الوقفيّ بحجّة الحاجة للتّنظيم ومواجهة الحاجات المستجدّة، وخلَفت شطر من حكوماتُ العالم الإسلامي نظام الاحتلال في هذا الاتّجاه، حتى أدّت بمثل مصر إلى تأميم الأوقاف بإنشاء مؤسّسة عامّة يشمل سلطانها كلّ الأوقاف في مصر (عدا أوقاف الأقباط وعدا الأوقاف التي يوقفها صاحبها بشرط النّظارة لنفسه وذلك مدّة حياته فقط).[1] يضاف ما أحدثه المحتل على سنوات الاحتلال الطويلة من محو تقاليد الوقف وخدمة المجتمع بعضه ببعض في كثير من دول الإسلام،وليس ينسى التاريخ الهدم والعبث بالمرافق الوقفية التي لا يحصيها العد، والتي

---

(1)_ جهود الغرب في تحجيم البذل التطوعي الإسلامي؛ لماذا ؟ ، من كتب الأعمال الكاملة للشيخ عبد الرحمن بن صالح الحصين ، جمع وإعداد رائد السمهوي، الناشر: منتدى العلاقات العربية والدولية، ط1 عام:2004م، ج2، 135.

صارت بعد خروج المحتل أثر على عين قائمة الذكر معدومة الوجود، وفي هذ المطلب سأبين نماذج من عبث وتخريب المحتل للمرافق الوقفية في بعض بلاد الإسلام التي تعرضت للاحتلال، وتقاس عليها بقية الأقطار.

- **الاحتلال الفرنسي أشد تنكيلا بالأوقاف من غيره: وقد كان شكيب أرسلان شاهدا على حاضر الاحتلال الفرنسي بالتوصيف الآتي** « فالإفرنج عندما غلبوا على بلاد الإسلام استولوا على كثير من هذه الأوقاف، ووهبوها إلى الكنائس، وإلى جمعيات المبشرين، وإلى الرهبان ورأوا بذلك الجمع بين غرضين مهمين:

أما الغرض الأول :فهو طمس هذه الأوقاف من أصلها؛ لأن الإفرنج لا يكرهون في الدنيا شيئًا كرههم للأوقاف الإسلامية، ولا يخافون في مستعمراتهم من شيء كمخافتهم منها؛ لأنهم يعتقدون أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها، وضبط حاصلاتها كان لهم منها منبع إمداد عظيم في أمورهم السياسية، فلذلك تراهم يسعون بقدر طاقتهم في محو رسومها.

وأما الغرض الثاني :فهو إمداد المبشرين والرهبان، وتوطيد أقدامهم في بلاد الإسلام؛ ليتمكنوا من بث دعايتهم بين المسلمين مما لم يَبْقَ خافيًا على أحد، ومما لم يُبْقِ أدنى سبيل للمكابرة فيه، فبدلًا من أن هذه الحكومات المستعمرة تشتري لهؤلاء المبشرين والدعاة عقارات وأراضي من مالها تجد الأقصد والأوفق أن تصرفهم في أوقاف المسلمين، فتكون أغنتهم من كيس غيرها، وتكون جمعت بين دفع ما تعتقده ضررًا، وجر ما تعتقده منفعة.

والمجلية في هذه الحلبة والحق يقال من بين جميع الحكومات المستعمرة هي الحكومة الإفرنسية، فلم نعهد حكومة استطابت طعم أوقاف المسلمين مثلها، ولا استحلت طعمتها للرهبان والمبشرين، بدرجة استحلالها، ولقد تمكنت منها عادة التسلط على أوقاف للمسلمين في المغرب إلى حد أنها حاولت مثل ذلك في المشرق فهي تأبى إلا أن تسيطر على أوقاف المسلمين في سوريا برغم أن النصارى واليهود فيها متصرفون في أوقافهم بتمام حريتهم.

وقد راجعنا في هذا الأمر جمعية الأمم، وأوضحنا لها كيف أن الدولة المنتدبة في سوريا تترك النصارى واليهود أحرارًا في أوقافهم، وتتعرض لأوقاف المسلمين خاصة، وكيف أنها وهبت الرهبان وقفًا عظيمًا من أوقاف المسلمين في اللاذقية وغير ذلك، ووجدنا لجنة الانتدابات الدائمة تؤيد رأينا في هذه المسألة وتقترح على فرنسا ترك مسلمي سوريا أحرارًا في أوقافهم كما هم مسلمو فلسطين التي هي تحت انتداب إنكلترا ولكن الحكومة الإفرنسية لا تبرح تماطل، وتتعلل في هذا الأمر برغم ميل لجنة الانتدابات إلى اتصاف المسلمين فيه.وإذا رجعنا إلى أصل البلية وجدناها من المسلمين أنفسهم؛ لأن حكوماتهم لما كانت مستقلة ولأن حكوماتهم المستقلة الباقية إلى اليوم تصرفت بالأوقاف تصرفًا سيئًا مخالفًا للشريعة، منافيًا للأمانة، فمهدت للدول المستعمرة العذر في طمسها لهذه الأوقاف أصلًا وفي هبتها منها للرهبان، وسيطرتها التامة على ما أرادت إبقاءه منها للإنفاق من ريعه على المساجد». [1]

-نماذج من هجمة الاحتلال على الأوقاف وآثارها في بعض البلاد الإسلامية.

أولا: استيلاء الاحتلال الفرنسي على المنشآت الوقفية في سوريا:

الاستيلاء على وقف السكة الحديدية الحجازية: استولت السلطة الفرنسية في سورية على ما فيها من السكة الحديد الحجازية، التي هي وقف إسلامي خاص بالبلاد المقدسة، فاستولت على إدارتها وأدواتها وأموالها، وجعلتها تابعة لشركة الخط الحديدي الفرنسية بين الشام وحماه؛ وقد أنشأت هذا الخط الدولة العثمانية لما رأت أن المسلمين الساكنين في ممالكها والمتفرقين في أنحاء كرة الأرض كمسلمي تونس والجزائر وفاس، ومسلمي الهند والأفغان وإيران والصين، وسائر المشرق يأتون من كل فج عميق في كل سنة؛ لأداء فريضة الحج، ورأت ما يعانيه أولئك الحجاج من بعد المسافة وتحمل مشاق الطريق المملوء بالمصاعب

---

[1]-الإرتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف(الرحلة الحجازية لأمير البيان ونادر الزمان)، الأمير شكيب أرسلان، ت محمد رشيد رضا، ط مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة مصر، من ص 81 الى 83.

والمتاعب، وركوب متون الإبل لقطع تلك الصحاري الشاسعة، فارتأت أن تمد سكةً حديديةً تمتد من حيفا ومن دمشق إلى المدينة المنورة.

وفي سنة 1330ه (الموافق سنة 1921) صدر قانون بإلحاق السكة الحجازية بنظارة الأوقاف بناءً على كونها من الأوقاف الإسلامية الموقوفة على الحرمين الشريفين، وفيه أن ريعها يصرف قسم منه على تأمين دوام عمارتها، والقسم الآخر يصرف على الخيرات والتحسينات في سبيل استكمال استراحة حجاج بيت الله الحرام، وتأمين راحتهم في حلهم وترحلهم.

وكانت الحكومة الفرنسية في أثناء عقد قرضها الكبير لتركيا سنة1914م طلبت جعل الخط الحجازي تحت إدارتها من قبيل الكفالة والضمان لذلك المال أو بعضه، فردت الحكومة التركية هذا الطلب الشاذ ردًّا قطعيًّا بحجة كون الخط وقفًا شرعيًّا، لا يجوز لها التصرف فيه بذلك على ما كان من احتياجها الشديد إلى النقود في ذلك الوقت.

- **الاعتداء:** إن السلطة الفرنسية في سورية لم تراع حق وقفية هذا الخط، ووجوب جعله في يد المسلمين الموقوف على منفعتهم الدينية، فاستولت عليه في آخر شهر شباط (فبراير) سنة 1924م وجعلته تابعًا لشركة سكة حديد الشام وحماه وتمديداتها الفرنسية، وبذلك تمت تجزئة هذا الخط الممتد حيث يبقى القسم الجنوبي الكبير الممتد إلى المدينة المنورة في منطقة الحجاز خرابًا، لا يقوم بالمقصد السامي الذي أسس لأجله، وهو نقل الحجاج الكرام إلى مدينة الرسول ﷺ، وتقريبهم من بيت الله الحرام.[1]

أما بقية الأوقاف في سورية فقد خضعت للإدارة المباشر للمحتل عام 1921م، وقد عملت سلطات الاحتلال يد السلب والنهب في الأوقاف الإسلامية بالمصادرة والتحويل إلى ملكية للحكومة بحجة الحاجة إليها في الإدارة العامة وبتوزيعها على المقربين من السلطة والمتعاونين معها، وأصدرت بذبك نظاما هشا للاستبدال عام 1926م، كما بدأت بتصفية الأوقاف الذرية

---

(1)- بالتصرف: مجلة المنار، محمد رشيد رضا، مجلد 25 ص:200، وينظر:الاجباس الاسلامية في المملكة المغربية ص:153.

وقسمتها في العام المذكور،[1] ، وفي عام 1934م أصدر المندوب السامي الفرنسي قراراً بتمليك العقارات الوقفية المؤجرة للحكومة مقابل دفع مبلغ يعادل ستة أضعاف الأجرة السنوية،[2] هذه السياسة المقيتة للمحتل اضعفت منظومة الأوقاف التي كانت بعد الاحتلال قد انحسر شطر عظيم منها، وما بقي خضع للتضييقات القانونية التي زادت في انحساره وتوقفه عن النمو كما سيأتي.

ثانيا: الهجمة الفرنسية على الأوقاف في الجزائر:

منذ اللحظة الأولى للاحتلال وقع الغدر بالمادة الأساسية في اتفاق تسليم الجزائر في يوليو 1830م والتي تنص على احترام الملاك واحترام الدين الإسلامي والعادات الخ، فكان من ضحية هذا الغدر أن استولت الدولة الفرنسية على أملاك الوقف وضمته إلى أملاكها (الدومين)، فاندمجت ميزانية الأوقاف في ميزانية الدولة الفرنسية، وضاع حق الجزائريين في التعليم والمساعدات الاجتماعية للفقراء، وانعدمت معها المساعدات العامة وأجور المعلمين ومنح الطلبة والعناية بالمقابر وتجهيز الموتى وتوفير الماء والمحافظة على الطرقات وحظ المساجد والمباني التعليمية من الصيانة والترميم، ومما يلاحظ عن أغلب المدن والأقاليم الجزائرية أن الأوقاف بها تمثل قطاعا حيويا ومحركا وعاملا فاعلا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وذلك لكثرتها وعظيم مردودها.[3]

وكان مصير العقارات الوقفية مذ المراحل الأولى للاحتلال هو التوزيع على المهاجرين الفرنسيين، وكان حظ المساجد والزوايا والجبانات في العاصمة الهدم والتصرف الحر فيها والتعطيل عن الغرض، فصودرت وقفيات مكة والمدينة وأوقاف الأندلسيين والأشراف، ومؤسسة سبل الخيرات، ومؤسسة الجامع الأعظم[4] واستولت على بقية الأوقاف بذرائع

---

(1)- ولعل القوانين العربية استلهمت حلول مشكلات الوقف الذري بالتصفية فيما بعد من فعل المحتل الفرنسي هذا.

(2)- ينظر: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ص:420.

(3)- ينظر في تنوع الأوقاف وكثرتها في الجزائر: مجلة دراسات إنسانية ، مجلة دورية محكمة تصدرها كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة الجزائر،سنة2001/ 2002م عدد خاص: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر،أعمال ندوة الجزائر:29، 30 ماي2001م، جمع وتقديم ناصر الدين سعيدوني،ص:36 وما بعدها.

(4)- ينظر إلى حجم أوقاف مؤسسة سبل الخيرات والجامع الأعظم: (الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، ناصر الدين سعيدوني) المصدر السابق، ص:118وما بعدها.

مختلف منها وضع اليد بعد هجرة أهلها هجرة ذعر وخوف، وبعضها بالغصب والافتكاك، وقد كانت الأوجه الدينية والاجتماعية لخدمات مؤسسات الأوقاف مجملة كالآتي:

أ/ ما يذهب ريعه للتخفيف على الفقراء بتوزيع النقود والمواد الغذائية على الفقراء يوم الخميس وعشية الجمعة.

ب/ ما يستعمل ريعه لصيانة المؤسسات الدينية في مكة والمدينة بالذات، وهو الريع الذي يصل إلى شيخ الإسلام في مكة سنويا.

ج/ الريع الذي يستعمل لافتداء الأسرى المسلمين عند النصارى(هذا قبل الاحتلال).

د/ ما يعود ريعه إلى صيانة المساجد والمباني الدينية على العموم.

هـ/ مصاريف وأجور القائمين على المساجد وغيرها كالأيمة والعلماء وطلبة العلم...[1]

- **دوافع وأسباب الاستيلاء على الوقف.**

دوافع السلطة المحتلة متعدد في الهجمة على الوقف ومنها:

أ/ إظهار سلطة المحتل في وضع يده على أملاك الدولة الجزائرية وشعبها وهي الغاية من الاحتلال؛ الاستثراء على حساب الشعب المستَعمَر.

ب/ تعويض ما خسرته الدولة المحتلة في حملتها على الجزائر وتموين الخزينة الفرنسية في الموطن الجديد.

ج/ الخوف من أن يستعمل المسلمون المال الذي عندهم - والذي من بينه أموال الوقف الوافرة- لاسترداد بلادهم وطرد الفرنسيين منها وقد تحسسوا ذلك وتجسسوا عليه فوجدوه حقا، وهو ما دفعهم للمسارعة في وضع أيديهم على أملاك الوقف وإخلاء أيدي مستحقيها منهما من دون مراعاة معاهدة ولا حق ولا اعتبار لدين.

د/ ولا يستبعد أن يكون من وراء الاستيلاء على الأوقاف الأفكار المعادية للدين عموما ولاستقلالية رجال الدين، إذا الأوقاف كانت تضمن للأيمة والعلماء وطلبة العلم الاستقلالية عن السلطة الحاكمة في كل وقت، والمحتل يريد إخضاعهم والتحكم في أرزاقهم وتحركاتهم كما

---

[1]- ينظر تاريخ الجزائر الثقافي ج5 ص 152 وما بعدها.

فعلوا معهم عندهم في ثورتهم الفرنسية في بلادهم [1]

ولم يخل إقليم من الجزائر في الغالب من الاستيلاء على الوقف والسطو على مداخيله وهذه بعض النماذج الأخرى:

أ/ في تلمسان: استولى الفرنسيون على أوقاف سيدي بومدين شعيب، وهي الأوقاف التي يقال أنها كانت تبلغ ربع أملاك مدينة تلمسان وما حولها، وقيل أن مداخيل هذه الأوقاف كانت عظيمة، كما استولوا على كثير من المساجد والزوايا، وبالتالي استولوا على مداخيلها وأراضيها ومنازلها، وكانت أغلب المساجد الكبير والزوايا تتبعها مرافق وقفيه كالبساتين والطاحونات والأراضي الزراعية والمساكن، بالاضافة إلى الاستيلاء على المرافق الوقفية المسخرة لعامة الناس كالعيون الجارية والطرقات.

ب/ **وفي قسنطينة** تعرضت الأوقاف لنفس ما تعرضت له نظيراتها في بقية القطر، وهي العاصمة الأكثر ثراء عندئذ فكان بها أوقاف هائلة لمكة والمدينة يشرف عليها عدد من النظار والوكلاء فاستولت عليها سلطة المحتل مذ بداية الغزو وضمت مداخيلها لخزينة الدولة، وهو أيضا حال الأوقاف العامة من الطرق والسابلات والعيون، وصودرت أوقاف المساجد والزوايا وصبت مداخيلها في الخزينة العامة، وبقية المساجد والزوايا التي صودرت أموالها ولم يستولى عليها صارت عرضة للإهمال والضياع.

وقد كان بقسنطينة غداة الاحتلال مئة (100) مسجد لها أوقافها التي يعيش منها طلبة العلم والمعوزين فضاع هؤلاء بضياع الأوقاف، وإن اصغر بناية كان لها ما يكفيها وما يكفي المشرفين عليها من السكن والمعيشة والأعطيات، فضلا عن المساجد الكبيرة والزوايا والمرافق الوقفية الكبيرة بأوقافها المتنوعة التي كانت تعيل عددا لا يحصى من الناس بضخامة مداخيلها.[2]

---

[1]- ينظر بالتصرف: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ، جمع وتقديم ناصر الدين سعيدوني، مصدر سابق، ص:229.

- وينظر بالتصرف: تاريخ الجزائر الثقافي ج5 ص:158و159.

[2]- ينظربالتصرف: تاريخ الجزائر الثقافي ج5 ص:173و175.

- **سياسة التخريب والاستيلاء على المساجد ومرافقها الوقفية:**

وقد لاحظ الرحالة الزائرون لمدينة الجزائر طمس المساجد بكل الوسائل وتحت مختلف الأغطية. فقد قال القس "بلاكسلي" سنة 1858 : « إن من بين بقايا المساجد القديمة الجميلة ما هو مستعمل الآن ثكنة عسكرية للمدفعية أو لأغراض عسكرية أخرى، وقد عانت هذه المساجد من التخريب والتعديل والتحولات بحيث لم يعد المرء يفرق بعد ذلك ما إذا كانت هي نفسها المساجد التي كانت من قبل. وكانت مدارس لتحفيظ القرآن متصلة بالمساجد، فاندثر كل ذلك معها.»

وذكر أنه كان بالعاصمة عشرة جوامع كبيرة وخمسين صغيرة لكن عام (1854) انخفض ذلك العدد إلى النصف، لأن كثيرا منها قد هدم لتوسيع الطرقات أو لإفساح المجال لبناء المنازل، وقد حول أحدها إلى مسرح، وآخر إلى مخزن لعلف الدواب، وآخر إلى ثكنة... وقد حول جامع الداي حسين إلى نادي ومقر لأحدى الفرق العسكرية.

وقد تساءل أوميرا[1] نفسه سنة 1889م قائلا : ماذا بقي من الـ(150)مسجدا التي كانت بالعاصمة؟ ثم أجاب: إن ثلاثة منها قد حولت إلى كنائس كاثوليكية، وبعضها حول عن غرضه وأعطي إلى المصالح العامة، عسكرية ومدنية، ثم إن معظم المساجد حدث لها ما حدث للزوايا والأضرحة. فقد هدمت لفتح الطرق والساحات أو توسيعها، أو بناء مؤسسات عمومية كبيرة كالمستشفيات والمدارس و المسارح والكنائس... [2]

فخلال ثلاثين سنة (1848- 1878) جرت مجزرة كبرى في حق المعالم الإسلامية في قسنطينة، بالإضافة إلى الاستيلاء على أوقافها، وهي الفترة التي أحس الفرنسيون فيها أنهم سادة البلاد وأن الشعب الجزائري قد غلب على أمره.

ج/ أما في بجاية فقد كان بها قبل 1859م واحد وعشرين (21)حيا سكنيا فهدمت خمسة عشر (15) بما فيها من أوقاف ومساجد وزوايا وعدد المساجد يقرب عن العشرين (20) مسجدا.

---

(1)- مؤرخ فرنسي تميز بالتركيز على دراسة المنشآت الوقفية بالجزائر (ينظر أبو القاسم سعد الله ج5 ص12).

(2)- تينظر بالتصرف:تاريخ الجزائر الثقافي ج5 ص:74و75.

وقد كان استيلاء الفرنسيين على أوقاف هذه المساجد هو السبب الرئيس في خرابها، وكان استعمالها من قبل السلطات العسكرية سببا آخر في إتلافها وإهانتها...وقد ذهبت معها ثروة العلم والكتب والكتابات الأثرية...

د/ أما **مدينة عنابة** فكان بها حوالي سبعة وثلاثين (37) مسجدا قبل سنة 1889 تكون قد خربت وهدمت نتيجة الاهمال وانعدام مداخيل الصيانة بعد اغتصاب الأوقاف، وبعد السنة المذكورة لم تبق إلا ثلاثة (03) مساجد والبقية حولت إلى أملاك الدولة.

أما في مدن الجنوب ففي غالب الأمر لم تتعد سلطة الاحتلال على مساجدها وإنما استولت على الأوقاف المسخرة لصالح المساجد وضموها لأملاك الدولة، ثم تؤول المساجد إلى الإهمال والخراب لانعدام الصيانة والترميم بعد مصادرة الأوقاف التي كانت تعولها.[1]

هـ/**أما في إقليم وهران** فعاصمته وهران عانت مساجدها قبل من الاحتلال الاسباني ثم زادها الاحتلال الفرنسي فاستولى على أوقاف المساجد خاصة الجوامع الكبيرة، أما مدينة تلمسان فكانت عامرة بالمساجد فاستولى المحتل على أوقاف جامع سيدي بومدين التي كانت مداخيلها تقدر بربع مداخيل تلمسان، فحرم بذلك الموظفون في هذه الأوقاف من معاشاتهم وطلبة العلم من التعلم، ويقاس على هذا المساجد الكثيرة التي حرمت من أوقافها وتعرضت بذلك للتلف والبلى... وكم من زاوية ومسجد عفا عليها الزمن في مدينة تلمسان نفسها خلال الاحتلال الفرنسي لا بفعل الفأس والمطرقة كما حدث في الجزائر وقسنطينة وبجاية، ولكن بفعل الإهمال والحرمان واغتصاب الأوقاف التي هي حق من حقوق المؤسسة الدينية والمواطنين وهذه الساسة عمت غالبية القطر الجزائري.[2]

- **الهجمة على الزوايا:** كانت الزوايا في ما مضى تمثل تضاهي، حيث كانت مؤسسة كاملة فيها السكن والطعام والملجأ والتعليم والعبادة، وكان بعضها يعتبر مدارس عليا لمواصلة التعليم الذي بدأه الفتيان في المكاتب أو المدارس القرآنية وقد تعرضت هي كذلك لسطوة المحتل من الهدم الاستيلاء والتخريب ونهب أوقافها ونأخذ مدينة العاصمة نموذجا للهجمة

---

(1)- ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي بالتصرف ج5 ص:89و 90و 92و 96.

(2)- ينظر بالتصرف: تاريخ الجزائر الثقافي ج5 ص: من ص 100 إلى ص 110.

على الزوايا التي ذكر أنه كان بها خمسة عشر (15) زاوية وزوايا أخرى في إقليمها نذكر منه وما تعرضت له بعضها:

- **زاوية القاضي:** في باب عزون كان بها مساكن لطلبة العلم هدمها المحتل عام 1875.
- **زاوية القشاش:** كانت ضخمة تستعمل لإقامة العلماء والغرباء والطلبة الفقراء ويقدم بها الغذاء وهي عبارة عن مدرسة عليا وكان مصيرها الهدم.
- **زاوية الجامع الكبير:** بها مساكن الطلبة والعلماء ومساكن للغرباء وعموم الناس وهي أيضا مدرسة عليا بنيت من مداخيل وقف الجامع الكبير لم يرض المحتل ما تقدمه من خدمات وتسهيلات لطلبة العلم فسلمها المحتل مذ عام 1833م لأحد المهاجرين الفرنسيين ليحولها إلى حمامات فرنسية وقد تخلى عنها هذا الأخير فهدمت.
- **زاوية الشرفة:** بنيت للأشراف ورجال الدين في الجزائر وكانت لها جبانة ومسجد وأوقاف ومساكن ومطاهر فاستولى عليها المحتل ثم هدمت ووسع عليها مكاتب الداخلية والمدنية (الحكومة العامة زمن الاحتلال) وبعضها صار طريقا عموميا.
- **زاوية والي داده:** صادرتها سلطة المحتل 1864 واستولت على لأوقاف الكثيرة التي كانت بها معاشا للفقراء والعجزة وحولت إلى خزينة الدولة الفرنسية.
- **زاوية الأندلس:** أسست في القرن 11 ه عام 1623م تعاطفا وتضامنا مع الأندلسيين المهاجرين الفارين يوم سقوط الأندلس، كان لهذه الزاوية أوقاف كثيرة وغنية تقدم المساعدات للنازحين أو ممن كان أصله من الأندلس، تعرضت الزاوية عام 1843 للإخلاء بعد ما أدعي أنها معطلة واستولي عليها من قبل حكومة المحتل.

وما ذكر من أحوال هذه الزوايا في مدينة الجزائر ينطبق على بقية الزوايا في إقليمها مثل: زاوية أحمد يوب، وسيدي الجودي، والمولى حسن، والشبالية، وأبي التقية، وزاوية سيدي أحمد بن عبد الله، وسيدي السعيد، وسيدي عبد المولى، وسيدي محمد الشريف، واحمد العباسي، وعبد الرحمن الثعالبي، وسيدي يعقوب، وعمار التنسي، وزاوية جامع الصباغين، وزاوية جامع السيدة.

وغير هذه الزوايا كثير لم يسعف المقام على ذكره والكثير لم تذكره الوثائق وكتب التاريخ ففي مدينة الجزائر صارت هذه الزوايا الوقفية إلى أملاك خاصة أو عامة، أو هدمت لتحول إلى طرق أو ساحات

عامة وثكنات حيث طمست معالمها ووثائقها وغيب ذكرها. [1]

يقاس هذا الحال على بقايا زوايا الوطن في بداية الاحتلال خاصة تلك التي قادت المقاومة الشعبية وأرهقت المحتل؛ إلا تلك الزوايا التي لم يصلها المحتل إلا بعد الستينيات بالضبط بعد 1870حيث تفطن المحتل لسياسة ماكرة يستعمل فيها الزوايا لتوطين كيانه في العمق الجزائري وضرب بعضه ببعض؛ فبدأ المحتل بعد هذا التاريخ يتغاضى عن انتشار الزوايا التي هي على شكل مزارات شرط الولاء له مع مصادرة الأوقاف التي لها مداخيل مالية ومنعها، ولم يذكر أنه هدم كثيرا من الزوايا التي في الغرب والشرق والصحراء كما فعل بالعاصمة وإقليمها، بل شجع الشيوخ والمرابطين في كثير من الزوايا بالمال والجاه لكسر شوكة أهل السيف والجهاد. [2]

- ثالثا: السطوة على الأوقاف في المغرب الأقصى.

أ/ عموم المرافق الوقفية:

وقَعَ المغرب الأقصى تحت الحماية الفرنسية عام 1912م ووقّعَت الحكومة المغربية والفرنسية معاهدة بتاريخ 30 مارس 1912م كان من بين فصولها احترام المؤسسات الدينية والأحباس الإسلامية وليس فيها أي حق لتدخل الحكومة الفرنسية في الأحباس الوافرة ببلاد المغرب،[3] ومذ عام 1918و 1919م بدأت السلطة الفرنسية تتوغل إداريا في تسيير الاحباس[4] من خلال مراقبة الأحباس إلى الشروع في هيكلة إدارة الأحباس عام 1932م عن طريق تنصيبها لمراقب الأحباس الذي تمكن

---

(1)- ينظر تاريخ الجزائر الثقافي ج5 من ص110 وما بعدها.

(2)- ينظر بالتصرف: المصدر نفسه ج5 ص:126و ص 151.

(3)- والملفت للانتباه عند ذكر أحد بنود الحماية للمغرب الأقصى من طرف المحتل الفرنسي (1912م) وهو بند: احترام المقدسات الدينية والأوقاف وعدم التعرض لها... هو مطابقته لأحد بنود لمعاهدة تسليم الجزائر مع المحتل الفرنسي (يوليو 1830م) التي تضمنت احترام فرنسا للدين والاسلامي والأوقاف والعادات والتقاليد، وهذا يدل على حرص الحكام آن ذك على دينهم وعاداتهم وتقاليديهم رغم الضعف.

(4)-بالتصرف: الأحباس الاسلامية في المملكة المغربية،محمد المكي الناصري، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، المملكة المغربية، عام 1992م ص31،30،25.

من الاستيلاء على مقاليد الأوقاف الإسلامية والتصرف فيها دون محاسبة ولا مراقبة حتى من قبل الحكومة الفرنسية في باريس.

فنتج عن هذا الحال تبذير الأموال الوقفية فيما لايعود على الأحباس واملاكها بشيء، واستغلال ضعفاء المسلمين، ومطاردة العنصر الإسلامي منها، والتقتير في المصالح التي أنشأ الوقف لأجلها وتجلت مظاهر التسلط في النقاط الآتية:

- استغلال أموال الوقف لأغراض شخصية من طرف مسييري الإدراة الفرنسية للوقف.
- استغلال أموال الوقف في إنشاء مرافق خاصة للترفه.
- إنشاء وظائف إدارية حبسية لا حاجة للأحباس إليها.
- إنشاء مباني من غير حسن تقدير فلا يوجد من يكتريها فتبقى خالية طول الزمن.
- تفويت الأراضي الفلاحية وأملاك الأحباس القيمة ذات المداخيل من غير استغلال.
- بيع أراضي الوقف للملاك بأثمان بخسة (كأرض حمرية الواسعة بمكناس التي كانت موقوفة للحرمين الشريفين).
- وضع أموال بيع أراضي الوقف في بنك مخزني من غير استغلالها في شراء أوقاف جديدة.
- تؤجر للمعمرين[1] كثيرا من أراضي الأحباس لمدة طويلة وبثمن بخس، وقد سلمت عام 1928 مائة قطعة من الأراضي تبلغ مساحتها نحو الف وخمسمئة (1500) هكتار لمدة عشر (10) وعشرين (20) و ثلاثين (30) عاما، وهكذا يجري العمل كل سنة، وكان عمل إدراة الأوقاف المغربية قبل هذا الكراء لمدة عامين إلى تسع (09) فقط كأقصى أمد حتى لا تفوت مصلحة الوقف.[2]

---

(1)- المعمرون هم من تستجلبهم الدولة المحتلة إلى بلاد الاحتلال من رعايا فرنسين وأوربيين فتهيأ لهم سبل الحياة في هذه الارض على حساب الشعوب صاحبة البلاد

(2)-ينظر إضافة للمرجع السابق: الجزائر الثائرة، الفضيل الورتلاني الجزائري، إبراهيم بن مصطفى، دار الهدى،الجزائر،ط4،سنة 2009 م ،ص:324.

- كما قامت إدارة المحتل الحبسية بإعطاء قروض باسم إدارة الوقف منها ما هو للمعمرين ومناها ما هو لصندوق الإتحاد الفلاحي، ومنها لجامع باريس ورهنت تلك القروض بأملاك الحبس، وأنها لم تسترجع من تلك القروض لا كثير ولا قليل..

- سمحت إدارة الأحباس التابعة لسلطة المحتل من للأجانب بحيازة الآثار الإسلامية المحبسة والغير محبسة، فنقل الأجانب نفائس الكتب المحبسة إلى الخارج.

- رفع أجور كراء دور الوقف على الفقراء والمعوزين إلى عشرة (10) أضعاف مما أرهقهم وألجأهم على تركها، وبقية دور الوقف خالية من السكان كما في الربط والدار البيضاء.

- نفس الأمر وقع لحوانيت أصحاب والحرف والتجار من رفع الأجور حتى تعطلت أعمالهم.

- قامت إدارة مراقبة الأحباس الفرنسية بذرائع مختلفة للاستيلاء على الأملاك الوقفية الخاصة، ونزع ملكيتها من أصحابها، أو أقل شيء هو أن تحول بينهم وبين الانتفاع بها.

- واستولت على الحبس الذري الذي يرث منفعته عقب بعد عقب إلى آخر فرد.

- ترامت يد سلطة المحتلة على الزوايا الوقفية مما جعل أهلها عرضت للتسول، كما رفعت أكرية الحمامات الإسلامية إلى أثمان باهضة، وهي محل طهارة المسلمين خاصة الفقراء منهم.

- حتى أحباس المطاهر والمراحيض التي كانت بيد بعض المساكين يتعيشون من أجرة غسلها وتنظيفها سلبتها منهم إدارة أحباس المحتل وأتبعتها لإدارة البلدية وطردت أولئك المساكين.

- أوقع استيلاء وهدم إدارة الأحباس للمطاهر والسابلات أو إغلاقها في أوقات كثيرة والتضييق على موارد المياه المسلمين في حرج كي عند إرادة التطهر مما اضطرهم لشراء الماء، وزحمة التناوب على المراحيض.[1]

ب/ حال المساجد ومكاتب القرآن والمدارس العلمية.

- **المساجد:** صارت المساجد في فترة إدارة الأحباس التابع لسلطة الحماية الفرنسية عرضة للإهمال والامتهان وتقتير في نفقات الرعاية والصيانة والاسيلاء كان هو الغالب مما عرض أغلبها في آخر المطاف إلى الاندثار والنقص شيئا فشيئا وهذ موجز عن بعض أحوالها.

---

(1)- بالتصرف المرجع السابق من الصفحة من ص:34 حتى ص:54.

- إهمال المساجد من ناحية الأفرشة والإنارة والعناية الدائمة مما حاد بها عن مصلحتها.
- نظرا لانعدام الترميم صارت المساجد في عز الشتاء لاتقي من مطر ولا برد، فتسيل أسقفها حتى يتعذر التعبد فيها والحال هكذا مع مر السنون ولا تفكر إدارة الأوقاف في إصلاحها.
- أدى عدم صرف مرتبات القائمين على المساجد بالكنس والتنظيف من مصارف الأحباس إلى جعل المساجد مليئة بالأقذار والغبار وصيرها محل نفور للمصلين وهذا حتى ينصرف الناس عن بيوت الله.
- أدى إهمال حق المساجد في الصيانة والترميم إلى اندثار وسقوط الكثير منها ؛ إما بسبب طبيعي وإما على عوارض الحروب، وهذا من غير أن تبالي بها إدارة الأوقاف رغم وجود أوقاف أخرى يخصص مدخولها للعناية بالمساجد.
- تم تحويل بعض المساجد على مرافق عامة، كالمسجد المكناسي حول إلى قاعة للحفلات والسهرات الراقصة، ومسجد القصبة إلى مرفق عمومي، ومسجد آخر إلى معرض متحف للفنون، وفي بعض الأحيان قاعة لسماع الموسيقى وشرب الآتاي، ومسجد حديقة ملينة أصبح مسكناً للأجانب وغير هذا كثير.
- عدم احترام قدسية المساجد لدرجة السماح بإقامة خمارات وأماكن للفساد ملاصقة لها أو مجاورة لها، بل ولا تتورع إدارة الأحباس بتوزيع كثير من مرافق الوقف لمن يقومون فيها بالمنكرات والمحرمات.
- مقاومة إدارة الأحباس التابعة لسلطة المحتل لإنشاء أوقاف جديدة ومساجد في البادية بحجة أن الأوقاف قبل الحماية كان يبنيها الملوك ولا تبنيها الدولة، وإن وافقت فبشروط تعجيزية ؛ والحال أن لليهود والنصارى بكل مكان هم فيه أوقاف جديدة.
- **المدارس العلمية**: لقد أهملت إدارة الحماية الوقفية المدارس العلمية كل الإهمال مما عرضها للاندثار والخراب وتبعها في ذلك خراب واندثار الأوقاف التابعة لها مثل مدارس مراكش وسلا ومكناس التي من مدارسها المهملة اليوسفية والقصبة والزاوية ومدرسة باب وكالة، وكثير منها فقد صفته وأصبح مستغلا لمصالح خصوصية كالفنادق والإدارات والملاجئ، كفندق أسكوار الذي أصله مدرسة بناها المرينيون للطلبة ؛ فأصبحت اليوم فندقا ومربطا للبهائم، ويضاف على هذا الأوقاف الخاصة بالطلبة في كثير من المدن أصبحت لا تصرف

عليهم طبقا لشروط المحبس، وقد تعطل صرف أوقاف كثير من المعلمين والمدرسين، فإن أعطوا فبما لا يكفيهم مما دفعهم لترك التعليم وامتهان أعمال أخرى فعطلت المدارس في أكثر جهات المملكة؛ ففي العاصمة الرباط لا يوجد يومئذ[1] إلا درس أو درسين لعدم إعطاء الأحباس مرتبات كافية للمدرسين، أما بقية مدن المغرب وبواديه لم يبق بها بعد الحماية أي اثر من آثار التعليم الديني بسبب تعطل مصاريف الأحباس، أو تعطل الأحباس ذاتها.

- مما أهملته مراقبة الأحباس التابعة لسلطة الحماية الفرنسية مكاتب تعليم القرآن فلا تساعد على فرشها وتنظيفها، بل حولت كثير منها إلى بيوت للإيجار.
- تعطيل أحباس الحرمين: في كثير من مدن المغرب وبواديه توجد عدة أحباس موقوفة على الحرمين الشريفين خصوصا بمكناس والرباط والدار البيضاء ومراكش، وكانت غلاتها كل سنة تذهب إلى سكان الحرمين الشريفين طبقا لإرادة المحبسين، لكن سلطة الحماية حالة دون تسليمها إلى أهلها ومستحقيها.
- **المقابر:** كما أهملت إدارة الأوقاف المقابر بل أباحة سلطة المحتل الاستيلاء عليها في سبيل خدمة مصالح متعددة، فبعثرت قبور الأموات وأخرجت منها أشلاءهم لتوضع بدلها معبر السكة الحديدية، أو تفسح بها الطرقات، أو تقيم بها حدائق وبنايات، أو معسكرات أو مراعي للحيوانات كحال مقبرة " العلو" بالرباط بعثرت قبورها وأنشأ بها نفق لمرور السكة الحدية وساحة لسياحة الأوربيين، ومقبرة " الدار البيضاء" أنشأ في قسم منها عدة طرق وباعت إدارة الوقف القسم الآخر، ومقبرة " وزان" فتحت بها طرق عامة فشطرت نصفين، ومقبرة "سلا" أحرجت منها أشلاء الأموات وأنشأ بها طرقات؛ وهذا حال كثير من المقابر يضاف غليها الحالة المزرية التي آلت إليها المقابر التي لم تتسلط عليها سلطة الحماية من إهمال واندثار.
- بعد سيطرة سلطة الحماية على الأوقاف مدت يدها لتحد من سلطة سلطان المغرب عن بناء المساجد في سهول المغرب وجباله.
- **كل هذا الذي ذكر من سياسة الاستيلاء والتضييق على الوقف ما هو إلا تضييق على الدين**

---

(1)- ثلاثينيات القرن العشرين الميلادي.

الإسلامي ومحاربة له محاربة غير معلنة.[1]

- رابعاً: في الهـــــــند: « حين قامت الثورة الصناعية اتسم "الاستعمار" عامة بالصبغة الاقتصادية ؛ لأنه كان باحثا ومنقبا عن الموارد الرخيصة من جهة، والأسواق المضمونة لتوزيع فائض الإنتاج من جهة أخرى.. وشمل الاستعمار كل أرض مستضعفة سواء كانت أرضا إسلامية أو غير إسلامية، ومع ذلك لم ينس الصليبيون صليبيتهم إزاء المسلمين، فحيثما كانت الأرض المستعمرة غير إسلامية اكتفى الاستعمار بنهب الخيرات وتوزيع فائض الإنتاج ... أما حيث تكون الأرض إسلامية فالعناية الأولى موجهة لمحو الإسلام عن طريق التبشير والغزو الفكري ومناهج التعليم التي تفرض على المسلمين ووسائل الإعلام التي توجه إليهم، ثم يأتي بعد ذلك نهب الخيرات وتوزيع فائض الإنتاج. وخير مثال لذلك استعمار البريطانيين للهند، فقد كان أول عمل لهم هو إزالة الحكم الإسلامي في الهند، ثم تركوا الهنود لمعتقداتهم وعاداتهم وتقاليدهم لم يتعرضوا لهم بشيء، ووجهت الحرب الضارية ضد المسلمين وحدهم، فصودرت الأوقاف المرصودة للتعليم الإسلامي فجفت منابعه، وحورب المسلمون في الوظائف العامة وأعطيت للوثنيين الهنود، ووجه الغزو الفكري ضد المسلمين لإخراجهم من حقيقة الإسلام.»[2]

- خامسا: في تونـــــس: استولت فرنسا على تونس سنة بعد عقد الحماية الموقع مع الباي بموجب معاهدة المرسى المؤرخة في 1883/06/08م، وبدأت السيطرة على خيراتها، وجلب المعمرين الفرنسيين إليها. ونظرا لوجود مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية موقوفة، فقد أخذت تخطط للاستيلاء عليها، فقامت ببسط يدها على أوقاف المسلمين، وشرعت في توزيع أراضي الأحباس العمومية على المعمرين عن طريق الكراء، كما تم الاستيلاء عن طريق قيام بعض المعمرين بشراء حصص شائعة في عقارات الوقف، وعندما يقومون بتسجيلها في السجل العقاري يبسطون نفوذهم على كامل العقار بما في ذلك الحصة الشائعة المملوكة للوقف، وتساعدهم السلطات القضائية الفرنسية بحجة حسن نية

---

(1)-بالتصرف: الأحباس الاسلامية في المملكة المغربية، من ص:54 إلى 73 .

(2)-مذاهب فكرية معاصرة، محمد بن قطب بن إبراهيم، دار الشروق، ط:01 ، 1403هـ-1983م،ص:572.

المعمر الظاهرة. وهكذا تمكنت فرنسا من الاستيلاء على عقارات الوقف، وخاصة الأراضي الزراعية رغم احتجاج الأهالي وشكواهم، ولم تحل سنة 1919م حتى كانت أراضي الأحباس التونسية موزعة بين الفرنسيين.[1] ولم يأت استقلال تونس إلا ونصيب كبير من الأوقاف قد تقادم عهده وتناسها الذكر بعد وتغيرت أشكاله وأوصافه وطمس وضيع رسمه، وكانت فعلة النظام الذي تولى إدارة تونس بالأوقاف لا تقل نكاية عن المحتل بل تفوق ذلك.

- مما سبق التمثيل له في هذا المطلب اخلص إلى أنه لا ينكر تنكيل المحتل بمنظومة الوقف إلا مغالط، وذلك لأن الاحتلال الأجنبي لبلاد المسلمين كان اهتمامه بالدرجة الأولى هو محاربة عقيدة المسلمين ومحو هويتهم تبعا للصراع القديم، وكانت الأوقاف أحد وسائل حفظ الهوية بما توفره من تعليم ديني وإقامة للشعائر، والجزائر كما سبق بيانه دليل بين واضح.

- لكن عناء الأوقاف لم ينته باستقلال البلدان والأوطان، بل استمر في كثير منها يصارع للبقاء، أو عرضة للإهمال نتيجة إيديولوجيات منظمة لها تصورها لنمط الدولة والتوجه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وقد ولجت إلى بلاد الإسلام بعد ظهور الدولة الحديثة التي كان تسير بهذه الإيديولوجيات التي تخالف القواعد العامة للإسلام في كثير من منهجها، وهي العامل الثاني الذي ساهم في تقهقر الوقف وإهمالها دهرا، بل ومحوه كما مر معنا في مثل تونس الآنف.

والمطلب الموالي هو توصيف لتأثر الوقف بالإيديولوجيات الغربية وما نجم عنها من أنماط للحكم.

---

(1)- نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ص.145

المطلب الثاني:
أثر الإيديولوجيات وضعف النظم في ركود الوقف.

إن الهجمة على الوقف في القرنين الماضيين لم تقتصر على المرافق الوقفية بهدمها وتحويلها عن مقاصدها ومحوها من الوجود في كثير من بلاد المسلمين عن طريق الاحتلال المباشر، بل كان هناك عامل آخر اشد وأنكي أثرا من عامل الاحتلال وهو تغريب الأفكار وأدلجتها بإيديولوجيات غربية منافية لقيم الإسلام ومبادئه على مستوى أفكار الأفراد والشعوب، والأنظمة، ولقد تجلى الأثر السلبي البارز لهذا التغريب في كثير من المنظومات الحياتية التي لها صلة بالشريعة الإسلامية والتي منها الوقف، فقد كثر الداعون إلى إبطاله، وفي أقل الأحوال إهماله واللامبالاة به، وفي هذا المطلب سأورد نماذج مختصرة عن اثر بعض الأفكار والإيديولوجيات على الوقف في بعض بلاد المسلمين مبينا سبب استهداف الأوقاف.

الفرع الأول: أثر الإيديولوجيات في بلاد الإسلام على الوقف:

ما يشار إليه في تاريخ الأوقاف القريب أنها ما نهبت وخربت في بلاد الإسلام إلا بعد أن كسرت شوكة المسلمين وسلطانهم، ولقد كانت الأوقاف تكثر فتشمل كل مناحي الحياة وتحقق من المصالح الجمة حين يقوى سلطان بلاد الإسلام السياسي والاقتصادي ويستمر مع هذا قوة الإيمان بالمبادئ الشرعية ويحدث العكس لما تنعكس هذه الأحوال وما لا ينكر« أن انحطاط المؤسسات الخيرية الإسلامية إنما وقع بانحطاط القوة السياسية الإسلامية في العصر الأخير، أما قبل ذلك فلم تكن تذكر مدينة في الإسلام إلا وفيها من المرافق الوقفية ما يكثر عن العد من مساجد ومدارس وكتاتيب ومرافق إيواء ورباطات للجهاد والتترس، والبيمارستانات، ودور المجاذيم والمجاذيب وملاجئ الزمنى، وملاجئ العميان، وكل هذه المؤسسات كانت لها أوقاف دارة، ومنابع رزق ينفق منها عليها عن سعة ؛ لا بل الذي خطر على بال المسلمين من جهة إسداء الخير، وإماطة الأذى، وتخفيف آلام البشر قد وصل من التناهي إلى درجات، لم تبلغها

أوربا في عصر مدنيتها هذه...وربما كثير من هذه الأوقاف والملاجئ قد انحط أو درس أو استأثر نظاره بريعه لسوء الحظ، ولكن هذا لا يمنع من أن تكون هذه المؤسسات الجليلة، وهذه الحواضر الخيرية الدقيقة قد وجدت في الإسلام في أيام عزه»[1]

وقديما قبل الاحتلال الماضي كثيرا ما تعرضت بلاد الإسلام لغزو أجنبي واحتلت أرضها ونهبت خيراتها ولكنها عادت لسابق عزها وقوتها ؛ **لأنها لم تمس في عقيدتها وأفكارها وأعرافها**، كما حدث لأمتنا اليوم من غزو فكري وضرب للعقيدة والمبدأ، مما أحدث فيها شيئا من بعض المسخ في مناحي حياتية مختلفة من لوثة أفكار دخيلة منافية لدينها يحملها ويبثها بعض أبنائها أدى هذا إلى إعاقتها عن النهوض من حالة التخلف لتحقيق المجد والعز.

إن السبب الرئيس في تسلط أعداء الدين على الأوقاف هو نفسه سبب تسلطهم على رقاب المسلمين وعلى كرامتهم وحريتهم وأراضيهم وخيراتهم، ألا وهو ضعف شوكتهم وذلك بسبب انعدام سلطان وركن شديد يحمي بيضتهم ويحفظ لهم عزتهم كما يُحمى أهل الملل الأخرى بسلطانهم ، فليس يتسلط الأعداء إلا على الضعيف الذي لا شوكة له ولا منجد، وهو ما وقع في القرن الماضي للمسلمين في بلاد يوغسلافيا على يد الشيوعيين والحزب الشيوعي بعد أ ن بيت النية لإبادتهم. « خاصة أنه لم يجد من يعاقبه أو يسأله عن ذلك ولا من يدافع عن المسلمين... وجد الحزب الشيوعي أنه لا يستطيع أن يعتقل أو يمس أحدا من المسيحيين - إذ أن الفاتيكان ستتدخل ولا أحدا من اليهود لأن اليهود وصحافة العالم ستتدخل، كما لا يستطيع أن ينال من أي سائح أوروبي حتى لو كان مخطئا»[2]

---

(1)- حاضر العالم الإسلامي (بالتصرف)، تأليف لوثر وب ستودارد الأمريكي، نقله على العربية الأستاذ: حجاج نويهض، وفيه فصول وتعليقات وحواش مستفيضة عن دقائق أحوال الأمم الإسلامية وتطورها الحديث بقلم الأمير المجاهد الكبير شكيب ارسلان، ط دار الفكر، ط4 سنة 1973م، مج2 ج3 ص 8، 10.

(2)-الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان، ص:44.

ـــ نموذج الفكر العلماني على الأوقاف:

1/ تعريف العلمانية: هي دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين، وتعنى في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهى اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم والمذهب العلمي.[1]

ترى العلمانية الحديثة أن سبيل وصول أي دولة حديثة إلى الريادة وسلوك مسلك التقدم والرقي لا يتم إلا بتحييد كل ما له صلة بالدين عن مظاهر الحكم والسياسة والاقتصاد كما فعلت في **دولة تونس** غداة استقلالها على يد رئيسها بورقيبة،إلا أنها لم تحقق التقدم المنشود. ولعل هؤلاء العلمانيين يقارنون بين دينين وتاريخين متباينين الإسلامي والأوربي، ولعلهم يستلهمون من أوربا كيف تخلصت من ماضيها الفظيع الذي كانت فيه الكنيسة تحكم قبضتها على رقاب الناس وأرزاقهم باسم الدين ويصدرون القياس إلى الدين الإسلامي وشتان بين تاريخ الوقف الإسلامي المشرق الذي خدم الإنسانية وبين الكنيسة الإقطاعية.

– 2/خَلْفية محاربة الأنظمة العلمانية للأوقاف في بلاد الإسلام

لقد ذكرت في الفصل التمهيدي نماذج من أدوار الوقف في خدمة الإنسانية وسأورد هنا نموذجا مفارقا من تسلط الكنيسة وإذلالها للإنسانية وهو الأساس الذي ظهرت عليه العلمانية كي تحارب كل ما هو ديني،وكي يتجلى للعلمانية المفارقة البين بين الحالين، حال الوقف المشرق الذي يظن علمانيو بعض الأنظمة الإسلامية القضاء عليه بغية التطور كما ألغت أوربا هيمنة الكنيسة وأوقافها، وحال الكنيسة في تسلطها التاريخي، وشتان بين رحمة الأوقاف الإسلامية وتسلط الكنيسة الإقطاعية «يقول ديورانت في وصف مظاهر الطغيان الكَنَسِي: "أصبحت الكنيسة أكبر ملاك الأراضي وأكبر السادة الإقطاعيين في أوروبا، فقد كان دير "فلدا" مثلاً يمتلك(15000) قصر صغير، وكان "الكوين فيتور" أحد رجال الدين سيداً لعشرين ألفاً

---

[1]–العلمانية وموقف الإسلام منها، حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، ط: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 115 – السنة 34 –1422 هـــ.ص:333.

من أرقاء الأرض، .وكانت أملاكها المادية، وحقوقها والتزاماتها الإقطاعية مما يجلل بالعار كل مسيحي متمسك بدينه، وسخرية تلوكها ألسنة الخارجين على الدين ومصدراً للجدل والعنف بين الأباطرة والبابوات".

كانت الكنيسة تملك المساحات الشاسعة من الأراضي الزراعية باعتبارها أوقافاً للكنيسة، بدعوى أنها تصرف عائداتها على سكان الأديرة، وبناء الكنائس، وتجهيز الحروب الصليبية، إلا أنها أسرفت في تملك الأوقاف حتى وصلت نسبة أراضي الكنيسة في بعض الدول إلى درجة لا تكاد توصف حصرا، وقد قال المصلح الكنسي "ويكلف" - وهو من أوائل المصلحين: «إن الكنيسة تملك أراضي إنجلترا وتأخذ الضرائب الباهظة من الباقي، وطالب بإلغاء هذه الأوقاف واتهم رجال الدين بأنهم "أتباع قياصرة لا أتباع الله".»[1]

ومن خلال هذا التوصيف لحال الكنيسة في إذلال الإنسان ومقارنة دورها مع دور الوقف الذي أدى دورا إنسانيا مثاليا معه يتلاشى كلية مبنى كل فكرة تحييد الوقف عن أي مجال من المجالات الحياتية لفساد مستند الفكرة التي بني عليها الفكر العلماني المناهض للوقف في تحييده كما حيد في الغرب.

- **3/ العلماني إنْ لم يكن مناهضا لما هو ديني فإنه سلبي اتجاهه.**

إن المتشرب للعلمانية بأسسها وإن لم يعاد كل ما هو شرعي وديني، فإنه يتسم بالدور السلبي فلا يشجع أي عمل خيري ولا معاملة مالية، ولا فكرة تضامنية ، ولا أية علاقة اجتماعية هادفة مستندها إلى الدين، اللهم إلا إذا تبنتها أحد الدول الغربية وجاءت من الضفة الأخرى فإنه يتهلل لها ويبادر لتبنيها والدعوة إليها، ولعل هذا ما يفسر أحد مشكلات الأوقاف في كثير من البلاد الإسلامية وهو **ضعف الإرادة السياسية عند كثير من الحكومات في فترات ما للنهوض بالوقف والأوقاف**، والذي يرجع في الغالب لسببين وهما: الجهل بالدور الحضاري للوقف، أو التشبع بالفكر العلماني الغربي الذي اقل أماراته اللامبالاة بكل ما له صلة بالدين.

---

[1]- العلمانية نشأتها وتطورها مصدر سابق, ص 138- 143.

- 4/ المفهوم المقلوب للعلمانية عند بعض الأنظمة العربية والإسلامية.

إذا كان المعنى الأعم للعلمانية هي إبعاد كل ما هو ديني عن نظام الحكم والتشريع وممارسة السلطة ، والمباينة بين كل ما هو سلطوي وما هو ديني، ففي بعض أنظمة الحكم العربية والإسلامية نجد لها معنى مقلوبا« يطالبون بأكثر من مزيد من تدخلٍ للدولة في الدين، أي العكس تماماً من معنى العلمانية باعتبارها فصلاً بين الاثنين... فالعلمانيون العرب هم أكثر المطالبين بإخضاع المجال الديني للدولة»، [1] هو مزيد من تدخل الدولة في التضييق من المجال الديني وإخضاعه للمراقبة، وإخضاع الشعائر الدينية والمعاملات ذات الممارسة المدنية التي أصلها ديني إلى التنظيم والنحت من كثير من أحكامها، وإلغاء بعضها، و غمّ وغمْر الأصوات المناصرة لتوظيفها في الحياة المدنية فضلا عن مجال الحكم والسلطة، فمثل هذه العلمانية زادت فوق الفصل بين الدين والسياسة، وهذا ما كان ضحيته النظام الجنائي في التشريع الإسلامي، ونظام الأسرة، وكثير من نظم الشريعة الإسلامية التي تصلح بها حياة الناس، والأوقاف كان لها نصيبها من التضييق والإلغاء أحيانا نتيجة هذا النوع العلمانية المنتهج في كثير من بلاد الإسلام.

- 5/ نماذج من أثر العلمانية في إبطال الأوقاف وإلغائها.

أ/تركيا: محاربة كل ما له صلة بالدين:

لقد تعرضت تركيا باعتبارها عاصمة خلافة المسلمين - فيما مضى - إلى تكالب الأعداء التقليدين للدين عليها، أدت إلى سلخ مظاهر التدين من سمات الحياة ومظاهرها فيها ومحاربة كل ما له صلة بالدين، وقد كانت الأوقاف احد ابرز الضحايا، وما قصد تخريب منظومة الوقف إلا بإدراكه لدورها العظيم في إحياء وعزة هذه الأمة. «ونتيجة التطرف والغلو المفرط والأعمال التي لا مبرر لها إلا تنفيس الحقد الأوروبي على الإسلام ومركب النقص الذي كان يستشعره الكماليون - اتخذت تركيا المتعلمنة تدبيرات وإجراءات غريبة حقاً : فقد

---

(1)- ينظر مقال بعنوان: العلمانية المقلوبة، لكاتبه: سلطان العامر بجريدة الحياة اللبنانية ط سعودية بتاريخ: الثلاثاء، ٣٠ يونيو/ حزيران ٢٠١٥ باالنسخة الإلكترونية:-http://www.alhayat.com/Opinion/Sultan-El ./Amer/9694935

ألغت بالعنف والإرهاب الكتابة التركية بالأحرف العربية ثم تجرأت فحرمت الآذان بالعربية ، وكتبت المصحف أو ترجمته بلغتها الهجينة، وحددت عدد المساجد وأقفل الكثير منها أو حولته إلى ما لا يتفق وقداسته كما فعلت بجامع أيا صوفيا ، وألغت وزارة الأوقاف . وفرضت بقوة السلاح المسخ الفكري وحتى المظهري على الأمة لاسيما معركة الأوروبية التي سالت لأجلها الدماء ، وألغت الأعياد الإسلامية ، وحطمت بصورة استبدادية مظاهر الحشمة والحياء الإسلاميين، فأكرهت النساء على تقليد المرأة الغربية في كل شيء وحاربت بشدة صارمة كل من اعترض طريقها من المتورعين وحتى المعتدلين شيئاً ما من الكماليين.

ولذلك فإن حكومة تركيا العلمانية الكمالية - هي كما وصفها الأمير شكيب أرسلان - ليست دينية من طراز فرنسا وإنجلترا فحسب، بل هي دولة مضادة للدين كالحكومة البلشفية في روسيا سواء بسواء، إذ أنه حتى الدول اللادينية في الغرب بثوراتها المعروفة لم تتدخل في حروف الأناجيل وزي رجال الدين وطقوسهم الخاصة وتلغي الكنائس.

- الإيديولوجية الأتتركية كانت نموذجا لبعض الأنظمة في بلاد الاسلام

والحقيقة المرة أن مصطفي كمال قد خلق نموذجاً صارخاً للحكام في العالم الإسلامي وكان لأسلوبه الاستبدادي الفذ أثره في سياسات من جاء بعده منهم ، كما أنه أعطى الاستعمار الغربي مبرراً كافياً للقضاء على الإسلام فإن فرنسا مثلا" بررت تنصير بلاد المغرب العربي وفرنجتها بأنه لا يجب عليها أن تحافظ على الإسلام أكثر من الأتراك المسلمين أنفسهم»[1] وقد سار علة نهج كمال أتترك الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة في تعطيل كثير من شعائر الدين ونظمه، ومنها أن ألغى الأوقاف كلية في بداية فترة حكمه.

ب/ في يوغسلافيا

تسلط الأيديولوجيات على أوقاف المسلمين هو نتيجة لضعفهم ففي يوغسلافيا في النصف الثاني من القرن الماضي« قام الحزب الشيوعي بمصادرة الأوقاف الإسلامية الضخمة الهائلة، والتي بناها الغازي خروف بك وعلي باشا ومزهد باشا لتقوم بالصرف على المدارس الإسلامية وعلى الطلاب والمعلمين في تلك المدارس والتي أقفلت جميعها إلا واحدة، وقد

(1)-العلمانية .. نشأتها وتطورها و آثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، سفر بن عبد الرحمن الحوالي: ص 489.

بلغت تلك الأوقاف من الضخامة والثراء أن أقيم بنك خاص لها يسمى بنك الأوقاف صادرته السلطات ونهبت أمواله، وقد سجل الغازي "خروف بك" في وصيته أن هذه الأوقاف تصرف على المدارس على أن يعلم في تلك المدارس القرآن الكريم واللغة العربية، ولم يتجرأ الحزب الشيوعي على مصادرة أوقاف أي كنيسة كاثوليكية أو بروتستانتية، لأنه وجد من يدافع عنها.»[1]

3/ في تونس:

لقد عمل النظام القائم في تونس بعد استقلالها برئاسة الحبيب بورقيبة إلى دمج الأوقاف التي بقيت بعد استيلاء المحتل والمعمرين على الأوقاف وطمسها في ميزانية الدولة، ووقع إلغاء وحل نظام الأحباس في تونس على مرحلتين: **الأولى**: بالأمر المؤرخ في 1956/05/31م، وبموجب ذلك ألغي التحبيس العام الموجود يوم صدوره، وحجر كل تحبيس عام أو لفائدة إحدى الزوايا في المستقبل، ودمج كل ملك له صبغة وقف عمومي في ملك الدولة، وأسندت إدارتها لمصلحة أملاكها، كما أسندت للدولة إدارة ما كانت جمعية الأوقاف السابقة متعهدة به من نظر في بعض الأوقاف الخاصة. وفي المرحلة **الثانية**: ، أي بعد سنة تقريبا، وقع إلغاء الأحباس الخاصة والمشتركة بمقتضى أمر مؤرخ في 20 ذي الحجة 1376هـ الموافق: 1957/7/18م، وبذلك أصبحت تونس خالية تماما من اي نظام قانوني للأوقاف.[2]

ولقد تأثرت كثير من الدول بدرجات متفاوتة بنظام فصل الدين عن الدولة، وإبعاده عن الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية، وهو ما يفسره تراخي كثير من الدول إلى أزيد من قرن أو أكثر عن حل مشكلات الوقف العالقة، ويفسره أيضا تأخرها البين في إصدار تشريعات تنظم الوقف إلا في السنوات القليلة الماضية.

---

(1)–الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان، الدكتور عبد الله عزام،ط 2، نشر وتوزيع: مركز شهيد عزام الإعلامي بيشاور–باكستان، ص:45.

(2)– ينظر: دراسة مقارنة لقوانين الوقف في دول المغرب العربي، ص 05، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ص145.

الفرع الثاني:تأثر الوقف بالتوجهات السياسية وضعف النظام الإداري.

1/ الدولة تاريخيا كانت أكبر مسهما في تسبيل الأوقاف وإعمارها وحمايتها.

مما يلمسه المتصفح لتاريخ وسير كثير ممن تولوا زمام الحكم في بلاد الإسلام من سلاطين وأمراء وملوك هو حرصهم على تسبيل الأوقاف سواء كان من مالهم الخاص أو مما يرصدونه من المال العام وقفا لخدمة المحتاجين، أو عمارهم للأوقاف السابقة أو ترميمها أوحمايتها ولا شك أن الوقوف على هذا يبدد المقولة الحديثة أن الدولة متى ما تدخلت في الوقف أدى ذلك إل جمود قطاع الوقف أو انحساره ، لكن بعضا من الدول الحديثة وجدت لاعتبارات معينة –في تصورها المغلوط- أن الوقف يشكل لها عبئا وعائقا في طريق التنمية ينوء بها بقاءها وتحمل واقعها، لأنها لا ترى طائل ولا ثمرة من بقائه، وهذا ما نجم عنه حملة على الوقف في كثير من البلدان لو دفاع الله الناس بعضهم ببعض، ولكن رغم المدافعين عن بقاء الوقف وإصلاحه بدل إلغائه كان للهجمة عليه اقل اثر وهو إهماله بدل استغلاله وتوظيفه لخدمة الامة، وقد كانت مظاهر تأثر الوقف بأنماط الحكم في صور شتى منها:

-2/ سحب الدولة الحديثة الوقف من المجتمع المدني لصالحها:

إن تجريد العمل الخاص من دوره في المجتمع ألقى على عاتق الدولة تبعات ناءت بها، وقادتها إلى فشل كثير من تجاربها ومشروعاتها التنموية، وسقطت في براثن القروض الأجنبية والدين العام الذي تعود عواقبه في السياسة العالمية المعاصرة إلى التدخل في سياسة البلاد وإخضاعها للشروط والإملاءات الخارجية التي تتنافى مع مبادئها وإرادتها. والعمل الوقفي قوامه على المجتمع، فيظهر فيه الوعي الاجتماعي حيث المجتمع تخدم فئاتها بعضها البعض، وهذا ممن ميزات المجتمع الإسلامي في معتقده ووازع، كما وصف ذلك النبي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد أن شبك أصابعه بقوله: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. وكذا كان مسار الوقف في البيئة الاجتماعية في المجتمع المسلم فيما مضى، وكانت المنظومة السياسية والحاكمة في الدولة لا تكد تضع قيودا ولا شروطا على العمل الخيري بين فئات المجتمع في الغالب، بل كثيرا ما كان السلاطين والأمراء يسهمون بحض وافر من الأوقاف لصالح فئات المجتمع.

ومضى الحال على هذا المهيع، والكيان الوقفي يثرى ويتسع،إلى أن تعرضت بلاد

الإسلام للغزو الخارجي، وما خلفه بعد ذلك في مجال السياسة والتنظيم بظهور الدولة الحديثة التي طبعت على التوجس من كل عمل اجتماعي يتقوى به المجتمع على حساب الدولة، وترى بالريب لكل مجهود اجتماعي وما يمكن أن يؤثر على النظام السياسي القائم، فلذلك من أهم سمات الحياة الاجتماعية مذ نشأت الدول الحديثة في بلاد الإسلام هي ضعف المبادرة الفردية والاجتماعية، والعمل التطوعي لأسباب مختلفة من أهمها نمط الإيديولوجية السياسية والاقتصادية التي انتهجتها بعض الأنظمة،ولأجل الحفاظ عليها بادرت إلى قمع ووأد أي عمل اجتماعي ينافيها،والسبب الثاني التخوف من امتلاك المجتمع لوسائل القوة التي تنافس النظام القائم، ومن بين وسائل القوة المتخوف منها الالتفاف الاجتماعي حول شخص ما، أو جمعية ما، أو على فكرة ما،فكان هذا من أبرز أسباب ضعف العطاء الاجتماعي في الدول العربية والإسلامية والتي كان الوقف أحد الضحايا الذين أضعفتهم سياسة إضعاف المجتمعات في مقابل تقوية النظام القائم.

« فالسياسة ليست بعيدة عما جرى للوقف نظاما ومؤسسة،أيا كان السبب فإن دخول الدولة في رهان مع نظام الوقف بين الإبقاء والإلغاء[1]، أدى إلى خسارة فادحة على مستوى الثروة الوطنية، وساهم في ضرب النسق الأخلاقي للأمة في الصميم، إن الحديث عن دولة رخوة، وعن أغلبية صامتة، وعن مجتمع غير متماسك، وعن رؤى متعصبة، وحركات متشددة، ما كان لذلك كله أن يثور وبذات الحدة والعنف لو ترك لمؤسسات المجتمع الإسلامي أن تعمل متحررة من قيد الدولة وليست بعيدة عن عينها ورقابتها».[2]

الثراء الوقفي أدى إلى تقليص حصة الدولة من الفائض الإنتاجي وتوفير مرتكز اقتصادي مستقل وثابت لتامين شروط معالجة العديد من المشكلات الاقتصادية ولاجتماعية في المجتمع المدني، الأمر الذي أسهم في تدعيم التوازن الاجتماعي القاعدي، وهذا الازدهار حقق نوعا من التوازن في دورة الاجتماع العربي الإسلامي بين مؤسسة الوقف وكل من السلطة المركزية

---

[1]- هذا مقصود به الدول التي تعرض الوقف فيها للتضييق والإلغاء الكلي أو الجزئي كتونس والعراق ولبنان ومصر وليبيا، والجزائر في فترة ما، وبعض الدول الإسلامية الأخرى.

(2)- نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ص: 183.

وقوى فاعلية المجتمع القاعدية. [1]

-3/الحالة العكسية بين تشجيع الوقف بين الأنظمة الغربية والعربية والإسلامية.

يقول الدكتور الشثري : إن من المؤسف أن تراجع دور الوقف في حياة المسلمين قد جاء في الوقت الذي ازدهر فيه وتطور نظام الوقف والتبرع لأعمال الخير في شتى صوره وأشكاله لدى غير المسلمين، وعلى وجه الخصوص في دول غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، برغم سيطرة الفكر المادي وضعف التدين لدى شعوبها، **ولكن الأنظمة والقوانين المالية التي صدرت في بداية هذا القرن في كثير من تلك الدول كانت مشجعة على الوقف والتبرع لأعمال الخير**، وذلك بالإعفاء من الضرائب وتسهيل الإجراءات الخاصة بتسجيل الجمعيات الخيرية وإعطائها الأولويات في تقديم الخدمات وغير ذلك[2]. فلذلك نجد تلك الدول بذلت شتى سبل التيسير من أجل الإكثار من مؤسسات المجتمع المدني غير الربحية، عن طريق مختلف الامتيازات السياسية والإدارية والاقتصادية، بعد أن حددت لها مساراتها، ولم تضيق عليها بوسائل الرقابة المنفرة للعمل التطوعي، وهذا ما لم توفر ه البيئة الإسلامية على العموم في مجالها الاقتصادي والسياسي والتنظيمي بل العكس من نجد أن بعض الدول التي انتهجت النهج الاشتراكي في السياسة والاقتصاد، قد أعرضت عن العمل التطوعي وأغلقت الباب جملة أمام مؤسسات العمل المدني كالمؤسسات الخيرية والوقفية، وبعضها ضيقت عليه بوسائل الرقابة المختلفة خشية توجهاته السياسية أو كل ما تتوجسه اتجاهها، فلذلك نرى أن الدول التي نحت منحى الاشتراكية تكاد تخلو من المؤسسات الخيرية والوقفية ذات الرأس المال الواسع العريض كما في الدول الغربية، والأثر الأخر أن النظام الاشتراكي يسعى لأن لا يتملك الأفراد لرؤوس الأموال، ويحارب الغنى الفردي، وهو ما يجفف موارد الإنفاق على الخير عكس المجتمع الإسلامي قبل الاحتلال الذي أدت حرية الملكية إلا بذل الأغنياء أموالهم في سبيل الله، ورؤوس الأموال لدى الأفراد والثراء في الغرب هو الذي جعلنا نرى المؤسسات الوقفية ذات العطاء الذي يضاهي عطاء وزارات في دول العالم الإسلامي.

---

(1)- المصدر نفسه، ص: 231.

[2] الشثري ، عبد العزيز بن حمود ،الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، ص796-797.

4-/مظاهر تخلف المنظومة الإدارية للأوقاف.

-أ/ التخلف من ناحية العنصر البشري: فكثير من إدارات الأوقاف في البلاد الإسلامية تتميز بأنها إدارات تقليدية في شتى مجالات إدارة الوقف واستثماره على غرار المنظومات الإدارية لبقية قطاعات الدولة كوزارة المالية والطاقة والتعليم العالي وزارة المؤسسات والشركة والبرمجة وغيرها من المؤسسات التي طورت وفق أساليب عالمية حديثة في الإدارة والتسيير والاستثمار، وإنما المقصود في هذا التخلف هو ضعف تكوين العنصر البشري بما يتناسب مع مقاصد الوقف، وبما يواكب أو يفوق التكوين في بقية القطاعات الحكومية، فالملاحظ أن إدارة قطاع الأوقاف في كثير من الحكومات هي أكثر القطاعات ركودا وتخلفا ، فهي موطن للراحة بالنسبة للموظفين لعدم وجود النشاطات اليومية والأعمال التي تحتاج للجهد والاجتهاد، وكثيرا ما يوجه لها من الموظفين من لا يفيد في القطاعات الأخرى تخلصا منه،ولا تكاد تجد فيها الكم الهائل من الموظفين ذوي الكفاءة كالخبراء الماليين والقانونيين، والاقتصاديين والمحاسبين والمخططين والمستشرفين البارعين، ولا كماً من المهندسين في مختلف التخصصات، ولا المعماريين ولا الخبراء في التعليم والبيئة... بما يخدم الوقف في مجالاته الحياتية المختلفة الرائدة ، بل موظفين وكتاب إداريين وحتى وكلاء الأوقاف ونظاره كثيرا منهم يجهل أحكام الوقف لأن تخصصه مفتقر للتكوين الدقيق والمتخصص في الوقف فيتعلم من الواقع الوقفي لحل المشكلات الروتينية الدائرة في قطاع الوقف، ولا يُكَوَّن بما ينهض بالوقف ويوسع نشاطه ويحي مواته.

ومما زاد في ركود نشاط العنصر البشري في قطاع الأوقاف تبعيته المطلقة في الادارة والاستثمار للتشريع الحكومي، وخلوه من الاجتهاد الفردي أو الجماعي عن طريق المبادرة والتطوع في الرقي بالوقف، فلا ترى موظفي القطاع إلا موظفين مأمورين فإن لم يأت أمر فوقي بفعل كذا وكذا ولن يأت إلا قليل فهم في راحة، وذلك لعدم حملهم لهم الوقف وحاله، أو لاستكانتهم للراحة مادام من فوقهم لا يأمر، وحتى وإن وجد فيهم من يريد الارتقاء بالوقف وحل مشكلاته فلا يتحرك إلا داخل التشريع الوقفي، وإن وجدة مبادرة أو طرائق مفيدة عن الأفراد فلا مجال للعمل بها مادمت لا ينص عليها التشريع، فيميت هذا الأمر كل كل رغبة فيمن وجدت له الهمة في نفع الأوقاف.

فإذا كان الحال هكذا فلا ينتظر من إدارة الأوقاف أن تنهض بالوقف لا على مقاصده

الشرعية ولا على سابق تاريخه المشرف، ولا على شاكلة الأوقاف ودورها الرائد في الدول الغربية إلا بإعطائه حقه من الاهتمام والوعي بدوره المهم في الحياة حتى يخرج من محيط الركود إلى محيط العطاء والنفع.

ب/ضعف سلطة الرقابة والمحاسبة وأثره على منظومة الوقف:

لقد تميزت منظومة الوقف منذ نشأتها في عهد النبوة بوجود الرقابة والنظر في تسييرها، من قبل الواقف أو من يعينه، ثم أوسد إلى القضاء مراقبة عمل النظار، وحماية الوقف من النهب والفساد، والتعدي في التسيير، أو التسلط عليه؛ فشيدت الأوقاف بهذه الفاعلية في الرقابة منظومة تكافلية كان قوام الحضارة العملي والديني والاجتماعي والاقتصادي عليها.

وأدى ضعف سلطان الدولة في العصر الحديث إلى نقص الرقابة على الوقف مما جعل الفساد يستشري إليه، لأن قوام سير الوقف وفق مقاصده مبني على حسن الإدارة والرقابة والمحاسبة لذا «فإن فقدان المحاسبة الحقيقية الصادقة الأمينة لإدارة معظم المتولين والنظار، وترك المتولين مطلقي العنان يفعلون ما يشتهون، يرسمون ويشرعون، ويرتعون في أموال الوقف، يبيحون يحسنون ويقبحون، لا يقيدهم قيد، ولا يحكمهم قانون أدى ذلك ومنذ القديم على قيام منابر عديدة في كثير من بقاع العالم العربي والاسلامي بتوجيه الطعن على الوقف الأهلي، والمطالبة بإلغائه وتصفيته، بل تعدى ذلك إلى المطالبة بإلغاء الوقف بكافة أنواعه كنظام قائم في المجتمع... »[1]

-ج/ التخلف من ناحية البرامج والوعي بدور الوقف: فإدارة الأوقاف لما نقارنها بالمقاصد العظيمة للوقف في مجالها الاجتماعي والاقتصادي وبما يهم جوانب تتعلق نشر الدين وتعليمه والحفاظ على الهوية فهي جد بعيدة اليوم عن تلك المقاصد ، فقد تضعضع دور الأوقاف في القرنين الأخيرين عن الاهتمام بها، خاصة لما أوسدت إدارة الأوقاف إلى القطاع العام في الدولة، وصار موظف الوقف يتقاضى راتبه في كل الأحوال سواء أكان له مردود أم لا،

---

(1)- . الوقف في الفكر الإسلامي، الأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ط: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المملكة المغربية، عام : 1416هـ، 1996م،ج242/2.

وبضمان الراتب انعدمت عن هذا الموظف والقطاع عموما المحفزات للرقي بالوقف وانعدمت معه المبادرة، فإدارة الوقف في ربوع الآمة اليوم على الأغلب معروف أنها إدارة تقليدية لها طريقتها الخاصة في التسيير والتدبير، فتعرف عند عامة الساكنة أنها إدارة مكلفة بتسيير المساجد ورعاية المقابر والأضرحة، وإحياء الأعياد الدينية وما ينسب منها إلى الدين، وتسيير أمور الحج، وترقب الهلال، وهي أمور خاصة بإدارة الشعائر، أما الأوقاف من ناحية ما شرعت له فلا ترى منها إلا النزر القليل مع ضعف في الإدارة وضعف شديد في المردود.

وأهم أسباب هذا الضعف هو التهميش لهذا القطاع، وجهل الحكومات بدور الوقف، ولو علمت ووعت هذا الدور لأحدثت نهضة وقفية تعود عليها إيجابا في قيام المجتمع بخدمة نفسه، وبتخفيف الأعباء عن القطاع الحكومي وما يتحمله من مسؤوليات مختلفة تجاه فئات كثيرة وكبيرة من المجتمع، وقد كانت الأوقاف عبر التاريخ في هذه الأمة تقوم بما تقوم به وزارات متعددة في الدول العربية والإسلامية اليوم من دور من وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي وزارة التضامن والصحة وغيرها.

وأهم عامل في عدم الوعي بهذا الدور الذي انعكس بعد ذلك إداريا على القطاع الوقفي، هو العامل السياسي، فقد كان الحكام فيما مضى هم من يبادر إلى الوقف ويشجع عليه ويرسمون القدوة الحسنة باهتمامهم به وبالإشادة بأهله والقائمين عليه، وهو ما ضعف في منظومتنا السياسية اليوم، وهو ما قوي عند أهل السياسية والاقتصاد والمال في دول الغرب فظهرت عندهم تلك المرافق الوقفية التي رؤوس أموالها بملايير وملايين الدولارات ، ولوتأملنا قليلا في تاريخ منظومتنا السياسية والإدارية وعلاقتها بالأوقاف وما اتسمت به من مرونة لاستطعنا أن نستخلص حلا لسياستنا الوقفية الراكدة التي تعاني من التهميش، « فإن الإسلام رسالة عالمية وخاتمة ودائمة بدوام الإنسان، فقد جاء نظامه السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، مبنياً على المرونة، والبساطة واللامركزية، وعلى حرية المبادرة الفردية، ومساهمة القطاع في تمويل التحملات الأساسية للدولة مثل التربية والخدمات الاجتماعية، والصحية وغير ذلك.

وهكذا فإن نظام التعليم مثلا، لم تكن للدولة تنفق عليه إلا في جانب يسير منه، وكان المحسنون يتولون ذلك، ثم لما نشأت الأوقاف وترسخت في المجتمع وصار لها أملاك وأموال

ومؤسسات صارت تقوم بإحداث دور العلم، والمدارس وسكنى الطلبة، وتنفق على حلقات الدروس، وتدفع رواتب الأساتذة والمدرسين، وتنشئ خزائن الكتب، وتنفق على صيانتها، وحسن سيرها، واستنساخ الكتب واقتنائها وغير ذلك.

وفي جانب الصحة، كانت الأوقاف تتولى بناء المستشفيات والمارستانات وتنفق على علاج المرضى. وكانت لها خدمات اجتماعية أخرى، يطول تعدادها، ويستطيل بسط الكلام فيها، فلما كان هذا الدور كان لها حضور بارز في المجتمع؛ بل حدث أن بلغت في عصور عزها وازدهارها أن كانت تنفق على افتكاك أسرى المسلمين في الحروب، وكانت تمول الرباطات القائمة على حماية الثغور، بل كانت الأوقاف تدعم الدولة بالقرض في أيام الأزمات، حفاظا على السلم والاستقرار الاجتماعي. فكانت الأوقاف مؤسسة عظيمة المكانة، بالغة الأهمية واسعة الإشعاع "[1].وهذا الذي ذكر هو ما لم تعه وتفقهه السلطة السياسية والتشريعية في الازمنة السالفة في كثير من البلاد، فحُمِلَ على كاهل الدولة عبء تحمل نفقات وخدمات كل فئات المجتمع ما استطاعت، وما لم تستطعه تركته لفراغ الحياة يئن تحت المعاناة والفقر وشدة الحاجة العوز وبالتالي فقد الكرامة والمهانة، وما جاءت الشريعة الإسلامية بالأنظمة التكافلية مثل الوقف والصدقة وغيرها إلا لحفظ كرامة الإنسان ورفع الذل والمهانة عنه.

وهذا الذي ذكر آنفا من الوعي والفقه المفقود لمفهوم وحقيقة الوقف على مستوى منظومتنا السياسية والتشريعية، هو الذي انعكس على القطاع الإداري الوقفي بالركود وفقد الأهداف، وانعدام تسطير البرامج للعمل الوقفي، وإحداث قطيعة بين العمل الوقفي والمجتمع بموانع ومعوقات منها ما هو سياسي، ومنها ما هو إداري، ومنها ما هو بيروقراطي يوهن عزم كل من له إرادة لفعل لخير في تسبيل ماله ونفع المجتمع والتضامن مع الضعفاء، ومع مرور الزمن نشأت مجتمعات إتكالية انعدمت فيها روح المبادرة والتعاطف لأنها تعودت ووعت وعيا مغلوطا أن الدولة هي المتحمل لكل عبء وحاجة في المجتمعات.

---

[1]-إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا، د عبد الكبير العلوي ، بحث ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين- أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن ـ المملكة المتحدة عام: 1417هـ، 1996م، ط جمعية عمال المطابع التعاونية ـ الأردن1998م، ص: 471.

ومجمل ما ذكر في هذا المبحث عن الأسباب العامة لانحسار الوقف تجمعه النقاط الآتية :

- تنوع الإيديولوجيات داخل البلد خاصة تلك التي تتصل بالفكر الغربي، جعل كثير من تلك البلدان الإسلامية تخوض تجارب إصلاح تشريعية وتنظيمي باءت بالفشل في شتى القطاعات والتي كان تأثرا بها الوقف إهمال وركودا.

- تأثرت البلاد الإسلامية بالتيارات العلمانية والاشتركية التي كانت تتنافي مبادئها مع مبادئ الشريعة الإسلامية مما أتى على كثير من قيم التراحم فيها والتي منها الوقف.

- وكما تأثرت كافة جوانب الحضارة الإسلامية في تلك البلاد فقد تأثر الوقف الذي أدى دورا فعلا في بناء الحضارة، فقد كان هدفا لأعداء الإسلام الذين شنوا عليه الحملات الجائرة والتشكيك في جدواه وفاعليته.

- في بعض البلاد الإسلامية تدخلت الدولة وعملت على نزع الأوقاف ومصادرتها لصالح الدولة، وذلك بحجة المشاكل التي تنجم عن الورثة والخصومات، والقضايا التي يثيرها ضعاف النفوس ممن لهم علاقة بتلك الأوقاف.

المبحث الثالث:

عوامل تراجع وانحسار الوقف
على مستوى الوازع والوعي عند المكلفين.

مما هو معلوم أن الوقف في تاريخ أمتنا ازدهر وأثرى حضارة شامخة عن طريق بذل الأفراد والمجتمعات،وكان البذل والعطاء سمة غالبة في كل عصر، أما في واقع الوقف المتقهقر اليوم بعوامله السابقة نجده تأثر كذلك بضعف البذل وتسبيل الأوقاف عند الرعية بدرجة ما، وهذا يرجع لعاملين مهمين من جملة من العوامل وهما ضعف الوازع وارتسام صورة سلبية عن الوقف لدى الفرد والمجتمع، بعضها له أسبابه الحقيقة وبعضها مغلوط، وهذان السببان المؤثران في ركود الوقف هما ما سيتناولهما هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: أثر ضعف الوازع الديني في انحسار الوقف.

المطلب الثاني: الصورة السلبية المرتسمة عن الوقف أسبابها وأثارها.

المطلب الأول

ضعف الوازع والوعي الديني وأثره على تسبيل الأوقاف

الفرع الأول: قوة الوازع الإيماني عند السابقين وأثره على الوقف.

«قوة الشعور الديني أدت إلى ازدهار الأوقاف وانتشارها، كما أن ازدهار هذه الأوقاف أدى بدوره إلى تقوية الشعور الديني، واستمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق المؤسسات الدينية، ولقد تعددت الأمور الموقوفة من بلدان وضِيَاع وأملاك وحوانيت، وتعدد المنتفعون من أئمة وخطباء وفقهاء ومدرسين وعلماء وطلبة ومؤدبين وقوام وفقراء».[1]

فلقد كان الوازع الديني منذ العهد النبوي عاملا فاعلا في ارتفاع منحنى المرافق الوقفية والعطاء الوقفي بداعي استمرار الأجر بعد الوفاة كما قال النبيﷺ « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به ،أو ولد صالح يدعو له»[2] فمذ أن سمع الصحابة هذا الحديث من في رسول الله حتى كان همهم أن يكون لهم عمل وقفي يستمر به أجرهم بعد الوفاة، وقد كان النبي ﷺ يحضهم ويحثهم على الإنفاق في موارد الحاجة والشدة ويعدهم على ذلك بالأجر الوقفير فقد عرض عليهم من يشري بئر رومة مقابل الجنة عند شدة حاجة المسلمين للماء « من حفر رومة فله الجنة»[3]، وقد غنم عمر بن الخطاب أرضا من أجود ما تكون فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يارسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست

---

(1)- محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص 243.

(2)- سبق تخريجه في الفصل الأول.

(3)- صحيح البخاري: 9/3.

أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث... »[1] وقد تسابق الصحابة في تسبيل ما بين أيديهم وقفا رغم الحاجة والضعف الاقتصادي للدولة الحديثة في عهدهم، فكثرت وقوف الصحابة حتى أن جابر بن عبد الله قال: « لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذو مقدرة إلا وقف».[2]

ثم سار على ذلك التابعون وتابعوهم وانتشرت الأوقاف على شتى مناحي الحياة في بناء المساجد ودور التعليم ودور السبيل، وصارت الأوقاف في عهد الدول والخلافات المتوالية مرافق عظيمة منها الجامعات والمشافي والمدارس وتنوعت المرافق بعد على حسب الحاجات .

وقد غطت الأوقاف جانب التكافل في المجتمع المسلم وسدت ما تسده الوزارات اليوم في المناحي المختلفة للدولة، ولم تزل في منحاها التصاعدي حتى كانت الأوقاف الزراعية في بلاد تونس ومصر الجزائر تصل إلى ثلث الأراضي الزراعية المتاحة أو تفوق، إلى أن بليت الأمة ببلية الاحتلال وما أحدثه من خراب في منظومة الوقف وما قطعه من تقاليد وقفية مبنية على وازع الرغبة في الآخرة والتراحم والتكافل، فجاء استقلال هذه الشعوب وقد ضعف ذك الوازع الذي كان عاملا في إسبال الأوقاف التي لا تكاد تحصى،بما تعدده كتب التاريخ والسير، وضعف مع الوازع والثقافة الوقفية تسبيل الأوقاف في عصرنا اليوم، ولضعف الوازع عوامل متنوعة ساهمت وأثرت في انحسار الوقف.

الفرع الثاني: ضعف الرغبة في الإنفاق بضعف قصد الآخرة

إن آكد ما شرع لأجله الوقف هو زيادة واستمرار الحسنات بعد الحياة، إذ هو مزيد تأهب للفلاح والنجاة يوم الحساب، فقوة قصد الآخرة بعمل بعد الممات كان أحد أهم العوامل التي أدت إلى ازدهار الوقف من عهد النبوة إلى مراحل ممتدة في تاريخ هذه الأمة، والعكس يظهر جليا حين تصبح الدنيا مؤثرة ويضعف وازع الآخرة تطمس الفطر ويقل وازع الخير، ويغفل عن التأهب للآخرة فيتجلى في ضعف تسبيل المسلمين أموالهم أوقافا، وهو أحد أسباب المفارقات في حجم

---

(1) - متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته برقم 2764، و مسلم في صحيحه، باب الوقف برقم 1632.

(2)-الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين المقدسي، دار الفكر، بيروت، د.ت، 391/3..

الأوقاف وحسن إدارتها واستشعار الأمانة في رعايتها وتوزيعها بين الماضي والحاضر، ولعلنا لا نجد إجابة مباشرة حين نرى أن المفارقة ليست بين حاضرنا الهزيل في الأوقاف وبين الماضي الثري ؛ بل بين حاضرنا وحاضر الدول الغربية وما تسبله من أوقاف خيرية في مجالات الحياة المختلفة تجلت في مؤسسات وقفية ذات آثار حميدة في الحياة المعاصرة.

يقول محمد رشيد رضا حين رأى ما ينفقه الأسخياء - في عصره - من أهل الدول الغربية على التعليم والمؤسسات الخيرية، وما رأى من بخل وتخاذل وتخلف عن ذلك من أهل المال والثراء من المسلمين: « لو تأمل مسلمو هذه البلاد فيما بين أيديهم لرأوا من مدارس جمعيات الإفرنج الدينية ومستشفياتهم وجرائدهم ما ينفق عليه مئات الألوف من الجنيهات في كل عام ؛ من تبرع الأسخياء الغيورين على دينهم ، المجتهدين في نشره وتحويل الناس كلهم إليه وإدخالهم فيه ، وهم يقرؤون في الصحف تبرعهم بالملايين لإحياء العلم والدين ، فكيف يستكبرون أن يكون في المسلمين من له غيرة على دينه كغيرتهم ، وحرص على نشره كحرصهم، أو ما يقرب منه.

ولو نظر المسلمون إلى ما وراءهم لرأوا من آثار سلفهم وأوقافهم في أيام حياتهم الأولى ما يستصغر دونه كل كبير ، ويعد ما يستكثرونه اليوم غير كثير ، فإن معظم بلاد المسلمين وأرضهم قد وقفت على الخير ، ولكن ضاعت وقفيات أكثرها فعادت ملكًا ، وما حفظ منها ليس بقليل ، ولكن ما سلم من تلك الأوقاف من اغتصاب الأهالي ضبطته الحكومات . ولو أن مجلس العثمانية أحصى الأوقاف ، وأعاد إليها ما أكلته الحكومة منها وما تصرف به عبد الحميد وأعوانه ، وفصلها من الحكومة وجعلها بأيدي الأمة بنظام يكفل وضع ريعها في مواضعه ، وصرفه على المنافع العامة ؛ كالتعليم والتربية وإصلاح شؤون الأمة لأغنى مسلمي المملكة العثمانية عن تبرعات المعاصرين الذين غلب على أكثرهم البخل إلا على شهواتهم ».[1]

الفرع الثالث: حالة اليأس وضعف العزيمة في استنهاض الوقف :

قد يظن بعض الدعاة والمصلحين أن المجتمع ماتت فيه روح التضامن والتكافل، وانه انقطعت أواصره عن أواصر أسلافه الذين أسسوا الأوقاف المختلفة، وأنه لا سبيل لاستنهاضه وبعث تلك

(1)- مجلة المنار، محمد رسيد رضا، مجلد: 14، ص 191.

اليقظة فيه، وربما تعللوا في أنفسهم من اجتماع ظروف وأحوال شتى كلها تشكل عائقا يصعب تجاوزه، وفي الأخير هذا الشعور ليس إلا ضعف همة وزيادة تثبيط من الشيطان.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا مخاطبا العلماء والمصلحين في عهده الذي كانت اغلب بلاد المسلمين تحت الاحتلال الأجنبي، وقد استولى المحتل على مؤسسات التعليم وسيرها وقف إرادته بعد ان صادر الأوقاف وهدم وحول الكثير منها إلى غير ما وضعت له، فأراد استنهاض الهمم: « ألم تروا أن أهل الملل الذين لم يُؤمروا بمثل ما أمرتم به من الاجتماع والتعاون ، ولم يُنهوا مثلما نُهِيتم عن التخاذل والتباين ، قد ألفوا جمعيات دينية ،تضاهي ثروتها ثروة الدولة الغنية ، فجعلوا أزمة التربية والتعليم في أيديهم ،فحفظوا جامعة دينهم في أقوامهم ، ثم جذبوا إليه كثيرًا من أهل الأديان الأخرى حتى في غير بلادهم ، ألستم أَوْلى منهم باحتكار تعليم أبناء دينكم ، وبتعميم الدعوة إليه في غير قومكم ، فما لكم لا تنشطون إلى ما فيه عزكم وشرفكم ، وفي تركه ذلكم وضِعَتكم، حماكم الله تعالى ووقاكم .

يخطر في بال ضعفاء العزيمة منكم أن المسلمين لا يبذلون من المال للجمعيات الدينية مثل ما يبذله النصارى في الغرب والوثنيون في الهند ، وهذا خطأ عظيم سببه عدم التجربة ، **فلو أنشأتم جمعية إسلامية وأريتم الناس ثمرتها ، وأقنعتموهم بفائدتها وجئتموهم في ذلك من أبواب مصالحهم ، وأشرفتم عليهم من يافع منافعهم ،لرأيتم أنهم أسبق من غيرهم** إلى الخير والتعاون على عمل البر ، **فما المسلمون الحاضرون ، إلا سلائل أولئك السلف الصالحين ؛ الذين وقفوا تلك الأوقاف الكثيرة على المدارس والملاجئ والمستشفيات ، وجميع ما كان يخطر في البال من أنواع البر والإحسان ، حتى إن بعضهم وقف على رعاية الحيوانات الهرمة والكلاب والضالة، وبعضهم وقف على ضمان المتلفات والضائعات** إلخ .

هذا ، وإن لكم من الأوقاف الخيرية التي ضبطتها الحكومة كنزًا عظيمًا ، وإن في أيديكم رفع يدها عنها ، وجعل إدارتها إليكم بمساعدة مجلس الأمة ، فإن أوقاف جميع الملل في تصرف رجال الدين ، فهل تبقى حقوق المسلمين مسلوبة في عصر الشورى كما كانت في عصور الاستبداد ، إننا إذًا لنحن المغبونون ، وإنا إذًا لنحن الخاسرون ، كلا إن لنا في نجدتكم أيها العلماء ما يجعلنا أسعد الناس في هذا العصر وآمنهم في بلادنا من الغبن والخسر .سارعوا إلى تأليف الجمعيات في كل

قطر ، ولتكن جمعياتكم متعارفة متآلفة لا يصدنكم عن ذلك اختلاف المذاهب ولا اختلاف الألسنة ولا اختلاف الحكومات...» (1)

الفرع الرابع: ضعف الاحتساب لله و العمل التطوعي عند الفرد المجتمع.

صحب ظهور الدولة الحديثة في كثير من دول العالم الإسلامي وبسط نفوذها على مختلف القطاعات حتى النشاطات التي كان قوامها على المجتمع قبل قرنين، فتولت تنظيم الأوقاف وإدارتها وتسييرها بموظفين حكوميين، وقد محت اعتبار أي وقف إن لم يسجل في الدائرة الحكومية للدولة، فلم ترى أي مؤسسة أو مرفق وقفي إلا ويسير بموظف القطاع الحكومي وبخططه في الغالب، حتى نشأت أجيال ورأت هذا السبيل من التنظيم؛ فغدا مرسوما في ذهناها أن الوقف وظيفة حكومية بحتة وليس للفرد والمجتمع فيها أي دور أو سبب، فمن أراد أن يوقف وقفا فليس له إلا أن يهب ماله أو عينه لقطاع الأوقاف الحكومي فلا يرضى بحال ما يوقفه وطريقة إدارته في كثير من الأحيان، ومن هذا الحال قلت الأعمال التطوعية بداء من تسبيل العين الوقفية إلى تسييرها وإدارتها واستثماره وحمايتها وترميمها مجانا تطوعا احتسابا في سبيل الله كما في القرون السالفة لهذه الأمة.

- **الفرع الخامس:** انقلاب الموازين في العطاء الخيري والوقفي بين أمتين:

الحال المذكور جعلنا لا نرى في بلادنا العربية والإسلامية - إلا قليلا نادرا- مؤسسات وقفية ذات عطاءات تغطي المجالات الواسعة والإنفاق المشبع الذي يجعل القطاع الوقفي قطاعا بارزا في الدولة خاصة في مجاله التكافلي، بل ما أن ينبغي أن يكون في المجتمع المسلم المتيقن جزاء الآخرة، الذي ندبه النبي ﷺ إلى ترك صدقة جارية يستمر بها عمله بعد وفاته، فانقلب الحال فصار في مجتمعات علمانية، عقائدها هشة محرفة متعددة النحل مثل المجتمع الأمريكي الرائد في مجال الإنفاق التطوعي والمؤسسات الوقفية، فقد دلت إحصائيات: « عام 1992م أن عدد المؤسسات الأمريكية المانحة بلغ: أزيد من خمس وعشرون ألف مؤسسة وقفية (25'567) وارتفعت إلى 000 70 ألف مؤسسة عام 2008م. وتتكون من العطاءات من هبات مالية كبيرة من أصحاب الثروات

(1)- مجلة المنار، محمد رشيد رضا، مجلد: 13، ص 761.

الضخمة سجلوها كمؤسسات خيرية مانحة، وربما تبقى كأسهم في شركات - أو تتحول إلى مؤسسات غير ربحية معفاة من الضرائب، وتقوم تلك المؤسسات المانحة بدعم المنظمات والجمعيات الخيرية، أو تتبنى برامجها وأنشطتها، ولقد تكونت مستشفيات وجامعات ومراكز بحث من الأوقاف المخصصة لها، أو من المؤسسات الوقفية المانحة حتى أصبحت المنظمات والجامعات غير الربحية جزء لا يتجزأ من عمليات التنمية الشاملة في أمريكا، مثل جامعة "جونز هوبكنز"، وجامعة "سانفورد" وغيرها، حتى وصل بها أن نافست الجامعات البريطانية العريقة القائمة على أساس العائدات الوقفية مثل: "اكسفورد"، و "كمبريدج".

ومن تلك المؤسسات الوقفية وعطاء الأفراد مايلي:

- مؤسسة "بيل وميلند غيدس" الوقفية المانحة صاحب شركة ميكروسفت حيث كان تاسيس المؤسسة الوقفية عام :2001م برأس مال 2، 24 مليار دولار آنذاك، ولكن رأس مالها أصبح في عام 2006م يقدر ب 30 مليار دولار، هذا من غير الأرباح التراكمية والتبرعات السنوية التي تتلقاها تلك المؤسسة.
- مؤسسة "بيركاشير هاثاوي" وهي أكبر مؤسسة خيرية وقفية مانحة في مجال الصحة والتعليم برأس مال يقدر ب: 60 مليار دولار.[1]

وغيرها من المؤسسات الوقفية التي رأس مالها بالملايير واقلها شأنا بملايين الدولارات، ولنا أن نتصور أن هذه المؤسسات تفوق الخمس والعشرين ألف فكم من مجال خيري تغطيه في هذا المجتمع، وإذا قارنا عطاءها بعطاء المؤسسات الخيرية في بلاد الإسلام، فإن المقارنة تبطل لضآلة أو شبه انعدام المؤسسات الوقفية المانحة العطاء في المجتمع المسلم، وهنا إما أن نقارن المجتمع الحالي بالمجتمع الأمريكي، أو نقارنها بالمجتمع المسلم في مرحلة النبوة أو ما بعدها ، أو بأي فترة ما قبل قرن من الزمن لوصلنا إلى نتيجة وهي أن المجتمع إما مات فيه الوازع الديني والاحتساب، أو إن أحسنا الظن في أمة محمد ﷺ وخيريتها المستمرة فإن الخيِّرون في الأمة لا يجدون على التراحم والتكافل أعوانا ولا آليات يجسدون بها مرامهم في فعل الخير، بل يجدون

---

(1)- ينظر في الكم من المؤسسات الوقفية الأمركية كتاب: القطاع الثالث والفرص السانحة رؤية مستقبلية، د محمد عبد الله السلومي، ط 1، عام :2010م، الرياض السعودية. ص: 168 وما بعدها.

معوقات لا يكاد يهتدى في إلى سبيل أشبه براس خيط مغيب في غزل خبالٍ، أو لربما اجتمع نقص الوازع في جملة من افرادها بعد ما أماتته بيروقراطيات التسيير في الدول المختلفة مع ضعف الأنظمة الاقتصادية والسياسية في تلك البلدان فخلق هذا الركود في مجال الوقف، عكس ما نراه في دول غربية تفتقر للوازع الذي عند المسلمين.

الفرع السادس: فساد الذمم في إدارة الوقف الذري وأثره في انحساره:

لقد شهد الوقف على الذرية انحسارا واسعا على مستوى البلدان والتشريعات الوقفية، وصار هذا النوع من الوقف على مستوى المحاكم قرين المشكلات لكثرة الخصومات ، والنزاع المقعد الذي ضجت منه المحاكم ظل يرهق القائمين في مرافق القضاء الحديث، والذين لا عهد لهم بتكوينه وكثرة قضاياه ودقائق فروعه، مما جعل كثير من الحكومات في العالم الإسلامي تلغي وجوده.

وإن أهم مشكلات هذا النوع من الوقف في العصر الحديث هو تسلط نظار الوقف على حقوق الموقوف عليهم لقلة الرقابة التي كان يمارسها القضاء وضعف الوازع الديني عند النظار؛ وضعف الوازع في حفظ الحقوق ورابطة الرحم في الأسرة الحديثة حيث «إن الواقف يقف أملاكه، أوشطرا منها لتكون من بعده وسيلة إلى التعارف والتعاطف والتراحم بين الذراري والأعقاب، فما هو إلا جيل أو جيلان حتى تغدو أوقافه ذريعة للتقاطع والتدابروالخصام، فتقوم نائرات الخصومات بين الأسر للإستئثار بإدارة الوقف، واقتسام غلاتها، خصوصا عند كثرة المستحقين، وقلة الأنصبة، وربما تَكاثر النسل، وازدادت الذرية والأعقاب بعد، فلا ينال الفرد من الدخل إلا بضعة دراهم لاتسمن ولا تغني من جوع !! ولا تسل كيف تكون العقارات والأراضين من الاهمال مالله به محيط !!...وإن تلاعب المتلاعبين المستغلين اللاعبين على الحبلين أدى إلى تبدل الأوقاف وضياعها وإهمالها...فوقفت بالوقف حركة العمران وقوفا هو الجمود بعينه... »[1]

(1)- الوقف في الفكر الإسلامي، ج2/447.

-الفرع السابع: وجود صيغ خيرية تضامنية مستجدة مزاحمة للوقف في المجتمع الإسلامي:

هذا العامل من حيث وجوده الاجتماعي ودروه الفعال ليس سلبياً من حيث انحراف الفرد عن الوقف، إذْ هو أحد وسائل العصر الحديث في بذل الخير، والتعاون الاجتماعي بغية التكافل والتضامن مع الضعفاء والمعوزين، وهذه الصيغ التضامنية صار لها إطارها القانوني والتشريعي الذي ينظمها ويحدد أطر عملها، وبل وطرق تموينها ومصادر جمعها للمال ووسائل النفع، وهو ما تمثله المؤسسات والجمعيات الخيرية بمختلف أدوارها، والتي هي من سمات الحياة المدنية المعاصرة في دول العالم بأسره، إذ لا تكاد توجد دولة اليوم تخلو منها، وتوسعها وانتشارها في العالم العربي والإسلامي ، وتمني ورغبة كل مجتمع مدني سواء في المدن العامرة أم في القرى النائية أن تنشط به تلك الجمعيات والمؤسسات الخيرية والتضامنية يظهر منه أنه مزاحمة لدور الوقف، واستقطاب البذل والعطاء لها، إنما كان في البلاد الإسلامية أن يبذل للوقف أولى باعتباره معاملة شرعية لها صلة بدينه، وأنه عريق في تاريخ المجتمع مشرقة أدوره في التضامن والتكافل، ورفع الغبن وكشف الكرب، وتوفير الحاجات، أكثر شمولا ، أوسع نطاقا من دور هذه الهيئات التضامنية المعاصرة.

إن وجود الرغبة في انتشار مثل هذه الجمعيات التي لا ينكر دورها أثرها في المجتمع الإسلامي، إنما هو وليد الفراغ التضامني والتكافلي الذي خلفه انحسار وتراجع الوقف كحكم شرعي، ومرفق فاعل في المجتمع المدني لأسباب متعددة مختلفة، والتي منها غياب الوعي والوازع الديني في التنويه بدور الأوقاف التضامني والتكافلي المتميز بالاستمرارية والوفرة، والانضباط في العطاء، والبذل الذي يفوق بكثير الأدوار التي تؤديها الجمعيات الخيرية في المجتمع اليوم.

- الموازنة بين دور الجمعيات الخيرية اليوم والأوقاف:

أدى غياب الوعي بالمعاني السامية للوقف بصفته حكم تكليفي وعامل تكافلي، وبأهمية المرفق الوقفي في الواقع إلى توجه أهل الخير في المجتمع الإسلامي لبذل أموالهم في أوعية الجمعيات والمؤسسات الخيرية، فتقوم هي نيابة عنهم ببذلها لأهل الحاجات والعوز، وهو دور لا ينكر وخير لا يكفر، وعطاؤها من حيث التوصيف الشرعي أشبه بالصدقات؛ ولكن حين الموازنة بين المصالح التي تحققها هذه الجمعيات والمؤسسات، وبين المصالح التي يوفرها الوقف لو كان دوره مفعلاً اليوم لوجدنا الفرق بيِّنا، وسيرها من دون توظيف الوقف سير أعرج يُبَين افتقارها إليه، وذلك لأننا نجد أن هذه الجمعيات تصرف أمولا كثيرةً على الفقراء وذوي الحاجات، ثم تستهلك تلك الأموال وتفنى، فيحتاج الفقراء مرة أخرى، ولربما لا يجدون عند تلك الجمعيات العطاء والبذل في كل مرة فيُحرمون، والوقف يوفر مصلحة دائمة مستمرة، باعتبار أن العين محبوسة لصالح ذوي الحاجة لا تباع ولا تورث، والثمرة والمنفعة مسبلة لهم في كل حين وهنا يكمن الفرق، فلو علم أهل البذل الذين يرجون الدار الآخرة بما أناطه الشارع بالوقف من مصالح لبذلوا أموالهم فيما عينه محبوسة، وثمرته دائمة مستمرة، وأجره صدقة جارية في الدارين.

- الجمعيات الخيرية إنما يكتمل دورها بالأوقاف:إن توجيه اهتمام أهل الخير إلى بذل أموالهم لصالح الوقف، لا يعني صرف النظر والاهتمام كلية عن تلك الجمعيات والمؤسسات الخيرية الناشطة اليوم في المجتمع، والتي تؤدي دورا تضامنيا مهما؛بل لابد من التكامل والتعاضد بين فاعلية الوقف وهذه الجمعيات، وقبل هذا لابد من التنويه لأمر مهم للغاية، وهو أن الأوقاف ليست قطاعا تابعا محسورا في جهة دون أخرى؛ كما هو الحال في جل الحكومات العربية والإسلامية التي أتبعت قطاع الوقف لوزارة الشؤون الدينية والإسلامية، وضيقت من مفهومه الشرعي تصوراً، وحسرت دوره المرفقي في مجالات ضيقة محصورة،[1] لذلك يسود لدى غالبية أفراد المجتمع اليوم صورة ذهنية سلبية ومشوشة عن الوقف تتمثل في

---

[1]- .(ينظر المطلب الثاني من هذا المبحث حول: الصورة الذهنية السلبية المرتسمة عن الوقف في المجتمع و عوامل ارتسامها.)

النظر للوقف على أنه مقتصر على مجالات دينية بحتةَ كالمساجد والمقابر وعلى الأضرحة والمزارات، ويغيب عن أذهانهم المصالح المختلف التي أناطها الشرع بالوقف التي يبرزها دوره التاريخي في مختلف المجالات؛ **فالوقف ليس مؤسسة دينية، بل هو قطاع حيوي نفعي تكافلي تضامني؛ فيمكن لأي مؤسسة ما؛اقتصادية مثلا أن يكون لها أوقاف تُنعِم بها على ذوي الحاجة.**

والجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تتميز بأدوارها ونفعها للمجتمع المعاصر إنما يكتمل دورها يثمر أكثر فأكثر إذا زاوجت بين العطاء التبرعي المباشر الذي يستهلك في آنه، وبين عطاء الوقف المستمر الدائم العطاء؛ فتخصص جانباً من أوعيتها المالية في إنشاء مرافق وقفية يتنوع بها عملها الخيري، ويصبح دورها أكثر شمولية فيما يسمى بأوقاف الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وهذا الشكل من المزاوجة توجد له نماذج في واقع العمل الخيري، ومنه التاريخي كأوقاف سبل الخيرات في الجزائر قبل الاستعمار، والأوقاف التعليمة لجمعية العلماء المسلمين،وأوقاف مؤسسة الحرمين التي قضى عليها المحتل حيث كان ينفق عائدها على الحرمين الشريفين وعلى الحجاج الجزائريين هناك، مؤسسة أوقاف سبل الخيرات.

وخلاصة هذا أنه لا يمكن أن نقول إن من مشكلات تراجع الأوقاف اليوم هو مزاجمة الجمعيات والمؤسسات الخيرية لدور الوقف ، وإنما المشكل هو جهل كثير من تلك المؤسسات والجمعيات الخيرية بالمصالح الشرعية والأدوار التاريخية المختلفة للوقف، والقيمة الاقتصادية للوقف التنموية والنفعي المسهمة في جلب العطاء واستمراريته، وبالتالي افتقارها لتوظيف الوقف الذي يجعل عملها الخيري أكثر شمولا واستمرارا وديمومة.

-**إشكالية نماء الأوقاف في الغرب رغم ضعف الوازع الديني**: قد يقول قائل وهو يعرض عليك أنظمة مماثلة للوقف في بريطانيا وأمريكا استطاعت أن تقدم خدمات اجتماعية تنافس القطاع العام والخاص ؛ ففي أمريكا جامعات ومعاهد ، ومراكز بحث علمي رائدة ، ومستشفيات وقفية، ودور للتضامن، والمجتمع هذا ليس مؤمنا، وهذه الأوقاف لم تستند إلى الوازع الديني في تسبيلها لأعمال البر هذه؟

-**جواب الاستشكال**:جبل الإنسان على حب المال وجمعه والشح في بذله للغير بدون مقابل، ولأجل هذه الجبلة المغروزة في نفس الإنسان قرن الله عز وجل في الشريعة الإسلامية إنفاق المال في سبيله بمقابله أضعافا مضاعفة في الآخرة قال تعالى "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرا" ، فهو يقرض في دنياه مقابل أن يتقاضى الأضعاف، واليقين بهذا هو الذي شكل في المجتمع الإسلامي على مر التاريخ منظومة التكافل الرائعة التي لم يضاهيها مثلها في التاريخ، وما سبق نخلص إلى قاعدة خَلقية في الإنسان أنه لا يبذل ماله للغير عبثا بل بمقابل شيء ما يحصل عليه، وهنا نعود للجوا عن الاستشكال على ماذا يحصل الواقفون الذي يبذلون أموالا طائلة للأوقاف كأوقاف جامعة هارفارد، "بيل غيدس" صاحب شركة ميكروسوفت ووقفياته ونفقاته المشهورة، وجامعو كمبريدج وأكسفورد في بريطانيا وأمثال هذا عندهم كثير جم، وجواب هذا أن الانفاق والوقفيات في الولايات الأمريكية المتحدة على سبيل المثال تشجعها عوامل مختلفة، منها أنه لا ينكر وجود العامل الديني في الدول الغربية المسيحية واعتقاد محو الخطايا ودخول الجنة هذا جانب غير خفي، فهو عامل رئيس،وما أكثر ما ينفقون على الكنائس والأوقاف الدينية ؛ أما غيره فأمور مختلفة :

-**أولها**: التشجيع الحكومي بتخفيض الضرائب بقدر الإسهام الخيري في المجتمع، وتسهيل الاستثمار، وتسهيل وفتح التعاملات الاقتصادية والإدارية داخل الدولة، وخارجها على المؤسسات الخيرية غير الربحية والمسهمة في مجالات العطاء والمنح.

- **وثانيها**: الشهرة الإعلامية التي تحظى به وقفيات أصحاب المؤسسات الواقفة لأموالها، وهو يعود عليها بنجاح العلامة التجارية للمؤسسة، وأنها تتسم بالإضافة إلى أنها

مؤسسة اقتصادية ربحية فهي مؤسسة مجتمع مدني مما يدفع الناس وبقية المتعاملين الاقتصاديين للتعامل معها وشراء منتوجاتها.

- **وثالثا**: وجود مفاهيم إنسانية حضارية سامية يعتقد الإنسان الغربي الذي بلغ مكانة عالية في السياسة أو المال أن مكانته لا تكتمل اجتماعيا واقتصاديا وإعلاميا إلا بوجود بذل إنساني بلا مقابل للمحتاجين والمستضعفين، أو القيام بالخدمة الاجتماعية الخيرية.

-**ورابعا**: الراحة النفسية وإرضاء الضمير والرضا عن النفس التي يحس بها الموقف لأمواله خدمة للضعفاء والمحتاجين في المجتمع، ودفع الإحساس بالشح والأنانية هي آخر العوامل التي تدفع لبذل المال إن لم تكن تلك العوامل السابقة.

- هذه بعض العوامل التي جعلت الوقف ناجحا في الدول الغربية، وهي غير متوفرة بدرجة ما في كثير من البلاد الإسلامية، وإن توفرت مع الدافع الديني في الإسلام الحاث على تسبيل الأموال مقابل استمرارية الأجر بعد الوفاة ونضير العطاء المضاعف في الآخرة فلن تقارن تلك العوامل السابقة مع دافع الدين.

- **والقصد منها تبديد الصورة الذهنية السلبية المغلوطة لمن يظن أن الوقف معاملة تاريخية في الدين رجعية منافية لأنماط الحضارة، وأمر آخر هو ترك تساؤل عن المكلفين أنه إذا كان الغرب بعقيدته الهشة وضعف رغبته في الآخرة يسارع في البذل الخيري فماذا أصاب مجتمعاتنا وإفرادنا ونحن نملك عقيدة صادقة قوية لا يخالطها شك في أن الإنفاق في سبيل الله سعادة في الدنيا والآخرة**

المطلب الثاني:

أثر الصورة الذهنية السلبية المرتسمة عن الوقف وعوامل ارتسامها.

من بين الأمور المؤثرة في تراجع تسبيل الوقف في دول العالم الإسلامي هي نقص التوعية الدينية ونشر الثقافة الوقفية التي تبين دور الوقف الإنساني والحضاري وأثره الحسن على المسلم في الآخرة، ولكن قد يوجد في مجتمعنا اليوم شيء من التوعية إلا أنه يعكر دورها قتامة صور سلبية مرتسمة عن الوقف في ذهنيات المكلفين أفرادا وجماعات ترسخت بعوامل شتى أدت إلى انحسار الأوقاف في وقتنا المعا صر، وقلصت من دوره الاجتماعي، والاقتصادي، والعلمي، وصارت من بين العقبات التي تقف في مسار بعث الحياة الوقفية في الوقت الحاضر.

فما هي أهم الصور الذهنية السلبية المرتسمة عن الوقف لدى الأفراد والمجتمع وكيف يمكن تفاديها ومحوها منه؟

الأولى: حصر الأوقاف في المؤسسة الدينية:

يسود لدى غالبية أفراد المجتمع اليوم صورة ذهنية سلبية ومشوشة عن الوقف تتمثل في النظر للوقف على أنه مقتصر على مجالات دينية بحتةَ كالمساجد والمقابر وعلى الأضرحة والمزارات، ويضرب به المثل في الإهمال، و أنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن ولا صلة لها بالواقع المعاصر، ولربما زاد من هذه الصورة السلبية رسوخاً **إسناد تسيير الأوقاف إلى وزارة الشؤون الدينية** ؛ فارتسم في الأذهان أن الوقف خاص بإنشاء أماكن العبادات ودفن الأموات وكل ماله علاقة بالقربات الشعائرية، **والحقيقة أنه مؤسسة مدنية واجتماعية** توفر كل الحجات المختلفة للمسلم المحتاج من مآوى وإطعام ودور تعليم ومرافق صحية بله حتى وسائل الجهاد والوقف على مرابط الثغور فيما مضى، وأنه مأمن في الهزات الاقتصادية فضلا عن دوره الشعائري وغيرها من الأدوار الحضارية بل تعداها إلى أرقى المشاهد الحضارية كما ورد في المصادر في مراحل شتى من تاريخ الوقف مثل:

الوقف على الكلاب الضالة، ووقف الغاضبات (التي يغاضبها زوجها وليس لها مآوي فتبقى في المرفق المخصص لها حتى يجبر خاطرها)، وقف الزبادي: الذي ينفق منه على شراء أوان جديدة بدلا من تلك التي يكسرها الخادم حتى يجنب العقاب، ووقف مؤنس المرضى والغرباء(نصيب من المال يعطى لمن يقوم بهذا الدور)، ووقف خداع المريض لتسلية عنه وغيرها.

وهذا الواقع يطرح سؤالا بين جوابه لمن يعي معاني الوقف وأدواره، وهو:

- **هل الوقف يغلب على الوقف الجانب الشعائري والديني، أم هو مؤسسة تكافلية؟**
- **هل غلبت الحكومات النظر إلى قصد القربة في الوقف عند الواقف فاسندتها إلى قطاع الشؤون الدينية؟**

أما كان للحكومة أن تحفظ حق القربة في الوقف وتغلب جانب ومصلحة الموقوف عليهم فتسند مؤسسة الوقف إلى وزارة المالية والاقتصاد، أو وزارة الاستثمار، وما تتوفره هذه الوزارات من كفاءات في استثمار الوقف وتدبير الخطط لإدارته، وتترك لقطاع الشؤون الدينية من الوقف ما طابع ديني شعائري كالمساجد والتعليم القرآني والمقابر، خاصة وأنها لا تتوفر اليوم على أصحاب الكفاءات المالية والمحاسبية والتخطيط الاقتصادي الذي يحتاجة الوقف باعتباره مرفقا تكافليا واستثماريا قد وضعه الشارع ليرفع الغبن ويسد العوز ويحفظ الكرامة بعائداته؟

الم يضع رسول الله ﷺ أرض خيبر التي غنمها وصيرها وقفا بعقد مضاربة عند يهود خيبر يعملون فيها بشطر من خراجها وذلك لأنهم اهل زراعة وخبرة فلاحية، هل خفي عن رسول الله ﷺ أن يضعها عند آمن الصحابة، ام إنه راعى ثمره الوقف وحاجة أهل المدينة. اليست نتيجة هذا التدبير من النبي ﷺ أن قالت عائشة ما شبعنا إلا بعد فتح خيبر؟[1]

فما وضع الوقف تحت إدراة وزارة الأوقاف إلا لتصور مغلوط عن حقيقة الوقف واثره الاجتماعي والاقتصادي.

---

[1]- سبق تخريجه في الفصل التمهيدي.

- الثانية: الدولة بقطاعها العام ملزمة بواجب التكافل وبتوفير كل الحاجات.

من آثار تدخل الدولة المباشر في تسيير القطاع الوقفي والرقابة عليه وضمه للقطاع الحكومي أن يرتسم في أذهان العامة أن الوقف هو هيئة حكومية، أو المرافق الوقفية هي من القطاعات الحكومية التي تنشئها الدولة وليس الأفراد هم من يسهم في إيجادها، ولربما زاد في ترسيخ هذه الصورة ما ترصده الحكومة أراضي أو مرافق للوقف مثل بناء مسجد أو إنشاء مقابر أو دور للطفولة المسعفة والآيتام، ودور للعجزة، ودور ومسشتفيات للمختلين وذوي العاهات وغيرها من الخدمات التكافلية والتكفل بالحجاج فجعل في أذهان الأفراد والجماعات أن العمل التضامني والتكافلي هو واجب من واجبات الدولة فقط، ولعل الشعوب التي تربت في ظل الأنظمة الاشتراكية أشد تمسكا بهذه الصورة الذهنية التي محت روح التضامن بآلية الوقف ومحت معالم خدمة المجتمع المدني بعضه ببعض.

والسبب الآخر هو الاعتقاد أن الدولة التي تأخذ الضرائب وتجبي الأموال من أرزاق الناس هي من تنوب عنهم في فعل التضامن، فالدولة في العصر الحاضر لها الموارد الضخمة فهي من تتولى رعاية هذه الفئات المستضعفة، وأنها كفيلة بأن تلبي حاجات الكادحين والمعوزين من مدارس للأيتام وملجئ ودور للعجزة والمشردين ومرافق التعليم، وأن توفر ماء الشرب حيث يعدم الماء، وتخصص المشافي للفئات المعدمة وغيرها من الحاجيات التي لم تكن تطيقها الدولة سالفا، فهذه الضرائب التي تأخذها الدولة من الأفراد ترفع اللوم الجمعي عن الفرد والمجتمع في اعتقادهم من تقصيرهم في واجب التكافل والتضامن، والبعض الآخر يرى أن لا يلجا للوقف كوظيفة فردية واجتماعية إلا عند عجز الدولة التام عن توفير مثل الحاجيات المذكورة آنفا.

الثالثة: ارتسام صورة الوقف أنه مضربٌ ومثلٌ للإهمال:

كثيرا ما نرى في كبريات المدن أو حتى القرى مباني مهملة أو على شكل خراب، أومغلقة معطلة آيلة للانهيار في وسط مبان مشيدة، تشوه تلك الدور الخراب جمالية العمران، فيُتساءل لما لا يصلح أصحاب هذه المباني مرافقهم؟ فيجيبك جيرانها من في محيطها أنه لا مالك لها؛ إنها أوقاف، فينشأ الناشئ ويرى هذا الحال فيرتسم في ذهنه أن الوقف هو صورة للإهمال والخراب والتعطيل، وهذه سببه إما ضعف الجهاز الإداري عامة أو الإداري الوقفي في حل مخلفات

مشكلات وقفية لم تزل عالقة، ويرجع كذلك لغياب تفعيل صيغ إنمائية تشاركية بين إدارة الوقف والأفراد أو المؤسسات المدنية كعقد التعمير وعقد الترميم رغم نص القانون عليها.[1]

وليس هذا شان المرافق التقليدية القديمة فحسب بل حتى بعض تلك التي أوقفت حديثا صارت لشأن سابقتها، خاصة لما يسلمها صاحبها للقطاع الوقفي الحكومي فيأسف صاحبها بعد فترة وانتظار أن لا يراها تؤتي ما وقفها لأجله، وكثيرا من نرى قي أيامنا هذه عقارات معطلة مهملة لضعف التسيير الإداري والاستثماري الوقفي،فصار كل ما هو وقف في نظر العامة مضرب الإهمال والتفريط، ولكم رأينا وسمعنا بوقفيات مهملة لا قائم عليها ولا حارس لها صارت وكرا لأهل الفجور والفسق،ومما يؤسف حقا أن تجد مباني ومحلات تجارية وقفية منازل المستأجرون فيها يدفعون مبالغ إيجارات بخسة زهيدة للإدارة الوقفية، ربما يرجع رسم مبالغ الإيجار لعشرات السنين، ولم يتحرك في إدارة الأوقاف متحرك لتحيين هذه المبالغ، فيرتسم في أذهان عامة الناس حتى متواضع الفكر والنظر فيهم أن أحقر قطاع حكومي في جهاز الدولة هو قطاع الوقف، يكاد يقارب فعله السفه، فيزدري كل من وعى هذا الحال المعاملات الوقفي التي نقش في ذهنه أنها قائمة على الإهمال واللامبالاة، وأنها أقرب ما تكون من بين جميع القطاعات العامة والخاصة بقطاع يشبه اليتيم الذي ترك ماله للضياع وتسلط الأكلة من غير وصي ولا كفيل.

الرابعة: الصورة المرتسمة بسبب ضعف الوازع الديني والوعي بقيمة الوقف:

يتجلى سبب هذه الصورة الذهنية حين نقارنه بالصورة الذهنية الإيجابية في العصور الأولى من تاريخ الأمة التي تجلت في حجم المرافق الوقفية والأوقاف المسبلة في عهد الصحابة والتابعين ومن بعهدهم حتى القرن التاسع عشر الميلادي الذي تعرضت فيه أغلب دول الإسلام هجمة المحتل وتأثير ذلك على القطاع الوقفي، في مقابل حجم تسبيل الأوقاف في البلاد الإسلامية اليوم؛ إذْ السبب الرئيس هو قوة الوازع الديني عند السابقين، والذي كان يحركه دافع الرغبة فيما عند الله من الأجر في الحياة البرزخية والآخرية لَّما يبذلوا أموالهم وقفا للفقراء والمحتاجين، يحذوهم حديث رسول الله ﷺ : إذا مات الانسان إنقطع عمله إلا من ثلاثة...وإلا من صدقة جارية، ونصوص

---

[1]- ينظر المادة 26 مكرر 07 للقانون رقم 7/01 المؤرخ في 2001/05/22م.

الانفاق في سبيل الله، فليس شيء يفسر حجم تلك الأوقاف إلا هذا الوازع وتلك الثقافة الوقفية الواسعة بمقاصد الوقف دوره في الحياة على المنفق عليه وأثره في الآخرة على المنفق، وليس شيء يفسر هذا التراجع البين إلا تخلف هذا الوازع والوعي والثقافة الدينية الذي ترك غفلة أهمية الوقف ودوره الانساني المستمر العطاء، وأنهما من أهم عوامل انحساره، وتحقيقهما من أهم عوامل بعثه من جديد.

-الخامسة: أثر النظام السياسي وركود إدارة الأوقاف في ذهنية الفرد:

قد تتميز بعض الدول في تشديد الرقابة على الأوقاف لأسباب مختلفة منها الأمنية أو السياسية والإيديولوجية، أو لتصورها الخاطئ في فهم حقيقة الوقف، فتضيِّق من شروط الواقفين، أو تضع هي جهازها الإداري للإشراف على الأوقاف من ضعيفي الكفاءة فيتردى الوقف، وأحيانا تتولى إدارتها إدارة مباشرة فتكتسي المرافق الوقفية لباس بيروقراطية إدارة الدولة ؛ فيستنتج المواطن في هذا البلد أو ذاك أنه لا سبيل لتسبيل الأوقاف لأنها تتسلط وتنقض عليها الدولة بمجرد رسمها قانونيا باسم الوقف، ويرى في الأخير أن وقفه يذهب هدراً، ويُشيع هذه الصورة في كل مقام للحديث عن الوقف، فيتكون من هذه القناعة ظاهرة العزوف عن تسبيل الأوقاف إلى أن تصير عرفا يعتقده أغلبية فئات المجتمع وهو: التيئيس من نفع الأوقاف في مثل هذا البلد وفي ظل هذه الأوضاع الإدارية، ولربما طال الوضع على حاله فنشأت أجيال لا تجد في آبائها خصال تسبيل الأموال وقفا، فلا تجدها ولا تتصورها إلا من مُثُل المسلمين في القرون السالفة، وأنها ضرب من المكارم عند الأولين قد مضت ولا تعود ككرم حاتم وزهد الجنيد.

السادسة: الفهم الضيق لنطاق الوقف في مقابل الحاجة المتجددة:

يتصاحب مع الصورة الذهنية السلبية السابقة تصور آخر يتمثل في اعتقاد بعض الناس أن مجالات الأوقاف منحصرة في أوجه محددة وذلك التصور نابع من معايشتهم لمجتمعهم وبيئتهم، فلقد كانت الأوقاف - غالبا - ما تحصر في مجالات ضيقة جدا، وهي و إن كانت نافعة في وقتها إلاّ أن الزمن تجاوزها أو قل الاحتياج لها، أو كونها تتصف بالمنافع القاصرة، وليست المنافع المتعدية إلى اكبر شريحة من المجتمع، فمن ذلك تحديد مصارف الوقف في أن يُضحى عن الواقف أو على والديه كل عام أضحية أو أكثر، أو تحديد مصرف الوقف بوضع دلاء

للمساجد، أو أداء الحج عن الواقف في كل عام، أو إفطار الصوّام عندما كانت المجاعات متتابعة على تلك المجتمعات. [1]

ولعل الصورة الذهنية تصل لدرجة النبذ والاستهجان في تشكيل مرتسم سيء عن الوقف حين تجد أوقافا مازالت تسبل في عقائد باطلة وخرافات شنيعة، كالوقف على أعياد ومواسم لم ينزل بها الله من سلطان، وأموال تهدر على تزيين الأضرحة، والإنفاق على فئات تركن الزهد المذموم ألفت الكسل ووترك العمل والتكسب المشروع، وأخرى لقراءة ختمات يومية على روح فلان، وتلاوة قصائد وأوراد معينة على مرور الأيام والأعوام، ما يعد من العبث على مقاس الشرع القويم، وبما يتنافى ما شرع الوقف لسده، في حين نجد ما يُشاكل الوقف الإسلامي في بلاد الغرب _هذه الأيام_ يوظف لتفريغ طلبة العلم والباحثين من أجل أن يهتدوا إلى ابتكارات واختراعات وإنجازات علمية ، ونظريات اجتماعية واقتصادية وغيرها ترقى وتسمو بمجتمعاتهم ودولهم، وتسهل طرائق الحياة للبشرية عامة في مجالات الحياة المختلفة.

-السابعة: الاعتقاد أن الوقف جمود للمال مناف للنشاط الاقتصادي.

يرتسم في أذهان بعض الاقتصاديين في بلاد الإسلام ممن تلوث فكرهم بلوث بعض الثقافات الغربية المنافية لقيم الإسلام مع ما يعتقدونه في كثير من أحكام الشريعة الإسلامية أنها تحتاج إلى تجديد وتحديث، لاتسامها بالتخلف وعن مواكبة العصر الحديث، وذلك لعلمهم الظاهر وجهلهم الواسع لأحكامها ومقاصده ، ومن ذلك ينظرون إلى أن طبيعة الوقف تقوم على أساس حبس الأموال، سواء كانت أراضي زراعية ، أو منقولات، حبسها عن التداول بأي نوع من أنواع التصرف، مما يجعل الأموال الموقوفة بمنأى عن حركة التداول المالية العامة، وبالتالي يمنعها من أن تكون دعامة من دعائم الثقة المالية والاستثمار الاقتصادي، ويبعدها عن وضعها الطبيعي كعامل اقتصادي له أثره في حركة الأسواق المالية مما يؤدي على نمو الثروة العامة، فالأموال الموقوفة تصبح

(1)-ينظر: رؤية مستقبلية لدور الوقف في الاستفادة من الشباب، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي الوقفي الرابع عشر الذي تنظمه الأمانة العامة للأوقاف في الكويت تحت شعار:(لكم يا شباب)خلال شهر ذي القعدة 1428 ه الموافق ديسمبر 2007 من إعداد: د .عبد الله بن ناصر السد حان، ص: 9 ،10.

كالعضو الأشل في الجسم العامل، يضعفه ويمنعه من حركته الطبيعية، إذ أنها بحكم تحبيسها تظل راكدة لا تسمح للأيدي المجربة المختلفة بالعمل فيها، ولا للإدارات الناضجة المتطورة من الزمن بحسن استغلالها.

وترتكز في هذه الرؤيا الخاطئة على بعض وثائق الوقف المختلفة التي - بزعمهم- أن الواقف من حلال شروطه الوقفية يحرص فيها على أن يقيد كل شيء، ويضع خطا مرسوما، وليس لأحد أن يعدل فيه أو يطوره، ولو إلى أحسن أو طبقا لظروف العصر، ومن ذلك رأوا أن شروط الوقفين حجرت على الأجيال التالية، وحرمتها من حقها الطبيعي في التصرف في هذه الأموال.(1)

وبلا ريب فإن كل دارس مطلع على أحكام الوقف وقضاياه ينعت مثل هذه التصورات بالضيقة الأفق في فهم أحكام الوقف ومقاصده الشرعية، ويجهل القيم الاجتماعية والاقتصادية للوقف في تاريخ هذه الأمة، ولأدوار التاريخية التي ارتقت في آدائها لدرجة المثل، وأن الأوقاف حلت محل وزارة التعليم الابتدائي والتعليم العالي، ومحل وزارة الصحة، ومحل وزارة الثقافة ، ومحل وزارة التضامن وغيرها، يوم أن لم يكن للدولة وزارات في تلك المجالات، فكيف توسم بالجمود، وحرمان المجتمع من منافع الأموال، وفي حاضرنا نجد في بلاد الغرب أن رؤوس المؤسسات الوقفية تصل إلى ملايير الدولارات ، ومداخيلها الاستثمارية بملايين الدولارات، وأن الأوقاف هي مؤسسات علمية واقتصادية وطبية واجتماعية توظف الآلاف وتنفق على الملايين وتسهم في تمويل القطاعات الحساسة في الدولة فعلى سبيل المثال بلغ إسهام المؤسسات الوقفية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية على قطاع التعليم عام 2008م بنسبة 63.% (2) ومن الأمثلة المؤسسة الوقفية لمحمد بن رشيد آل مكتوم برأس مال 10 مليون دولار،ومن الأمثلة مؤسسة (Rockefellar) الأمريكية الخيرية: حيث تبلغ قيمة اصول المؤسسة الخيرية ب ثلاثة (03) مليار دولار بإنفاق سنوي خيري يقدر ب (830) مليون دولار سنوي.(3)

---

(1)- ينظر لمثل هذه التصورات الخاطئة : كتاب الاقتصاد السياسي، عبد الحكيم الرفاعي، القاهرة عام 1946م، ج2 ص:642.

(2)- ينظر مجلة أوقاف العدد20، عام 2011م، ص:55.

(3)- ينظر: تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الغربية، ص14، 42، 43.

والأمثلة عن الاستثمارات الوقفية في المجالات النافعة أكثر من أن تحصى في واقع اليوم، في بلاد الغرب ومع بداية استفاقة في بعض بلاد الإسلام كماليزيا وتركيا، والإمارات والكويت وقطر، فمن الخطأ أن يعتقد أن الوقف ينافي النشاط الاقتصادي، ويؤدي إلى جمود لمال وركوده عن التداول.

فجملة المشكلات التي تضمنها هذا المبحث هي:

- المفارقة بين عظيم عطاء الأولين في الأوقاف ضعف البذل في اليوم من بين أسبابه ضعف الوازع الديني، وضعف الوازع هو نتيجة لعوامل شتى أهمها ضعف المحفزات.
- أثر الاحتلال في انفصام المجتمعات عن تقاليدها الوقفية العريقة.
- انعدام الإعلام الوقفي والتكافلي ضمن شبكة الإعلامية بقنواتها المختلفة.
- أدت طبيعة الدولة الحديثة في العالم العربي والإسلامي في القرن المنصرم القائمة على الخوف من المجتمع إلى سحب العمل الخيري من فئاته، وتشديد الرقابة عليه، إلى سلبية المجتمع مع مرور السنين من مجتمع منتج مانح إلى مجتمع مستهلك اتكالي؛ فكان هذا أحد العوامل الفاعلة في انحسار الوقف.
- أثر الإيديولوجيات السياسية والاقتصادية التي تدار بها بعض أنظمة الدول غلى توجيه المجتمع عن ربط الوقف بمصدره الشرعي.
- برودة الخطاب الديني التكافلي والوقفي عند من هم في مقام توجيهه، لغياب الإحساس والوعي بدور الوقف ومقاصده،
- سوء تسيير قطاع الأوقاف في بعض البلدان رسم صورة سلبية لدى المكلفين عن الوقف.
- قلة المؤسسات الوقفية الناجحة التي تعطي صورة إيجابية للوقف.
- ضم إدارة الوقف للقطاع الحكومي رسم صورة في الأذهان أنه قطاع تابع للدولة بعيد عن إسهام الفرد والمجتمع.
- ومن الأدواء أن ترتسم صورة سلبية عن الوقف عند أفراد الجهات التي يستند لها إنشاء التشريعات الوقفية، وذلك لتأثرها بإيديولجية مختلفة عن بيئة الوقف، أو لضعف الوعي بدوره الوقف وأثره.

الحلول الكفيلة بتغير الصورة الذهنية السلبية عن الوقف في المجتمع.

- الوقف في حاله المتخلف اليوم هو ضحية لتحييده وانفصامه عن بيئته وأصوله الشرعية، ولا يستقيم حاله إلا بوضعه الموضع الذي رأته له الشريعة الإسلامية في تحقيق مقاصده الشرعية في الدينا والحياة الآخرة.

ـ تقوية الوازع الديني في المجتمع، ولا يكون إلا عن طريق تكوين المؤهلين الأكفاء الواعون بدور الوقف والمتشربون لمقاصده ؛ فيكون لهذا أثره على ذهنية الفرد والمجتمع تجاه الوقف.

ـ ربط الأمة بتاريخ الوقف ودوره الحضاري الذي أناطته به الشريعة الاسلاميه، وذلك عن طريق جعل الوقف من اهتمامات الهيئات العليا والفاعلة في الدول، وعن طريق إنشاء مؤسسات إسلامية دولية توحد الاهتمامات بالوقف.

ـ الإهتمام بالاعلام الخيري والوقفي لإجل رسم صورة ذهنية إيجابية عن الوقف.

ـ إن مناط نجاح الأوقاف في مجتمع واعي لا يكتمل بالوازع ما لم تكن إرادة سياسية هرمية، وإدارة راقية ذات كفاءة وسلاسة في العمل الخيري حتى تحتوي الرغبة التكافلية عند الفرد والمجتمع.

ـ الوقوف على الصورة الذهنية الإيجابية في حضارة الغرب اليوم في المعاملات التكافلية المشاكلة للوقف (نماذج من أوقاف الغرب، على الجامعات ومخابر البحث وأهم الشخصيات العالمية وكيف صارة قدوة حسنة في وطنها؟).

ومجمل ما تضمنه فصل انحسار وركود الوقف في العصر الحديث الأتي.

إن عوامل انحسر الوقف في العصر الحديث لا يمكن ان تجمل في أمر واحد بل هي عوامل مختلفة ساهمت بمجموعها في ركود المنظومة الوقفية في عصرنا اليوم بعد ما كانت محور الحياة والحضارة في تاريخ أمتنا، ولكن ربما تتفاوت درجة تاثيرها بترتيبها ، فلذا أوردها بحسب درجة تاثيرها في انحسار الوقف وركوده فمنها :

1/ أثر المحتل في عموم البلاد الإسلامية في تخريب منظومة الوقف في جانبها الروحي عند المجتمع المسلم وقطع تقاليد تسبيل الوقف التي توارثتها الأجيل منذ عهد النبوة، وقطع أجيال ما بعد الاستقلال عن سابقتها، فنشأت من غير مورث في تقاليد الوقف.

2/ اثر الأنظمة البيروقراطية في إهمال الأوقاف بما ورثته عن المحتل وسارت على وفقه بعد من نمط إداري في تسيير الوقف.

3/ تأثر الوقف في بلاد الإسلام بالاتجاهات الإيديولوجية في انظمة الحكم التي تنافي مقاصد الوقف كالاشتراكية والعلمانية.

4/ قامت الدولة الحديثة في العالم الإسلامي بسحب الاعمال الخيرية والتكافلية من المجتمع المدني، وشددت في فرض الرقابة على الأعمال التكافلية المجتمعية، بعدما كان المجتمع لقرون مديدة يخدم بعضه البعض دون الاعتماد على القطاع العام.

5/ عدم الإدراك بقيمة الوقف الاجتماعية والاقتصادية في إعانة القطاع العام في تحمل عبء فئات مختلفة من المجتمع توشك الدولة الحديثة في العالم العربي أن تتنصل من التكفل بها، أو يثقل ذلك عليها.

6/ إنعكاس بيروقراطية الإدارة والتسيير العامة لكثير من الدول على القطاع الوقفي.

7/ أدى إهمال القطاع الوقفي من ناحية حسن التسيير والإدارة والرقابة، ووجود هايكل وقفية مهملة في كل مدينة تشوه العمران، وحصر الوقف في الأواف الشعائرية إلى إرتسام صورة ذهنية سلبية لدى الفرد والمجتمع عن الوقف.

8/ يرتسم في أذهان جملة من الافراد والمجتمع أن الوقف قطاع عام، وأن وقف العين يؤدي إلى تسلط القطاع العام عليها.

9/ من عوامل استمرار ركود الوقف غياب الخطاب الجاد للنهضة به، والإعلام التكافلي والوقفي، وبالتالي غياب الوازع الديني الداع لتسبيل الوقف.

10/أدى ضم الأوقاف إلى إدارة القطاع العام وتسييرها وفق حرفية قانون الوقف إلى غياب التجديد الآني ومواكبة العصر في تسييرها واستثمارها، لطول الإجراءات التشريعية، نظير ما لو كانت الأوقاف مستقلة عن القطاع العام.

11/ الموظف في القطاع العام يتقاضى راتب مضمون من خزينة الدولة، لا تكاد توجد عنده روح المبادرة في ترقية الوقف.

ويخلص من هذا المذكور أن الوقف لكي يخرج من مرحلة الانحسار المستمرة إلى النهضة والرقي يستوجب على الفاعلين توفير بيئة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافة وتقاليد وقفية، وقبل ذلك إرادة سياسية للنهوض به، فما هدمت منظومة الوقف إلا بهدم البيئة التي كانت تحتويهان، ولا ينهض الوقف إلا إذا ربط برابطه الحقيقي وهو الأيمان الذي يربط المسلم بتحقيق مصلحة الآخرة وهي أعلى مصلحة يمكن أن يحققها فيسعى لها بكل عمل صالح في الدنيا ومنه الذي يستمر بعد مماته وهو الوقف.

ومما يطرح في هذا الشأن من أجل أن يستنهض الوقف بعد انحساره وتراجعه عن حال ماضيه ومناط تشريعه ما يأتي:

إن الوقف مذ نشأته الأولى في هذه الأمة ما نشأ إلا من أصول الشريعة الإسلامية وعقيدتها ومبادئها، فأول الأصل قصد الآخرة بعمل يجري ثوابه بعد الممات، والقصد الثاني حب الخير، والتعاون على البر والتقوى والتيسير على الناس وكشف الكربات، وهي تخرج من الأصل الأول وتعود إليه، ومن هذا لا يتصور بعث النظام الوقفي على حاله الأول في هذه الأمة من دون هذا الوازع الذي يزع الإنسان عن صرف المال كلية لحاجة ومتعة نفسه، دون أن يجعل منه للآخرة نصيبا، بأن يجعل لمن حوله من المعوزين نصيبا، فلا يصلح نظام الوقف، ولا يبعث إلا بما بعث به في أول نشأته هو تقوية الوازع الديني في المجتمع. وإن الوازع الذي عليه المعول لابد أن يكون له حظا وافر عند من لهم الأمر في تسيير شؤون الرعية، لأن غياب هذا الوازع والوعي بالوقف هو ما

نتج عنه في منظومتنا الوقفية ما يسمى بانعدام الإرادة سياسية لحل مشكلات الوقف والنهوض به،وهذا الانعدام له أسبابه المختلفة التي من بينها ضعف الوعي بقيمة الوقف في الشريعة الإسلامية، وعدم الاستقصاء لدوره التاريخي في الأمة، وبدوره المحوري اليوم في الدول التي بيدها زمام الحضارة اليوم.

الفصل الثاني

مشكلة ولاية الدولة الحديثة

على الوقف .

يعالج هذا الفصل أحد أهم مشكلات ركود الوقف وقصوره في العصر الحديث عن أداء دوره المناط به ، وهو مشكل والولاية الإدارية المباشرة للوقف من طرف الدولة الحديثة ، وذلك بعد أن سحبت الوقف من المجتمع،بعرض الواقع الذي آل إليه تبعا لهذا الوضع، وأبين مدى حاجة الوقف إلى الرجوع إلى كنف المجتمع بإعطائه الاستقلالية لإدارية بإشراف الدولة .

وهو في ثلاثة مباحث

المبحث الأول:مفهوم الولاية على الوقف وتاريخها.

المبحث الثاني: واقع الوقف في ظل الولاية الإدارية للدولة عليه.

المبحث الثالث:حاجة الوقف إلى الاستقلالية الإدارية.

توطئة: يرى كثير من الباحثين المعاصرين أن الوقف مازال في تراجع مستمر وتقهقر بعد وضعه تحت ولاية وإدارة القطاع الحكومي في معظم الدول العربية والإسلامية، وأنه لم يعد الوقف الذي نجده مشرقا معطاء كما في تاريخ الأمة؛ وهذا الأمر لا يتضح إلا ببيان البيئة التي كان الوقف يؤتي فيها أكله، والطوارئ التي تركت الوقف يركد، وهذا يتجلى من خلال فهم علاقة الدولة بالمجتمع الذي ظل يخدم بعضه بالوقف وما شاكله من صيغ تكافلية، فتاريخيا المجتمع كان في الأغلب في غنى عن خدمات الدولة، إلى أن سحبت الدولة الوقف من بيئته الاجتماعية وحيويته ومبادرته، ولم يكن هذا الأمر فحسب مؤثر في واقع الوقف بل الطريقة التي يسير بها الوقف في ظل ولاية الدولة الشاملة وفي هذا الفصل أسعى لبيان هذا الطرح وعرض حال الوقف في ظل الولاية الإدارية والإشرافية بداية من القرن الماضي والحالي على ، ومدى ارتباط ذلك بتعثر الوقف وترديه، لأصل إلى المخرج المقترح للنهوض من به، وخروجه من حال الركود والتقهقر، مع الاستنارة بالتجارب الوقفية الناجحة في عالمنا الإسلامي، وتلك المشاكلة للوقف في بلاد الغرب.

المبحث التمهيدي:

يتناول هذا المبحث مفهوم الولاية على الوقف في الفقه الإسلامي، ومدى حاجته إليها، ويتطرق إلى بيان حكم من له الأولوية في الولاية على الوقف، واعرض تاريخ الولاية عليه عبر مراحل بارزة، وأهم أقسامها. وهو في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الولاية على الوقف وتاريخها.

المطلب الثاني:أقسام الولاية على الوقف وأحكامها.

المطلـــب الأول:

مفهوم الولاية على الوقف وتاريخها.

أولاً: مفهوم الولاية على الوقف.

الولاية في اللغة تأتي بمعاني متقاربة في المعنى فبكسر الواو مصدر الولي وتعني القرب والدنو، يُقال: ولي الأمر وتولاه: إذا فعله بنفسه، والتولية: أن تجعله والياً[1].

والولاية، بالكسر، الاسم مثل الإمارة والنقابة، لأنه اسم لما توليته وقمت، وكل من ولي أمر واحد فهو وليّه، ومنه: ولي اليتيم أو القتيل: مالك أمرهما، ووالي البلد: ناظر أمور أهله[2].

الولاية اصطلاحا: هي سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضـــع يده عليه، وإدارة شؤونه من استـــغلال، وعمـــارة، وصرف الريع إلى المستحقين[3].

أو هي: هي سلطة شرعية يتمكن صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها، أي ترتيب الآثار الشرعية عليها[4].

والشخص الذي يثبت له هذا الحق يُسمَّى متولي الوقف، وناظر الوقف، وقيّم الوقف[5].

حكم الولاية على الوقف وحاجته إليها

حفظت الشريعة الأموال بوسائل مختلفة لا تكون سائبة مهملة، وحرمت إسرافها وإنفاقها في غير محلها، والأموال الموقوفة كالأموال المملوكة محتاجة إلى من يقوم بحفظها ويدير شؤونها من استغلال وعمارة وصرف ريعها على المستحقين، لأنها لو تركت من غير رعاية لم تحقق الغرض

---

(1) ينظر: لسان العرب 411/15.

(2) ينظر: أنيس الفقهاء ص: 148، 263، ولسان العرب، ص: 407/15.

(3) - أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي ص: 398.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق سوريا، 494/4.

(5) ينظر: المرجع السابق ص(398- 399).

المقصود منها، وتسارع إليها الخراب، ولذلك جعل الشارع الولاية على الوقف حقا مقررا، لا يجوز أن يوجد وقف من غير ولاية، وتسمى في عرف الفقهاء والموثقين بالنظر على الوقف، ومن تثبت له هذه الولاية من غير الواقف يسمى الناظر، أو القيم أو المتولي.[1]

وقد أوكل الشرع وكلف السلطان أو الحاكم بالرعاية العامة للوقف، وذلك أن يوكله لمن يديره إذا لم يكن له وال ولا مدير، وأن يُصيغ له الطرائق التي يدار بها ويحفظ وأن يراعي تحقق شروط الواقفين فيها وسيرها على مقاصد الوقف الشرعية.

قال ابن تيمية: الأموال الموقوفة، على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له، لقوله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: 58].

ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[2]

فمهام الوقف مختلفة، وحاجته إلى متوليه ضرورية، فالوقف يحتاج على من يقوم برعايته، وإصلاح ما يتهدم منه أو يتعطل، والعمل على كل ما فيه بقاؤه صالحا ناميا، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال ا المشروعة، وأنفاق الغلات في وجوهها، وتوزيعها على مستحقيها، فكل ذلك لا يكون إلا بولاية قائمة عليه تتصرف فيه بالمصلحة، وتحفظ أمواله بالأمانة، وتوزعها على أصحابها بالعدالة.[3]

---

(1) –ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي ص: 398، 399.

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية 86/31.

(3) محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص: 354.

-الولاية والإشراف

اختلفت ألفاظ الفقهاء في مسمى من يتولى الوقف بين من يرى ترادفها في المعنى والمبنى، وبين من يرى اختلاف المبنى يؤدي على اختلاف المعنى.

قال الشيخ أحمد إبراهيم بك: غير أنه إذا اشترط الواقف ناظراً وقيّماً على وقفه، أواشترط ناظراً ومتولياً فإنه ينبغي أن يحمل الناظر على المشرف، عملاً بقاعدة (التأسيس أولى من التأكيد)، فيكون للقيّم أو للمتولي إدارة الوقف والقيام بشؤونه فعلاً تحت إشراف الناظر، وليس للناظر في هذه الحالة حق في التدخل الفعلي في العمل؛ لأنه مشرف فقط كالمشرف على الوصي [1].

ثانياً:نظرة عن تاريخ الولاية على الوقف.

1/ ولاية الصحابة ومن بعدهم أوقافهم ولاية مباشرة.

لقد كانت ولاية وإدارة الواقف في العهد النبوي وما بعده شأنا يخص الواقف فهو من يوقف ومن ينظر في حال الوقف، أو يعين من يتولى وقفه وهو من يقسم ريعه وغلته ويصلح من شأنه، إلا في الحالات التي تكون فيها الأوقاف كثيرة أو عامة كالأوقاف التي كان يعمل بها اليهود على شطر منها بعد إجلائهم منها « فلما استخلف عمر رضي الله عنه أجلى يهود خيبر، فبعث إليهم من يقوم الأموال، فبعث أبا الهيثم بن التيهان». [2] فكانت هذه بداية تعيين ناظر الوقف.

أما من شاء ولاية وقفه فكان ذلك أصل في الولاية، فقد تولى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أمر أوقافهم ، من ذلك :ما روي عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في

---

(1) أحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم بك، المطبعة السلفية ومكتبتها, ط 1938، ص:99.

(2)–تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد ،تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، تاريخ النشر: 1399 هـ، ص:194.

الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول.[1]

ففي ولاية عمر رضي الله عنه أمر وقفه دليل أنه لم يكن من شرط انعقاد الوقف ولا من تمامه أن يخرج من يده إلى ولاية غيره فقد قال الشافعي معلقا على حديث ابن عمر في وقف أبيه عمر بن الخطاب وما يظهر فيه هدي السلف في ولايتهم لوقفهم: قلت إذا كان عمر لا يعرف وجه الحبس أفيعلمه حبس الأصل وسبل الثمر ويدع أن يعلمه أن يخرجها من يديه إلى من يليها عليه ولمن حبسها عليه؛ لأنها لو كانت لا تتم إلا بأن يخرجها المحبس من يديه إلى من يليها دونه، كان هذا أولى أن يعلمه؛ لأن الحبس لا يتم إلا به، ولكنه علمه ما يتم له، ولم يكن في إخراجها من يديه شيء يزيد فيها، ولا في إمساكها يليها هو شيء ينقص صدقته، ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله تبارك وتعالى، ولم يزل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يلي صدقته بينبع حتى لقي الله عز وجل، ولم تزل فاطمة - عليها السلام - تلي صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى.

قال الشافعي : أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمر ومواليهم ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا وأن نقل الحديث فيها كالتكلف.[2]

وسار ت الولاية على الوقف على هذا المهيع أي كان عرفهم أن يلي الواقف وقفه بنفسه ثم لما كان الفرد قد لا يجد من سعة الوقت والتفرغ ، وقد تعدد أعيان الوقف وتكثر،فلا يستطيع أن يلي وقفه بنفسه،فكان منهم من يجعل وكيلا عنه أو ناظرا ينظر عنه أمور الوقف.

---

(1)- صحيح مسلم ، (ط دار إحياء التراث العربي، بيرورت)،باب الوقف ج3 /1255.

(2)-كتاب الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، دار المعرفة – بيروت، د ت ط، ج55/4.

2/ولاية الوقف في صدر الإسلام وبداية تدخل الدولة.

إن تاريخ الأوقاف يشير إلى تدخل السلطة في الأوقاف، لما اقتضت المصلحة ذلك، فقد تدخل خلفاء بني أمية في فض نزاعات الأوقاف وحل مشاكلها، وهذا ما جعل الفقيه الشافعي "ابن جماعة" يقر بأن تدخل السلطان في النظر على الأوقاف والصدقات وصرفها في مصارفها المقررة هو أحد واجبات السلطة الثمانية. [1]

ولقد أمر الخليفة هشام بن عبد الملك بإنشاء إدارة للأوقاف بمصر، وكانت الأوقاف التي خصصت منفعتها للفقراء والمساكين آنذاك بأيدي واقفيها فتسلمها منهم القاضي توبة بن نمر تولى الاشراف عليها. ثم تطورت إدارة الأوقاف حتى شملت الأراضي الزراعية والجوانب والبساتين مما أدى إلى اتساع نطاق الأحباس وجهات التصدق[2]

3/تولي القضاء ولاية الإشراف على الأوقاف:

ذكر الكندي بسنده في تاريخ القضاة عن أول ولاية للقضاة للأوقاف ومقتضاها ما موضوعه: « عن ابن لهيعة، قال: أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس توبة بن نمر في زمن هشام، وإنما كانت الأحباس في أيدي أهلها، وفي أيدي أوصيائهم، فلما كان توبة، قال: «ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها من التواء والتوارث، فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديوانا عظيما»، ...حدثنا إسماعيل بن عمرو الغافقي، قال: سمعت أشهب بن عبد العزيز، يقول: «كان أول قضاة مصر تسلم الأحباس إلى ديوانه توبة بن نمر سنة ثمان عشرة ومائة'».[3]

---

1 أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني- الخصاف- أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص68.

[2] محاضرات في الوقف ، أبو زهرة. ، تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة (ص: 472)

[3] -كتاب الولاة وكتاب القضاة،أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي ، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، عام: 1424هـ - 2003 م، ص250.

استقلالية الوقف تحت ولاية القضاء:

لقد وليت سلطة القضاء من عهد الأمويين إلى ما قبل ظهور الدولة الحديثة قبل قرابة القرنين فكانت ولايتها محايدة قل ما تخضع لسياسة السلطان؛ « وبدون شك أن وجود جهاز القضاء سلطة مختصة بالولاية العامة على الأوقاف ساعد على تحقيق الأهداف المرجوة لأنه يقوم على أساس احترم إرادة الواقف، ولأهم أن يمارس عمله باستقلالية مطلقة بعيد عن تدخل الدولة. وإداريا ساهم هذا الجانب في إيجاد سلطة عادلة حريصة على مقدرات الوقف لا تعنى بالجوانب السياسية بقدر اهتمامها بتطبيق أحكام الشرع. وقد تنتج عن ذلك من جهة النظر المؤسسية استقلالية إدارية للوقف غلى جانب الدور لا مركزي في صناعة القرارات خصوصا فيما يتعلق ببناء الخطط الإستراتيجية، ووضع الأولويات الاجتماعية بمعزل عن فرض أي شكل من أشكال الهيمنة أو التسلط الذي يمكن أن تمارسه الدولة »[1]

4/عهد المماليك وبداية التسيير عن طريق الدواوين:

نتيجة لكثر الأوقاف في العهد المملوكي وكثرة قضاياها اضطرت السلطة الحاكمة إلى إنشاء دواوين للأوقاف منها ديوان أحباس المساجد، ديوان الأوقاف الأهلية، ديوان أحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى كما أنشأ الفاطميون سابقا ديواناً عاماً للأوقاف بمصر.

5/ عهد الدولة العثمانية وظهور الإدارات الوقفية العامة:

حين تولى العثمانيون الحكم في البلاد الإسلامية، اتسع نطاق الوقف فيها وذلك بسبب إقبال السلاطين، وولاة الأمور وأسرهم والمحسنين على الوقف، وما يضاف على ذلك من أوقاف عتيقة نتاج وقف القرون السابقة، ومن أجل تنظيم الأوقاف وضبط مصارفها، أقام العثمانيون إدارات خاصة بها، استمر العمل بها في معظم البلاد الإسلامية بعد انحسار الدولة العثمانية.

ومنذ القرن الثالث عشر الهجري تعرض الوقف لمحاولات استيلاء الدولة عليه، وصدرت عدة قوانين في البلاد الإسلامية، وإن تفاوت تاريخها تلغي الوقف الأهلي، وتدخل الدولة

---

[1]-مقال: المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، د ياسر عبد الكريم الحوراني/ مجلة أوقاف، العدد :14، السنة الثامنة، 1429هـ، 2008م، ص:76.

بأجهزتها في كل شئون الوقف الخيري، مما كان له الأثر الواضح في العزوف عن الوقف وانحساره ثم إلغائه.

الواقفون وعبر تاريخ طويل من الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف عندما أسسوا أوقافهم لم يجعلوا نظارتها إلا في القليل النادر للدولة أو لولي الأمر، بل إن رجال الدولة أنفسهم اعتادوا أن يعينوا نظارا لأوقافهم من خارج دائرة الدولة أو الحكومة، غير أنه في بعض الأحيان نجد هؤلاء الواقفين كانوا يشترطون النظارة للولاة والأمراء مع وجود الناظر الفعلي للوقف وتعيين راتب محدود له نظير ذلك، وذلك راجع بالضرورة إلى رغبة الواقف في حماية وقفه وريعه والاستفادة من نفوذه في استخلاص حقوقه ممن تمتد يده لاغتصاب الوقف أو إلحاق الضرر به.[1]

(1)- كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف -دراسة حالة الجزائر-، رسالة دكتوراه (غير منشورة)،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص148.

المطلب الثاني:
أقسام الولاية على الوقف
وأحكامها.

تنقسم الولاية على الوقف إلى قسمين:

القسم الأول: ولاية أصيلة، وتثبت هذه الولاية للواقف أو الموقوف عليه، أو القاضي، على خلاف بين العلماء في ثبوتها.

والقسم الثاني: ولاية فرعية: زهي التي تثبت بموجب شرط، أو تفويض، أو توكيل، أوإيصاء، أو إقرار ممن يملك ذلك.[1]

الولاية الأصيلة: وهي التي تثبت ابتداء لمن أقر له بها الشرع، وأسندها الفقهاء للواقف أوللموقوف عليه أو القاضي على خلاف بين الفقهاء، فهي تثبت بقوة أصالة وابتداء من غير واسطة أو سند.

أما **الفرعية** فهي مفتقرة للوساطة والسند فهي تثبت للمتولي عن طريق الوكالة والإيصاء.

فوظيفة الوالي على الوقف ولاية عامة كانت أو خاصة هي حفظ عينه، والقيام بشؤونه، وتنفيذ شرط واقفين، وطلب الحظ له، وكل هذا يكون بحماية العين عن الهلاك أو التعطل، وصيانتها، وعمارتها، ورعاية غلتها بالتأجير والزراعة ونحوها، والاجتهاد في تنميتها، وتحصيل الغلة وتوزيعها على مستحقيها، وشراء ما شرطه الواقف من ريعه كطعام وشراب ولباس ومركب ونحوه، وجعله حيث شرطه الواقف، وكذا يقوم الوالي بدفع كل ضرر متوقع عن عين الوقف ويخاصم فيه، ويضع يده على الوقف ويعين في وظائفه ؛ لأن ذلك من مصالح الوقف.(2)

ولعل أهم عامل في صلاح الوقف وتحقيق مقاصده الشرعية والتي من أهمها انتفاع الموقوف

---

(1)- ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د محمد عبد الله الكبيسي، ج2، ص:127.

(2) ينظر:التصرف في الوقف، للدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، رسالة دكتوراه عام 1409هـ ، بإشراف عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ)، 568/2.

عليهم بحسن إدارة الوقف لا تتأتى إلا بوجود ولاية رشيدة عليه، وكثير من الفساد والكساد الذي شهده الوقف في العصر الأخير سببه الفساد في الولاية والنظارة على الوقف، مما جعل السلطان أوالدولة تتدخل في هذا الشأن تدخلا شاملا وصل إلى حد إدارتها للوقف إدارة مباشرة سواء لتلك الأوقاف التي تقادمت ولم تعلم شروطها ولا لها ناظر، أو حتى الأوقاف التي ينشئها أصحابها فتخرج عن إدارتهم وولايتهم وحتى على شرطهم فيمن يتولى نظارتها. وقد فصلت بعض التشريعات الوقفية في كثير من البلاد الإسلامية في شأن الولاية على الوقف إلا أن الأوقاف لم ترجع ولو على سابق عهده فيما مضى من عطاء وثمرة تقر لها أعين المحتاجين ولا تحض من رغبة الواقفين الذين لم يزل جلهم يتوجس من أن يسبل وقفه لما يعتقده أو يوقنه من أنه يخرج من يده ويقع تحت ولاية وإدارة وقفية تجعل عطاءه عقيم.

اختلف الفقهاء حول من هو حقيق بالولاية على الوقف ولاية أصيلة بالأحوال المختلفة والمقتضيات المتعددة بين من يرى أحقية الواقف نفسه، وبين من يرى أحقية الموقوف عليه، ومن يرى أحقية القضاء أي بعد أن توكله له السلطة الحاكمة.

أولا:حق الواقف في الولاية على وقفه:

اختلف الفقهاء في ثبوت حق الواقف في الولاية الأصلية على وقفه، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن للواقف الحق في الولاية الأصلية على وقفه،وإليه ذهب المالكية وأبويوسف وغيره من الحنفية ، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة .

الرأي الثاني:أن الولاية الأصلية على الوقف لا تثبت للواقف،وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن،من أصحابه، وهو المعتمد عند الشافعية،والحنابلة.

فاصحاب الراي الأول: وهم الجمهور يرون أن صلاح الوقف وطريق تحقيق مقاصده ونمائه وحفظه يكمن في أحقيته في ولاية واقفه، وأن منعه من الولاية عليه خلاف ما ذكر،قال ابن القيم:"وأي غرض للشارع في ذلك؟ وأيّ مصلحة للواقف أو الموقوف عليه؟ بل المصلحة خلاف ذلك؛ لأنه أخْبَرُ بماله، وأقوم بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته

كخبرة صاحبه وشفقته" [1].

ثم لان الواقفين مذ تشريع الوقف كانوا يتولون شؤون وقفهم، ولم تكن صحة وقفهم معلقة على خروج وقفهم من ولايتهم وإدارتهم فقد ولي عمر رضي الله عنه وقفه الذي بخيبر حبس أصلها وتصدق بثمرتها، ثم وجعلها رضي الله عنه لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفى الرقاب والغزاة فى سبيل الله والضيف وأوصى بها بعد إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر. [2]

فلو لم يكن للواقف ولاية وتصرف وإدارة وأمر على وقفه لما كان عمر هو المتصدق ، ثم هو من يقرر من يليه بعده، ولم يكن عهد الولاية في الشروط التي وضعها ابتداءً بل بعد زمن من الولاية رأى ونظر فيمن يجعله على ولاية وقفه، فهذا ما يدل على أنه كان له التصرف المباشر على وقفه.

وولاية الواقف على وقفه كانت هي الشأن في عهد الصحابة ومن بعدهم قال الشافعي : أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمر ومواليهم ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا وأن نقل الحديث فيها كالتكلف. [3]

فالمالكية يجيزون ولاية الواقف على وقفه في حالة تسليمه للموقوف لحوزه من قبل الموقوف عليه أو الناظر، وهم يمنعون الواقف من الولاية بالقدر الذي يتنافى مع الحيازة الصحيحة، ثم تكون الولاية لمن يشترط الواقف له الولاية، فإن أغفل الواقف أمر من يتولاه، فإن كان على غير معين أو على معين لا يملك أمر نفسه، فالولاية للقاضي يولي من يشاء، وإن كان الموقوف عليه

---

[1]- إعلام الموقعين 3/371- 372.

[2] الإسعاف فى أحكام الأوقاف، الطرابلسي، الحنفي ، الطبعة الهندية، ط2، 1320عام هـ - 1902 م، ص06.

(3)-كتاب الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، دار المعرفة – بيروت، د ت ط، ج55/4.

معينا مالكاً أمر نفسه، فالولاية في الوقف إليه وإلى من يختاره متوليا على الوقف [1].

وأما الشافعية فإن الولاية للواقف لا تثبت إلا بالشرط عند إنشاء الوقف، فإن لم يشترط وجعلها لغيره كانت الولاية لمن شرطت له فإن لم يجعلها لأحد فقد اختلف الشافعية: فريق قال للواقف، لأن النظر يكون له بالشرط، فإذا لم يشترط لغيره فهو لم يسقط حقه لأحد ينبغي له النظر، وفريق قال إنه للموقوف عليه، لأنه صاحب الغلة فهو صاحب الرعاية عليها، والولاية تابعة لها، وفريق قال إنها للحاكم، لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه، وحق من ينتقل إليه الوقف من بعده، فكان الحاكم أحق بولايته، لأنه الحافظ لحق كل من لا يستطيع حفظ حقه، ولأن الولاية على الوقف في هذه الحال شاغرة والحاكم ولي من لا ولي له، وهذا هو الراجح في المذهب الشافعي [2].

الرأي الثاني الذي لا يرى بأحقية الواقف في الولاية على وقفه وهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، من أصحابه، [3] وهو المعتمد عند الشافعية، والحنابلة.

وفيه وجهان الأول: يرى بأحقية الولاية الأصيلة للموقوف عليه لأنه ملكه وغلته له وإذا إذا كان آدميا معينا أو عدة أشخاص.

والوجه الثاني: النظر فيه لحاكم البلد وهذا إذا كان الموقوف عليه جهات عامة كالمساجد والرباطات، أو كان على من لم يمكن حصرهم كالفقراء والمساكين، وللحاكم في هذه الحالة أن ينيب عنه من يشاء.[4]

فالحنابلة والشافعية يرون أنه متى لم يشترط الواقف الولاية لنفسه في وقفه سقطت عنه، مهما كان وصف الموقوف عليه وتصير الولاية للحاكم فينيب للولاية من يشاء.

---

(1) الشرح الصغير 116/4- 117 للدردير، دار المعارف، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 973/3 دار الغرب.

(2) مغني المحتاج للشربيني ، دار إحياء التراث العربي، ج393/2.

(3)- الهداية في شرح بداية المبتدي، الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ، ج20/3.

[4]- أحكام الوقف للكبيسي ج2 ص:135..

وحجتهم في عدم أحقية الواقف في الولاية على وقفه ولاية أصيلة أن الواقف عند اسبال الوقف على المحتاجين له قد اسقط حقه فيه وصار كالأجنبي، وهذا قياسا على الهبة.[1]

والذي يترجح من الأراء أن مذهب المالكية أصوب لما يسانده من أدلة نصية وعملية في ولاية الواقف على وقفه، وهذا بما لا ينافي حيازة الموقوف عليه للوقف، ولا ينافي مقاصد الوقف، ولا تنافي ولايته عليه التنظيم المدني والأطر المصلحية التي تحفظ النظام العام في العصر الحديث، ومادام الواقف حريصا بتسبيل وقفه لنيل الأجر فغنه أحرص على حفظ الوقف وتنميته وتثميره وصيانته بما يؤتي له هذا الأجر من غيره.

- ثانيا:مدى أحقية الحاكم في الولاية الأصيلة المباشرة على الوقف.

ولاية الحاكم على الوقف تتصور في حالين هما ولاية مباشرة أصيلة وهذا في حال عدم وجود الناظر المتولي خاص للوقف، وولاية مباشرة أصيلة مع وجود المتولي الخاص.

لأول: تصرف الحاكم مع وجود ناظر خاص معين للوقف:

جماهير الفقهاء متفقون على أن لا سلطة للحاكم على الوقف ولا نظر مع وجود ناظر معين سواء كان هذا الناظر معينا من قبل الواقف أو من قبل الحاكم.

ومستندهم في ذلك أن "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"، وليس للحاكم تدخل في شان وقف له ناظر إلا إذا فسق أو خان أو فقد أهليته. وهذا مذهب الحنابلة ومعتمد مذهبهم أنه :" لا نظر لحاكم مع ناظر خاص".[2]

واعتبر المالكية أحقية الواقف حال حياته في ولاية وقفه وعدم تحييد الحاكم من حقوق الله التي سنوها لعد كتم الشهود لها والمبادرة بالشهادة فيها إذا اعتدي عليها من غير طلب، وعدوه منها قولهم: " وفي محض حق الله ... (ووقف) مع استمرار حياة الواقف الوقف وتصرفه فيه

---

(1)-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت ط عام - 1404هـ/1984م، ج5 ص 397، و كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، ج4ض272.

(2)-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي الحنبلي، ج2، ص415.

تصرف المالك في ملكه ، وظاهره كالباجي وابن رشد سواء كان على معين أو غيره".[1]

قال الطرابلسي الحنفي: "لو أجَّر الوقف بما لا يتغابن فيه لا تجوز الإجارة، وينبغي للقاضي إذا رفع إليه ذلك أن يبطلها، ثم إن كان المؤجر مأموناً، وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الإجارة وأقرها في يده، وإن كان غير مأمون أخرجها من يده ودفعها إلى من يوثق به، وهكذا الحكم لو أجّرها سنين كثيرة يخاف على الوقف تبطل الإجارة ويخرجها من يد المستأجر ويجعلها في يد من يثق به" [2].

مع اتفاق الفقهاء أن متولي الوقف ملزم باحترام شرط الواقف، وعدم مخالفة المقاصد الشرعية للوقف، وتحقيق المصلحة في إدارة الوقف، المحافظة عليه.

الثاني: الولاية الأصيلة حال عدم وجود المتولي الخاص للوقف: فإن جمهور الفقهاء على جواز ذلك بل وجوب ذلك باعتبار الحاكم أمينا يتوجب عليه حفظ الأموال في رعيته سواء أن يباشر هذه الولاية بنفسه أو ينيب عنه من يتولاها، وذلك لعموم الأدلة الشرعية في هذا ومنها قوله ﷺ: "السلطان ولي من لا ولي له "[3] فالوقف الذي ليس له ولي تشمله ولاية السلطان باعتباره الولي العام على حفظ مصالح المؤمنين، وحفظ المال الذي ليس له مالك وتسخيره في مصالح المؤمنين بحسب صفته، فإذا كان وقفا عين له ناظرا يتولاه.

ففي مذهب مالك أنه إن غفل المحبس عن تعيين ناظر للوقف قدم الحاكم وعين من يرتضيه للنظر في شؤون الوقف. وغياب الناظر كعدمه في تولي الحاكم عند تعذر الناظر:" وجعل الواقف النظر في هذا الوقف والولاية عليه لفلان وتذكر شروط الناظر من تشديد وتسهيل فإن تعذر النظر من فلان بسبب من الأسباب كان النظر في ذلك لحاكم المسلمين بالبلد الفلاني ومتى عاد إمكان

---

(1)-منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ج8، ص:185.

(2)- الإسعاف ص:72.

(3)-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤط، طبعة الرسالة ، ج30، ص:243، السنن الكبرى، تحقيق شعيب الأرنؤط، طبعة الرسالة ، ج5، ص:179،أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب النكاح - باب ما جاء في النكاح بلا ولي 280/2- 281، قال الألباني في إرواء الغليل 243/6: صحيح.

النظر إلى مستحقه نظر دون الحاكم "[1]. وكذلك الحنفية[2] والحنابلة.[3] إلا أن الشافعية يجعلون عدم تعيين الواقف لولي للوقف محل شغور المتولي فيحل الحاكم محله: "النظر في الوقف لمن شرطها لواقف له من نفسه، أو غيره سواء أفوضه في الحياة أم أوصى به؛ لأنه المتقرب بصدقته فيتبع شرطه فيه كما يتبع في مصارفه ، وإن لم يشرطه لأحد فللحاكم لا للواقف ولا للموقوف عليه؛ لأنه الناظر العام ولأن الملك في الوقف لله تعالى". [4]

وعموم ولاية الدولة اليوم على جل الأوقاف في بلاد الإسلام هي بسبب عدم وجود الواقف أو وصيه، وذلك لأن جل الأوقاف هي أوقاف مرت عليها القرون أو السنون الطويلة فعدم الواقف أو وصيه، أو من عينه، فحلت الدولة محلهم حفظا للأعيان الوقفية، وعينت لها ناظرا، فليس العيب في من يعيب تولي الدولة للوقف هو ولايتها، فإن ولايتها طبيعية أصيلة، وإنما أعيب في ولاية الدولة طرائق إدارتها للأوقاف ونمطها الذي ينعكس فيه ضعف وتخلف الدولة، وما انجر عليه من تقهقر عطائها.

ومع وجوب وأحقية السلطان (الدولة) بالولاية على الوقف في الأحوال التي ذكرت فإنه يذهب بنا النظر إلى التساؤل عن واقع و حدود تدخل الدولة الحديثة في الولاية على الوقف، هل تقف عند حدودها المخولة لها، أم أنها تتدخل في الوقف إلى درجة تحل محل الواقف فتتولى الوقف ولاية أصيلة عند وجوده وبدلا منه، ورغم اشتراطه الولاية على وقفه؟ ورغم بيان حدود المنع من التعدي على ولاية الواقف؟ أم أنه وجدت مقتضيات تبيح حلول الدولة محل الواقف لمقاصد تراها حسنة؟

والمبحثان التاليان يعالجان تدخل الدولة العام في الوقت الحاضر على الولاية المباشرة على عموم الأوقاف وأثرها في صلاح المنظومة الوقفية.

---

[1] - ينظر: مواهب الجليل ج6ص37. والذخيرة للقرافي، ج 10ص424.

[2]-البحر الرائق 241/5،.

[3]-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي شرف الدين، أبو النجا، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان 16/3،15.

[4] - ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د ت ط 471/2.

المبحث الأول:

واقع الوقف في ظل الولاية المباشرة للدولة عليه.

هذا المبحث هو بيان لمظاهر وأسباب التدخل المباشر للدولة الحديثة في القرن الماضي والحاضر في إدارة الأوقاف بين المقتضيات الشرعية والواقع, و بيان أثر ذلك في ركود منظومة الوقف وتراجعها عما كانت عليه في السابق، وتخلفها عن نظائرها من صيغ العطاء في بلاد الغرب،

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: ولاية الدولة الحديثة على الوقف.

(ضوابطها ونمطها، واسبابها).

المطلب الثاني: نماذج من الواقع الإداري للأوقاف في ظل ولاية الدولة المباشرة.

المطلب الأول:
ولاية الدولة الحديثة على الوقف.
(ضوابطها ونمطها، وأسبابها).

توطئة: يقصد بولاية الدولة الحديثة على الوقف غير الولاية القديمة التي كانت تتمثل في وضع قطاع الوقف تحت إشراف القضاء من ناحية تعيين النظار للوقف المهمل والذي لم يعين له ناظر، ومحاسبة النظار، وحل المشكلات وفض التنازع وغيرها من قضايا الوقف مع الحفاظ على استقلالية الوقف في إدارته وتسييره واستثماره، وإنما يعني بها ضم الأوقاف من الناحية الإدارية للقطاع العمومي إدارة وتنظيما وتسييرا، وتشريعا، بتبعيتها المباشرة لوزارات الأوقاف وتسييرها عن طريق الموظفين العموميين، وصبغها بالصبغة العامة للوظائف الإدارية العامة في الدولة بمختلف قوانينها وتشريعاتها، وما صاحب هذا النمط الإداري والإشرافي للدولة الحديثة من ركود للعطاء والدور الوقفي في عموم أمصار الأمة الإسلامية بعد أن كان هو أحد المحاور الأساسية التي قامت واستمرت بها الحضارة الإسلامية ولو إلى عهد ليس ببعيد، يدرك هذه المباينة كل مطلع على تاريخ العطاء الوقفي في الأمة والحضارة الإسلامية، وأن الطفرة التي قطعت استمراريته بدأت بتدخل الدولة الحديثة في الولاية عليها ولاية عامة ومباشرة في الغالب لأغراض وأسباب مختلفة.

وقبل ذكر بعض الأسباب الهامة لتدخل الدولة في الولاية الموصفة على الوقف لابد من معرفة أنواع الوقف والمقتضيات الشرعية الحدود التي يمكن أن تتدخل الدولة فيها للولاية على الوقف، والتي يتحصن فيها الوقف من تدخل الدولة.

أولا: المقتضيات الشرعية وحدود تدخل الدولة في الولاية على الوقف.

الأصل الذي نص عليه الفقهاء في الولاية على الوقف - كما ذكر في الفصل التمهيدي- أن ولايته الأصيلة وأحقيته إما للواقف أو الموقوف عليه، وتدخل الدولة في الولاية على الوقف هو استثناء من هذا الأصل، وقد نص الفقهاء على مقتضيات تدخل الحاكم في

الولاية على الوقف وحدود ذلك، وتبعا لذلك جعلوا من بين تقسيمات الوقف عاما وخاصا، وللوقف العام والخاص مسميات باعتبارات مختلفة، وهي:

أنواع الوقف العام والخاص:

1/الوقف العام والخاص باعتبار الجهة الواقفة: يطلق الفقهاء في كتب الفقه الوقف العام على الأرصاد وهو أن يقف أحد الولاة أو السلاطين أرضا من أراضي بيت المال على مصلحة عامة كالمشافي والمساجد والمدارس، أو على من يقومون بخدمة عامة، كالعلماء وطلبة العلم، وسمي إرصادا لأجل تمييزه من أوقاف القطاع الخاص التي يوقفها عامة المكلفين من مالهم، وليس لأجل أنه لا يملك وقفها. [1] وهذا باعتبار السلطان هو الواقف له فإنه هو من يعين له متوليه.

2/الوقف العام والخاص باعتبار غرضه: فالخاص هو الوقف الأهلي فما أوقفه الواقف على أهله وذريته ولمصالحه العائلية، ولو آل إلى وقف خيري سواء بالاشتراط أو انتهاء من وقف عليهم فيصير وقفا خيريا عاما، **والوقف العام** في مقابل هذا هو ما وقف للصالح العام ولو على فئة معينة فيستفيد منه المجتمع كله فقراؤه واغنياؤه ،كما لو وقف مسجدا أو مدرسة أو مشفى، أو وقف على المكتبات أو التعليم أو الجهاد، أو على مياه الشرب أو على الفقراء واليتامى.

3/الوقف العام والخاص باعتبار من يديره: وتطلق الأوقاف العامة في عصرنا على الأوقاف التي تديرها الجهات الحكومية المكلفة بالأوقاف كوزارة الأوقاف، أو الهيئات والأمانات الوفية، ومن ضمن هذه الأوقاف وهي الأغلب الأوقاف المتراكمة في تاريخ الأمة الإسلامية والتي لا يعلم لها جهة واقفة ولا شرط وقف كالمساجد والزوايا والمشافي والأراضي الزراعية والعقارات والدور السكنية، وغيرها والتي يديرها إدارة مباشرة ناظر الوقف الموظف في القطاع العام، ويلحق بها ما تم وقفه حديثا ولم يجعل له الواقف ولا اشترط ناظرا خاصا.

ويقابل الأوقاف العامة بهذا المعنى الأوقاف الخاصة وهي التي وقفها أصحابها واشترطوا النظارة والولاية لأنفسهم، أو اشترطوا حقهم في تعيين ناظر خاص.

---

[1]- ينظر: أحكام الوقف للكبيسي ج1ص363، الأوقاف فقها واقتصادا، رفيق يونس المصري، ص29.

أ- حدود ومقتضيات ولاية الدولة المباشرة على الوقف

ويقصد الولاية المباشرة هي ما يقابل ولاية الإشراف العامة أي حماية كل وقف من التعدي عليه في قطرها الاقليمي باعتبارها مسؤولة عن حفظ المال العام والخاص والممتلكات، ووضع خطط عامة لسير الأوقاف كي تحقق مقاصدها، وحتى تكون وفق النظام العام للدولة بما يحقق المصالح، والمنع من استعمال الوقف بما يخالف الأمن العام والمبادئ التي تتعهد الدولة بحفظها في رعيتها.

- والولاية المباشرة للدولة:هي تعني إدارة العين الوقفية، فيكلف الحاكم ويعين ناظر يستنيب عنه في سير المرفق العام لما وضع له من تطبيق شروط الواقف، وحماية الموقوف وتوزيع غلته وتنميته... وهي قسمان:

الأول: حدود تدخل الدولة في ولاية الوقف حال وجود صاحب الولاية الأصيلة: يرى الفقهاء أن ولاية الواقف أو الموقوف عليه، أو المستناب عنهم في الولاية محصنة من تدخل الحاكم فيها تدخلا مباشرة باعتبارهم أصحاب الأحقية في الولاية، ولا يتدخل الا استثناء كما في الحالات الآتية:

1/غياب من ينظر في الوقف غيابا مؤقتا: فولاية الواقف ولاية أصيلة وما ينتفرع عنها من ولاية تبعية فيمن يعينه الواقف من وصي أو وكيل فهي حق ثابت شرعا لا ينازع فيها للنصوص الوارد في أحقية الواقف في ولاية وقفه وما به العمل في صدر الإسلام[1]، فلا ينازع من له الولاية من طرف ولاية خاصة، أو أعم، كولاية ناظر الوقف المعين من الدولة في مقابل ولاية الواقف، أو ولاية من يعينه هو وهذا مذهب جماهير العلماء فقد نص المالكية أن ولاية القاضي أو السلطان تأتي استثناء بعد الولاية الأصيلة فمثلا« لو غاب الناظر في بلدة بعيدة واحتاج الحبس إلى من ينظر في بعض شأنه فهل للقاضي أن ينظر في ذلك أو يوقف الأمر حتى يأتي الغائب؟ الظاهر أن للقاضي أن ينظر في ذلك ويمضي ما فعله في غيبة الناظر وليس للناظر إبطال ما فعله القاضي في غيبته... وأجاب بمثل ذلك الشافعية والحنفية والحنابلة».[2]

---

[1]- سبق ذكر هذا في المبحث التمهيدي من هذا الفصل في أحقية الواقف في الولاية على وقفه.

[2]- مواهب الجليل، ج6، ص39.

2/ غفلة الواقف عن تعيين متول للوقف:

قال ابن عرفة والنظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه ... يجعله لمن يثق به في دينه فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه ويجعل للقائم به من كرائه ما يراه سدادا على حسب اجتهاده .[1]

قال الحطاب: قوله فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم هذا والله أعلم إذا لم يكن المحبس عليه معينا مالكا أمر نفسه وأما إن كان مالكا أمر نفسه ولم يول المحبس على حبسه أحدا فهو الذي يجوز ويتولاه يدل على ذلك غالب عبارات أهل المذهب في كتاب الحبس وكتاب الصدقة وكتاب الهبة من المدونة.[2]

فقد نص جماهير الفقهاء من الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] - على أنه متى وجد للوقف ناظر خاص فليس للحاكم التدخل، وبالتالي فتدخل الدولة بالولاية العامة أو النظر العام مع وجود الناظر الخاص لا يكون إلا استثناء.

والحاصل أن للواقف أني يلي وقفه بنفسه إدارة وصيانة، وتوزيعا لغلاته، وتنمية واستثمارا له، أو يستنيب لذلك من يراه صالحا.

- ثانيا: الحالات التي تتدخل الدولة في تولي إدارة الوقف:

وهنا قسمان فالأول: الأوقاف المعلومة الحال والصيغة.

فقد نص الفقهاء على أن للقاضي الشرعي تولي الأوقاف، أو تعيين موظفين من قبله بإدارة الأوقاف، ومن هذه الحالات: [7]

---

(1)-المختصر الفقهي لابن عرفه،محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ - 2014 م، ج8ص490..

(2)-منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر بيروت،سنة: 1409هـ - 1989م. ج8 ص148.

(3) ينظر: غمز عيون البصائر ج1ص457.

(4) ينظر: مواهب الجليل ج6ص38.

(5) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص171.

(6) ينظر: كشاف القناع ج4ص302، و مطالب أولي النهى ج4ص333، و نيل المآرب ج2/21.

(7)-ينظر بالتصرف بحث بعنوان: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، لـ أ د محمد عثمان اشبير، من بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2003، ص354.

1- شغور وظيفة الناظر بسبب موته وعدم الإيصاء لغيره من قبل الواقف، كما قال الدسوقي: فإن مات الناظر والواقف حي؛ جعل النظر لمن شاء، فإن مات الواقف فوصيه إن وجد، وإلا فالحاكم.

2- شغور وظيفة الناظر بسبب عزله من قبل القاضي، لارتكابه إحدى موجبات العزل من الخيانة أو الفسق أو غيرها، قال هلال الرأي: وإذا أوصى بمن ليس بمأمون ينزعها القاضي من يده ويوليها غيره. ويكون العزل حتى للواقف كما قال الزيلعي: إن الواقف لو شرط الولاية لنفسه وكان غير مأمون على الوقف، فللقاضي أن ينزعها منه.[1]

3- شغور وظيفة الناظر بسبب عدم تعيين الناظر من قبل الواقف، قال الحطاب: قوله فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم...[2]

4- شغور وظيفة الناظر مع غيابه غيبة طويلة تؤثر على مصالح الوقف، فيقوم القاضي بالنظارة إلى حين عودة الناظر، قال الحطاب: لو غاب الناظر في بلدة بعيدة واحتاج الحبس إلى من ينظر في بعض شأنه فهل للقاضي أن ينظر في ذلك أو يوقف الأمر حتى يأتي الغائب؟ الظاهر أن للقاضي أن ينظر في ذلك ويمضي ما فعله في غيبة الناظر وليس للناظر إبطال ما فعله القاضي في غيبته... وأجاب بمثل ذلك الشافعية والحنفية والحنابلة».[3]

5/ ويلحق بتلك الأقسام في العصر الحديث ما ترى الدولة الحديثة بأحقيتها في الولاية المباشرة عليه إشرافا وإدارة، وهي تلك الأوقاف التي قد يكون للحكومة دوافع عديدة في الرغبة في السيطرة المباشرة عليه ووضعها تحت الرقابة وهي المساجد، باعتبارها أوقافا، وذلك لتنظيم ورعاية ما يدور فيها من خطب جمعة ودروس ومواعظ أخرى، بما لا ينافي المبادئ التي تحفظها الدولة لرعيتها والتي منها دينها فتمنع تحويل المساجد إلى حسينيات شيعية مثلا، او للدعاية لما يهدد أمن الدولة أو يهدد استقرارها، أو ينافي المبادئ الدينية السليمة القائمة عليها الدولة في عهودها السالفة، وغير ذلك. فهي التي تعين الإمام والمدرس والمقرئ لهذه المساجد، ويبطل

---

(1)-الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث بيروت لبنان،ج3، ص20.

(2)-منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، مصدر سابق،ج8 ص148.

(3)- مواهب الجليل، ج6، ص39.

شرط الواقف في الغالب في هذا الشأن إذا لم يتوافق مع توجه إدارة الوقف باعتبار مالها من سلطة التقدير.

والقسم الثاني أوقاف لا يعلم حالها :وهي أوقاف السابقين التي لا يعلم لها ناظر ولا شرط في الولاية.

والقسم الثاني هي تلك الأوقاف الكثيرة التي جاءت نتيجة التراكم الوقفي ومُسبَلات السالفين من القرون السالفة، من الأوقاف التي لا ناظر لها، ولا تعلم لها شروط في الولاية ، فهي أشبه بملك لا يد لأحد عليه فورثت الدولة الحديثة متمثلة في إدارة الأوقاف الولاية المباشرة عليها، وهذه الاوقاف نوعان: أوقاف نفعية كالمساجد والمدارس، وأوقاف استثمارية تنتج الغلة فلها مردود،وهذه هي التي تأثرت بالولاية الحكومية بسبب نوعية الإدارة والنظارة العامة، «فإدارة الحكومة للأوقاف الاستثمارية جرت هذه الأوقاف إلى مستوى متدن من الإنتاجية أوالريعية، لأسباب عديدة منها عدم توفر المعرفة والخبرة الفنية المناسبة ، والفساد الإداري، وانعدام الدافع الذاتي، وضعف الموارد البشرية المتوفرة، وقلة التمويل، وغير ذلك وينطبق على وزارت الأوقاف بقدر ما ينطبق على غيرها من الإدارات الحكومية الأخرى »[1]. وهذا النوع من الأوقاف هو الأكثر في البلاد الإسلامية، يضاف لها تلك الأوقاف التي يسلمها الواقفون إلى إدارة الوقف لتوليها بصفتها الراعية للقطاع الوقفي، وهي وتلك هي التي تمثل قطاع الوقف الراكد اليوم، وهي التي تعنى بمشكلة ولاية الدولة على الوقف.

ثانيا: أسباب التدخل المباشر والمطلق للدولة الحديثة في القطاع الوقفي.

تعددت الأسباب التي أدت بحكومات الدولة الحديثة إلى التدخل المطلق في إدارة شؤون الوقف وبسط نفوذها عليه، ووضعه تحت الرقابة، وهذه الأساب منها ما هو تاريخي ومنها ما اقتضاه نمط أنظمة هذه الدول.

فعلى سبيل المثال تخضع المساجد لرقابة الدولة وإدارتها وتنظيمها،فقد يكون لها وراء ذلك دوافع عديدة من وراء الرغبة في إدارة المساجد إدارة مباشرة باعتبارها أوقافا، لتنظيم ورعاية ما

---

[1]- الوقف الإسلامي، منذر قحف، ص284.

يدور فيها من خطب جمعة ودروس ومواعظ أخرى وقد يكون هذا أمرا محمودا ما لم تصبغ هذه الولاية بالصبغة السياسية، "لكن الإدارة الحكومية للأوقاف الاستثمارية جرت هذه الأوقاف إلى مستوى متدن من الإنتاجية والريعية، لأسباب عديدة منها عدم توفر المعرفة والخبرة الفنية المناسبة، والفساد الإداري مع ضعف التسيير، وانعدام الدافع الذاتي وهو أمر مهم في تنمية الوقف واستثماره ، وضعف الموارد البشرية المتوفرة وقلة التمويل وغير ذلك، وينطبق ذلك على وزارة الأوقاف بقدر ما ينطبق على غيرها من الإدارات الحكومية الأخرى." [1]

فتاريخيا هناك أسباب حقيقية دفعت الدولة في كثير من البلدان إلى تولي إدارة الوقف بنفسها عن طريق تنظيمها الحكومي ومن أهمها كثر الشكاوى في القرن الماضي من النظار والمتنفذين والمتسلطين المحليين على الأوقاف في كثير من البلاد التي كانت تحت يد الدولة العثمانية وما بعدها من الحكومات جعلها تصفي الولاية الخاصة للوقف والأوقاف الذرية وضم الأوقاف إلى القطاعات الحكومية.

يضاف إلى ذلك حاجة الأوقاف إلى الحماية العينية، وحماية حقوق الموقوف عليهم من سوء الإدارة من جانب النظار وتفشي ظاهرة الفساد وكثرة شكاوي المستحقين، وتراكمها لسنوات طويلة أمام المحاكم، إضافة إلى كثرة المنازعات بين المستحقين لريع الوقف.

كذا اختلال منظومة النظارة عن حماية الأملاك الوقفية تجاه المتنفّذين والمتسلطين المحليين. مع ما صحب ذلك من إهمال لمصالح المسلمين في تلك الأوقاف وعدم تحقق رغبة الخير التي قصدها الواقفون.

- أثر الاحتلال ومخلفاته الإدارية والإيديولوجية: فبالنسبة للدول التي تعرضت للاحتلال كان الدافع الظاهر ضغط السلطات الاستعمارية وعملها على تفكيك نظام الوقف وتجفيف منابعه بحجة أنه غير منظم ويعاني الفوضى والإهمال، وأنه مناف لأهداف التعمير والتمدين، أما الدافع الخفي هو تجفيف أيدي الشعب والأسر من فائض الأموال وإضعافهم وإفقارهم وإخضاعهم لإرادة المحتل، والقضاء على الأوقاف التعليمية وتجهيل الساكنة. ثم بعد استقلال هذه الدول ورثة عن المحتل نظامه الإداري في تسيير قطاعات الدولة فبقيت الأوقاف

---

[1]- ينظر" الوقف الإسلامي تطوره وإدارته منذر قحف ص:284

على ما كانت عليه كبقية القطاعات العمومية.

دخول أغلب الدول العربية والإسلامية في نظام الدولة الحديثة في نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، وتميزها في بداياتها بقوة النزعة المركزية ، ورغبتها في السيطرة على كافة القطاعات الحيوية والأنشطة الأهلية في المجتمع والتي منها الوقف، وكذا الاعتقاد بأنه بقاءه خارج سيطرة الدولة يعرقل تنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي.

ويعود هذا إلى انتهاج الكثير من هذه الدول للنظام الاشتراكي وتطبيقه على نظام الدولة، والذي من خصوصياته أن لا يستقل الأفراد ولا الهيئات الخاصة بتسيير وإدارة أي مؤسسة خارج القطاع العام للدولة.

ـ انتهاج الدول الحديثة لأنظمة إيديولوجية مباينة لمقاصد الوقف: لقد هبت سمة التغير في بنية الأنظمة الحاكمة ومباينتها لنمطها التقليدي خصوصا في منتصف القرن العشرين حيث ذهبت الكثير منها باتجاه تبني إيديولوجيات إشتراكية تابعة للمعسكر الشيوعي، وبالتالي الاستيلاء على الأوقاف في ظل التأميمات ومحاولات الإصلاح بما تمليه التوجهات الإيديولوجية المنتهجة. وفي حالة مصر على سبيل المثال، التي تجاوزت فيها الأوقاف ثلث الأراضي الزراعية في عهد محمد علي، ووصلت الراضي الموقوفة حتى عام: 1925م ووصلت فيها الأراضي الموقوفة إلى (880) ألف فدان، فإنه بعد ثورة يوليو عام 1952 م تم الإجهاز على الوقف تحت ذريعة المحافظة على المبادئ الاشتراكية.[1] وهو الأمر نفسه في ليبيا والجزائر حيث تأثرت بنظام التأميم الاشتراكي للعقارات الوقفية، وهو ما وقع في العراق وسوريا من نزع وملكيات الوقف الأهلي، أما أثر الايديولوجيات في نظام الحكم في تونس كان أشنع حيث تم إلغاء نظام الوقف كلية. غداة استقلالها.

" ففي مصر على سبيل المثال قد مرت المؤسسة الوقفية، على امتداد تاريخها، بأطوار وأدوار وتحولات عديدة في طبيعة النسق التنظيمي الإداري، وذلك بعد أن دخلت مصر طور الدولة الحديثة، ويمكن تصنيف تلك التحولات إلى مراحل عديدة، وبوجه عام، رأت

---

[1]ـ مقال: المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، د ياسر عبد الكريم الحوراني/ مجلة أوقاف، العدد :14، السنة الثامنة، 1429هـ، 2008م، ص:77.

الحكومات المصرية على اختلاف توجهاتها في العصور الحديثة: أن في نظام الوقف تهديدا لوجودها كحالة سياسية، وليس كنظام معبر عن القاعدة العريضة من المجتمع الأهلي، ولكي تخفف الحكومة من أعباء هذه الضغوط النفسية والتنظيمية عليها، كان أقرب الطرق واسلكها وأكثر الوسائل إلى ذلك: هو التدخل في شؤون الأوقاف ولقد جاء هذا التدخل في إطار ترتيب أو تحولات إدارية وإجراءات تنظيمية وقانونية مرحلية نعرض لها على النحو التالي:»[1]

- المرحلة الأولى: وضع الأوقاف تحت الإدارة المباشرة للدولة
- المرحلة الثانية: تدبير الغطاء القانوني للتدخل الحكومي
- المرحلة الثالثة: إطباق يد السيطرة الحكومية على الوقف.

وهذه بعض الأسباب وإلا فهي تختلف من قطر إلى قطر، وكان لغياب منهج سياسي واقتصادي بين ومنهج إداري واضح اثر بارز في تذبذب أنماط الحكم والإدارة بل وحتى سياسة ترقية المجتمع، وهذا كان له انعكاس واضح على الوقف، سواء في إدارة وتسيير الأوقاف الإرثية والمسبلة حديثا،أو بسبب بعد الناس عن العمل الخيري وانقطاع صلاتهم به والمبادرة إليه. فولاية الدولة على الوقف حملت من كانوا يرغبون في الوقف على أن يمسكوا أيديهم عن حبس الأموال، لأنهم يدركون أن الدولة تتصرف في الأموال الموقوفة وريعها وفق ما تريد لا وفق ما يريد الواقفون.

ومظاهر ضعف إدارة الدولة الحديثة للوقف كثيرة، تنجم عموما عن انعكاس الطابع العام لتسيير مؤسسات القطاع الحكومي على مختلف القطاعات التابعة لها ومنها الوقف، فلذلك يحتاج الوقف لخروجه من حالة الركود إلى سياسة إدارية مختلفة على التي عليها واقعه، وهنا نورد بعض أنماط الإدارة الوقفية والتي منهما النظارة على الوقف.

---

[1]-التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية) ، ص:112.

-ثالثا: نماذج من أنماط إدارة الوقف وحاجتها إلى إعادة الصياغة والنظر.

-1/مشكلات النظارة على الأوقاف العامة.

تعريف النظارة: من الفراسة والحذاقة ، من النظر والبصر والفكر والتدبر، والحفظ، وتطلق على من وكل، أو أسند له النظر على أمر ذي بال منها مهنة الناظر.[1]

وناظر الوقف في الاصطلاح: متولّي الوقف، هو من يتولّى القيام بشئون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط الواقف ، ولا يتصرّف إلاّ بما فيه مصلحة الوقف.

قال ابن عابدين: القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد عند الإفراد، أما لو شرط الواقف متوليا وناظرا عليه فيراد بالناظر المشرف.

المشرف اسم فاعل من أشرف، يقال: أشرفت عليه: اطلعت عليه .

وفي الاصطلاح يطلق الفقهاء لفظ المشرف على من يكون له حفظ مال الوقف دون التصرف فيه، قال ابن عابدين: ويحتمل أن يراد بالحفظ مشارفته: " أي مراقبته " للمتولي عند التصرف لئلا يفعل ما يضر .

والعلاقة بين المشرف والمتولي هي أن كل واحد منهما يعمل لصالح الوقف، المتولي بالتصرف والمعاملة، والمشرف بالحفظ والمراقبة.[2]

وأمر النظارة والإدارة الوقفية تعد أحد أمهات مشكلات الولاية المباشرة على الأوقاف في ظل ولاية الدولة على الوقف في العصر الحديث التي ببقاء السير على نفس أنماطها يستمر القطاع الوقفي في الحالة الراكدة التي هو عليها.

1/ضعف مردودية الناظر الموظف المرسم عند الدولة:

أكثر الأوقاف التي تديرها تشرف عليها وزارات الأوقاف في البلاد الإسلامية هي أوقاف ليست حديثة النشأة أكثرها عدمت حججها أو تقادمت شروطها، والتي من بين شروطها تحديد الموقوف عليه، وتعيين الناظر، فتوجهها إدارة الأوقاف على جهات خيرية جديد وتعيين لها ناظر وقف تابع للقطاع الوظيفي العام للدولة يتقاضى راتبا شهريا ثابتة، وقد حددت التشريعات

---

[1]- مختار الصحاح ، ص688، لسان العرب ، ج2ص218.

[2]- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج2ص384.

الوقفية وظيفة ناظر الوقف التابع لها، ومن بين هذه الوظائف ما يتعلق بإجراء عمارة الأوقاف وترميمها وصيانتها والإنفاق عليها من غلة الوقف كما قال الطرابلسي " أول ما يفعله في غلة الوقف البداءة بعمارته"، و ومن وظيفته إجراء العقود اللازمة للوقف، والعمل على تنميته، وهي كل تصرف فيه مصلحة للوقف والموقوف عليه من زراعة أرضه، وبناء الأبنية التي تخدم مصلحته، والقيام بتحصيل ريعه، وأداء الالتزامات المالية التي على الوقف، والدفاع عنه وحمايته، وأداء حقوق المستحقين، وإعداد بيان بموارد المستحقين لمصارفه وميزانيته،[1] وتحيين أجرة الوقف، وترقية المعاملات الوقفية بما يتناسب مع العصر، والارتقاء به إلى التنافسية بغيره من المرافق المماثلة في القطاع العام أو الخاص من حيث مصادر التمويل، وربطه بالعلاقات العامة والإعلامية التي ترتقي بها خدماته وعطاءه، ومن حيث طرائق التسويق إن كان الوقف من المؤسسات التجارية أو الإنتاجية وغيرها من الوظائف التي تجب على ناظر الوقف في وظيفته التي تقتضيها مصلحة الموقوف عليهم والعين الوقفية.

لكن واقع إدارة الأوقاف لا يعكس ذلك من حيث ضعف أو انعدام مردود المرافق الوقفية خاصة الأوقاف الاستثمارية التي الغرض منها الغلة لا المنفعة، وحتى تلك الأوقاف التي النفعية، ولا تكاد تجد باحثا وناظرا في شؤون الوقف إلا ويقر لك بالمباينة بين عطاء الوقف اليوم والماضي، ولعل من بين أهم العوامل الفاعلة في هذا الركود في عطاء الوقف تكمن في ناظر الوقف الذي قوام العطاء الوقفي موقوف عليه من حيث سعيه الحثيث وهمته العالية واستشعاره بأمانة وظيفته في أداء تلك الوظائف المذكور آنفا، ولعل من أسباب ضعف مردود النظار هو ضمان مرتباتهم وأجرته الشهرية التي هي من خزينة الدولة،[2] عكس ما كانت عليه سابقا أن أغلب النظار كانوا يعطون أجرتهم من غلة الوقف ومن مردود عملهم في العين الوقفية لا من

---

(1)_ ينظر بالتصرف بحث بعنوان: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، لـــ أ د محمد عثمان اشبير، من بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2003، ص354.

(2)_ لقد نص التشريع الوقفي الجزائري على أجرة ناظر الملك الوقفي من الوقف في الفرع السادس بمادته 18 من المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ 1998 والذي ينص على ما يلي:" لناظر الملك الوقفي الحق في مقابل شهري أو سنوي يحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيريه...، ويمكن عند الاقتضاء منح المقابل من غير موارد الملك الوقفي.

وهذا الناظر لا يعزل الا بقرار من وزير الشؤون الدينية والاوقاف.

ولكن من واقع الاستثمار الوقفي في بلادنا لا تكاد تعثر الا على ناظر القطاع الحكومي المذكور.

بيت المال وهو رأي جماهير الفقهاء، واتكاليتهم في هذا العصر على ثبات المرتب الشهرية خاصة إذا صحب هذا ضعف المنظومة الإدارية من حيث الصرامة في مراقبة وظيفة النظار في عين الوقف، فنحن في شتى أقاليمنا في البلاد الإسلامية اليوم لا تنقصنا الأعيان الوقفية بل نحن من أغني الأمم أوقافا، ولسنا نفتقر إلى طرائق الإدارة والتسيير والانماء للأعيان الوقفية، فأسلافنا سيروا الأوقاف بالأحكام التي في باب الوقف في كتب الفقه، بل ما نعاني منه ضعف النظارة على الوقف في ظل ولاية الدولة الحديثة على الأوقاف العامة، وضعف الإرادة السياسية في بعث العمل الأهلي والذي منه الوقف، فما أحوجنا – على أقل تقدير- إلى أن نرجع إلى الطريقة التاريخية في توظيف ناظر الوقف عن طريقة التعاقد وربط بقائه في النظارة على الوقف بتحقيق الوظائف الوقفية ، وينال المحفزات المالية بقدر ما يحققه من عطاءات مثمرة لمصلحة الوقف، وعزله متى كان خاملا لا يسعى مع مصلحة الموقوف عليهم والوقف، بدل توظيف ناظر مرسم ينال أجرته الثابتة سواء ربح الوقف أم لم يربح، وقد لا تجد عند هذا الناظر وازعا دينيا يحضه على خدمة الوقف، فما أحوجنا إلى إعادة النظر في استحداث طرائق حديثة أكثر أمانة وهمة ومسؤولية وصرامة في الولاية الخاصة على الأوقاف.

2/1الآثار السلبية للنظارة الفردية على الوقف مع ضعف الرقابة.

إذا نظرنا إلى التكوين الإداري لأي مؤسسة وقفية تجد أن الناظر هو صاحب السلطة الوحيدة التي منحها له الواقف أو الحاكم الشرعي لرعاية الأعيان الموقوفة وإدارة شؤونها وتصريف مواردها والمحافظة عليها واستغلالها استغلالا نافعا وإجراء العمارة اللازمة لها، أي انه المتصرف الشرعي والقانوني الوحيد في كافة أمور الوقف ما عدا بعض الأمور المصيرية في الوقف التي يلزم فيها موافقة الحاكم الشرعي، ولكن عند خروج الناظر عن مقتضى هذه الأمانة فكيف لنا معرفة ذلك خاصة وأن معظم الأوقاف موقوفة على فئات خيرية معينة كوقف المغاربة، أو أن عدد المستحقين غير محدود وقد يتفاوت من سنة لسنة أخرى، فلو ذكر الناظر أن عدد المستحقين ألفا؛ فمن يستطيع التحقيق معه في صحة كلامه، وفي بعض الأوقاف التي يصرف ريعها على بعض أعمال البر والخيرات من يستطيع أن يؤكد أن الناظر بالفعل قد صرف ريعها على أعمال

البر والخيرات، فهذا الأمر لا يتضح إلا من خلال الرقابة والإشراف المالي والإداري.[1] بالإضافة إلى ما يحدث من اضطراب في التسيير والرقابة والضبط حال عزل الفرد الناظر ، أو وقوع معوقات تمنعه من مواصلة وظيفته، ويتفاقم الحال إذا كان في العام الواحد يشرف كم من ناظر على ذات المرفق الوقفي خاصة إذا كان هذا المرفق مؤسسة نفعية أو استثمارية كبيرة، خاصة إذا كان تفريط من أحدهم فلا يدرى بمن تلحق المسؤولية، وهذا ما يؤثر سلبا في الغالب على أداء الأوقاف، وهذا ما كان تاريخيا احد أحد أهم مشكلات الوقف .

قال أبو زهرة واصفا اجتماع فساد النظار مع ضعف الرقابة: "إن عدم جعل المحاسبة في ادوار زمنية، ومواعيد مقررة في كل عام قد أدى إلى ضياع أموال الوقف، وصيروها للنظار؛ فأوغلوا في الفساد وتمادوا في الإهمال، واضطربت الشؤون، وركبوا متن الشطط وحرموا المستحقين، واستغلوا ضعف هؤلاء استغلال ظالما. وإذا تمردوا وهموا بشكواهم منعوا عنهم الفضل الذي يتخذون منه قوام رزقهم، فاضطروا تحت سلطان الفاقة الملحة إلى الاستحذاء لتصرفاتهم والخضوع لسلطانهم، والرضا بالقدر الذي يلقونه إليهم، وإن أنغصوا رؤوسهم، وامتنعوا عن الخضوع،وتقدموا للمخاصمات وجدوا أمامهم في الخصومة النظار أقوياء بالمال ونفقات التقاضي من أجور الوكلاء ورسوم المقاضاة."[2]

و هذا الحال من واقع النظارة أعطى ذرائع للدولة الحديثة بالتدخل والاستيلاء الإداري على الوقف وإخراجه من بيئته التي يزدهر وينمو فيها وهي العطاء في بيئته الاجتماعية حيث فسحة المبادرة وسهولة الإجراءات، ولكي تحل الدولة مشكل النظارة والولاية، أوسدتها في الغالب للناظر الموظف الحكومي التابع لوزارة الوقف؛ فزادت الأوقاف ركودا.

2/تقادم نمط الإدارة والنظارة الفردية و الحاجة إلى النظارة المؤسساتية أو الجماعية:

لقد ترتب في القرون المتأخر عن اجتماع عدة أسباب مختلفة إلى اصطباغ الإدارة الوقفية بصبغة الفساد الإداري، ومن بين هذه الأسباب ضعف الوازع الديني عند ناظر الوقف فقد كثرت الشكاوى في المحاكم من تسلط النظار على غلات الموقوف عليهم، واستبدال الوقف

---

[1]- ينظر بحث بعنوان: يد الناظر على الوقف بين الأمانة والضمان، د فيصل بن جعفر عبد الله بالي، بحوث المؤتمر الثالث للاوقاف بالمملكة العربية السعودية، بعنوان الإصلاح الإداري المنشود للوقف، الجامعة الإسلامية عام 2009، ص 35.

[2]- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة 351 ،352.

وبيعه من غير اقتضاء مصلحته لذلك، ومثال هذه المشكلات كثير، والعامل الآخر الذي زاد الأمر سوءًا في هذا الشأن المذكور هو ضعف الرقابة من طرف القضاء الشرعي الذي كان يتولاها سابقا وكذا الدواوين المشرفة على الوقف، مما جعل النظارة على الوقف أحد أهم المشكلات التي تزيد الوقف ركودا وتخلفا مضافة إلى مشكلات أخرى أعم.

فاستدعى هذا الواقع إعادة النظر في نمط إدارة الوقف والنظارة عليه، ويزيد هذا الأمر أهمية ظهور الأنماط الإدارية الحديثة في إدارة المرافق والمؤسسات التي صارت تنظر إلى الاعتماد على المحور الإداري والمركزي للفرد أحد العوامل القليلة والضعيفة الفعالية في مقابل الإدارة المؤسسية والجماعية التي تتوزع فيها الإدارة دون الانفراد والانفصام عن الجماعة والمؤسسة.

«فإن أفضل صيغة لإدارة شئون الوقف هو"المؤسسة" لأنها تتصف بالديمومة والاستمرارية بخلاف الأشخاص الذين يزولون بزوال الأعمار. ثم أن العصر الذي نعيش فيه هو عصر المؤسسات، فما اتصل بها دام وازدهر وما انفصل عنها زال وانقطع. كم من وقف انقطعت صلته وزال بزوال النظار أو المستفيدين؟ لذلك أدعو إلى ضرورة مأسسة النظـــــــارة إذا ما أردنا للأوقاف ألا ترتبط بالأشخاص فيكون مآلها الضياع والاندثار.ثم أن من ميزات "مأسسة النظارة" إمكانية إدارة الممتلكات الوقفية وما تدره من ريع بما يخدم الأغراض التنموية حسب الظرف الذي تعيشه كل دولة، فمثلا قد يكون من المجدي توجيه جزء كبير من الموارد الوقفية إلى التعليم في حالة تدني نسبة المتعلمين وعجز الدولة عن توفير مقاعد دراسية كافية أو تخصيصها في قطاعات أخرى إذا كان التعليم لا يحتاج إلى موارد إضافية وهكذا ...معنى ذلك أن "مؤسسة النظارة " ستشكل آلية مناسبة في يد السلطات العمومية لاستخدام الأموال الوقفية استخداما عقلانيا لا تضارب فيه مع السياسة المالية العامة للدولة. وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال ترك المجال مفتوحا للناظر"المؤسسة" يتصرف في أموال الوقف كيفما يشاء، بل يجب استحداث هيئات رقابية يشارك فيها الواقفون أو حتى أولو الرأي السديد والعقل الراجح من أبناء البلد.

وبالطبع فإن من شروط نجاح "النظارة- المؤسسة" الاهتمام بالعنصر البشري وتأهيله مهنيا عن طريق الندوات و التربصات والدورات التدريبية من أجل تزويد العاملين بالقطاع الوقفي بأحدث الأساليب الإدارية وطرق التسيير العقلاني للموارد المتاحة، بل يمكن ربط مكافآتهم بمدى تحقيقهم للأهداف المرجوة مما يشكل لديهم حافزا قويا للسعي المستمر نحو تحسين الأداء والمحافظة

على الأعيان الموقوفة. فبدون هذه النقلة النوعية في كيفية إدارة الممتلكات الوقفية سيتكرر لا محالة نفس النتائج التي كان سببها النمط القديم، وستطفو إلى السطح من جديد أخطاء الماضي التي يجب أن نتفاداها إذا ما أردنا أن نكون أكثر فعالية في إحياء رسالة الوقف وفقا لمتطلبات العصر ودون أن نسمح مرة أخرى بضياع الممتلكات الوقفية كما حدث في الماضي في الكثير من الدول الإسلامية».[1]

-2/أثر المركزية الإدارية والتفرد بالقرار على الأوقاف.

صاحب ظهور الدولة الحديثة نزعة المركزية التي لا تريد ان تبقى الملكيات ولا البشر خارج السيطرة المباشرة، وهي نزعة كانت سائدة عند الدول القومية الأوربية والشيوعية، وانعكس ذلك على أوقاف كثير من الدول التي حلت بعضها ، وصففت الأخرى تحت إدارة تكاد تكون قطاعا عاما، ولذبك صار تحقيق أي مشروع محفز وملهم للنهوض بالوقف عموما أو جزئيا يستند تنزيله لرض الواقع والتطبيق إلى مواءمتها للسياسة الوقفية السائد والمطبقة عند الإدارة المركزية للأوقاف، ومعلوم ما لطول النظر وانتظار المراسيم والإجراءات الإدارية لتي يطول انتظارها الزمن الممتد فتموت معها همم الخيرين، وتحبط معها إرادتهم.

من أبرز سيئات ولاية الدولة على الوقف تغييب مضمونه الاجتماعي، وكأن الدولة ألغت الوقف بطريقة غير مباشرة، وذلك لأن اهتمامات الوقف الاجتماعية تعتبر العنصر الأساسي لإنشائه، فلذلك إذا أردنا أن نذهب إلى نمط الدولة الحديثة المنفتحة على مجتمعها، والاستفادة من تجارب الغير، فإنا نجد أن الدولة في الغرب منفتحة على المجتمع، تسعى مذ زمن إلى تخفيف تكاليف خدمة المجتمع من على عاتقها، وذلك بأن يخدم المجتمع بعضه بعضا عن طريق مؤسسة المجتمع المدني ، وعن طريق إسهامات المانحين في المجتمع، وما تتميز به هذه المؤسسات من استقلالية إدارية واقتصادية عن قطاع الحكومة، وهذه المميزات هي التي سارت بها منظومة الوقف لقرون السالفة في خدمة المجتمع في تاريخ أمتنا ، حيث كان يغلب على إدارة الأوقاف فيما مضى الإدارة العائلية، فكانت تتميز بالاستقلالية عن سلطة الدولة الإدارية، وتعتمد على

---

[1]-الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، الدكتور محمد بوجلال، بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، محرم 1424هـ – مارس 2003م.

التسيير الذاتي، وكانت تحت سلطة القضاء في الرقابة، وحل المشكلات وفض النزاعات فقط.

هذا الذي ذكر نموذج واحد، وإلا فنماذج ضعف تسيير الدولة الحديثة للقطاع الوقفي كثيرة من بينها ضعف الكفاءة في الموارد البشرية، التخلف عن صيغ التسيير المالي والمؤسساتي المعاصرة،الاعتماد على الطرق التقليدي في إدارة الأوقاف الاستثمارية وغيرها كثير، لم يسع مجال البحث لذكره باعتبار البحث في أصول مشكلات الأوقاف لا التدقيق في فروعها، وإنما المشكلة هنا في بيان النمط والطبيعة العامة لولاية الدولة على الوقف.

المطلب الثاني
نماذج من الواقع الإداري والتشريعي للأوقاف في ظل ولاية الدولة الحديثة.

الفرع الأول:المميزات الغالبة على الإدارة الحكومية للوقف

عمدت كثير من الإدارات الحكومية إلى إنشاء وزارة خاصة بالأوقاف ومديرياتها، وعهدت إليها أن تقوم بإدارة أموال الوقف بجميع أنواعها، استثمارية كانت أم نفعية مباشرة، بما في ذلك أوقاف المساجد والأماكن الدينية والإسلامية الأخرى، وقد يبلغ هذا النموذج حدا أقصى تمنع فيه بعضها تولية أي ناظر على الوقف غير الإدارة الرسمية .

وتمارس الإدارة الحكومية دورها حسب النظم و الأساليب الرسمية في إدارة الأموال العامة. وتخضع لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطبقة على فروع الحكومة الأخرى، ويلاحظ أن النفقات على الجهات الخيرية والدينية زادت في بلدان إسلامية كثيرة بحيث تجاوزت الإيرادات المستخلصة من أموال الأوقاف الاستثمارية، وبخاصة أن هذه الإيرادات غالبا ما تكون ضعيفة وقليلة بسبب قلة الكفاءة الإدارية المعروفة عن الأجهزة الحكومية والسياسة الإدارية الوقفية في تحصيل مداخيل مالية من الأعيان الوقفية. الأمر الذي اقتضى في معظم الأحيان أن تقدم الحكومة عمليا دعما مباشر للمساجد وغيرها من الأموال الوقفية من الميزانية العامة نفسها.

وكثيرا ما تقوم الإدارة الحكومية بضم الأموال الوقفية الاستثمارية بعضها إلى بعض طالما أن الشروط الخاصة بها غير معروفة.

وتتميز الإدارة الحكومية عادة بالمركزية الشديدة بحيث تدار الأموال الاستثمارية للاوقاف من قبل وزارة أو إدارة مركزية، ولا تتمتع لإدارات الإقليمية أو الفرعية إلا بصلاحيات قليلة، فلا سياسة خاصة لها ولا رؤية مستقلة في تنمية الوقف حسب خصوصية الإقليم الإداري الذي به الأوقاف، كما أنها تخضع للعوامل السياسية التي تتأثر بها سائر أقسام الحكومة، يضاف إلى ذلك أن الإدارة الحكومية قلما تتوفر فيها الرقابة الكافية، وقلما يتم فيها قياس الأداء على أسس

موضوعية فعالة، كما تتميز بطول وبطء الإجراءات والتراكم العمودي في السلطات مما يضعف القدرة على اتخاذ القرار المناسب وعلى مراعاة الظروف والمتغيرات بالسرعة التي تناسبها، وكثيرا ما تطرأ على هذه الإدارة عوامل الترهل وتراكم العمالة والفساد الإداري، مما هو معروف في إدارة القطاع العام وبخاصة دول العالم الثالث.[1]

- **الوقف في ظل ولاية الدولة الحديثة بين الإيجاب والسلب.**

لا يستطيع أي دارس ناظر في شؤون الوقف أن يجزم أن الوقف في ظل الولاية الدولة المطلقة عليه كلها سلبيات، ولا تثمر بأي أثر أو دور إيجابي، فهناك إيجابيات ، ولكنها تبدو نحيفة هزيلة بالنسبة للحجم التراكمي لموجود للأوقاف في أقاليمها المختلفة في ظل والولاية الخاصة مع رقابة الدولة، ويمكن أن تتراءى الموازنة في النقاط التالية :

1/الأثر الإيجابي لولاية الدولة على الوقف:

- إحداث قوانين وتشريعات وقفية.
- استخدام السلطة في حماية الوقف.
- تكوين المشرفين على الرقابة على الوقف.
- الرقابة على الوقف.
- تدعيم ورعاية الأوقاف من الخزينة العامة للدولة

2/الأثر السلبي للولاية المطلقة للدولة على الوقف :

- ضعف مردود المرافق الوقفية التي تديرها الدولة، وتفشي بيروقراطية التسيير، مما يضعف رغبات الواقفين ويصدهم عن تسبيل أموالهم إذ حالها تحت ولاية الدولة المباشر يزهد في تسبيل الأوقاف.

- مخالفة شرط الواقف سواء في الأمور العام للوقف كجهة صرفه، أو الشكل الخير الذي يكون عليه، أو شرط الواقف التفصيلي كمن يتولى إدارته، أو من يوظف فيه...

- تطويل وتعقيد إجراءات صرفه المردود الوقفي عبر مروره على قنوات صرفية إدارية ومحاسباتية، وصناديق إيداع خاصة بالقطاع الحكومي مما يستغرق زمنا يتنافي مع الحاجات الدائمة

---

[1]- بالتصرف ينظر:الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، د منذر قحف،ص:285.

للموقوف عليهم.

- ضعف الموظفين الحكوميين المسيرين للقطاع الوقفي من ناحية التسيير، ومن ناحية الهمة في تنمية الوقف، واصطباغ الإدارة الوقفية ببروقراطية التسيير والإدارة حسب قوة وضعف الدولة، وبالتالي ركود القطاع الوقفي تبعا لركود القطاعات الإدارية للدولة.

- كثيرا ما تعوق التشريعات الوقفية الإنمائية والإدارية مريدي تطوير الوقف واستثماره بحسب حاجات المجتمع، فيصبح عطاء ومردود الوقف هزيلا، أو ميتا لركوده على التشريعات التي لا تراعي تطور المعاملات المالية والتسيير الحديث فتتسم بالتخلف والركود.

- جمود القطاع الوقفي على الصيغ الاستثمارية التقليدية، لانعدام المبادرة الخاصة واعتماد الرقي بالوقف على المنظومة التشريعية العامة، والتي تعيقها في أغلب الأحوال طول زمن صدور الإجراءات التشريعية التي يراد منها أن ترتقي بالوقف.

- من أسباب ومظاهر السلبية في السياسة الإدارية للوقف في ظل ولاية الدولة الحديثة.

1/انعكاس واقع النظام الإدارية للدولة على القطاع الوقفي:

- لقد أدى التسيير المباشر للوقف من وزارات الأوقاف ومديرياتها بنفس النمط الإداري الذي تسير به بقية قطاعات الدولة، وبنفس الموارد البشرية، ورتبة التسيير، على الانعكاس التام لنفس مشكلات تلك القطاعات على قطاع الوقف، بل قد تكون إدارات الأوقاف هي من اسوء الإدارات أحيانا في القطاع الحكومي، وذلك لضعف العنصر البشري الذي يوظف فيها، هذا الواقع نجم عنه نظرة سلبية من المكلفين تجاه مفهوم الوقف ومضمونه ودوره، وخلق عزوفا وإحجاما عن تسبيل الأوقاف في أوطاننا، إلا قليلا، "أليس من المحزن بل مما يجعل العين تذرف دماً لا دمعاً أن نرى في بعض البلدان الإسلامية الأخيار ممن يرغبون في الوقف لا يجدون لأوقافهم مأمناً من غول الموظف العام وتغوله في بلادهم فيلجؤون إلى إنشاء مؤسساتهم الوقفية في بلدان العالم الصناعي مدركين أنهم إن لم يأمنوا حسن النية من حكوماتها فهم مطمئنون إلى حماية النظام القانوني فيها[1]، ولربما ترى هذه الإدرات الوقفية

---

[1]- كلمة الشيخ:صالح بن عبدالرحمن الحصين، بعنوان تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم، ألقيت هذه الكلمة في المؤتمر الأول لجمعيات تحفيظ القرآن بالمملكة السعودية بمدينة الطائف، بتاريخ: يوليو 18, 2012 من موقع:http://rowaq.org/?p=19

منشغلة فقط بمشكلاتها الإدارية الروتينية من رواتب الموظفين في القطاع وتنقلاتهم ومنحهم ومع هذا الحال " فقد أتى على مؤسسة الأوقاف حين من الدهر قد استُهلكت، أوبالأحرى استهلكت فيه ذاتيتها، واستنفذت، ولم تزل، كافة طاقاتها الإدارية والفنية في المشكلات القانونية وصراعات السلم الإداري وغير ذلك من أمور لا علاقة لها برسالة الوقف في هذه الحياة بل من شأنها إهدار جهود العاملين، وانشغالهم بمشاكل المؤسسة الوقفية بدلا عن التصدي للقضايا التي قامت هذه المؤسسة إلا لأجلها."[1]

ويزداد الأمر قتامة في واقع الوقف، إذا صحبه اللامبالاة به وتهميشه، والجهل بحقيقته ودوره، فيصبح هذا القطاع بإدارته في نظر من هم على سدة الحكم أنه عبء ثقيل وجوده على كاهل الدولة لإيمانهم المغلوط في تصوره، والصحيح في الواقع من عدم مردوديته ، إذ يحتم عليهم بقاءه في اعتقادهم أنه من الشعائر فقط.

2/عدم الاهتداء إلى سياسة بينة في الولاية على الأوقاف

الملاحظ في الولاية على الوقف وإدارته من طرف الحكومات في البلاد العربية والإسلامية أنه وعلى مدار القرنين تقريبا لم تهتد إلى سياسة إدارية ، وولاية ثابتة وبينة في تسيير الوقف، إلا قليلا من الدول، فمع مرور كل مرحلة تنتهج هذه الدولة نمط من الولاية على الوقف بحسب الفعل السياسي الذي تنتهجه البلاد، ومرات الاقتصادي، لذلك تتلون السياسات الإدارية للأوقاف في هذه البلدان في كل حين.

" فمن حيث إدارة الوقف، فقد وجِدت أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه، أو أحد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف ، ووجِدت أيضا أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهة المستفيدة، كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفَق عليه خيرات الوقف، ومع مرور الزمن وجدت الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها فلم يعرف شكل للإدارة مما اختاره الواقف لها، فتولى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف ؛ وفي العصور المتأخرة وُجدت أيضا الإدارة الحكومية للأوقاف، حيث أقامت كثير من الحكومات الإسلامية وزارة أو مديرية أو هيئة للأوقاف، وتقوم بإدارة شؤون وأموال

---

[1]-التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية) ، ص:208.

وأعيان الوقف، إضافة إلى أوقاف المساجد وأماكن العبادة الأخرى.

وقد يبلغ الوضع من السخرية مداه عندما تتجاهل الحكومة شرط الواقفين **فتحظر تولية أي ناظر على الوقف غير الإدارة الرسمية**، حيث تمارس الإدارة الحكومية دورها داخل المؤسسة الوقفية حسب النظم الرسمية في إدارة الأموال العامة، وتخضع لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطبقة على فروع الحكومة الأخرى، ومما يلاحظ أن النفقات على الجهات الخيرية والدينية زادت بحيث تجاوزت الإيرادات المستخلصة من الأموال والأصول الوقفية، مما استدعى أن تقدم الحكومة عمليا دعما للإنفاق على الوجوه الوقفية وبخاصة المساجد، من الميزانية العامة نفسها.

والخلاصة، أنه على رغم ذلك التدخل الحكومي في شؤون المؤسسة الوقفية، سواء بالتأميم والمصادرة أم بالاحتواء السلطوي، فقد بقيت أوقاف قليلة تدار من قبل نظارها بإشراف الحكومة أو بدون إشرافها، وحتى هذا الوضع لم يكن بأحسن حالا بكثيرٍ من الأوقاف التي تديرها الحكومة ؛ ولقد دخلت الأمة العقد الأخير من القرن العشرين وأوقافها تدار وفق أساليب لا هي حكومية صريحة، ولا هي أهلية، ولا حتى ذرية، ولا هي وسيطة.»[1]

إن مشكلتنا الحالية في الوقف ليست مشكلة مشروعية، كما ظن البعض، إنها مشكلة إدارة، وهذه المشكلة لا تقتصر عندنا على قطاع الوقف فحسب، بل إنها تمتد إلى القطاع العام، والقطاع التعاوني وربما إلى القطاع الخاص أيضا، فالإدارة في بلداننا على العموم، كلفتها مرتفعة، وناتجها منخفض.[2]

فأمهات مشكلات الأوقاف في ظل الإشراف الإداري لجهاز الدولة بواقعها الحالي هي عدم الاهتداء لسياسة إدارية تنهض بالوقف، "فإن وضع المشكلة الإدارية الحكومية في بلد كمصر: أمر شديد الصعوبة، ذلك أن الأجهزة الحكومية ومنها جهاز الأوقاف، ليست منقطعة الصلة بمشكلات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة في المجتمع، بل إن هذه المشكلات تتشابك نظراً لقوة علاقة السبب بالنتيجة فيما بينها، فتقيد قدرة الإدارة على الحركة، ولعل هذا

---

(1)-التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية) ، ص:118،117.

(2)- الأوقاف فقها واقتصادا، أ د رفيق يونس المصري، دار المكتبي دمشق، ط2، عام: 2009م ص:15.

الاستغراق في المشكلات الإدارية قد أدى إلى إضاعة الفرص أمام هيئة الأوقاف لتنمية مواردها البشرية والمالية، ولتحسين آداء تنفيذ مشاريعها الوقفية التي تحقق غالبيتها خسارة مع مرور الأيام، ومن ثمّ يصبح ضروريا تحقيق التنمية الإدارية داخل أجهزة الفكر الإداري الوقفي لمؤسسة الأوقاف، وبشكل يواكب طبيعة المهمة التنموية الملقاة على عاتقها، فضلا عن المهمة الترميمية على أية حال. »[1] فلذلك لا يتصور لقطاع هو من جملة قطاعات الدولة الخاضعة لإدارية القطاع العام وهي بمجموعها تعيش مشكلات إدارية وتنموية توسم بالتخلف أن يصبح قطاع منها ناجحا لأنها خاضعة لنفس الأسباب والشروط، والوقف من ضمنها تنعكس عليه الصورة العامة لسياسة الدولة في التطور والرقي أو التخلف والركود.

الفرع الثاني: نماذج من أثر ولاية الدولة على الوقف في بعض الدول.

أولا:نموذج الجزائر

كانت الأوقاف في الجزائر تحت ظل الخلافة العثمانية عامرة بالأوقاف تتوزع لعدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص، وكانت هذه المؤسسات الوقفية في الجزائر العثمانية هي شريان الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، فقد كانت هذه المؤسسات تتميز بالاستقلالية الذاتية منها:

مؤسسة الحرمين الشريفين، و مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم، و مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية، و أوقاف مؤسسة بيت المال، و مؤسسة أوقاف الأندلسيين، و أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف، و أوقاف المرافق العامة: الطرق والعيون والسواقي، و مؤسسة الأوجاق: أوقاف الجند والثكنات.

فقد رأت السلطات الفرنسية في مؤسسات الأوقاف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى، والتي وحدها القادرة على تطوير المناطق التي أخضعتها قوة السلاح وحولتها إلى مستعمرة حقيقية، فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري، وذلك لكون الوقف كان في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس

---

[1]–التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية) ، ص:207.

بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين، وهذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها، والاستيلاء عليها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تحول دون تطور الاستعمار الفرنسي، وفي هذا يقول أحد الكتاب الفرنسيين " Zeys " : (إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر). ولهذا بالذات عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار سلسلة من المراسيم والقرارات تنص على نزع صفة المناعة والحصانة عن الأملاك الوقفية.[1]

- التطور الضعيف في الاهتمام بالوقف بعد الاستقلال:

ولم يأت الاستقلال إلا وقد تلاشى كثير من الأوقاف بسبب سياسة الاستبداد الفرنسي على الوقف من أجل القضاء عليه، وبعد الاستقلال خضعت الأوقاف في الجزائر كباقي البلدان العربية والإسلامية لسيطرة الإدارة الحكومية فغداة الاستقلال كان سريان العمل بالقانون الفرنسي من أهم العوامل التي ساهمت في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الاجتماعي، حيث سيرت الأوقاف من خلال مديريات فرعية لم ترق إلى مستوى الأهمية الاجتماعية التي تمثلها الأوقاف .[2]

تعرضت الإدارة الوقفية في الجزائر إلى مجموعة من التغيرات من خلال مختلف القوانين والمراسيم التي استهدفت تطويرها بما يتوافق مع تحسين أدائها في كل وضع جديد كان يطرأ عليها، لكن كل هذه القوانين لم تستطع أن تجعل منها إدارة عصرية وفعالة في القيام بمهامها، نظرا لأن الوقف لم يكن من أولويات الدولة ولا من اهتمامات الطبقة السياسية الحاكمة في الجزائر. إلا أن أهم الانتقادات المؤسسة توجه لإدارة الأوقاف، التي تعتبر في الوقت الحالي من أضعف الإدارات في الجزائر، وهذا لافتقادها للكفاءات البشرية والموارد المادية التي تساعدها في

---

(1)-ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، العهد العثماني، مرجع سابق، ص165.

(2)- ينظر: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، إعداد الأستاذ:فارس مسدور، والأستاذ: كمال منصوري (مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف).

القيام بمهامها على أكمل وجه، لكنها تقف عاجزة لا تستطيع حتى فرض مراجعة الإيجارات الوقفية وفق الأسعار المطبقة في السوق، ولا تستطيع ضمان متابعة ميدانية جدية للمشاريع الوقفية، ولا حتى فرض نفسها كجهة عقارية لا ينبغي إهمالها أمام الإدارات العقارية المختلفة في البلاد.

إن الحل الأمثل لتطوير إدارة الأوقاف الجزائرية هو إخراجها من إدارة ملحقة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإعطاؤها الاستقلالية الكاملة باستحداث الديوان الوطني للأوقاف، فالوقف ليس مؤسسة دينية رغم ما فيه من صفة القربة، فهو مؤسسة لها غاياتها الاجتماعية والاقتصادية فلابد من أن يسند إلى هيئة تراعي هذه الجوانب المختلفة التي يقتضيها النهوض بالوقف.

التباين بين الموجود الوقفي وحجم العطاء: ففي الجزائر حجم العطاء والناتج الوقفي جد ضئيل، إذا اعتبرنا الوقف قطاعا ثالثا بعد القطاع العام والخاص،وهذا إذا ما قورن بحجم الأوقاف المقدر في الجزائر ب: 22 مليار سنتيم سنويا عبر مختلف ولايات الوطن لـ: 10 آلاف و104 ملك وقفي ريعي وهو مبلغ ضئيل مقارنة بعددها الكبير الذي يتمّ تأجيره بقيم رمزية منذ فترة طويلة،[1] ولا تكاد تطبق تلك الأطر الاستثمارية المذكورة في الميدان، مما ترك وزارة الأوقاف تفكر مليا في طرائق حديثة لبعث الأوقاف في الجزائر التي يشهد لها تاريخها أنها كانت قطاعا جد حيوية قبيلة بداية احتلال الجزائر إذا ما قورن بواقعها المتقهقر اليوم.

وما يدعو للنظر في هذا التباين هو أن الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي كان قوام التعليم والتضامن بها على المرافق الوقفية خاصة في مجال التعليم ورعاية المعوزين، والحال أنه لم يكن لها قطاع يشرف عليها بحجم وزارة الأوقاف اليوم، وهذا يرجع بنا أن على المطلب الأول ما عرض فيه من عطاؤ الوقف في بيئته الاجتماعية المستقلة بعيدة عن الإدارات الحكومية التي تسير الوقف تسييرا مباشرا.

---

(1)- هذه الاحصائية من تصريح وزير الشؤون الدينية والأوقاف محمد عيسى خلال ندوة صحفية عقدت بدار الإمام على هامش افتتاح ندوة علمية دولية حول القانون الاسترشادي للوقف والتجارب الرائدة في توظيف أموال الزكاة في المشاريع الصغيرة ومشاريع التكوين الذاتي لعام 2015م ، عن جريدة المحور اليومي بتاريخ 17 ماي 2015م.

ثانيا:نموذج عن الواقع الإداري لأوقاف في مصر: وإنما تذكر مصر في هذا الشأن لأنه الدولة العربية والإسلامية الأولى التي ظهرت فيها معالم الدولة الحديثة، وهي التي تعرض فيها الوقف لإصلاحات عديدة من الأنظمة القائمة على الدولة، وهي من التي أخضع فيها قطاع الوقف لإدارة الجهاز الحكومي قبل غيرها وتعرض فيها الوقف لمشكلات إدارية جمة أتت في بعض الأحيان إلى محاولة تأميمه ومن ذلك الحين والوقف يعاني مشكلات إدارية لم يرى من بعدها حالا خيرا من سابق عهده،« ومع مرور الأيام تراكمت وانتشرت السقطات والعثرات على امتداد مسير المؤسسة الحكومية للأوقاف في تاريخ مصر الحديث المعاصر، وهو الأمر الذي عمق مشكلات الإدارة الوقفية وأدى إلى تفاقم تلك المشكلات، وذلك الركود والتقبل الذي يكبل مسيرة العمل الوقفي بصفة عامة داخل القطر المصري منذ القرن العشرين، حيث لم يتسنّ للعمل الأهلي ولا القضاء الشرعي ولا حتى القضاء المدني أن يعمل يده بأريحية واستقلال، ولا سيما فيما يتعلق بالإدارة والإشراف على الأوقاف، ذلك فضلا عن كون النمط الإداري للمؤسسة الوقفية المحكومة بين السلطة السياسية جامد خامد، فاقد لكثير من مقومات الأهلية الإدارية، ومرتكزات الولاية الفاعلة، وأشياء أخرى.

وغير خاف على كل مهتم بشؤون العمل الإداري أن أهم ما يمكن أن تعانيه مؤسسة "حائرة" في مجال الخير، كمؤسسة الأوقاف المصرية، هو مشكلة التأهيل والتطوير في طبيعة الهيالكل التنظيمية، مما يؤدي إلى تخليق الكفاءات التي تعمل على تحسين بيئة العمل، وزيادة القدرات الإدارية باختيار العناصر القيادية المناسبة، وإكسابها المهارات والقدرات والاتجاهات التي تؤهلها لأداء عملها بطريقة أفضل في عالم يتسم بالتغيير والمنافسة الجادة ».[1]

- **الحق المطلق الذي أقرته القوانين المصرية لوزارة الأوقاف في إدارة واستغلال الأوقاف الخيرية:**قال الدكتور عبد الحليم صقر: إذا لم أخطئ الفهم أو القصد، فإن من بين أهم العوائق أمام آداء الوقف الخيري لدوره المرتجى في مصر، ومن بين أهم العوائق أمام إحجام الناس عن إنشاء الأوقاف الخيرية الجديدة، ذلك الحق المطلق الذي أعطته قوانين الوقف المصرية لكل من

---

(1)- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)، مليحة محمد عبد الرزاق، ط: الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، سنة:1427 هـ، 2006م، ص:169.

وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية، في إدارة واستغلال واستثمار والتصرف في ريع الوقف الخيري القائم ، هذا الحق وبصدق، جعل الناس يستشعرون أن ما يتغيَّونه من أعمال البر لا يتحقق، وأنهم حين يوقفون كل أو بعض أموالهم، فكأنما يتنازلون عنها للدولة ممثلة في الجهتين المشار إليهما، وهذا يقتضي انتفاء الشعور بالعمل الخيري لدى الأفراد.

وتتجلى هذه الولاية المطلقة في أمور منها:

- إعطاء القانون رقم 247 المعدل بـ547 من عام 1953 عقد الولاية العامة على الأوقاف الخيرية العامة في مصر لوزارة الأوقاف الخيرية القائمة، ولو أن هذه الولاية إشرافية أو إدارية فقط لانتفت أي مشكلة، و إنما هي ولاية سلطوية تعطي الحق للوزارة في التصرف في أموال الوقف وكأنها ممتلكات خاصة بدعوى إبدال الوقف واستبداله.
- أن الوزارة قد أصبحت تملك ما لم يكن الواقفون أنفسهم يملكونه في شأن تعديل مصارف الوقف الخيري، دون تقيد بشروط الواقفين أو تحديداتهم لهذه المصارف.
- أما المقدمة الثالثة للاستنتاج المقدم، فإن وزارة الأوقاف وهي الأمينة على الأوقاف الخيرية تديرها بالأسلوب الحكومي، الذي يتأثر بالهداف السياسية للدولة وليس أدل على ذلك ان نسبة كبيرة من أموال الوقف (عقاراته المبنية بالذات) مؤجرة بما يعرف بالأجر الرمزي... والمر يتطلب إدارة الأوقاف بالأسلوب التجاري وإعادة النظر في الأجر الرمزي.

وفي قانون 1972م في مادته 1141 على ان يكون لهيئة الأوقاف أن تتعاقد وتجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.[1]

- في السعودية حجم الأعيان الوقفية لا يعكس مردوديتها.

في السعودية: بيّن عبد الله الفوزان، رئيس مجلس إدارة شركة المستثمر للأوراق المالية أن حجم الأوقاف الإسلامية المقدرة في المملكة يتجاوز 500 مليار ريال، إلا أن عوائدها منخفضة جداً لا تتجاوز 5 %في المائة، وقد لا تتجاوز 1% في المائة من حجم أصول تلك الأوقاف، في الوقت الذي تزيد فيه عوائد الأوقاف في أمريكا على 20% في المائة، مشيراً إلى أن أكبر الأوقاف

---

[1]- ينظر: اقتصاديات الوقف، د عطية عبد الحليم صقر،ط علم 1998، دار النهضة العربية ص:104 على 109.

الموجودة في العالم تقع في الجامعات الأمريكية .وأضاف الفوزان أنه وبحسب دراسة أجرتها شركته، فإن 54% في المائة من الأوقاف في المملكة هي أراض بيضاء لا يأتي منها دخل، بالإضافة إلى أن ثلاثة أرباع الأوقاف الموجودة متهالكة، ما يستلزم التدخل من قبل الدولة.[1] ولكن هذا التقرير الذي يشكو ركود النماء والعطاء الوقفي في السعودية ويقارن بحجم الأوقاف وعطائها في أمريكا ويدعو لتدخل الدولة لحل هذا الركود لم يبين شكل تدخل الدولة، هل هو ضم الأوقاف للقطاع العام وبيروقراطيته كما هو شأن الأوقاف في كثير من بلاد الإسلام، أم تدخل الدولة لتضع تشريع يضم استقلالية تسيير وإدارة الوقف، ومنحه لفئات إدارية ترتقي به مثل استقلالية الأوقاف في الولايات المتحدة الأمريكية وما تدره من عائدات بنسبة مئوية عالية على مختلف القطاعات من صحة وتعليم وبيئة وغيره، فدور الدولة على الوقف هناك هو الإشراف والرقابة الغير مباشرة، وتركها لإدارة الأوقاف لمن يرتقي بها ويطورها.

ومجمل ما تضمنه هذا المبحث النقاط التالية:

- حتى ينتفي الجمود على الصيغ التي اقرها الفقهاء في أزمنة ما وينظر من منطلق مقتضيات ومستجدات الواقع سيرا مع قواعد الشريعة العامة لبد أن يطرح هذا السؤال حول ولاية الدولة الأصيلة والمباشرة وهو:
- هل الشرع منع عن الحاكم الولاية الأصيلة والمباشرة على عموم الأوقاف تعبدا فلا مجال للرأي فيه أم هو محض اجتهاد من الفقهاء ؟
- الذي يظهر أن الرأي هو محض اجتهاد، فمستند الولاية فيه إلى من تؤتى مصلحة الوقف والموقوف عليه بولايته، فرأى جملة من الفقهاء- كما سبق بيانه- أن الولاية الأصيلة للواقف فهو من يروم الأجر بوقفه، ورأت جماعة أخرى منهم أن الولاية الأصيلة للموقوف عليهم؛ لأنهم هم أحرص على مصلحة الوقف لانتفاعهم به. وفي الأوقاف التي لا والي لها فللحاكم أن يعين لها الناظر الذي يقوم على رعاية مصلحتها؛ فالأصل في الولاية المصلحة للعين الموقوفة، لحفظ الأجر لواقفها، والمنفعة والغلة للموقوف

---

[1]- المجلة الاقتصادية (السعودية) الجمعة 25 جمادى الثاني 1435 هـ. الموافق 25 إبريل 2014 العدد 7501.

عليهم، والدولة أو الحاكم العام ليس بممتنع عليه تحقيق تلك المصالح، فلا ضابط فقهي يمنع الولاية عن الحاكم أو الدولة ولاية مطلقة في حالة ما، سوى الطوارئ التي تجعل هذه الولاية تضر بالوقف أو تعطل مصالحه.

- لا مانع من تولي الدولة كل شؤون الوقف والولاية عليه إذا كانت راشدة في حكمها عادلة لها من الكفاءة ما يجعل هذا الوقف يسير وفق مقاصده الشرعية التي شرع لها.

لكن تصبح هذه الولاية مرفوضة إذا كان نمط نظام الدولة لا تتحقق فيه مصالح الوقف، كحال ولاية الدولة على الوقف في عصرنا، فليست الأوقاف تجري على ما كانت عليه في سابق عهدها قبل ما هي عليه اليوم، ولا وفق ما أرادته له الشريعة الإسلامية، ففي هذه الحال ينبغي فصل الأوقاف وتأميمها إداريا عن القطاع الحكومي، وإعطاءها استقلاليتها التي كانت تنعم بها قبل ضمها لإدارة القطاع العام، مع بقاء الولاية العامة للدولة في الحماية ومراعاة سيرها وفق النظام العام لها.

وفي المبحث التالي سأتطرق لموضوع حاجة الأوقاف إلى الاستقلالية عن الإدارة المباشرة للقطاع الحكومي.

المبحث الثاني:

حاجة الوقف إلى الاستقلالية الإدارية عن الولاية المباشرة للدولة

يتناول هذا المبحث مخرجا وطرحا بديلا لولاية الدولة الحديثة المطلقة والمباشرة على عموم الوقف، وتسييرها لها بنفس النمط الإداري للقطاع الحكومي في البلاد العربية والإسلامية وما نجم عن ذلك من سلبيات ساهمت في استمرار ركود الوقف، وهو السعي إلى استقلالية الوقف إدارة واستثمارا بمؤسسات خاصة تحكمها نظم رصينة قويمة تحت إشراف الدولة لا إدارتها، مع الحفاظ على سمة وخصوصية الوقف الشرعية، وهذا من أجل أن يرجع بالوقف لدوره الشرعي الذي أناطته به الشريعة الإسلامية، ودوره الحضاري الذي ترك أثرا مشرقا في تاريخ أمتنا.

وهو في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: محل الوقف في العلاقة التاريخية بين المجتمع المدني والدولة.

المطلب الثاني: الحاجة المعاصرة لاستقلالية الوقف.

المطلب الثالث: نماذج حديثة ناجحة لاستقلالية الوقف.

المطلـــب الأول
محل الوقف في العلاقة التاريخية بين المجتمع المدني والدولة.

لقد سبق وأن بينت في الفصل الأول أن دراسات كثيرة لمشكلات الوقف حصرت مشكلاته في الجانب التشريعي والتنظيمي، وأن الواقع كما أسلفت غير ما ذكر، وذلك أن أغلب الدول أتمت إنجاز تشريعاتها الخاصة بالوقف تنظيما وإدارة وإنشاء وحماية واستثمارا... ولم يُحْدِث وضع التشريعات الوقفية نهضة للوقف بعد ركوده خلال قرن ونصف أو أزيد، بل إن الوقف في القرون الماضية وفي عز عطائه لم يكن له من التشريعات والقوانين ما له اليوم بل كانت تحكمه أحكام فقهية ينص عليها الفقهاء في باب الوقف في كتب الفقه، وكانت الفتاوى تفصل في قضاياه ونوازله، ومع هذا كان هو محور الحياة في العطاء والتكافل ، وهو أساس التعليم ومعتمده يوم أن لم تكن وزارات للتعليم الابتدائي ولا العالي ...، فهذا يدل أن مشكلة الوقف هي تغير وغياب وانفصام الوقف عن البيئة التي يحيا ويؤتي ثمرته فيها ، وأهمها بيئته الاجتماعية والسياسية. فالذي نراه اليوم مع ظهور الدولة الحديثة [1] مذ قرن وأزيد في المجتمع العربي والمسلم بإيديولوجياتها المختلفة وتأثر منظومة الوقف تأثرا بينا نحو التقهقر والخمول عسر حل مشكلة نهضته إلى اليوم،وكما مر لقد صُوِّبت غالب الأنظار إلى مشكل حاجة الوقف

---

(1)-الدولة الحديثة في التاريخ الحديث وفي غالب البلاد العربية والإسلامية خاصة في بداية نشأتها تميزت بالمركزية، والحساسية من كل نشاط اجتماعي قد يؤثر على سلطتها، فاتسمت لأجل ذلك بالرقابة الشديدة على مختلفة الأنشطة الحياتية: "فهي ما يمكن وصفه بأنها الدولة المركزية والدولة الشمولية، وهي بمركزيتها الشديدة لم تسمح بوجود كيان تنظيمي اجتماعي أو سياسي مستقل عنها في اتخاذ قراراته وإدارة شؤونه، وهي بشموليتها الطاغية لم تسمح بأن يزاحمها أي تكوين آخر في أي من مجالات النشاط الاجتماعي أو السياسي أو الشعبي". ينظر: الأوقاف السياسية في مصر، د إبراهيم البيومي غانم، ص09.

وقد بدأت غالبية الدول تترك هذا النمط إلى نمط آخر – وإن كان ببطء شديد – اقتداء بالغرب، وهي التقليل من تحمل الدولة لعبء خدمة المجتمع وفسح المجال أمام المنظمات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني كي يخدم المجتمع بعضه البعض.

وافتقاره للتشريع الخاص به لحل مشكلاته ، إلا أنه مع مرور الزمن تبين أن مشكلة الوقف ليست من داخل ماهيته، - وإن كان لا يستغنى عن إصلاحه من الداخل،- بل هي من خارجها فمرد الأمر في ذلك يرجع إلى استعراض البيئة التي تصلح أن تبنى عليها منظومة الوقف فتؤتي ثمرتها بها وعليها، ويرجع هذا إلى أمر هو خارج الأحكام الفقهية المتصلة والمباشرة للوقف، بل هي يشير إليها الفقه ومقاصده المبني عليها من بعيد؛ فمرد فهم سبب تراجع الوقف بين مرحلتين متباينتين يرجع إلى فهم طفرة حدثت له أخرجته من تبني المجتمع له إلى احتوائه كلية داخل الكيان التنظيمي لمختلف قطاعات الدولة، ولفهم ذلك لابد من فهم العلاقة التاريخية بين المجتمع والدولة ، وكيف كانت تسير منظومة الوقف بين هذين الكيانين وهو يتمحور في أمر مهم وهو:

فهم انتماء منظومة الوقف بين أنه منظومة مجتمعية أم امتداد للدولة.

فمن الصعوبة بحال دراسة مشكلات الوقف بعيدا عن البيئة السياسية والاجتماعية التي نشأ فيها تاريخيا،فلو أوجزنا النظر عن البيئة الاجتماعية للوقف في صدر الإسلام لرأيناها بيئة يسودها التراحم والتعاطف، لما بعثته فيها أخلاق النبوة من زكاء في النفس ورغبة لما عند الله ببذل متاع الدنيا لنيل فلاح الآخرة، ولما رأينا في أفراده من سلوكهم درب استباق الخيرات والمسارعة لها، أما البيئة السياسية فكانت صالحة ليشع فيها التكافل، وذلك أن الذي كان يبث فيهم تزكية النفس هو ذاته السلطة السياسية الحاكمة النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء وكبار الصحابة من بعده الذين عليهم فهم التشريع وصياغة السياسة الشرعية، فكيف لا يثمر الوقف في بيئة هذه سماتها؟

فهل العمل الوقفي هو ممارسة اجتماعية أم امتداد لسلطة الدولة؟

الذي يظهر أن الفهم الفقهي والتنظيمي الذي يوصلنا إلى إدراك منهج تصلح به الولاية والإشراف على الوقف لجهة ما كي تتحقق به المصلحة، لا يتأتى إلا من خلال فهم حقيقة البيئة التي تحتضن الوقف وتقوم عليها منظومته؛ فيصلح بها دوره وتتحقق بها مقاصده.

فهل منظومة الوقف باعتبار الوضع الشرعي، والحقيقة التاريخية تصلح في ظل البيئة الاجتماعية والممارسة الاجتماعية للإدارة الوقفية؟ وذلك باعتبار أن الوقف حكم تكليفي وتصرف إنساني وأخلاقي وفعل يبدأ من الفرد ويتسع نطاقه إلى العائلة ومجموعة الموقوف عليهم؟

أم أن الوقف هو امتداد للولاية العامة للدولة التي تحفظ للرعية مصالحها، فيكون الوقف في مجمله مآله إلى السلطة الإدارية والإشرافية للدولة ومن تُنيبه منابها، ولا يصلح إلا بوضع يدها عليه لمقتضياتٍ تاريخية وشرعية حياتية سابقة وآنية؟

- 1/الدولة تاريخيا لم تكن تدير الأوقاف جملة إدارة مباشرة.

إن الدراسة المتعمقة للأوقاف، وإنعام النظر في دقائق أحكامها وقواعدها الشرعية، والتدقيق في فهم خصوصياتها وملامحها الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة مع الثروة التاريخية الكبيرة جدا في مجال التطبيق العملي للأوقاف في التاريخ الإسلامي، وفي الحواضر والعواصم الإسلامية الكبرى بشكل خاص، كل ذلك ليؤكد أن الأوقاف الإسلامية ليست أبدا بمثابة تمديد أو توسع للدولة أو الحكومة، وسلطاتها، وصلاحياتها لتهيمن على أعمال البر في المجتمع، بل إن الحقيقة التاريخية المعروفة لتدل على عكس ذلك، حيث كان الأغنياء يوقفون أموالهم هروبا من الدولة أن تطولهم بالمصادرة والسيطرة، فكانت الأملاك الوقفية أبعد عن أيدي الحكومات من الأموال الخاصة للأفراد.[1]

فتاريخ الوقف المليء بالعطاء يبين أنه قد غطى بأدواره المتنوعة جل حاجات المجتمع، بل غطى حاجيات لا يحمل عبأها اليوم إلا الدولة، والحال أن الدولة قبل التاريخ الحديث لم تكن تتحمل إلا العبء القليل جدا من أعباء المجتمع، وهذا إن دل فإنما يدل على النجاح الإداري للمجتمع والأسرة، والفرد، والمنظومة الفقهية والقضائية المستقلة في تسيير الوقف، والرشد في الولاية عليه في الأزمنة السابقة، ومما هو متفق عليه بين النظار في تاريخ الوقف أن الدولة ومذ ظهورها في الأمة لم يكن لها جهاز إداريا تابع لها تسيير به الأوقاف تسييرا مباشرا، ولم تتسلط يوما على إدارة الأعيان الوقفية، فتكف أيدي الواقفين والنظار والموقوف عليهم عن الوقف،

---

(1)- الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، د منذر قحف،ص:121.

وتتولاه بوضع يدها الإدارية عليه، فسلطة ولاية المطلقة والمباشرة على الوقف لم تظهر في أنظمة كثير من الدول الإسلامية إلا بظهور نمط الدولة الحديثة في القرنين السالفين لأسباب مختلفة، وقد عالج الفقهاء قديما أمر تدخل السلطان تدخلا مباشرا في إدارة الوقف ووضع يده عليه، فكانوا بذلك حصانة للوقف.

- 2/العلماء كانوا يحُولون دون تدخل الحاكم السياسي في الولاية المباشرة على الوقف.

لقد كانت الأوقاف في كثير من الأحيان تغري السلطة الحاكمة كي تضع يدها عليها، لما لها من وزن معنوي أو مادي، فالوزن المادي يمثل حجم الخام من القيمة المالية لها، فقد تصل الأوقاف في بعض الأقاليم في العقار الزراعي مثلاً إلا ثلث الأراضي المزروعة في تلك البلاد أوأزيد، أما الوزن المعنوي فلما تعطيه لفئات مختلفة من المجتمع من استغناء عن السلطة، واستقلالية للمجتمع بنفسه عن الحاجة للدولة، وبالتالي عدم الخضوع، وقد تتعدد أغراض تدخل الدولة في وضع يدها على الوقف فيما ليس من دورها الشرعي لأغراض شتى، ونجد أن الفقهاء كان لهم مبدأ شرعي من استقلالية الوقف بيد الواقف أو الموقوف عليه أو من ينيبونه، أوالناظر الذي يعينه الحاكم ، هذه الاستقلالية مستمدة من الحصانة الشرعية التي وسمت بها الشريعة الإسلامية شروط الواقف، ومن مبدأ أن الوقف نظام تكافلي اجتماعي فيه الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة، وليس للحاكم أن يتصرف فيه من منطلق إرادته وصفته.

فقد مَنع ابنُ تيمية من تدخل الحاكم في شأن ناظر الوقف وقيامه بالولاية على الوقف بدلا من الناظر، حيث سئل: «في ناظر وقف له عليه ولاية شرعية، وبالوقف شخص يتصرف بغير ولاية الناظر، يتصرف بولاية أحد الحكام، لأن له النظر العام، وأن الناظر عزل هذا المباشر، فباشر بعد عزله، وسأل الناظر الحاكم أن يدفع هذا عن المباشر، فادعى الحاكم على الناظر دعوى فأنكرها. فهل له أن يولي بدون أمر الناظر الشرعي؟ وهل له أن يكون هو الحاكم بينه وبين هذا الناظر الذي هو خصمه دون سائر الحكام؟ وإذا اعتدى على الناظر فماذا يستحق على عدوانه عليه؟

الجواب: ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه.» [1]

فليس للحاكم أن يتدخل في الولاية المباشرة على الوقف إلا استثناء، كأن فقد متولي الوقف يعني واقفه، أوالناظر، ففي هذه الحال يتدخل الحاكم ليوسده لجهة تتولاه وتديره، قال ابن رشد مبينا حدود ومقتضى تدخل السلطان في الولاية الاستثنائية للحاكم على الوقف الذي أصل ولايته المستمرة للواقف أو من عينه، وحق التعيين له: « ... قلت أيكون ذلك إليه (الناظر) ما عاش المحبس وبعد موته؟ قال: نعم، ذلك إليه ما عاش، قلت فإذا مات فله أن يسنده إلى أحد؟ قال: لا، إذا مات وكان المحبس حيا كان ذلك إليه أيضا بجعله إلى من أحب، وإن كان قد مات نظر السلطان في ذلك فجعله إلى من رأى.» [2] فنظر السلطان نظر استثناء عند غياب الواقف، وهذا يدل على استقلالية الوقف.

فالفقهاء كانوا يرون أن الوقف قطاع محايد عن تصرفات السلطان وأنه مؤسسة اجتماعية شرعت للأجر وخدمة أهل الحاجة في المجتمع، فقد أراد الظاهر بيبرس لضائقة في بيت المال أن يضم لبيت المال الأوقاف الكثيرة في مصر، وخاصة منها التي ليس لها ما يثبت صفة وضع اليد عليه أو الحجج الوقفية ، باعتبار أنها أملاك لا صاحب لها، ولا دليل عليها، فأنكر عليه العلماء وقام الإمام النووي فتصدى له وخاطبه بقوله: " إن ذلك هو غاية الجهل والعناد، وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه، لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف إثباته، فاليد دليل الملك ظاهراً. ومازال النووي يعظه حتى كف الظاهر عن رغبته في امتلاك أراضي مصر[3].

---

[1]-الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م، ج269/4.

[2]-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، عام: 1408 هـ-1988 م، ج256/12.

[3] - الخطط المقريزية 464/2، وحاشية ابن عابدين 181/4، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص20.

-3/التاريخ يثبت استقواء المجتمع على الدولة عن طريق أنظمته التكافلية.

من النظريات الفلسفية حول علاقات المجتمع بالدولة تلك التي ترى أن العلاقة بينهما هي علاقة صراع، فالدولة تسعى لبسط سيطرتها على المجتمع من خلال التحكم في المؤسسات والأنظمة الاجتماعية ومجمل شبكة العلاقات الاجتماعية، والتكافلية والتي من بينها الوقف،وأن تحتل المرجعية وتحتكر الشرعية والمجتمع يسعى للتحرر من التبعية المطلقة للدولة، فكل منهما يسعى لأن تكون له اليد العليا في ذلك، أو أن يحتل موقع المرجعية، ويحتكر الشرعية. وفي ظل هذا الصراع بين الدولة والمجتمع وجدت أربعة أنماط بين الدول والمجتمعات، **أولها:** نمط الدولة القوية والمجتمع القوي. **وثانيها:** نمط الدولة القوية والمجتمع الضعيف، **وثالثها:** نمط الدولة الضعيفة والمجتمع القوي، **ورابعها:** نمط الدولة الضعيفة والمجتمع الضعيف.

وهذه الأنماط في مجملها أنماط أو نماذج مثالية قد لا تتحقق في الواقع، ولكن تقترب مختلف النظم السياسية التاريخية أو المعاصرة من أحد هذه الأنماط بصورة تدرجها فيه ولا تجعلها متطابقة معه.

إذا نظرنا إلى التجربة السياسية للمسلمين على مر التاريخ نجد أنها تقترب من نموذج الدولة الضعيفة والمجتمع القوي. وذلك لان طبيعة مفهوم السياسة في الإسلام تجعل الدولة راعيا لمصالح الناس العامة في حدود لا تتقاطع مع حياة الأفراد إلا في نقاط محدودة وعلى فترات متباعدة. ويمكن إثبات ذلك من خلال الحقائق التاريخية التالية : [1]

-الدولة لم تمتلك في تاريخها مصادر قوة المجتمع الأساسية فلم تكن هي الزارع أو الصانع أوالتاجر، فلم تكن تملك ما يعرف اليوم بالقطاع العام حيث كانت الأنشطة الاقتصادية بكل تفاعلاتها بيد الأفراد، واقتصر دور الدولة على أربعة أمور: الدفاع الخارجي، الأمن الداخلي، القضاء والرقابة على النشاط الاقتصادي. فكان لها دواوين تتابع شؤونها ولم تذكر كتب التاريخ دواوين لغيرها.

---

[1] - ينظر فيما سبق وبالتصرف: مقال بعنوان: البناء المؤسسي – الإداري لنظام الوقف: الإشكاليات وتجارب الإصلاح، عارف نصر محمد، مجلة الكلمة. عدد 39 . 2003. ص 39-40.

– الدولة والمجتمع في التجربة السياسية للمسلمين كان لهما مساران تاريخيان مختلفان، فقوة الدولة قد لا تعني قوة المجتمع والعكس بالعكس، **ولعل نظرة فاحصة على تجربة المغول مع العالم الإسلامي تنبؤك بالخبر اليقين، فقد هزم المغولُ الدولةَ سياسيا وعسكريا ودمروا عاصمة الخلافة ومعالم الحضارة فيها، غير أن المجتمع هزمهم بدينه وثقافته وحضارته فدخل المغول في الإسلام**، وهذا يدل على حفظ الأوقاف للأمة هويتها ودينها باستقلالية مرافقه عن الدولة، وإلا لو كان مرفقا تابعا لها لكان سقط بسقوطها وكذلك تجربة المماليك مع العثمانيين في مصر ليست ببعيدة عما صار إليه الأمر مع المغول فقد وقفوا مشدوهين أمام عظمة المجتمع المصري وحضارته مما حفز العثمانيين على نقل هذا الإرث الحضاري إلى إسلام بول عاصمة الخلافة آنذاك.[1]

–إن حكومات إسلامية متعددة لم تستطع أن تجبر المجتمع على اعتناق مذهب بعينه، غير أن محاولاتها باءت بالفشل فقد فشل الفاطميون في مصر ،ولم يتأثر المجتمع بالمذهب الحنفي للدولة العثمانية وإن كانت هي لم تفرض عليهم ذلك، وظل انتشار المذاهب الفقهية والمدارس الاعتقادية خاضعا لتفاعلات المجتمع واختياراته.

-5/استقواء الدولة الحديثة على المجتمع بوضع يدها على الوقف والنظم التكافلية.

منذ بدا عملية بناء الدولة الحديثة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر على أسس مستمدة من النموذج الأوربي للدولة القومية في أوربا، أضحى نظام الأوقاف في وضع منافسة أو مزاحمة مع القطاعات الحديثة في مختلف المجالات التي أصبحت تقوم بها الدولة، كالتعليم مثلا، الذي كان قبل ذلك اختصاصا أصيلا للمجتمع عبر نظام الوقف، ومن ثم كان لابد أن يكتسب نظام الوقف مضمونا وظيفيا يتلاءم مع المتغيرات الجديدة وخاصة ما طرأ من تلك المتغيرات على طبيعة الدولة ذاتها، وعلى بنية السلطة الحاكمة ومصادر شرعيتها، وعلى طرائق الحكم والإدارة الوافدة التي كشفت تطبيقاتها العلمية عن رغبة أكيدة لدى الدولة القُطرية الحديثة_ التي تخلفت عن الحقبة الاستعمارية أساسا في بسط سيطرتها على المجتمع ومؤسساته المستقلة وإلحاقها بالبيروقراطية الحكومية، وبعبارة أخرى نقلها من الحيز الاجتماعي المدني، إلى

---

[1] – بالتصرف المرجع السابق ص 39-40.

الحيز السياسي الحكومي، أو حتى تفكيكها والقضاء عليها بحجة عدم ملاءمتها للتحديث،[1] أووقوفها عقبة في طريق التقدم أو التنمية حسب مصطلحات كل مرحلة.

وكانت الأوقاف في مقدمة تلك المؤسسات الأصيلة التي خضعت لعلمية الإلحاق بالبيروقراطية الحكومية والإدماج فيها، بالرغم - وبسبب- أنها كانت تدعم شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات والنشطة الخدمية والاجتماعية المستقلة عن السلطة المركزية، والمنخرطة داخل المجال الاجتماعي لدعم الكيان العام للأمة بما فيه جهاز الدولة.[2]

وبالنظرة الموضوعية المحايدة فالوقف خادم للمجتمع والدولة معا وليس طرفا في صراع أحدهما:

فالوقف مصدر قوة للمجتمع: فهو مصدر قوة للمجتمع بما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية تظهر بطريقة تلقائية وتتمتع بالتمويل الذاتي (من الحلال)، وبالاستقلال الإداري والتنوع الوظيفي، وهذه المؤسسات وتلك الأنشطة يتم من خلالها تقديم العديد من الخدمات الخاصة والعامة _ بدون مقابل غالبا _ سواء في مجال العبادة ودعم القيم الروحية والأخلاقية، أو في مجالات التعليم والثقافة والصحة والخدمات العامة، والقيم العامة، والتكافل الاجتماعي بصوره المختلفة.

والوقف مصدر قوة للدولة: وذلك بما يخفف عنها من أعباء القيام بآداء تلك الخدمات الاجتماعية المختلفة، وبما يهيئه للدولة ذاتها من موارد تعينها على القيام بوظائفها الأساسية وحفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع فضلا عن احترام سلطة الدولة لهذا النظام ومشاركة رموزها في دعمه والمحافظة عليه، من شانه أن يقوي شرعية هذه السلطة نفسها ويوثق علاقتها بالمجتمع.[3]

---

(1)- نموذج الرئيس بورقيبة بإبطال الوقف في دولة تونس في منتصف القرن الماضي.

(2)-الأوقاف السياسية في مصر، ص28.

(3)-الأوقاف السياسية في مصر، ص27.

5/-الولاية على الوقف بالإدارة المركزية أمر لم تعهده الأوقاف إلا في تاريخها الحديث.

إن محاولة تدخل الحكومات الإسلامية في إدارة أموال الأوقاف أمر قديم يرجع إلى العصر العباسي وما تلاه، حيث أنشئ ديوان الأوقاف ؛ **ولكن سلطات ذلك الديوان وأنظمة الحكم السائدة في تلك المرحلة التاريخية لم تجعل من ذلك الديوان إدارة مركزية يهيمن على أموال الأوقاف في جميع أطراف الدولة،مما مكن المتولين والنظار من الاحتفاظ بقدر كبير من الاستقلالية.**

"وفي منتصف القرن الميلادي التاسع عشر أنشأت الدولة العثمانية وزارت الأوقاف ثم أصدرت قانونا لتنظيم الأوقاف الإسلامية. ولا شك انه كانت لذلك القانون مزايا وفوائد عديدة، ولكن دور الحكومات بالنسبة للأوقاف مازال يتزايد أبداً منذ ذلك الوقت حتى صارت الأوقاف الإسلامية تدار في معظم الدول الإسلامية من قبل الأجهزة الحكومية المباشرة".[1]

وبتعرض أغلب الدول للاحتلال الأجنبي، وتوظيفه لمنظومة قسرية للتحكم في الأهالي ووضع كل نشاط تحت التنظيم وفرض الرقابة الشديدة خاصة ما تعلق منه بجمع الأموال التي يستغني بها الشعب ويخرج بها من وطأة الجوع والفقر،أو يجمع ما يقوي المقاومة الشعبية، أوالحركات التحررية في تلك الأوطان المحتلة، فقد عمدت فرنسا في الجزائر بعد سنوات قليلة من الاحتلال إلى ضم الأوقاف إلى الدومين (أملاك الدولة الفرنسية)، فورثت كثير من الدول سياسة الرقابة المطلقة على مختلف الأنشطة الاجتماعية، ومركزية منح القرار في التنظيم الإداري و التسيير للقطاعات التابعة لها.

وبهذا التنظيم خضع الوقف في العصر الحديث للعديد من السياسات الحكومية والإجراءات الإدارية التي ألحقت بمؤسساته المختلفة أضرارا بالغة، وحولته في مختلف مجتمعاتنا العربية والإسلامية من مؤسسة أهلية ذات درجة عالية من الاستقلال المالي والإداري والوظيفي إلى مؤسسة حكومية ملحقة ببروقراطية الدولة التسلطية الشمولية في عالمنا العربي والإسلامي ؛ تلك الدولة التي أحكمت قبضتها إحكاما تاما على المجتمع وقضت على تنظيماته الأهلية

---

(1)-الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، د منذر قحف،ص:283.

ومؤسساته التطوعية.[1]

ومن المعلوم أن تدخل الدولة في إدارة الأنشطة ذات الطابع الإداري الفردي أو المالي المندوب إليه ديانة، مما لا يلقى قبولا لدى كافة الأفراد، ولاسيما أن هذا التدخل في شؤون الوقف من قبل الدولة لن يستطيع أن ينسلخ من الدوافع السياسية التي تضطلع الدولة بتحقيقها وتحرص على إنجازها، وهذه الدوافع مما يندر أن تكون محل اتفاق من الجميع، خاصة وأن من المفارقات العجيبة أنه في هذا العصر الذي كشف عن خطأ سياسة التأميم، واتجه بكل قوة إلى الدعوة إلى تخصيص المشاريع، مع ما هو واضح من تأثير التخصيص على العدالة الاجتماعية ومتطلباتها، أنه مزال هناك ممن له النية الحسنة من العاملين للإسلام الحاملين همه من يدعو أو يحبذ أو يؤيد السعي لتأميم الأوقاف، وإخضاعها لسيطرة الموظف العام، مع أن نظام الوقف كان في الإسلام وطوال تاريخه من أعظم وسائل العدل الاجتماعي.

إضافة إلى ما تختص به العلاقة في مجال الأعمال الخيرية من خصوصية منفردة بين الخالق والمخلوق، وإذا ما كان للدولة دخل في شأن من شؤون تلك العلاقة فإنه قد يؤثر فيما يجب أن تتمتع به من إخلاص وصدق.[2]

-6/ بعض الآثار السلبية لسحب الدولة الحديثة لمنظومة الوقف من المجتمع.

أ- انفصام المجتمع الحديث عن تقاليده التكافلية المستمرة عبر التاريخ:

فالأمة لم تكن تفتقر لوحدة العمل الجماعي والتكافلي، وروح الجماعة، في المواساة والتآخي عن طريق البذل المادي، فهذا من صميم عقيدتها وإيمانها وأخلاقها، فقد ربطت نصوص الشريعة الكثيرة بالجزاء الوفير والحياة الطيبة في الدنيا والآخر مما أسهم عبر التاريخ في تكوين منظومة تكافلية، تمثل الصدقات الجارية أحد أهم ركائزها، فأضحى تسبيل الوقف

---

[1]- ينظر : الاوقاف السياسية في مصر، ص17.

[2]- ينظر بالتصرف:كلمة الشيخ:صالح بن عبدالرحمن الحصين، بعنوان تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم، ألقيت هذه الكلمة في المؤتمر الأول لجمعيات تحفيظ القرآن بالمملكة السعودية بمدينة الطائف، بتاريخ: يوليو 18, 2012 من موقع http://rowaq.org/?p=19. وينظر:ولاية الدولة على الوقف ـ المشكلات والحلول، عبد الله مبروك النجار. ص:10.

وطرائق تسييره من التقاليد الاجتماعية التي يرثها الجيل السابق عن اللاحق، وبالفعل التراكمي والبنائي والتكميلي صار العمل الوقفي مفعم بالإبداعي في مختلف أنماط وأشكال التكافل، فغدا من روائع حضارتنا، إلى أن تعرضت الأمة لعاملي هدم قطع جمالية التكافل فيها، وهما الاحتلال وبعض الحكومات التي اقتبست منه طرائق تحكم الدولة في الشعوب لا باعتبار الحكومات التي يسير بها المحتل الأمور في بلده مع إيجابياتها، بل بطرائق ما كان يسير به دولة محتلة بهذا ضعفت واضمحلت مظاهر الحضارة الإسلامية وما فيها من إبداعات متنوعة عند المسلمين إبان غزو العالم الإسلامي واحتلاله وما صحب ذلك من مصادرة للأوقاف أو إضعاف لدورها وأثرها، وتلا تلك الفترة التاريخية حكومات علمانية أو حكومات بيروقراطية استولت على الأوقاف تحت مسميات التنظيم والتطوير، والمأسسة والترسيم.

ب- قضاء الدولة الحديثة على المؤسسات التاريخية في المجتمع المدني: عملت الدولة الحديثة على تصفية مؤسسات المجتمع التقليدية، وليس لإحلال المؤسسات الأهلية الجديدة محلها، ولكن لإحلال السيطرة المركزية للدولة الحديثة محلها، وهي قضت تبعا على التكوينات الأهلية التقليدية لا لتفسح لتكوينات شعبية أهلية أحدث وأكفأ من حيث الإدارة اللامركزية واتخاذ القرارات الذاتية، ولكنها قضت على القديم لتنهي الوجود الذاتي لمؤسسات تعتمد على فكر وأعراف وصلات اجتماعية راسخة ولتنشئ وواجهات ومؤسسات حديثة تنشأ وتعمل تحت الهيمنة السيادية لجهاز الدولة القابض، وكان التحديث على الطريقة الغربية خير دافع ومسوغ لذلك.[1] وكان من النتيجة أن أصبح الفرد في المجتمع يغلب عليه سمة العيش لذاته، ولا يفكر بروح الجماعة إلا قليلا، فلم يعد يسبل تلك الأوقاف التي كانت في طابع عطائها وتسييرها بمثابة المؤسسات الاجتماعية التي تدل على الوعي والإحساس الجماعي.

ولم تستطع الدولة الحديثة أن تصنع هذه الروح التي ضعفت عن طريق ما تملك من وسائل تأثير سواء سياسية أو إعلامية، ولا أن تعينه على إنشاء مؤسسات اجتماعية خدماتية، «إن المشكل الرئيس الذي تعاني منه أغلب الدول العربية في جغرافيتها الواسعة يتعلق بكيفية إدارة المجتمع من خلال الدولة ومؤسسات النشاط الأهلي والشعبي، بحيث يكون كل ذلك في

---

(1)-الأوقاف السياسية في مصر، ص09.

علاقة بعضه مع بعض كأجهزة الجسد الواحد، أو أجهزة الماكينة الواحدة؛ لكل جهاز قدراته على اعمل الذاتي، ولها كلها قدرة على التعامل المنسجم المتناسق الذي يفيد التكوين الكلي الشامل».[1]

ج- اضمحلال دور المنظومة الوقفية من العمل التكافلي بعد سحبها من المجتمع:

لقد ارتبط الوقف عبر الممارسة الاجتماعية له على طول تاريخه منذ فجر الإسلام حتى العصر الحالي بمجموعة كبيرة من الأنشطة والمؤسسات والمشروعات التي عملت في صميم البناء الاجتماعي، وغذت نسيج شبكة العلاقات الإنسانية التراحمية في دوائرها الأولية حول الأسرة ودوائرها المتوسطة وحول الجماعة أو الطائفة من أهل حرفة من الحرف، أو حي من الأحياء... وفي دائرتها العليا حول المجتمع أو الأمة ككل، وكل هذه الشبكة بدوائرها المتداخلة غير المنفصلة – لا غنى عنها لأي مجتمع؛ حتى يتماسك ويقوى على البقاء والتقدم.

وبالوقف نشأت المساجد، ومعاهد التعليم من الكتاب إلى المدارس والجامعة، و به تأسست مستشفيات العلاج المجاني، وصيدليات لتقديم الدواء بلا مقابل، وشيدت في المدن وحولها قلاع وحصون لتوفير الأمن، وتكايا وملاجئ لإيواء من لا مأوى لهم، وإطعامهم وكسوتهم وعلاجهم وتعليم من هو في سن التعليم منهم، كما شيدت في القرى مضايف لاستقبال الغرباء ومنازل لإقامة عابري السبيل والمسافرين، وفي المدن والقرى بدرجة أقل بنيت أسبلة مياه الشرب، ومقابر الصدقة، ووزعت خيرات على الفقراء والمساكين والأيتام وذوي الخصاصة، لإعاشتهم وللترويح عنهم في مناسباتهم الخاصة، وفي المواسم والأعياد العامة، وبه زود المجاهدون بالسلاح والمؤن، والصائمون بالفطور والسحور، وحجاج بيت الله بما يبلغهم مقصدهم.[2]

وإن صح القول فإن أهم اثر لهذا البناء المؤسساتي في مجال التكافل الوقفي، وهو تحصين كيان الدولة من الدواخل من كل ما يزعزع استقرارها من الأزمات الداخلية، أو من آثار التدخل الخارجي المباشر وغير المباشر، «فحينما استولت الدول الاستعمارية على بلاد المسلمين

---

[1]- ينظر الاوقاف السياسية في مصر، ص13 ،14.

[2]- ينظر الأوقاف السياسية في مصر، ص21 ،22.

في القرنين الماضيين - الثالث عشر والرابع عشر الهجريين- ، كانت تدرك أن الصراع السياسي يعتمد في حسمه على نتيجة الصراع الثقافي والحضاري؛ كان همّ الاستعمار الأول القضاء على الحضارة الإسلامية أو إضعافها إلى أقصى درجة ممكنة، ولما كان الوقف هو سند الحضارة الإسلامية وأساس قوتها، كان من الطبيعي أن يتوجه المستعمر إلى إضعاف نظام الوقف أو القضاء عليه، وكانت وسيلته في ذلك إدخاله في مجال التنظيم الإداري الحكومي تمهيداً لوضعه تحت سلطة الإدارة وسيطرتها، وحققت هذه السياسة نتائجها فقُضي على نظام الوقف تقريباً في العالم الإسلامي أو شلت فعاليته، واستمرت هذه السياسة المشؤومة في بلدان العالم الإسلامي حتى بعد زوال الاستعمار.

انتهى الأمر في بلادٍ كمصر العربية إلى صدور نظام يقضي بتحويل الأوقاف في جمهورية مصر العربية إلى مؤسسة عامة (وزارة) تشمل سلطتها كل الأوقاف في الجمهورية، عدا الأوقاف التابعة لهيئة أوقاف الأقباط، وعدا الوقف الذي يوقفه صاحبه ويجعل النظارة له، وذلك مدة حياته، وعندما يموت يعود إلى المؤسسة العامة .واضح أن النتيجة العملية لهذا النظام وهي خضوعه لكل مساوئ البيروقراطية، والعجز الإداري، وأسوأ من هذا كله قيام رادع فعال يمنع أهل الخير من النشاط للوقف ما داموا يعرفون أنه سيؤول إلى الإدارة الحكومية التي إن وثقوا بأمانتها فإنهم لا يثقون بكفايتها »[1].

[1]- ينظر الأعمال الكاملة للشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين، ج2، ص537.

المطلب الثاني:
حاجة الأوقاف المعاصرة
إلى الاستقلالية الإدارية .

الوقف بمنظومته التكافلية قطاع ثالث بعد العام والخاص.

كانت الأوقاف في بلاد المسلمين قبل أن تبتلى بغزو المحتل مستقلة في إدارتها وتسييرها وإنما كان للقضاء عليها ولاية الحفظ والحماية وحل المشكلات، وحتى دواوين الأوقاف بقيت بها الأوقاف مستقلة عن هيئة الحكم وإدارته، إلى أن تعرضت للاحتلال؛ هذا الذي كان يدرك القيمة الحضارية والروحية عند المسلمين ودورها في حفظ هويتهم وبث الوعي فيهم وحفظ عزتهم فدمر وحول كثير منها إلى معالم تنافي مقاصد الوقف، أما البقية فقد أممه المحتل وضمه لإدارة الدولة والقطاع العام مثل ما هو شأن الجزائر والمغرب وتونس وليبيا، ولم يترك منه إلا القليل ، وحين استقلت هذه الدول سارت في الغالب على نفس النسق من نمط إدارة المحتل لمؤسسات التكافل، وتبعتها في هذا دول كثير في تأميم الأوقاف، إلى أن وصلنا إلى حال الأوقاف في حاضرنا التي تعاني ركودا وفشلا في تنميتها واستثمارها، واعتمادها على طرق تقليدية في الاستثمار وبيروقراطية في الإدارة وما تزال بعض الدول العربية والإسلامية التي قطاعها شبه مستقل تسمع دعاوى تدعو إلى إخضاع الأوقاف للقطاع العام كلية كبعض دول الخليج العربي، والحال أن هذا العصر هو عصر استقلالية المؤسسات بعد تراجع عصر التأميم، فلذلك كان على من يريد نهضة الوقف إن لم يجد حلا ذاتيا على الأقل فعليه أن يدرس تاريخ استقلالية الأوقاف في تاريخها الحافل بالعطاء، ويدرس استقلالية إدارتها والولاية عليها، ويقف أخيرا في دراسته مالذي تغير مع العصر الحديث حين صارت الأوقاف تدار، بالإدارة العمومية كقطاع عمومي.

ومن حادت به غفلته عن التاريخ ، أو أعوزته قدرة الاستنباط منه ورأى أن تلك إدارة قديمة قد تجاوزتها مناهج الإدارة المعاصرة، فليؤمم وجهه صوب تلك الهيئات والمؤسسات

التكافلية في الغرب المشاكلة لمنظومة الوقف عندنا ، والتي أثبتت الدراسات التاريخية أنهم ما استلهموه من وحي فكرهم ابتداء، بل باحتكاكهم بحضارة المسلمين فيما مضى.

يقول الحصين[1]: "ولهذا فإن من أعطوا الحكمة في معاشهم وعلموا ظاهراً من الحياة الدنيا ممن يُسمُّونهم الدول المتقدِّمة؛ قد انتبهوا لهذا الأمر(وهو تأميم المؤسسات الأهلية، وإداراتها عن طريق القطاع العام) فحَذَرُوه أشد الحذر، وعلى سبيل المثال: يوجد في المملكة المتحدة البريطانية، والولايات المتحدة الأمريكية، والدول التي يسود فيها النظام القانوني الإنجلوسكسوني؛ نظام يشبه الوقف يُسمّى (الترست.Trust)

وقد حرصت حكومات هذه البلدان على عدم التدخل في هذا النظام، واقتصرت على إيجاد نوع من الإدارة يهتم بالرقابة، والمعاونة، وتجميع المعلومات، وتقديمها لذوي العلاقات، وأبقت لهذا النظام خصوصيته وفرديته، وحذرت أن تتدخل في إدارته، وليس المجال متسعاً لبيان نتائج هذه السياسة الحكيمة والتي من أهمها تطور هذا النظام، واتساع نطاقه، وقدرته على التحرك ومواجهة حاجات المجتمع المختلفة، والمتعددة والمتغيرة"[2]

ولقد ساعد على فاعلية نظام الوقف في حياة المسلمين، **المبادئ التي قام عليها وأهمها:**

- **1 / امتناع التصرف في أصل الوقف، وقد تحقق بهذا المبدأ حماية الوقف وعدم تعريضه لطيش المتولين عليه أو سوء نيتهم.**
- **2/ ما استقر لدى الفقهاء من أن "شرط الواقف الصحيح مثل حكم الشارع" فتحققت بذلك حماية الوقف واطمئنان الواقف إلى استمرار صرف وقفه في الأغراض التي تَهُمّه ويُعنى بها.**

---

(1)–لفضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين داعية ومنظر سعودي معاصر توفي حديثا، اهتم بقضايا المسلمين داخل العالم الإسلامي وخارجه، وباحث في شؤون العمل الخيري وسبل النهضة به، يحذر مرارا من تأميم العمل التكافلي لصالح القطاع العام ومن بينها الأوقاف خاصة في دول الخليج العربي حيث قال:" ينبغي أن نوقظ إخواننا الصالحين حَسني النية والقصد من غفلتهم، ونفتح عيونهم، على أن تأميم العمل الخيري وبخاصة الوقف خطة تفتقد الحكمة وهي جديرة بأن تعكس على صاحبها قصده فهو يريد القوة للنظام ونتيجته الطبيعية الضعف، ويريد الإصلاح ومآله الفساد" من كتاب الأعمال الكاملة لشيخ الحصين ج2، ص537.

(2)– المجلة الاقتصادية (السعودية) الجمعة 25 جمادى الثاني 1435 هـ. الموافق 25 إبريل 2014 العدد 7501.

- 3/ ولاية القضاء على الأوقاف، فتحققت بذلك حماية الوقف من تدخل السلطات الإدارية الحكومية.

يعبر الباحث صالح الحصين عن أسفه من الأصوات الدعية في السعودية إلى ضم الوقف لإدارة القطاع الحكومي قائلا: إن من المحزن أن تسمع بين الآونة والأخرى حتى من إخواننا الطيبين في بلادنا الطيبة الدعوة إلى التنظيم الحكومي للأوقاف، غافلين عن الآثار المميتة لهذا الإجراء، وغير معتبرين بدروس التاريخ وسنن الحياة، وتجارب غيرنا.[1]

أولا: الحاجة إلى استقلالية الوقف إقتداء بالماضي

يستفاد من فقه الوقف أن الفقهاء بذلوا جهودًا مضنية لوضع أصول البناء المؤسسي لنظام الوقف على النحو الذي يحافظ على حرمته، ويضمن له استمرار النمو والعطاء اللذين يكفلان تحقيق الغاية منه في خدمة الترقي الاجتماعي العام. وتتلخص تلك الأصول في ثلاثة مبادئ كبرى هي:

-1/ عوامل الاستقلالية التاريخي للوقف الإسلامي:

أ -احترام إرادة الواقف: «إرادة الواقف» المقصودة هنا هي التي يقوم بالتعبير عنها - في وثيقة وقفه - في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتقسيم ريعه، وجهات الاستحقاق من هذا الريع، ويطلق على تلك الشروط في جملتها اصطلاح «شروط الواقف»، وقد أضفى الفقهاء عليها صفة الإلزام الشرعي فقالوا: إن «شرط الواقف كنص الشارع»، في لزومه ووجوب العمل به.

وعلى ذلك نظروا إلى وثيقة الوقف (الحجة) باعتبارها «دستورًا «واجب الاحترام، وأن أحكامه واجبة التطبيق، ولكنهم حدّدوها بأن تكون محققة لمصلحة شرعية، وموافقة للمقاصد العامة للشريعة، وأبطلوا كل شرط يؤدي إلى إهدار مصلحة معتبرة؛ وبذلك توافرت للأوقاف

---

(1)– الأعمال الكاملة لفضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين مقال بعنوان: واقع الوقف بين الأمس واليوم، جمع وإعداد رائد السمهوي، الناشر منتدى العلاقات العربية والدولية، ط1، عام : 2014م، ج2 ص:537.

ومؤسساتها حماية شرعية، وحرمة معنوية؛ وكانت - هذه وتلك - من عناصر فاعليتها، ومن أهم أسباب زيادة الطلب الاجتماعي لها.

إن الإرادة الحرة للواقف هي حجر الزاوية في بناء نظام الوقف كله على صعيد الممارسة الواقعية، ولم يكن لهذا النظام أن يظهر وينمو وتتنوع وظائفه من دون تلك الإرادة، التي كفلت له أحد عناصر فاعليته؛ ولذلك فقد أضفى عليها الفقهاء صفة الحرمة، وأكسبوها قوة الإلزام.

ب - اختصاص السلطة القضائية بالولاية العامة على الأوقاف: قرر الفقهاء أن الولاية العامة على الأوقاف هي من اختصاص السلطة القضائية وحدها من دون غيرها من سلطات الدولة، وتشمل هذه الولاية ولاية النظر الحسبي أو ما يسمى الاختصاص الولائي، وولاية الفصل في النزاعات الخاصة بمسائل الأوقاف، أو ما يسمى الاختصاص القضائي. وما يهمنا هنا هو «الاختصاص الولائي» الذي يشمل شؤون النظارة على الوقف وإجراء التصرفات المختلفة المتعلقة به؛ بما في ذلك استبدال أعيانه عند الضرورة، والإذن بتعديل شروط الواقف أو بعض منها، والحكم بإبطال الشروط الخارجة عن حدود الشرع وفقًا لمقاصده العامة.

ويمكن القول إن بقاء نظام الوقف تحت الاختصاص الولائي للسلطة القضائية الشرعية كان أحد عناصر ضمان استقلاليته واستقراره وفعاليته، وبالتالي فإن إلغاء هذا الاختصاص، أو إخراج الوقف من تحت مظلته يضعف استقلاليته ويقوّض أساساً من أسس فاعليته الحضارية والمقاصدية.

جـ - تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية: يستفاد من أحكام فقه الوقف وتفريعاته - لدى كل المذاهب الفقهية كما أسلفنا، مع ما بينها من اختلافات - أن الوقف يصبح محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات متى عقد بإرادة صحيحة صادرة من ذي أهلية في ما يملكه، ومتى كان متجهاً لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر والمنافع العامة أو الخاصة، وينطبق ذلك على أعيان الوقف وعلى المشروعات التي تنشأ تحقيقاً لأغراض الواقف وشروطه.

إن إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف كان بمثابة ضمانة تشريعية وقانونية تدعم الضمانتين السابقتين، وتضاف إليهما للحفاظ على استقلاليته واستمراريته وفعاليته في آن واحد؛ وذلك لأن وجود ذمة مستقلة للوقف لا تنهدم بموت الواقف كان من شأنه دوماً أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب، أو الاعتداء، حتى ولو كان من قبل السلطات الحكومية. وإلى ما قبل العصر الحديث، وقبل الدولة الحديثة في العالم العربي والإسلامي كان من الصعب إقدام تلك السلطات على إدماج أموال الوقف ومؤسساته في الإدارة الحكومية أو إخراجها عن إطارها الشرعي والوظيفي الذي أنشئت من أجله.

-2/المرتكزات الفاعلة في الاستقلالية التاريخية للوقف.

وتتلخص أهم عناصر فاعلية الممارسة الحضارية لنظام الوقف في الآتي:

أ – المؤسسية: تعتبر المؤسسية من أهم العناصر التي كفلت فاعلية نظام الوقف في الممارسة العملية، وقد تجلت أهمية هذا العنصر منذ البدايات الأولى لنشأة الوقف، وكان من الطبيعي في تلك البدايات الأولى أن تتسم المؤسسية بالبساطة والبعد عن التعقيد، ومحدودية العلاقات التنظيمية والإدارية، ثم تطورت بمرور الزمن، وتعقدت بفعل استمرارية التراكم التاريخي، وأصبحت كثيفة العلاقات سواء على المستوى الخاص بكل مؤسسة وقفية على حدة، أم على المستوى العام، ولجهة ارتباط نظام الوقف بغيره من النظم الفرعية الأخرى في المجتمع.

لقد نشأ الوقف لبنةً في صلب البناء المؤسسي للنظام الاجتماعي الإسلامي نفسه، ولم ينشأ متأخراً عنه أو لاحقاً له، وقد وفرت الاجتهادات الفقهية لنظام الوقف مجموعة من القواعد والإجراءات والمعايير التي كفلت له الانتظام الإداري والانضباط الوظيفي، والفاعلية في الأداء، وجنبته العشوائية، وتجسد ذلك في كثير من الأمور؛ منها إثبات الوقف في صك مكتوب هو حجة الوقف، وتسجيل كل التصرفات التي تطرأ عليه، وحفظ كل وثائقه وأرشفتها، ووضع قواعد للمحاسبة والرقابة وتحديد الوظائف، وتعيين موظفين، وتقسيم العمل بينهم،

مع وضع أهداف محددة للمؤسسة الوقفية ...إلخ، وكلها عناصر أساسية لا غنى عنها لوجود أي مؤسسة، ولتمكينها من أداء وظائفها، ومدها بأسباب البقاء.

ب - استقلالية الإدارة والتمويل:استند عنصر استقلالية نظام الوقف الى الإرادة الحرة للواقف من ناحية، وتدعمت هذه الاستقلالية من ناحية أخرى من طريق السلطة القضائية التي كان لها كما سبق أن ذكرنا - الولاية العامة على شؤون الوقف، واستوى في ذلك وقف السلطان - بصفته الشخصية أو بكونه حاكماً - مع وقف الشخص العادي. ومن المعروف أن الأصل في الإرادة الفردية هو الحرية، كما أن الأصل في سلطة القاضي هو الاستقلال، وعلى ذلك فالمؤسسة الوقفية ولدت بإرادة حرة، واستظلت بسلطة مستقلة، وارتبطت فعاليتها - إلى حد كبير - بمدى تحقق تلك الاستقلالية. وعبر الممارسة الاجتماعية التاريخية برزت أهم سمتين لاستقلالية نظام الوقف في جانبين، هما:

ج - اللامركزية: تجلى عنصر «اللامركزية» في نظام الوقف عبر الممارسة الاجتماعية في الناحية الإدارية ؛ إذ لم تظهر إدارة مركزية موحدة تتولى شؤون كل الأوقاف في الدولة، بل وجدت «إدارات» متعددة غلبت عليها الصفة المحلية، وكان أساس عملها هو »التسيير الذاتي» وفقاً لشروط الواقف، وتحت إشراف القاضي، وبعيداً من الاندماج في جهاز الإدارة الحكومية، ولم يظهر النمط المركزي في إدارة الأوقاف إلا في ظل الدولة الحديثة التي نشأت في العالَمين العربي والإسلامي على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين.

كما تجلت «اللامركزية» كأحد عناصر فاعلية نظام الوقف أيضاً في الناحية الوظيفية - أوالخدماتية - حيث لم تتركز الخدمات التي قدمها الوقف في مجال دون غيره، كما لم تقتصر تلك الخدمات على فئة ما، أو في جماعة دون أخرى، بل انتشرت على أوسع رقعة من النسيج الاجتماعي للأمة ومرافقها العامة بتكويناتها المختلفة ؛ بغض النظر عن الجنس، أو الدين أو المكانة، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، ولم تنحصر ممارسة الوقف ولا خدماته في المراكز الحضرية دون غيرها من البوادي والأرياف والمناطق النائية، بل شملت كل تلك الجهات، بنسب متفاوتة بطبيعة الحال.

وتكشف الممارسة التاريخية أيضاً أن الأوقاف استفادت من تعددية المذاهب والاجتهادات الفقهية في دعم استقلاليتها وتقوية فعاليتها في الاستجابة للحاجات المحلية التي تختلف من جهة لأخرى، وبما أنه لم يكن هناك مركز فقهي واحد مُلزم للجميع - بل تعددت المذاهب والاختيارات - فقد أدى ذلك إلى إضفاء قدر كبير من المرونة على نظام الوقف، وظل هذا التوجه قائماً حتى مشارف العصر الحديث إلى أن تم اعتماد مذهب رسمي للدولة في بعض الحالات.

وكفلت تلك الأسس الفقهية والمؤسسية لنظام الوقف - قبل أن تسيطر عليه الدولة الحديثة في المجتمعات العربية والإسلامية - أن يكون مصدراً للتمويل الأهلي يتمتع بثلاث خصائص هي الاستقرار – والاستمرار والاستقلال.

أما «الاستقرار» فلأن أصوله المادية تنتمي إلى أثبت دعائم الثروة الاقتصادية في المجتمع وهي «العقارات والأراضي الزراعية»، التي تمثل العمود الفقري لاقتصاديات نظام الوقف، والتي تولد النسبة الأكبر من عوائده.

وأما «الاستمرار» فلأن من شروط الوقف - عند غالبية المذاهب الفقهية - أن يكون مؤبداً، ولا يجوز الرجوع فيه، وبخاصة إذا كان مخصصاً للإنفاق على أغراض خيرية، أو مؤسسات ذات نفع عام. ويضمن شرط التأبيد استمرار تدفق التمويل النتائج من الأعيان الموقوفة لفترات زمنية طويلة، شرط أن يتم استثمار تلك الأعيان وفقاً لأكفأ أساليب الاستثمار.

وأما الاستقلال فلأن الأصل في نظام الوقف برمته هو استقلال إرادة الواقف – مؤسس الوقف - وقدرته على تحديد أولويات صرف عوائده وتخصيصها للمنفعة العامة ؛ من دون أن تكون لأي سلطة حكومية أو إدارية حق التدخل بتغيير إرادته طالما لم تخالف مقصداً عاماً من مقاصد الشريعة الإسلامية. ومعروف أن "المصلحة" هي جوهر المقاصد العامة للشريعة. [1]

---

(1)- بالتصرف: جدليات الوقف والمقاصد والعمران في الحضارة الإسلامية، صحيفة الحياة الألكترونية، (عمود خاص)، دإبراهيم البيومي غانم، بتاريخ السبت، 16 ماي 2015م.

ثانيا: الحاجة إلى استقلالية الوقف اقتداء بصوره الناجحة عند الغير.

1/عجز الدولة أمام حجم التحديات الاجتماعية المعاصرة وحاجتها إلى القطاع الثالث.

إن الناظر في اقتصاديات الدول المتقدمة اليوم سوف يرى أن نمط الدولة الحديثة ذاهب إلى سياسة الدولة المشرفة على خدمة المجتمع لا أنها هي تخدمهن وذلك بتشجيع النظام التكافلي الذي يؤدي بخدمة المجتمع لبعضه البعض عن طريق المؤسسات التكافلية والتضامنية سواء تلك التي هي قائم على التكافل الصرف، أو تلك المؤسسات الخاصة المسهم في التكافل الاجتماعي، وهذه السياسة أراحت الدولة من حمل عبء المجتمع ، "ومن المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث في الاقتصاديات المتقدمة، (ناهيك عن الاقتصاديات الضعيفة التي تعيش حالة من الانحطاط على جميع المستويات) ولعل تصريح الوزير الأول الفرنسي –الأسبق- ادوارد بلادور (Eduard Balladur) عندما سئل عن المشردين الذين قضوا من شدة البرد في شوارع باريس سنة 1993، قال بالحرف الواحد، معبرا عن عجز الدولة في التكفل بكل المشاكل الاجتماعية: "إن التضامن الطبيعي بين الناس يجب أن يغلب على تدخل الدولة".

ولتأكيد الدور الكبير المنتظر من القطاع الثالث، فإن الكاتب الأمريكي جيريمي ريفكن Rifkin Jeremy لا يرى حلا للاختلالات التي أفرزها ولا يزال النظام اللبرالي المهيمن على معظم دول العالم إلا بتشجيع التضامن بين الناس وإعادة الاعتبار للقطاع الثالث بما يضمن التكفل بضحايا البطالة والمهمشين من أفراد المجتمع، لأنه لا الدولة ولا القطاع الخاص قادرين على تقديم الحلول للإفرازات الخطيرة الناشئة عن المحاولات المستميتة من أجل " لبرلة" العالم على النمط الأمريكي الذي فشل بالتكفل بما لا يقل عن 35مليون من مواطنيه الذين يعيشون دون حد الفقر حسب تصنيف المنظمات العالمية.[1]

---

[1]–الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، الدكتور محمد بوجلال، بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، محرم 1424هـ – مارس 2003م.

ولربما تظهر الحاجة إلى القطاع الوقفي في الدول الضعيفة الاقتصاد، التي جل حاجات المجتمع المعوز تتحملها خزينة الدولة وحدها، فمثل هذه الدول سريعة الانهيار الاجتماعي في أي هزة اقتصادية، وما أحوجنا إلى نظام تكافلي على الأقل كذاك الذي شهدته حضارتنا الإسلامية، التي كان النظام التكافلي من الصدقات والأوقاف على سبيل الخصوص يسد جل حاجات المعوزين، وكانت تتعرض الدول لهجمات خارجية فتسقط ، ولا يؤدي ذلك إلى المس بالقطاع التكافلي المستقل،والدولة اليوم هي في أشد الحاجة إليه لظهور نمط الاستهلاك الموسع عند الإنسان المعاصر، من تعليم وصحة ونقل... وتوحد الاستهلاك عند كافة فئات المجتمع،وهذه الحاجة إلى تخفيف عبء التكاليف الاجتماعية من على عاتق الدولة هي التي وعتها دول الغرب مذ زمن بعيد، بتشجيعها مؤسسات المجتمع المدني غير الربحية والربحية ودعمها في خدمت المجتمع، فكانت لها ثمرات فاقت بها التكافل العام للدولة كما سيأتي في المطلب الثالث من هذا الفصل.

-1/المقتضيات المعاصرة اليوم لتشجيع النشاط الأهلي المستقل:يلاحظ في العصر الحديث الاهتمام الشعبي والرسمي – العلمي والعملي بنظام الوقف، ويأتي متواكبا مع تصاعد موجة الاهتمام العالمي بالنشاط الأهلي وبالمنظمات غير الحكومية، كما أنه يتزامن مع هجمة التمويل الأجنبي لما يطلقون عليه "مؤسسات المجتمع المدني" في بلداننا العربية والإسلامية؛ خاصة باختفاء سياسات عالمية متعددة الأهداف المعلنة والخفية، وما يقابلها من الحاجة الداخلية في المجتمعات الإسلامية لمختلف الخدمات مع العوز المادي ، والحال لا يعلم التمويل الخفي لتلك المؤسسات المستقلة، الأمر الذي يستوجب من الحكومات بذل مزيد من العناية بنظام الوقف، والسعي لتحريره من القيود التي كبلته في فترات سابقة، وإعاقته عن القيام بدوره الحضاري الكبير في تنمية مجتمعاتنا،وسد الفارغ الذي إن لم يسده أهله سده غيرهم، وهو ما يعني المحافظة على استقلالها وتحصينها من خطر التغلغل الأجنبي لما يسمى "الاستعمار ما بعد الجديد" وهو الاستعمار من خلال العمل التطوعي الممول والموجه من الجهات الأجنبية الساعية لتحقيق أهدافها ومصالحها،

والتي قد لا تتفق مع أهداف ومصالح أمتنا وشعوبنا العربية ولإسلامية.[1]

ومن هنا كان الداعي لرفع مستوى إدارة واستثمار الأوقاف والتشجيع على تخصيص أوقاف لمجالات خدمية مفيدة، فان الأمر يتطلب الابتعاد عن الفكر الحكومي والتجاري في إدارة الأوقاف، وذلك بإحياء وبث فكر مستقل عن الدولة ومسئوليها في هذا الشأن، بحيث يمزج وبتوازن بين فكر تقديم الخدمة وحسن الاستثمار وتسند إدارتها لكيانات خاصة بالأوقاف، مستقلة عن الدولة تتكون من كبار الواقفين وشخصيات مجتمعية لها خبرة في إدارة الأوقاف وليتم إدارتها ماليا من مكاتب محاسبة مشهود لها بالكفاءة وأيضا تراجع وتراقب أعمالها من مكاتب مراجعة مستقلة لتوفير الثقة بالإدارة، وليقتصر دور الدولة على الرقابة فقط على طرق الاستثمار والصرف يتم وفق الضوابط والنفقات المحددة من الواقفين حتى نستثمر قطاعا مهما مازال مهملا ومقيدا في نفقات موسمية قد تذهب لغير المحتاج لها وغير ذات نفع عام وهو يمثل بوضعه الحالي هدرا ماليا لأوقاف وأموال كان يتمنى أصحابها استمرارها لإفادة مجتمعنا، [2] وهذا ما يبين ضرورة التحرك العاجل لمواكبة نظام التكافل العالمي، وما يرصده من غايات قريبة ومباشرة سواء على الصعيد الداخلي للدولة، أو على الصعيد الخارجي وظروفه الدولية.

ثالثا:آليات استقلالية الوقف بإدارة خاصة.

1 / ربط الواقف بواقفه وعدم تحييده التحييد المطلق: وهذا لا يعني عدم خروجه عن ملكيته باعتبار تصرف المالك، وإنما عدم وضع ما يحول بين مراد الواقف في وقفه، وبين رؤيته للآليات التي تتحقق بها إرادته باعتباره ما أسبله إلا لقصد المصلحة، وتحييده عن وقفه، هو صد لغيره أن يسبل وقفا آخرا وبالتالي إحجام الناس عن الوقف، " ونظرا لأهمية الدور الذي يسهم به الأفراد ومحوريته في تفعيل مؤسسة الوقف، فإنه ينبغي أن يكون للواقف دور فاعل في

---

(1)- ينظر بالتصرف: الأوقاف السياسية في مصر، 17، 18.

(2)- مقال: الأوقاف.. يجب أن تكون قطاعاً مستقلاً ، عبد الرحمن الخريف، جريدة الرياض: الاحد 19صفر 1435ه/ 22 ديسمبر 2013م/ العدد 16617، منشور بموقع http://www.alriyadh.com/894682 :

إدارة شؤون الوقف وتوجيه أنشطته وتحديد مصارفه في نطاق المقاصد الشرعية والضرورات الحياتية، وصولا إلى المصلحة العامة للمجتمع، وهذا لا يمنع من تدخل الدولة بالإشراف على شؤون الوقف وضبط مساره، ووضعه على الطريق الصحيح، وكفالتة ووفائه بالأهداف الإسلامية، والمصالح العامة والتنسيق بين مرامي الوقف وتنفيذ شروط الواقف، وبين توجهات المجتمع وأوضاعه الاجتماعية والاقتصادية والتنموية، خروجا به من حالة التخلف وكسرا للدائرة المكبِّلة لأداء دور الوقف في الوقت الراهن؛ وبذلك يتلاحم النشاط الفردي والجماعي ويتكامل المال الخاص والعام، وتتضافر الجهود الشعبية والرسمية لبناء مؤسسة الوقف كصرح متميز بارز للنهوض بالمجتمع.»[1]

2/الاتجاه نحو النظارة أو التولية الجماعية:تظهر التجارب التاريخية أن النظارة المنفردة أدت إلى العديد من المشاكل سواء بالنسبة للأوقاف الخيرية أو الأوقاف الذرية وخاصة للأوقاف الضخمة أو المؤثرة مما أدى في العديد من الأحيان إلى تدخل الدولة وبسط سيطرتها على الأوقاف. كما أدي ذلك إلى كثرة القضايا المرفوعة في المحاكم مع تعطيل تنمية الوقف أثناءها. وتدل تجارب الدول الغربية في العمل الخيري على أن النظارة الجماعية من خلال مجالس الأمناء، تعطي مصداقية أكثر للوقف وتقلل من الأخطاء الفردية في الإدارة. وتتجه معظم التشريعات الحديثة إلى دعم الاتجاه نحو التولية الجماعية للأوقاف من خلال إنشاء مجالس عليا للأوقاف كما هو الحال في دولة الكويت أو في الشارقة بحيث يضم المجلس مجموعة من المسئولين الحكوميين بالإضافة إلى مجموعة مختارة من الأهالي.[2]

3/-لا غنى لمنظومة للأوقاف المستقلة عن إشراف الدولة:

إن واحدة من الأمور التي لابد من الاهتمام بها يتجلى في تحديد دور الدولة في إدارة الوقف إدارة غير مباشر، وهي إدارة إشراف فوقي، وإدارة ضبط التشريع، وإدارة الحماية، وإدارة

---

(1)-التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية) ، ص:239.

(2)-دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار ، د. فؤاد عبد الله العمر، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس:الواقع وبناء المستقبل، أيام 28-29 فبراير 2012 الجمهورية التونسية. ص06 مقال غير منشور.

تحفيز وتشجيع العمل الانمائي للوقف، وهذا لا يتأتى إلا بترك الجهات القائمة على الوقف وفق تشريع وتنظيم مضبوط حرية ما تطرح وتراه من آليات وأنماط فعالة في تسيير وإدارة أوقافها، فالوقف وإن كان بطبيعته أهلي الإدارة إلا أن الواقع المعاصر قد يتطلب أن يكون للدولة دور في الإشراف عليه ودعمه ويمكن لهذا الدور الإشرافي أن يكون في الأمور التالية:

-1/ وجود جهة رقابية على الأوقاف:إن من الأمور الأساسية في نمو الأوقاف وحسن سيرها وتحقيقها لأهدافها، هو في وجود جهة رقابية مستقلة ومتوازنة تراقب أعمال القائمين على الوقف، والنظار ،كما تحاسبهم على مصاريفهم وإيراداتهم وتتخذ الإجراءات اللازمة في حال المخالفة أو عدم الصلاح.

-2/ تطوير التشريعات الحديثة في حماية الوقف وتوفير المرونة المناسبة مع التسهيلات اللازمة له بما فيها إعفاء الوقف من الضرائب والرسوم.إن من الأمور المهمة في تعظيم ريع الوقف هو عدم إثقاله بالضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة وأن يعفى من الضرائب وكافة الرسوم وخاصة رسوم التسجيل العقاري نظرا لغلبة الأعيان العقارية عنده. ومن التشريعات الداعمة للوقف ،عدم الحجز على أموال الوقف والحماية القانونية لها. فالقانون الليبي مثلا ينص على منع تملك أعيان الوقف وأمواله أو اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم كما أشار إلى ذلك القانون الجزائري.

-3/ إعطاء الشخصية الاعتبارية للوقف واستثماراته: ولعل من أساسيات حسن استثمار أموال الوقف هو وجود الشخصية الاعتبارية، مما يمكن الوقف من إنشاء ذمة مالية مستقلة مع إعطاءها الحق في التقاضي والدفاع عن مصالحه. ولذلك اعترف القانون في ليبيا والجزائر بالشخصية الاعتبارية للوقف. [1]

---

(1)–ينظر وبالتصرف:دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار ، د. فؤاد عبد الله العمر، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس:الواقع وبناء المستقبل، أيام 28–29 فبراير 2012 الجمهورية التونسية. ص06 مقال غير منشور.

4/- استحداث الهيئات أو الدواوين المستقلة لإدارة الأوقاف.

وينبغي أن تتوفر فيها من الشروط ما تعطيها الاستقلالية التي تتحقق بها مقاصد الوقف، وما تحقق بها استقلاليتها في خدمته دون تضييق من جهة ما.

ومن أهم ما ينبغي أن تتميز به ما حوته النقاط التالية:

1- لا يستقيم العمل الوقفي المستقل إلا بتشريع جديد يتلاءم مع استقلالية الوقف تتضخ فيه الخطوط والمعالم العريضة التي تسر فيها منظومة الوقف المستقلة، وترسم فيها حدود وسياسة الاستقلالية والعمل الحر في ممارستها التكافلية، وأهم ما يرتسم في هذا التشريع حدود وموقع الدولة من هذه الهيئات، وما هو حق لها في الإشراف الفوقي لا يمس بالاستقلالية، وما هو ليس لها بحق حين يصبح تدخلها مباشر مناف لهذه الاستقلالية

2- ضرورة إيجاد هيئات وآليات الرقابة الإشرافية العامة وهي خاصة بالدولة لمراقبة سير منظومة الوقف على وفق النظام العام ومبادئ الدولة والرعية، واهيئات وآليلت الرقابة المباشرة على أموال الأوقاف الخيرية من محاسبة نظار الأوقاف الخيرية، أو الأمانات المديرة للوقف.

2 - التنسيق مع الوزارات والهيئات المختلفة، لأن أعيان ومؤسسات الوقف في النظام المعاصر لا تستغني عن التكامل المؤسسي الذي هو قوام أي هيئة ناجحة، وبخاصة الأوقاف القائمة على التكافل مع شرائح متعددة، وتلبي حاجة مختلفة في المجتمع، ويكمن هذا التنسيق في مجال التشاور واستقدام ممثلي الهيئات المختلفة وانتدابهم في العمل الوقف، حتى يصل العمل الوقفي إلى درجة مطلوبة من الكمال.

3 – لبد أن يكون للهيئات المستقلة ممثلون مؤهلون تأهيلاً بما يتوافق مع منظومة المؤسسات المعاصرة سواء في الشرع أو القانون أو الاقتصاد والمالية يباشرون النظر في الوقفيات المستجدة، وإبداء الرأي والمشورة للراغبين في الوقف قبل إصدار عقد الموافقة.

4 – يثمن دور الهيئات المستقلة بقدرتها على تسويق وطرح مشاريع وصناديق وقفية رائدة تصب في خدمة المجتمع وتلبية احتياجاته المتجددة لسد النقص والعجز الحاصل في مجالات الخدمات العامة كالصحة والتعليم مثلاً.

5 - استقطاب الكفاءات المؤهلة لإدارة الهيئة باحترافية خصوصاً في المجال الاستثماري لكون الهيئة ستتولى تسعى لأن تكون قطاعا ثالثا يغطي من الخدمات ويقوم من الأدوار بما يضاهي أو يفوق ما يقوم به القطاع العام أو الخاص.

6 - وضع خطط استراتيجية لنشر ثقافة الوقف وتصحيح المفاهيم المترسبة والمتوارثة عن الأوقاف وبيان أهداف الوقف السامية.

7- إزالة أزمة الثقة القائمة حالياً من خلال تبني الهيئة لمنهج الشفافية والوضوح في إدارتها ونشر ميزانيتها وبيان حجم الأصول التي تتولى الإشراف عليها.

7- على الهيئات الوقفية المستقلة أن تبعث في المجتمع الوعي باستقلالية المنظومة الوقفية، وتطمئن الواقفين على أوقافهم من أنها لن تكون تحت إرادة أو يد تديرها على غير ما يرومونه من خير، أو ما تقتضيه مصلحة الوقف، أو يرفع ما كانوا يتوجسون منه من استيلاء وزارات الأوقاف على وقفهم.

8- استغلال الأوقاف المنقطعة التي لا يعرف مصارفها في دعم مشاريع مكافحة الفقر، وذلك باستثمار ريعها الوافر بطرائق حديثة تخرج بها من نطاق الدخل الوقفي المحدود إلى عطاء المؤسسات الاقتصادية الكبرى، كإنشاء الجامعات منتجة و المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة وغيرها من مشاريع البر والإحسان التي يحتاجها المجتمع.

9- يجبذ أن تعتمد الهيئات المستقلة نظام إداري لمؤسسات الوقف وأعيانه غير نظام الفرد الذي يدير ناظر الوقف فيه شؤون الوقف بل تعتمد نظام الإدارة الجماعية كنظام الأمانات المعتمد في الغرب، وذلك لما للنظارة الفردية من سلبيات كما سبق بيانه.

المطلب الثالث:

نماذج حديثة ناجحة لاستقلالية الوقف وما يشاكله.

-أولا: من الدول الإسلامية

– الاستقلالية الجزئية للأوقاف: تتميز التجارب الناجحة في الدول العربية والإسلامية بخروجها عن الإدارة المباشرة والتسيير الوقفي لوزارة الأوقاف، عكس ما سيأتي من استقلالية المنظومات المشاكلة للوقف كليا عن قطاع الدولة.

–1/تجربة الكويت (الأمانة العامة للأوقاف) والاستقلالية الجزئية.

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت بموجب المرسوم الأميري رقم 257 والصادر في 29 جمادي الأول 1414 هـ الموافق 13 نوفمبر 1993م، فهي جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق نظم ولوائح الإدارة الحكومية في الكويت في الداخل والخارج، وأوكل لها ممارست نفس اختصاصات وزارة الأوقاف في مجال الوقف.

السياسات العامة للأمانة العامة للأوقاف وصلاحياتها :يقصد بالسياسة العامة مجموعة المبادئ الأساسية التي تلتزم :بها وتحتكم إليها الأمانة العامة في عملها، ويمكن إجمال هذه السياسات في النقاط التالية :

-الأمانة إضافة لجهود الخير، لا تستهدف التضييق على الآخرين واستلاب أدوارهم، كما تستهدف تحقيق المنفعة الدنيوية والأجر الأخروي ؛

-جميع أعمال الأمانة تخضع للرقابة الشرعية والمالية والإدارية ؛

-الأصل في الوقف هو صرف الريع، لذلك وجب تحري المصارف الشرعية للأوقاف لتحقيق مقاصد الواقفين ؛

-استثمارات الأمانة العامة للأوقاف تتجنب تعريض الأوقاف للمخاطر، وتحري التنويع في

الاستثمارات بين القطاعات والمناطق الجغرافية ؛

-التعاون مع الأطراف والبيوت المتخصصة كقنوات ووسائل معاونة في الاستثمار، بالإضافة إلى التعاون مع القطاع الخاص لتحقيق الأهداف والاستفادة من الخبرات في العمل الخيري ؛

-التأكيد على البعد الاجتماعي التنموي في المشروعات الاستثمارية ؛

-توظيف الأصول الوقفية بما يحقق أكب عائد ؛

-تعميق الإيمان برسالة الوقف بين عمال الأمانة والسعي لرفع كفاءتهم ؛

-تسعى الأمانة إلى خصخصة الأعمال التنفيذية المساندة كلما كان ذلك ممكنا ؛

-بساطة التنظيم ومرونته مبدأ أساسي في عمل الأمانة ؛

-وحدة التنظيم والتنسيق في التخطي واللامركزية في التنفيذ ؛

-تشجيع الإبداع لتحقيق رسالة الأمانة العامة للأوقاف ؛

-الالتزام بالتخطي العلمي كمنهج أساسي في العمل ؛

-تشجيع التحديد المرن لأغراض الوقف مع إطلاق الغرض الخيري و التجديد في صيغ الإيقاف لتلبية المستجدات.[1]

تختص الأمانة بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.

تضم الأمانة في هيكلها التنظيمي ثلاث قطاعات عمل رئيسية وهي :

- قطاع المصارف الوقفية الذي يختص بإنفاق الريع الوقفي وفق الأغراض والمقاصد المحددة للوقف وبما يتفق والضوابط الشرعية له.

- وقطاع تنمية الموارد والاستثمار ويختص هذا القطاع بتثمير ممتلكات الوقف، وتنمية أمواله وتحقيق أعلى عائد استثماري ممكن في حدود الضوابط والقواعد المنظمة لذلك.

- قطاع الإدارة والخدمات المساندة يقوم "بتوفير الدعم والإسناد المالي والإداري والفني لكافة القطاعات والوحدات التابعة للأمانة العامة للأوقاف .

---

[1] – داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف ، ص :6.

وللأمانة العامة للأوقاف إسهامات كبيرة - لا يتسع المجال لذكرها - في تعزيز مسيرة التنمية في دولة الكويت، ودعم جهود المؤسسات الحكومية والتطوعية المبذولة في هذا الصدد.

ويضم القطاع الوقفي الكويتي بالإضافة إلى الأمانة العامة القطاعات التالية:

- الصناديق الوقفية المتخصصة: تستقطب الأوقاف الجديدة وتنميها.
- المشاريع الوقفية: وهي المشاريع التي تمارسها الأمانة لخدمة المجتمع المدني.
- مؤسسات التنمية المجتمعية: تنشط من خلال الصندوق الوقفي للتنمية÷ ويدعم العمل التنموي.
- جهاز الاستثمار الوقفي: يعنى بالاستثمار في المشاريع الوقفية لدى الأمانة، مع مراعاة توظيف الأساليب الحديث في ذلك.
- تستعين الأمانة بالسلطة القضائية المختصة من ناحية توثيق الوقف وتطبيق التشريعات الوقفية، ومراقبة تصرفات النظار، وتطبيق شروط الواقفين...
- نظارات الأوقاف الأهلية: خاصة بالوقف الأهلي.

ومن أهم الغايات التي حددتها الأمانة العامة في استراتيجياتها:

- تحديد المقاصد الشرعية للواقفين.
- رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري.
- رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع.
- الجذب المستمر للأوقاف الجديدة.
- إدارة الأموال الوقفية بأعلى كفاءة ممكنة.

وتعد تجربة الصناديق الوقفية من التجارب الرائدة في الكويت.

-إدارة الصناديق

فالصناديق هي أوعية مالية يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يتراوح عددهم مابين خمسة وتسعة أعضاء يختارهم رئيس مجلس إدارة شئون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس من بين

الأعضاء. ومجلس الإدارة هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق وإقرار سياساته وخططه وبرامجه التنفيذية والعمل على تحقيق أهدافه وذلك في نطاق السياسات العامة والنظم والقواعد المتبعة في الأمانة العامة، مع الالتزام بقرار إنشاء الصندوق. ويتولى قيادة الصندوق رئيس مجلس الإدارة ويجتمع المجلس ست مرات على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

أما بالنسبة للموارد المالية فإن كل صندوق وقفي يعتمد في تمويله بصفة أساسية على ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنوياً، وعلى الأوقاف الجديدة التي تدخل أغراضها كما هو محدد من قبل الواقفين ضمن أهداف الصندوق، ويضاف إلى ذلك ما يحصله الصندوق مقابل ما يقدمه من أنشطة وخدمات، وهناك موارد أخرى تأتي عن طريق الهبات والوصايا والتبرعات، ويجوز للصندوق أن يقبل ما يقدمه له الأفراد والجهات المحلية من إعانات وتبرعات لا تكون مقترنة بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو سياسات أو أغراض الصندوق وأهدافه، وفي حالة الإعانات والتبرعات الأجنبية فلابد من موافقة لجنة التخطيط بالأمانة العامة، ويحدد رئيس مجلس شئون الأوقاف ـ بناء على عرض لجنة التخطيط بالأمانة العامة ـ حصة الصناديق من ريع الأوقاف والموارد الأخرى، وتحدد لجنة المشاريع المنبثقة عن مجلس شئون الأوقاف نصيب كل صندوق وذلك قبل إعداد الميزانيات التقديرية للصناديق. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون الوقف للأهداف والأغراض، كما أن على أعضاء مجالس إدارة الصناديق الوقفية الدعوة للوقف، سواء لأغراض الصندوق الوقفي الذي يشاركون في عضويته أو لأغراض الأمانة العامة والصناديق الوقفية الأخرى.[1]

- مجالات الصناديق الوقفية:

تغطي الصناديق الوقفية العاملة حالية المجالات التالية:

- القرآن الكريم وعلومه
- رعاية المعاقين والفئات الخاصة.

---

[1]- ينظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، ص: 89.

- الثقافة والفكر.
- رعاية السرة
- حماية البيئة.
- رعاية المساجد.
- التعاون الإسلامي.
- تنمية المجتمع.

تقييم التجربة الكويتية: بحسب ما وصلت إليه من بحث فيما قيل عن التجربة الكوتية في نجال الدراسات الوقفية، فإته لا يكاد من يعيبها أو يصفها بالقصور أو الفشل بل هي تجربة رائدة، فما من دراسة وقفت عليها لتنمية الوقف في بلاد الإسلام إلا ويستشهد بالتجربة الكويتية، ولعل أهم ما يطرحه السائل عن سبب نجاح التجربة الكويتية؟ فيجاب عنه في أمرين مهمين وهما:

- **الأول: وجود إرادة سياسية عند قادة دولة الكويت نابعة من إدراك لقيمة الوقف في النهوض بالقطاع الوقفي.**
- **والثاني: وهو السير على سياسة رشيدة في النهوض بالوقف سواء في مجال استقلالية الوقف، أو في مجال تسخير كل الوسائل الممكنة والخطط والمناهج التنظيمية والمالية والاقتصادية.**

-2/تجربة السودان

تعتبر تجربة الوقف السودانية اقل استقلالبة عن قطاع الدولة، إلا أن اهم عامل ساهم في نجتحها هو وجود إرادة سياسية عند الدولة في النهوض بقطاع الوقف، والاستشعار والوعي بقيمته ومردوده في حمل العبء الاجتماعي، والإيهام الاقتصادي.

والذي يظهر في التجربة السودانية - وفي اقل الأحوال- أنه يمكن اقتراح استمرار مسؤولية الدولة عن إدارة الوقف، مع تفويض عملية استثمار الوقف وتنمية إيراداته إلى جهات استثمارية متخصصة، تستطيع تعظيم إيراداته وغلته مع تفادي المخاطر. وهذا الأسلوب يمكن من خلاله تحسين فاعلية المؤسسات الحكومية الوقفية. ومن أمثلة تفعيل دور الإدارة الحكومية ما قامت

به هيئة الأوقاف الإسلامية في السودان حيث تنامت إيراداتها بعد تفعيل دور الهيئة عام 1989م من 33 مليون جنيه إلى 1800 مليون جنيه عام 1996م . كما أن من الأساليب الناجحة هو السماح لمؤسسات متخصصة مستقلة شبه حكومية بإدارة استثمارات الأوقاف مثل نموذج الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت والأمانة العامة للأوقاف في دولة الإمارات والتي أظهرت تناميا في مؤشرات أدائهم المالي .

وبالتالي فإنه في حالة كون الوقف مؤسسة حكومية وهو الأفضل في معظم الدول الإسلامية، فإنه يفضل أن تكون إدارة أو مؤسسة الوقف مؤسسة حكومية مستقلة لها الشخصية المعنوية ولها حرية في إدارة استثماراتها، كما تستفيد من مزايا الحماية القانونية كونها أموال حكومية عامة، كما تستفيد أيضا من دعم الدولة سواء في المصاريف الجارية أو مصاريف إعادة الأعمار أو تخصيص الأراضي بدون مقابل. كما لابد أن يكون مجلس الإدارة المشرف على تحقيق أهدافها مكون غالبيته من الأهالي بحيث يقلل من التأثير الحكومي، ويحقق السرعة في اتخاذ القرار ويساهم في توفر الشفافية في نشاطات الوقف.[1]

- **استقلالية الأوقاف في تركية تحت إشراف الدولة لا إدارتها المباشرة:**

توجد في تركيا الآن إدارة عامة رسمية للأوقاف. وهذه الإدارة كانت قد انتقلت من وزارة الأوقاف التي كانت موجودة في أيام الدولة العثمانية. ثم استمرت في الجمهورية التركية ما يقارب من أربع سنوات ثم ألغيت وحولت إلى إدارة عامة للأوقاف، وكانت تحت نظر هذه الإدارة الأوقاف الخيرية والأوقاف الأهلية، ومن تاريخ 1927م بعد صدور القانون رقم 900 أعطت إدارة الأوقاف الجديدة للإدارة العامة للأوقاف حق الإشراف والتفتيش، أما من ناحية النشاطات فكل وقف أنشئ حسب القانون رقم: 900 ، هو وقف **مستقل حر يعمل بموجب دستوره الخاص، ولا تتدخل الدولة في نشاطات الوقف بل تشرف عليه وتفتشه على أساس هل**

---

(1)–دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار ، د. فؤاد عبد الله العمر، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس:الواقع وبناء المستقبل، أيام 28-29 فبراير 2012 الجمهورية التونسية. ص06 مقال غير منشور.

هو يراعي دستوره ونشاطاته ويحقق أهدافه المنصوص عليها في الدستور؟ وهل يشتغل خارج ما ينص عليه دستوره؟[1]

لكل وقف سند أو دستور ينص فيه على شكل الإدارة، وقد تتكون هيئة الإدارة من ثلاثة أشخاص أو خمسة عشر شخصا، وفي بعض الأحيان يكون المتولي شخصا واحداً، وتتشكل هيئة الإدارة أو مجلس الإدارة بعد تأسيس الوقف بالانتخاب لمدة سنتين أو ثلاث أو خمس حسب ما ينص عليه سند الوقف، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا وأمينا عاما، والإدارة العامة للأوقاف تشرف على الأوقاف كلها وتفتش نشاطات الوقف مرة في السنة، وللإدارة العامة حق إلغاء الأوقاف إن لم يسر الوقف حسب دستوره ولم يحقق هدفه الذي أسس لأجله...وذلك كله بطريق المحاكم المخصوصة، وتصفى أموال الوقف حسب دستوره، لأن كل وقف يبين كيف يصفى في حالة عدم العمل.

ولعل هذه الاستقلالية هي التي تركت القطاع الوقف يباين نظيره في كثير من البلاد العربية في العطاء والرعاية الاجتماعية، فأهم ما يبدوا من حسن الحرص على نماء المال في هذه الدولة أن يبقى المال راكدا معطلا فكما ذكر أن كل وقف تعطل عن دوره ولم يحقق أهدافه يصفى وفق دستوره الذي أنشئ به أول الأمر، وهذا موافق للشريعة الإسلامية التي جاءت لتنمية الأموال والنهي عن كنزها وتعطيلها وركودها من غير مصلحة، وهذا الركود والتعطيل الوقفي هو داء الأوقاف في كثير من البلاد الإسلامية، ولا أظن أنه يوجد مسلم وهو يجول في أوطانه ولم ير في بلاده عشرات أو مئات العقارات والبنايات معطلة أو خراب، أو أراضي تصلح للزراعة جرباء بور لا تستغل ولا تنمى لأنها ارض وقفية ولها مشكلات عويصة، وهذا من الأمر المؤسف لحال الأوقاف في هذه الأوطان، فصار التخلف في إصلاح آمر الوقف يدل على عورة أخرى من عورات تخلفنا وتقهقرنا الحضاري اليوم.

---

[1]- إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا، أد عـــــلي أوزاك ، بحث ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين- أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن ـــ المملكة المتحدة عام: 1417هـــ، 1996م، ط جمعية عمال المطابع التعاونية ـــ الأردن1998م، ص:346.

- ثانيا: نماذج من استقلالية الوقف في الغرب.

- تمايز العمل الخيري المنظم والمقنن في الغرب عنه في بلاد المسلمين:

يعم غالب الحياة الوقفية في ربوع كثير من بلاد الإسلام العمل بالصيغ الوقفية التقليدية ككراء المحلات التجارية، والأراضي الزراعية والحمامات وغيرها وهي صيغ مردوده يتميز بالقلة بالنسبة للحاجات الاجتماعية المتجدد والمتنوعة، في ذات الحين توجد من الصيغة التي تخرج في شكل مشاريع ذات صيغ اقتصادية ومالية معاصرة، وأهمها الاستثمار في المجال العلمي الذي يعوده نفعه عموما على مختلف مجالات الحياة، وهي كانت سمة المجتمع الإسلامي في مختلف عصوره ودليل ذلك المرافق العلمية المتنوعة، والاختراعات عند المسلمين في مجال الطب والهندسة والفلك والصيدلة وغيرها.

«والملاحظ أن الوقف الإسلامي في الأزمنة المتأخرة –وإلى يومنا هذا- بدا ينحسر عن ميادين الأنمائية والمنتجة، وأخذ ينحصر في بناء المساجد وتحفيظ القرآن وتعليم الفقه، والصرف على الأيتام والمساكين والعجزة وما شاكلها، أما الوقف على البحوث العلمية الأساسية والتطبيقية والتطور الصناعي والتكنولوجي فلم يستحوذ على اهتمام الواقفين في العصور المتاخرة، في حين أنا نجد أن المجتمع الغربي توجه لدعم مثل هذه الأنشطة من خلال نظامي (ENDOWMENT) و (TRUST)، فجائزة نوبل، وجامعة أكسفورد، وجامعة هارفارد، ومؤسسة فورد الخيرية، ومجمع كارنيجي التكنولوجي وغيرها كثر من المؤسسات، ما هي غلا مؤسسات خيرية في المجتمع الغربي، أخذت على عاتقها دعم البحوث العلمية والتطوير التكنولوجي في مجتعاتها».[1]

المنظمات الأهلية هي شراكة بين عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ضمن شخصية اعتبارية هدفها تحقيق مصلحة عامة غير الحصول على الربح المادي.

---

[1]– دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجيا، عبد اللطيف محمد الصريخ، ط دار الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، عام :1431هـ، 2010م، ص:38.

- استفادة الغرب تاريخية من نماذج الوقف الاسلامية

تؤكد العديد من الدلائل التاريخية أن استفادت الأوربيين من الإبداعات التي وصلت إليها الحضارة الإسلامية لم تنحصر في العلوم التطبيقية بل كانت كذلك في مستوى القوانين وفقه المعاملات، وليس أدل على ذلك من استفادة الأوربيين من نظام الوقف إبان تواجدهم في ديار الإسلام منذ القرن العاشر الميلادي، وبالتحديد أثناء فترة الحروب الصليبية، ويؤكد الباحث القانوني البريطاني ،gary watt على أن صيغة الترست (trust) في أوربا ترجع أصولها إلى العادة التي دأب عليها الصليبيون المتوجهون غلى بيت المقدس حيث كانوا يعهدون إلى بعض الأمناء (trusstees) لإدارة أراضيهم وضياعهم وإسناد ريعها إلى عائلاتهم إلى حين عودتهم. غير أن هذه العادة صاحبتها الكثير من المشاكل المتعلقة بالنواحي الإجرائية الخاصة بحماية حقوق المالك...وترتب عليها مشكلات قانونية لم يستطع القضاء حلها، ولم يتم تطوير هذا العرف تشريعيا إلا بعد رجوع أفواج الصليبين الذين تعرفوا الصيغ الوقفية من خلال احتكاكهم بالمسلمين ومؤسساتهم خلال قرنين من الزمن والانتقال إلى نظام الأمانت، وتقر الباحثة مونيكا قوديوزي بأن"قانون الوقف الإسلامي كان له اكبر الثر على تطور مؤسسة الترست في إنجلترا"، ومن ثم فإن الشكل الإداري والقانوني لهذه المؤسسة التي انتشرت في أوربا يعد القرن السادس عشر يرتبط بشكل مباشر بالصيغ الوقفية التي ظهرت في بلاد المسلمين. [1]

ظهور الأمانات الوقفية في العالم الغربي

إن أول إشارة لفكرة الأمانات الوقفية في القوانين الغربية كانت عام 1601م في بريطانيا حيث تشير المصادر التاريخية ان عهد هنري الثامن 1491م تم الاستيلاء على أموال الأغنياء بما في ذلك وقفياتهم وتوزيعها على أتباعه، وهو ما دفع الغيورين آنذاك إلى حماية هذه الوقفيات من خلال سن قوانين إنشاء المؤسسات لرعاية مثل هذه الأمانات، وعليه فقد أنشئت هيئة مستقلة عن الكنيسة لرعاية هذه الوقفيات، وبالتالي أصبح الاهتمام بالأمانات الوقفية شأنا مستقلا عن الكنيسة، وهو ما استدعى تحديد النظار على مثل هذه الوقفيات، إضافة إلى احتدام الجدل من ذلك الوقت فصاعدا حول تحديد مفهوم الخيرية الذي يتوصف به الآمانات، وذلك

---

[1]- مجلة أوقاف، العدد 14، ص:35 ، 36.

لتخصيصها بالإعفاءات والتسهيلات الضريبية، ومن إشراف الدولة عليها.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فلم تكن في بداياتها تحظى باهتمام الدولة ولا حتى تأطيريها بتشريع ينظمها، وحتى حدود نشوء الدولة الأمريكية تبنت عدة ولا يات قوانين تضبط الأمانات الخيرية في حدود ضيقة جدا، وجعلها إمتيازا خاصا بإنشاء الكنائس وخدمة الدين[1] أو بموافقة تصريح حكومي خاص كما هو الحال في جامعة هارفارد (1638م)ولذلك فإن الأمانات الخيرية حتى ذلك الوقت بقيت في نطاق محدود مع الحظر والتضييق والقيود القانونية...وبعد الحرب الأهلية الأمريكية وخاصة بعد العام (1880م) قامت الحكومة الفيدرالية بإزالة كافة أشكال المنع والحظر على المؤسسات الخيرية...وفي نهاية القرن التاسع عشر الميلادي بدأت النظرة الأمريكية للأمانات الخيرية تتغير نتيجة لسباب كثيرة ففلسفة العمل الخيري تغيرت بشكل جذري، وانتقلت من المفاهيم الضيقة التي كانت سائدة إلى مفاهيم أوسع **تتعلق بخدمة المجتمع والرقي به، فأخذ العمل الخيري على كاهله دورا في معالجات المشكلات التي تواجه المجتمع الأمريكي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية**، وعلى إثر ذلك نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية مؤسسات خيرية تدعى(foundations)، حيث بدأت هذه المؤسسات تتجه للقيام بدور فعال في خدمة المجتمع، وهو ما حدا برجال القانون إلى مراعاة الدور الذي تضطلع فيه هذه الأمانات في مساعدة الحكومة على صعيد تحصيل الرفاه الاجتماعي، وهو ما دعاهم لسن قوانين تحترم فيها رغبات وأماني الواقفين والواهبين.[2]

ولا يمكن حصر أسباب انتشار المؤسسات الخيرية في أمريكا في سبب وواحد بل ترجع لأسباب مختلفة منها:

الأمر الأول: هو أن الثورة الصناعية أحدثت تكدسا هائلا للثروات فى أيدى عدد محدود نسبياً من رجال الأعمال، ولقد جمعت هذه الثروات من عرق العمال فبدأ التذمر يدب فى

---

(1)- كحال تسبيل الأوقاف هذه الأيام في بلادنا العربية والإسلامية من أجل بناء المساجد والشعائر الدينية في الغالب الأعم، حتى غدا في نظر الكثيرين أن المرفق الوقفي خاص بالشعائر الدينية وليس مرفقا حيويا له دوره الاجتماعي والعلمي والاقتصادي والنهضوي.

(2)- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، أسامة عمر الشقر، دار النفائس،ط1، عام 2012م، ص22.

صفوف الشعب جراء ذلك الأمر الذي أدى إلى ظهور بواكير هذه المؤسسات الخيرية، ثم بعد الحرب العالمية الأولى وقيام الثورة الشيوعية فى روسيا التى مثلت خطراً على رجال المال والصناعة والسياسة بتأليب العمال عليهم الأمر الذى جعلهم يتجهون إلى التبرع بعشرات الملايين وإنشاء المؤسسات الخيرية التى تقدم خدماتها للطبقات الفقيرة والمهمشة، وجريا على ذلك حينما بدأ غزو المنتجات اليابانية وغيرها من دول جنوب شرق آسيا للسوق الأمريكية، وأخذت تنفق على العمل الخيري ويظهر ذلك في ميزانيات منفصلة لجذب الناس على شراء منتجاتها بحجة أنها تنفق جزءاً مما تحصل عليه على المجتمع الأمريكي وبالتالي فشراء الناس لهذه المنتجات يعود عليهم بالخير.

الأمر الثاني: الضرائب العالية التي فرضت على منشآت الأعمال مع إعفاء التبرعات إلى الأعمال الخيرية من هذه الضرائب شجع رجال الأعمال على التوسع فى إنشاء المؤسسات الخيرية والتبرع لها.

الأمر الثالث: بروز دور أمريكا الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة بين الرأسمالية والشيوعية ومحاولة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا السابقة بسط نفوذهما إلى أكبر مساحة من العالم أدى إلى توسيع محاولات العمل الخيري والمعونات منها على النطاق العالمي.[1]

وهذا لا يعني انتفاء دوافع الخير المحض في بني الإنسان، أن يتبرع بماله لأجل مساعدة الفقراء والضعفاء، حبا في الخير مهما كان ملته، فالخير مغروز في النفوس ، ولا يغفل دور المسيحية في العالم الغربي بما فيها من تحريف فإن فيها نصوصا تحث على البر والتراحم.

ومن العوامل التي سهلت انتشار الأوقاف في الغرب :

1/مساعدة النظام السياسي ومرونة القوانين.

لقد ارتبط تزايد دور المؤسسات المدنية في النظام الاجتماعي الأمريكي بتبلور نظام

---

(1)-نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي«Endowment – Foundation – Trust» ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف،«الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، إعـــداد : أ.د. محمد عبد الحليم عمر، أستاذ المحاسبة – كلية، التجارة مدير مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، ص9.

ديمقراطي تتسع في مساحة الحرية والمشاركة السياسية والاجتماعية، وتتدعم فيه ثقافة التعددية والتنوع بصورة أعلى من مثيلاتها في أوربا، كما تتقلص فيه دمر الدولة المركزية لصالح توزيع عناصر القوة راسيا وأفقيا من الجماعات المختلفة في المجتمع، بصورة غلبت فيها المبادرات الخاصة على تقاليد البيروقراطية.[1] وهذا لا يعني خصوصياة في هذا النظام يفتقر إليها النظام السياسي الإسلامي بل التاريخ يثبت منح مجال الحرية في التصرفات والمعاملات والاقتصاد، وتحصين الملكية الخاصة من التعدي أو التاميم، ولكن وفق الموازنة بين خصوصية وحدود التصرف الفردي أو الخاصة، ومصلحة الجماعة، فالخلل في مجتماعتنا اليوم هو الفهوم الدخيلة المغلوطة على أنظمة الحكم ونايها عن الفهم الشرعي لنظام الحكم وتنظيم الفرد والمجتمع.

2/**الغرض الإشهاري وبعده الاقتصادي الذي يجنيه صاحب المشاريع الخيرية**،يتميز العصر الحالي بميزة الإشهار وهو عصب الحياة المعاصر مع الإعلام، إذ المؤسسات الخيرية الكبيرة تشتهر علامتها التجارية والاقتصادية مع اسم صاحبها على نطاق واسع بفعل سمعة العمل الخيري، عند الناس، ويعود أثره كذلك في المجال السياسي وما تلقاه من تسهيلات عند أهل القرار، إذ الأعمال الخيرية والوقفيات الشهيرة تعطي لصاحبها أو المؤسسة التي ترعاها ثقلا اجتماعيا واثر سياسيا،ومن الناحية الاقتصادية فلربما كان ما ينفق جراء العمل الخيري يدر الأرباح على أصول هذه المؤسسات من نواح مختلفة لما يحصل لها من شهرة في نطاق واسع ،فكانت لهذا كثير من المؤسسات الرائدة ورجال الأعمال في الغرب لا يتأخرون في الغالب أن يتبرعوا أو ينشئوا مؤسسات خيرية لأجل ولأغراض مختلفة .

ومما يذكر هنا أن تجربة المؤسسات الخيرية شابها بعض السلبيات خلال القرن المنصرم من إهمال وتحايل مالي وتدخل سياسي، الأمر الذي دفع بعضهم إلى انتقاد مثل هذه المؤسسات، باعتبارها تحقق منا فع شخصية لملاكها الأثرياء، اكثر من انتفاع المجتمع بها، ولذلك تعرضت

---

[1]- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة، ريهام، ص43، بواسطة: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ص:22 .

هذه المؤسسات في عقد الخمسينات والستينات من القرن العشرين لهجمات من بعض المثقفين ورجال القانون، ودارت حوارات حول فكرتها وأعمالها والإشكالات التي تلبست بها، وبناء عليه شكلت لجنة من الكونغرس ببرد على هذه المزاعم.

إن تجربة العمل المؤسسي الخيري الوقفي في التجربة الغربية مر بمراحل متذبذبة، فقد اصطدم أحيانا بالمؤسسة الحاكمة، وأحيانا بالمؤسسة الدينية، وأحيانا أخرى وقع فريسة الاستغلال المالي أو السياسي، إلى أن استقر على ما هو عليه قويا ومترسخا بفضل تبني المجتمع له، وحماية الدول وقوانينها لكافة أشكال العمل المؤسسي الخيري.[1]

مميزات المؤسسات الخيرية المشابهة للوقف في بلاد الغرب:

- إدارة الأموال الخيرية والوقفية تسير عن طريق العمل المؤسسي وليست الدولة بقطاعها العام.
- اللامركزية والاستقلالية بعيدا عن الاندماج في أجهزة الإدارة الحكومية.
- محدودية تبرعاته إذ تكون من فردن أو عائلة أو مؤسسة.
- أهدافها الخيرية لصالح النفع العام للمجتمع في قطاعات التعليم والصحة إلى مختلف القطاعات التي تفيد الرفاه الاجتماعي ويمكن أن يتحقق من خلاله وصف الخيرية.
- إقرار القوانين الغربية بملكية المتبرع أو الواهب للمؤسسة الوقفية، وتكون بذلك فتحت المجال لصور وصيغ قانونية مختلفة للأمانات الخيرية والوقفية المؤقتة، والتي تكفل للواقف حق استرداد المال الموقوف، مما يعني مزيدا من تنشيط حركة الوقف وتعدد صيغه القانونية وفقا لرغبات وإرادات الواقفين المختلفة[2]
- وفقا للحرية السياسية والاقتصادية في الغرب فإن المؤسسات الخيرية يجد فيها المتبرع كل الاحترام لليصغ الوقفية التي يريدها وبالتالي للشروط التي يضعها، مما يسمح لانتشار مثل هذه المؤسسات لانتفاء القيود والمعوقات.

---

[1]-تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية،ص23.

[2]- ينظر: تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الغربية، ص31 و52.

- المباينة بل شساعة البون بين حجم العطاء الوقفي الغربي والإسلامي.

ويبلغ عدد المؤسسات الخيرية المشابهة للوقف في البلاد الغربية عموم قارتي أمريكا وأوربا بالآلاف ورؤوس أموالها ببلايين الدولارات، وحجم عطائها وافر جدا يغطي ما تعجز عنه بضع دول عربية وإسلامية مجتمعة من الحاجات الخيرية، وهو ما يظهر شساعة الهوة بين ما واقع أوقافنا، وواقع مؤسساتهم الخيرية، والحال أننا أمة تدعو شريعتها إلى الأنفاق والتراحم والتعاطف، وعدم أيثار الحياة الدنيا على الآخرة، وشراء الآجل بالعاجل، وتذم الاكتناز، ويعد رب الناس فيها بمضاعفة المال الذي ينفق أضعاف كثيرة ويحفظه ويبارك فيه مع ماله في الآخرة من جزاء حسن، وهذا الذي انعكس على العطاء الوقفي المشرق المبهر في الأمة الإسلامية وتوارى وكاد يضمحل إلا قليلا في واقع بلادنا الإسلامية حين نقارنه بمؤسسات غربية لا توجد في بيئتها الإيمانية ما يحض على الإنفاق مثل ما في بيئتنا الإيمانية، ثم نرى الواقع متباين جدا وبالكاد أن تجد بضع مؤسسات خيرية في الغرب يفوق عطاءها الدول الإسلامية كلها مجتمعة، إن هذا لم يؤسف حقا، ويدعو للنظر في واقع الأوقاف التي لم نعد ندرك حقيقتها إلا من خلال تاريخنا.

وهذه بعض الإحصائيات التي تبين قوة رأس مال المؤسسات خيرية الغربية المشابهة للوقف الإسلامية، وفق إحصائيات عام 2008م ، ويلحظ معها محاولة وقفية تنشد النهضة الوقفية متمثلة في وقفية محمد بن زايد الراشد بن مكتوم. [1]

---

[1]- ينظر: موقع: (foundation center) عام 2007، وكتاب: تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الغربية، ص37.

جدول رقم (1) ترتيب المؤسسات الخيرية العالمية المشاكلة للوقف والوقفية حسب حجم الموجودات (احصائيات 2008).

الترتيب	المؤسسة الخيرية	البلد	موقع المؤسسة	حجم الموجودات (USD$)
1	Stichting INGKA foundation	هولندا	ليدن	36 $ billion
2	Bill & Melinda Gates Foundation	USA	واشنطن	35.1 $ billion
3	Welcome Trust	بريطانيا	لندن	26.4 $ billion
4	Howard Hughes medical Institute	USA	ماريلاند	18.6 $ billion
5	Ford foundation	USA	نيويورك	13.8 $ billion
6	The church commissioners for England	بريطانيا	لندن	10.5 $ billion
7	J.paul getty trust	USA	كاليفورنيا	10.1 $ billion
8	Li ka shing foundation	هونج كونج	هونج كونج	10.1 $ billion
9	Robert wood Johnson foundation	USA	نيو جرسي	10.0 $ billion
10	Mohammed bin Rashid al maktoum foundation	الإمارات	دبي	10.0 $ billion

جدول رقم (02) تابع.

11	William and flora Hewlett foundation	USA	كاليفورنيا	8.5 $ billion
12	W.k. Kellogg foundation	USA	ميشجغان	8.4 $ billion
13	Kamehameha schools	USA	هاواي	7.66 $ billion
14	Lilly endowment	USA	إنديانا	7.6 $ billion
15	Garfield Weston foundation	بريطانيا	لندن	6.9 $ billion
16	Robert bosch foundation	ألمانيا	شتوتغارت	6.9 $ billion
17	David and lucile Packard foundation	USA	كاليفورنيا	6.3 $ billion
18	Andrew w.mellon foundation	USA	نيويورك	6.1 $ billion
19	John d. and Catherine t. macarthur foundation	USA	إلينوي	6.1 $ billion
20	Gordon and betty moore foundation	USA	كاليفورنيا	5.8 $ billion
21	Realdania	الدانمارك	كوبنهاجن	5.6 $ billion
22	Knut and alica Wallenberg foundation	السويد	ستوكهولم	5.3 $ billion
23	The California endowment	USA	لوس أنجلوس	4.4 $ billion
24	The pew charitable trusts	USA	بنسلفانيا	4.1 $ billion
25	Calouste gulbenkian foundation	البرتغال	لزبين	3.8 $ billion
26	Rockefeller foundation	USA	نيويورك	3.8 $ billion
27	The starr foundation	USA	نيويورك	3.5 $ billion
28	The keresge foundation	USA	مشيجغان	3.3 $ billion

جدول رقم (3): قيمة أوقاف الجامعات الأمريكية 2005-2008

الجامعة	قيمة الأصول بالمليار دولار	
	2005	2008
هارفارد	25.474	36.9
يال Yale	15.225	22.9
ستانفورد	12.205	17.2
برنستون	11.207	16.349
تكساس	11.611	16.11
معهد ماساتشوسيت التقني	-	10.1

يلاحظ من خلال هذه الاحصائيات :

أن معظم المؤسسات الخيرية (fondation) الأغنى عالميا هي ذات تمويل محدود من قبل فرد، أو عائلة، أو مؤسسة خيرية.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكة هي الحاضن لأكبر عدد من المؤسسات الخيرية(fondation) ، وذلك مرده لمجموعة من المتغيرات التاريخية والحضارية المتعلقة بحماية الحريات العامة، ودعم المبادرات الفردية.

تعتبر مدينتي نيويورك وكالفورنيا الحاضن لأكبر عدد من المؤسسات الخيرية، وهذا مرده للقوانين التفضيلية التي سنتها كلتا الولايتين في بدايات القرن التاسع عشر، وذلك بهدف استدراج أكبر عدد من اصحاب رؤوس الأموال الراغبين في تاسيس المؤسسات الخيرية (fondation).

يبلغ حجم الأصول المالية لهذه المؤسسات الخيرية مجتمعة (219) مليار دولار أمريكي للعام (2008)م وهو حجم هائل جدا.

تتميز هذه المؤسسات بتنوع الوظائف الخيرية التي تقوم بها، لتشمل عدة مجالات منها العلمية والصحية والسياسية والتكنولوجيا والبيئية وغيرها من المجالات.

تتميز المؤسسات الخيرية في الغرب بالديمومة والاستمرارية فبعضها تأسس مذ قرن وأزيد، وبعضها لعقود، وهذا يدل الرقي الإداري للعمل المؤسساتي البعيد عن الارتباط بالأفراد.[1]

نماذج من المؤسسات الوقفية الغربية وحجم الانفاق:

1/ مؤسسة (Bill gates and Milenda) الأمريكية الخيرية: تعتبر هذه المؤسسة الأكبر من حيث الإنفاق الخيري السنوي، وهي مؤسسة مانحة للمال حيث تقدم المنح المالية في في مجال الرعاية الصحية، ومحاربة الفقر، أما في أمريكا فتقوم بدعم التوسع في التعليم وخاصة التكنولوجي، وفي سبيل تحقيق المؤسسة لأهدافها تقوم بتقديم المنح المالية للمؤسسات الخيرية، والجامعات، والهيئات، والمنظمات الدولية.

ومن حيث الإدارة يعتبر رجل الأعمال بيل غتس وزوجته ملينداا، وصديق العائلة "بافت" الأوصياء على تلك المؤسسة التي تقدر موجوداتها ب 33 مليار دولار أمريكي...أما حجم إنفاق المؤسسة الخيري فقد قدرته تقارير أمريكي منذ إنشائها عام 1994م إلى عام 2005م ب (07) مليارات دولار.

2/ مؤسسة (Ford) الأمريكية الخيرية: تأسست عام : 1963 لأغراض تتعلق أساسا في الحصول على تسهيلات ضريبية، إلا أن المؤسسة في عهد"هنري فورد الأب" عام 1937م تلقت هبات ضخمة سمحت للمؤسسة بتوسيع أعمالها، وقد بقيت المؤسسة الخيرية لهذا اليوم تحت إدارة عائلة فورد، أما من حيث الموجودات فتملك المؤسسة اليوم أصولا مالية تقدر ب ثلاثة عشر 13 مليار دولار أمريكي، وتتحدد أهداف ووظائف المؤسسة في منح الأموال لترسيخ قيم الديمقراطية، وحقوق الإنسان ودعم السلم العالمي، ويتم ذلك بالشراكة مع الجامعات، وبالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الخيرية والدولية.

مؤسسة (Rockefellar) الأمريكية الخيرية: تأسست عام: 1913 وتم حصر وظائفها وأهدافها في دعم الجامعات والبرامج الصحية، ولا زالت عائلة "روكفلر" تدير هذه المؤسسة الخيرية غلى هذه اللحظة، كما أن المؤسسة الخيرية لا زالت تتلقى الهبات من عائلة "روكفلر" والمؤسسات التجارية التابعة لها مثل (Exxon mobile) ، حيث تبلغ قيمة أصول المؤسسة الخيرية

---

[1]- ينظر: تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الغربية، ص39.

ب ثلاثة (03) مليار دولار بإنفاق سنوي خيري يقدر ب (830) مليون دولار سنوي.[1]

نأي الدولة عن الإدارة والتسيير المباشر للوقف والعمل الخيري في دول الغرب. يتميز تدخل الدولة في الأعمال الخيرية عموما في أمرين مهمين وهما الإشراف الفوقي والحماية ومنع التجاوزات من خلال نصها على مجموعة من التشريعات تمس الحاجة غليها لتطوير العمل الخيري والوقفي «وفي ما يلي بيان أهم أهم التشريعات المنظمة المنظمة لدور الدولة في الإشراف على الأوقاف في بريطانيا

- إنشاء إطار مؤسسي لمتابعة سائر الأعمال الخيرية والوقفية أطلق عليه مسمى "المفوضية العليا للأعمال الخيرية" والتي تقوم بالوظائف المحددة لها بموجب القانون، وكذلك تعرضت المواد القانونية لطريقة تعين أعضاء المفوضية، وامتيازاتهم المالية، كذلك للتفاصيل الدقيقة التي تقوم بها المفوضية، والأقسام الرئيسة الملحقة بها.

- فصلت القوانين القول في أشكال العمل الخيري والوقفي من حيث تناول الصيغ الفردية أو الصيغ العمل الجماعي.

- التسجيل: وتناولته المواد القانونية من حيث متطلبات التسجيل –المؤسسات المعفاة من التسجيل- رفع الدعوى في حالة رفض المفوضية لتسجيل المؤسسة الوقفية.

نصت القوانين على ضرورة التعاون بين المؤسسات الخيرية والوقفية والسلطات المحلية والبلديات من خلال تسجيل هذه المؤسسات لدى البلديات والتعاون معها.

- ممارسة دور قضائي محدود خاصة في المجالات التالية:

1ـ تنظيم السياسات للعمل الخيري والوقفي والعمل بموجبها

2ـ عزل وتنصيب أعضاء مجالس الأمناء لغرض حماية العمل الخيري

3ـ التأكد من عدم انتفاع مجالس الأمناء انتفاعا شخصيا من المؤسسات الخيرية.

---

[1]- ينظر: تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الغربية، ص14، 42، 43.

دور المفوضية العليا محدود بالسياسة العامة ولا يحق لها التدخل في القضايا التفصيلية التي لا تقع ضمن إطار صلاحياتها.

نصت القوانين على حق المفوضية العليا على إبداء النصح والمشورة لمجلس الامناء مع ضرورة استجابة المؤسسات الوقفية والخيرية لهذه الإرشادات قدر الإمكان.

تناولت القوانين دور المفوضية وصلاحياتها في تحديد السقف الأعلى لعدد مجلس الأمناء والحق في عزل وتعيين اعضاء المجلس عند وجود أسباب مقنعة، كذلك نصت على أن القرارات تصدر في اجتماعات مجلس الأمناء بالأغلبية ".[1]

والذي يظهر من خلال هذه النقاط القانونية أن الدولة لا تتدخل تدخلا مباشرا بقطاعها الحكومي في تسيير الوقف ولا إدارته، ولا تقحم موظفيها في تسييرهن ولا حتى في مسك الناتج عن الوقف ولا تتولى هي إمداد الفئات المحتاجة، بل كل ذلك من شان الإدارة الوقفية الخاصة بالمؤسسة، فالدولة وضعت من خلال القانون الأطر العامة التي يخرج فيها الوقف، والهيئة المراقبة لعدم مخالفه لهذه الأطر، والسهر على أن يسير وفق المقاصد التي قام عليها.

تلك النقاط السالفة الذكر في دولة بريطانيا التي تتميز بشيء من التشدد إذا ما قورنت بنظيرتها بالولايات المتحدة الأمريكية، التي يعود أمر الإشراف فيها لدائرة ضريبة الدخل، وذلك فقط من أجل التأكد من الأهداف الخيرية لتلك المؤسسات ومراقبة أوضاعها المالية والضريبية،وذلك لأن مصلحة الضرائب تقدم إعفاءات وتخفيظات للمؤسسة الراعية والمنفقة على الوقف بقدر مساهمتها في العمل الخيري،وأيضا فإن للقضاء المحلي صلاحية التدخل في شؤون تلك المؤسسات في حال وجود نوع من التجاوزات أو الانحرافات.[2]

من أهم أسباب افتقار العالم الإسلامي إلى مؤسسات وقفية رائدة

خضوع كثير من بلاد العالم الإسلامي إلى النظام الاقتصادي والسياسي الاشتراكي الذي يحتكر دوران الأموال في المؤسسات الحكومية، ويحتكر التضامن الاجتماعي في المؤسسات العامة، ويحارب نمو الملكية الفردية، فلم توجد مؤسسة مالية ذات رأس مال كبير جدا كي تضاهي

---

[1]- ينظر: تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الغربية، ص55 ،56.

[2]- ينظر وبالتصرف: تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الغربية، ص56 .

المؤسسات الوقفية في العالم الغربي ولا كالتي وجدت في تاريخنا الإسلامي.

خلاصة فصل ولاية الدولة الحديثة على الأوقاف.

خلصت في هذا الفصل الذي تعلق بأحد مشكلات الوقف الحديثة وهي ولاية الدولة على الأوقاف، وتأثر الوقف بذلك تاثرا بيناً إلى تشخيصا لمشكل الولاية على الوقف وطرح الحلول التي المتعلقة بها وهي في النقاط التالية.

1/أن الوقف باعتباره منظومة تكافلية قامت بأدوار مشهود لها في تاريخ الحضارة الإسلامية لا تنحصر في تطبيق التشريعات التي وضعها الفقهاء استنباطا نصوص الشريعة، ولا تطبيقا لقانون الوقف، بل الوقف قبل ذلك هو توفير بيئة يصلح فيها العمل التكافلي.

2/ يحتاج الوقف إلى بيئة اجتماعية يحكمها الوازع الايماني والانساني، وإلى إرادة سياسية تعي قيمته ودوره، حتى تكون ولايتها عليه خادمة له؛ لا مهملة له ، أو أن تحسر أدواره في مجالات ضيقة، أو تضيق عليه.

3/ بعد تعرض المنظومة الوقفية لنكبة الاحتلال في العصر الحديث، كان مما ساهم في ركودها بعد ذلك سنين كثيرة هو تبعية تسيير الأوقاف لولاية الدولة بنفس نمط القطاع العام.

4/ كان أهم عامل في تخلي الأفراد والجماعات عن الممارسة الوقفية هو نمط ولاية الدولة الحديثة عليه إذا سحبته من ولاية وإدارة المجتمع إلى الإدارة والولاية الحكومية المباشرة.

5/ كان لولاية الدولة الحديثة المباشرة على الوقف أثر بالغا في ركوده وضآلة مردود بسبب إنعكاس بيروقراطية التسيير والمشكلات الإدارية السائدة في تلك الدولة عليه.

5/ الولاية على الوقف أمر اجتهادي وليس من شرط الوقف ديانة أن يتولاه واقفه أو الموقوف عليه، وليس مانعا أن تتولاه الدولة، وإنما أمر الولاية شرعا مناط بمن يحفظ الوقف ويحقق مصلحته ومقاصد الشرع منه وذلك منه سواء للواقف أو الموقوف عليه.

8/ من أهم مخارج الوقف من حالة الركود اليوم خصصخته الإدارية وذلك بسحبه الوقف من الولاية المباشر للدولة إلى هيئات أو دوواوين إدارية وقفية مستقلة عن إدارة الدولة، تشرف

عليها الدولة إشرافا فوقيا تحفظ الوقف وتراعي مقاصده و تلاءمه مع المبادئ العامة للدولة.

9/ الحاجة المعاصر إلى النظر في نمط الولاية الفردية (الناظر الوقفي) للوقف ، واستبدالها بالإدارة الجماعية أو المؤسسية ، وفق أنماط إدارة الهيئات والمؤسسات المالية والنفعية المعاصرة.

10/ نهضة الوقف في ظل ولاية الدولة الحديثة عليه تحتاج إلى أهم محرك لها وهو إرادة سياسية ترسم سياسة الوقف في ظل توجه أغلب الدول المتقدمة إلى التخفيف من عبء تحمل الدولة كل احتياجات المجتمع ،وذلك بإشراك مؤسسات المجتمع المدني في البذل الخيري والتي من بينها منظومة الوقف.

11/ الوقف ليس مؤسسة حكومية ، ولا خاصة ، بل هو قطاع ثالث له خصوصياته المستمدة من الشريعة الإسلامية ، التي تراعي المقتضيات الإنسانية للعمل الخيري.

12/ من خلال الإطلاع على واقع الوقف يظهر أن أهم مشكلات تراجع الوقف وركوده في هذا العصر ليس نأمر نابعا من ماهيته ، بل بظروف محيطة به مؤثرة فيه.

الفصل الثالث

مشكلات الجمود على الصيغ الوقفية.

يعالج هذا الفصل المشكلات البنائية لبعض الصيغ الوقفية في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالنظم والقوانين المنظمة للحياة المدنية المعاصرة، واثر الجمود على صيغة واحدة على الأوقاف،وأتطرق إلى بيان حاجة بعضها للتكيف بما يلائم وسائل وأنماط الحياة المتجددة بما يقر عين الواقف ويخدم مصلحة والموقوف عليه، وهذا الطرح هو للتمثيل لا للحصر، وهو في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مشكلة الجمود على شرط الواقف.

المبحث الثاني: مشكلة الجمود على صيغة الوقف المؤبد.

المبحث الثالث: مشكلة إلغاء الوقف الأهلي.

توطئة قال مصطفى الزرقا: إن الوقف لم يرد نص على طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبت بالسنة. وإن الذي ورد في السنة أيضا هو حكم إجمالي عام... أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه، فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال... وجميع تلك الأحكام الفقهية التفصيلية في الوقف، منها ما قد أخذ من نصوص القرآن العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير، وبصيانة الحقوق، وأداء الأمانات...ومنها ما قد استنبط من بعض نصوص السنة القولية أو العملية...وهو على الأغلب أحكام بنيت: إما على القواعد الفقهية العامة بطريق القياس على أشباهها بالعلل... وإما على المصالح المرسلة...[1]

مفاد هذا التقرير أن الصيغ التي بني عليها نظام الوقف هي اجتهادية في الغالب، لما رأه الفقهاء من تشريع الوقف لتحقيق المصالح بالنظر إلى معاني الوقف ومقاصده، وهذا يسوق على طرح التساؤل التالي:

هل الصيغ التي نظمها الفقهاء لبناء الأوقاف هي صيغ اكتمل النظر فيها وأحاطت بجميع المصالح الممكنة فلا يخرج على حدها، ولا تحتاج إلى النظر حسب المقتضيات وتطور الأحوال؟

أم أنها فوق ما قد طرح سابقا؛ فهي توقيفية ليس للنظر المصلحي فيها مجال؟

وإذا كان للنظر فيها مجال هل يقتضي أن لا يخرج عن نطاق ما رسمته النظريات الفقهية في المذهب ولا تعاد سياقتها، أو على الأقل ألا يمكن أن ترجح بعض الصيغ التي عند مذهب ما لا يراها عامة الفقهاء إذا قوي داعي المصلحة الآني لها؟

أليس جمود مذهب ما على صيغة وقفية أسس لها في زمن بعيد هو مناف لتشريع الوقفي الذي قصد منه رعاية المصالح وتيسير الحاجات حسب كل داع ومقتضى، والحال أن الظروف والمقتضيات تتجدد؟

أليس صياغة بعض التشريعات الوقفية على صيغ وقفية رسمت في زمن ما هو عين التخلف عن مواكبة الحاجات المتجددة؟

هذا الفصل أحاول أن أجيب من خلاله عن التساؤلات المطروحة والتي لها علاقة بمشكل الجمود على بعض الصيغ الوقفية وأثرها في تخلف الوقف في تحقيق مقاصده الشرعية.

---

[1]- كتاب الوقف، للأستاذ أحمد إبراهيم بك.

وقد طرحت في المبحث الأول أثر الجمود على شروط الواقفين في تخلف الوقف عن المصالح المنوطة به،وفي المبحث الثاني تطرقت فيه إلى مشكلة الجمود على صيغة التأبيد عند أغلب الفقهاء وإبطال صيغة التأقيت في الوقف، وبيان مدى حاجة الوقف إليها، أما الثالث فقد طرحت فيه مشكلة إلغاء الوقف الذري وأسابه في معظم القوانين العربية والإسلامية، وهل هذا الإلغاء به مقتضياته الحقيقية في الوقت الحالي أم أنه تعدٍ على منظومة تحقق مصالح لأمة؟

وقد اخترت هذه الصيغ باعتبارها تمثل أهم مشكلات تخلف الوقف عن تحقيق المصالح المناطة به، إذا أثر هذه الصيغ هو بين المؤثر في تراجع الوقف أو العائق دون نهضته، أو هما معا، وهي على سبيل التمثيل لهذا المشكل لا الحصر.

المبحث الأول

شروط الواقفين بين الحصانة الشرعية ومقتضيات إعادة النظر والتوجيه.

يتناول هذا المبحث أحد مشكلات الأوقاف الداخلة في ماهية الوقف، إذ كثيرا ما يكون الوقف عرضة للإهمال والجمود، وعدم المنفعة بسبب الجمود على شروط الواقف وذلك لشدة تأثيم مخالفته عند بعض الآراء الفقهية وإنزاله منزلة نص الشارع، وتجد في الطرف الآخر قديما وحاضرا من لا يعير لشرط الواقف وإرادته التي هي مصدر عقد الوقف أي اعتبار، فيعبثون بالشروط الوقفية مما يشعر الواقفين أن أموالهم خرجت هدرا من بين أيديهم، مما يصير للناس مانعا من الإقدام على الوقف، والشريعة الإسلامية بريئة من الجمود المميت على شروط الواقفين وبريئة من إهمالها وإهدارها فهي بما جاءت به من مقاصد للوقف وسط بين ذلك، وهذا المبحث يقف عند وسطية المصالح المبتغاة من شروط الوقفين من بين أولئك الطرفين وهو في ثلاثة مباحث.

المطلب الأول: تقسيمات الفقهاء لشروط الواقفين وضوابط اعتبارها

المطلب الثاني: شرط الواقف بين مطلق الاعتبار ودواعي النظر والتصرف.

المطلب الثالث: المقتضيات المستجدة للنظر في شروط الواقفين

المطلب الأول

تقسيمات الفقهاء لشروط الواقفين وضوابط اعتبارها

لما كان عقد الوقف يتميز عن بقية عقود التبرعات ببقاء عينه واستمرار عطائها كان للواقفين فيه أن يشترطوا من الشروط التي يحترزون بها من التصرفات التي قد تجري على العين الموقوفة فتفسدها فتقلل من عطائها، أو تعدمها، فيعدم أجره، وبما أن الشرع قد أعطى فسحة لإرادة الواقف أن يشترط من الشروط التي يروم بها المصلحة باعتباره من عقود المعاملات المعقولة المعنى، إلا أن شروط الواقف قد تحيد عن العدل وتحقيق المصالح، فاقتضى هذا نظر الفقهاء فيها وضبطها ببيان ما لا يصلح منها فيبطل وما يباح ويصح فيقر ويحترم وفقا للقواعد التي بنيت عليها عموم الشروط في كل مذهب، والفقهاء في حفظ المصالح المقصودة من الواقف من خلال النظر في شرط الواقف بين مضيق وموسع تبعا لقواعد مذهبه وتبعا لما يبدوا له من مصالح لا يراه غيره، وهذا ما نتج عنه بعض التباين الذي قد يؤل تطبيقه في العمل الوقفي بالإخلال حال الجمود على رأي ما، أو التعصب لمذهب وما يضيق به النظر، وهو المشهود في قضايا الوقف في فروع الوقف وتطبيقاته. فاقتضى النظر في مذاهب الفقهاء عموما كي يتسع نظر المصلح للوقف، ويرى ما يصلح له على كل مقتضى.

- مفهوم شروط الواقفين: هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك[1].

أو هي: ما يمليه كل واقف في كتاب وقفه بمحض إرادته ليعبر عن رغباته ومقاصده في

---

(1) - انظر محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص 136، والوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن ص 50،

الكيفية التي ينشأ بها وقفه، والنظام الذي يتبع فيه من تولي شؤونه وتوزيع ريعه.[1]

مذاهب الفقهاء في شروط الواقفين:سأبين مذاهب الفقهاء التي بُني عليها النظر في شروط الواقفين، وضوابط اعتبارها وإبطالها.

- **مذهب الحنفية:**

الحنفية: مبنى مذهب الحنفية في أغلب أصولهم على أن الأصل في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما قام الدليل على إباحته ،وفي المعاوضات بنوا على عكس الأصل العام في العقود وتوسعوا في الاشتراطات من بين بقية المذاهب الأخرى [2].

و شروط الواقفين باعتبار الصحة من عدمها هي ثلاثة أقسام: باطلة وفاسدة وصحيحة

القسم الأول: شروط باطلة في نفسها، مبطلة للوقف مانعة من انعقاده. وهي ا لشروط التي تنافي لوازم الوقف أو تأبيده، كأن يشترط الواقف عند إنشاء صيغة الوقف أن يكون له حق بيعه أو هبته، أو يعود إلى ورثته بعد موته أو يصير ملكاً لهم عند احتياجهم، وغير ذلك من الشروط التي تنافي التأبيد، لأن الصيغة إذا اقترنت بهذه الشروط تصير غير منشئة للوقف إذ بطل مدلوله وسقط مفهومه، ولم يثبت التزام على مذهبهم [3].

القسم الثاني: شروط باطلة في نفسها، ويصحح العقد بعد إلغائها، لأنها تؤثر فيه.

وهذه هي الشروط التي يكون منهياً عنها أو تكون مخالفة للمقررات الشرعية أو ليست في مصلحة المستحقين، وهذا يندرج في أصول الحنفية ضمن العقد الفاسد الذي يصحح لاقترانه بشرط فاسد مثلا، لكونه ليس مناقضاً ومخالفاً لمقتضى الوقف فلا يؤثر عليه بالإبطال، وإنما هو لأمر خارج عنه –كما ذكر- ولهذا حكم بفسادها هي وعدم تأثيرها على صحة الوقف فلم تؤثر عليه بالمنع أو الإبطال، فجاء في قانون العدل والإنصاف: إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح، صح الوقف وبطل الشرط.

ومن أمثلة الشروط الفاسدة المقترنة بعقد الوقف، التي تبطل ويصح الوقف ما يلي:

---

(1) - أحكام الوصايا والأوقاف مصطفى شلبي 371،

(2)- ينظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص: 141.

(3)- ينظر: قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، ص: 236، وأحكام الوقف للكبيسي، ج1، ص: 274، ومحاضرات في الوقف ، ص162.

– إذا جعل الواقف النظر لشخص أو أشخاص، واشترط أن لا يعزلوا ولو خانوا.

فخيانة متولي الوقف مما ينافي مصلحة الوقف والموقوف عليهم، فيبطل الشرط فيعزل المتولي، ويبقى أصل عقد الوقف .

– إذا شرط الواقف أن للمتولى أن يؤجر الوقف بما يشاء، ولو كان أقل من أجرة المثل.

– إذا اشترط أن لا يستبدل بعين الوقف غيرها ولو خربت وأصبحت غير صالحة.

– إذا اشترط الخيار في وف المسجد لنفسه، أو حق الرجوع متى شاء أو حق البيع أو الهبة، كان ذلك من الشروط الفاسدة التي تبطل دون أن يبطل الوقف في نفسه.[1]

القسم الثالث: شروط صحيحة، وهي الشروط المتوافقة مع مقتضى الوقف المتوافقة لنصوص الشرع وقواعده المقررة، فليس فيها ما يخالف أو يضر بالوقف أو بالمستحقين.

كاشتراط الصرف لأقاربه الفقراء على جهة الأولوية في الأوقاف الخيرية.كاشتراط الغلة لجهة معينة، واشتراط أن يكون لمتولى الوقف الزيادة والنقصان في المرتبات، واشتراط أداء دين ورثته من الغلات إذا لزمتهم ديون،واشتراط أن يكون الاستحقاق في الغلات على مقدار الحاجة،

مذهب المالكية:

يتميز مذهب المالكية بالتوسع في الشروط، والتشدد في احترام شرط الواقف، فإطلاق الشروط عندهم تبعا لقاعدة الإطلاق وعدم التقييد في العقود والمعاملات إلا ما خالف نصا شرعيا معلوما، أو قاعدة عامة متفقا عليها، وفي الوقف كذلك فإن الشروط تصبح لازمة متى كانت صحيحة شرعا غير باطلة بأن تنافي مقتضى العقد الوقفي، المستمد من قواعد الشريعة العامة،أو تنافي مصلحة الموقوف عليهم، وللقاضي أوالسلطان النظر المجمل والمفصل في مدى المخالفة، وأعطوا اعتبارا مهما لشرط الواقف متى كان شرعيا من حيث وجوب احترامه والعمل به وتحصينه من العبث، ولزومية اعتبار شرط الواقف مقرونة بعدم تضمنه مخالفة شرعية منصوصة أوتضمنتها القواعد العامة للشريعة، قال خليل في مختصره: "واتبع شرطه إن جاز".[2]

---

(1) ينظر المراجع السابقة قانون العدل والانصاف، ص: 236،237، ومحاضرات في الوقف، ص: 162.

[2]- مختصر خليل، ض:252.

ومراده بالجواز ما قابل المنع فيشمل المكروه ولو متفقا على كراهته فإن لم يجز لم يتبع.[1]فقد اعتبر المالكية أن من واجبات متولي الوقف أن يرعى قصد الواقف في وقفه ولا يحق له أن يتصرف في تغييره بإرادة منفردة إن رأى ما يخل: "فلا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس، واتباع شرطه، إن كان جائزا فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع"[2]،

وعدّوا وجوب رعاية شرط الواقف وتأثيم من خالفه بمنزلة الوصية من حيث حرمة التغير فيه من غير قوة داع لذلك لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾[3]

ومن مجمل ما عدوه من الشروط الباطلة التي لا يقر عليها شرط الواقف ما يأتي

1/-كل شرط خالف أصلا من أصول الدين:

فحيث ما كان الوقف ينبني على مخالفة شرعية كأن تخالف قواعد العدل وتؤدي إلى قطيعة الرحم والصلاة كالتفرقة بين البنين والبنات كأن يشترط الواقف حرمان البنات من الاستحقاق في الوقف مطلقاً أو بعد الزواج. فهذا الشرط باطل على الراجح في المذهب لما فيه من ارتكاب المنهي عنه شرعاً وهو حرمان البنات.

قال الدردير: "وبطل على معصية ... أول على بنيه دون بناته" وقال الدسوقي في حاشيته عليه: "أي إذا أخرجهن ابتداء أو بعد تزوجهن بأن وقف على بنيه وبناته جميعاً وشرط أن من تزوجت من بناته فلا حق لها في الوقف، وتخرج منه، ولا تعود له، ولو تأيمت"[4].

أو يكون الشرط يمس أصلا من أصول الدين، أو يعين على محدثة فهو باطل ابتداء، أوينفسخ بعد انعقاده،ففي المعيار السؤال عما حبس لليلة المولد وما يصاحبها من مخالفات شرعية قول الونشريسي: « وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن رجل حبس أصل توت على

---

(1)-الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل،ج4 ض:88.

(2)- المعيار المعرب، ج7، ض:135..

(3)- سورة البقرة آية: 181، وينظر المعيار المعرب ج7، ض:139.

(4) انظر شرح الجامع الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه 79/4.

ليلة مولد سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - ثم مات المحبس فأراد ولده أن يتملك أصل التوت المذكور فهل له ذلك أم لا ؟

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه, وليلة المولد لم يكن السلف الصالح ،وهم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة, ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة, لأن النبي ﷺ لا يعظم إلا بالوجه الذي شرع فيه تعظيمه, وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله, لكن يتقرب إلى الله جل جلاله بما شرع, والدليل على أن السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي أنهم اختلفوا فيها, فقيل إنه - صلى الله عليه وسلم - ولد في رمضان, وقيل في ربيع, واختلف في أي يوم ولد على أربعة أقوال, فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق - صلى الله عليه وسلم - لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف, ولكن لم تشرع زيادة تعظيم... فما فعلوا فعلناه وما تركوا تركناه, فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعاً, بل يؤمر بتركه ووقوع التحبيس عليه مما يحمل على بقائه واستمرار ما ليس له أصل في الدين, فمحوه وإزالته مطلوب شرعاً.

ثم ها هنا أمر زائد في السؤال أن تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء, وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شنيعة من شنع الدين, لأن عهدهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح, ويقررون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات في هذه الأوقات وأنها طريقة أولياء الله, وهم قوم جهلة لا يحسن احدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته, بل هو ممن استخلفه الشيطان على إضلال عوام المسلمين ويزينون لهم الباطل ويضيفون إلى دين الله تعالى ما ليس منه, لأن الغناء والشطح من باب اللهو واللعب وهم يضيفون إلى أولياء الله, وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس بالباطل, فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبيساً على ما لا يجوز تعاطيه, فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقته, ويستحب للمحبس أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى آخر من أبواب القربات الشرعية, وإن لم يقدر على ذلك فينقله لنفسه, والله تعالى يمن علينا باتباع هدى نبيه محمد ﷺ واتباع السلف الصالح الذين في

إتباعهم النجاة. والسلام على من يقف عليه من محمد الحفار».[1]

ويلحق بهذا كل الأوقاف التي تنتمي لفرق ينافي اعتقادها ما عليه اعتقاد جماعة المسلمين، كمن يوقف مرفقا وقفيا تقام فيه حسينيات الرافضة التي ترى بعدم عدالة الصحابة وبتحريف القرآن، وكمن يوقف وقفا يعين على الفسق أو ينشر الرذيلة، أو مرفقا تعليميا منافيا لقيم المجتمع.

2/-كل وقف منافي لمقتضى عقد الوقف أو يضر بالموقوف عليهم: كأن يشترط بأن له حق بيعه أو هبته في أي وقت يشاء، فهذا شرط باطل، ومبطل للوقف، لأنه شرط منافٍ لمقتضى الوقف من اللزوم والدوام[2].

– أن يشترط أن يكون إصلاح الوقف على مستحقه من غير غلته. فهذا الشرط ممنوع غير معتبر، لأنه يحول الوقف إلى كراء مجهول وكراء المجهول ممنوع شرعاً، فالشرط باطل، والوقف صحيح.

أن يشترط الواقف تقديم الصرف على منافع أهله من غلة الموقوف، ويؤخر إصلاح ما تهدم منه إن كان عقاراً، أو الإنفاق عليه إن كان حيواناً، فهذا الشرط باطل لما فيه من الإضرار بالوقف، فلا يلزم الأخذ به، بل يجب تركه والبدء بمرمَّة الوقف والنفقة عليه من غلته حفاظاً على بقاء عينه[3].

ومن ميزة المذهب المالكي أن في أكثر الشروط مخالفة لا يبطلون العقد برمته بل يصححون العقد ويبطلون الشرط الباطل، ويتميز المذهب بفسح المجال أمام الوقف باعتباره عقدا تبرعيا فلا يشترط للواقف أن يؤبد وقفه، ولا يشترط له أن يقترن بنية القربة لله، فيجوز على ذمي كافر، وعلى غني، وفي كل مباح لم يمنعه الشرع.

---

(1)– المعيار المعرب للونشريسي، ج7 ص:100، 102.

(2)- مواهب الجليل، ج6، ص:18شرح الخرشي ج7ص92 وأحكام الوقف للكبيسي ج1ص264.

(3)- شرح الخرشي 93/7 وحاشية الدسوقي 90/4.

- **مذهب الشافعية:**

ومذهب الشافعية في الشروط التضييق والحظر إلا ما قام الدليل عليه ويعتبرون في شروط الوقف ما كان موافقا للمصلحة الشرعية باعتباره داخلا تحت دليل عام ولهذا كانت القاعدة الشرعية العامة عندهم في حكم شروط الواقفين أنها معتبرة إذا حققت مصلحة الوقف والموقوف عليه أو مصلحة للواقف لا تنافي الوقف، لا ما ينافيه كشرط الخيار فيه أو شرط أن يبيعه ونحوه، فالشرط باطل. وهل يبطل به الوقف؟ والموافقة للمصالح باقية وفقا لنصوص اعتبار شروط المؤمنين، ولهذا الاعتبار نصوا على وجوب مراعاة شروط الواقفين،قال الخطيب الشربيني الشافعي" :فصل في أحكام الوقف اللفظية .والأصل فيها أن شروط الواقف مرعية، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف، ووجه ذلك عنده أنه المتقرب بالصدقة، فيتبع شرطه.[1]

فأجروا التصحيح والبطلان على مصالح الوقف واعتبروا أن"الأصل فيه أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف". فلو وقف بشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجهٍ ما كان شرط بيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء (بطل على الصحيح)... ومقابل الصحيح: يصح الوقف ويلغو الشرط، كما لو طلّق على أن لا رجعة له"[2].

كاشتراطه الولاية على الوقف فهي مستحقة فإن شرطها الواقف في وقفه كانت لمن شرطها له سواء شرطها لنفسه أو لغيره.[3]

ويبطل كل ما ينافي انعقاد الوقف ولزومه، فإن شرط فيه الخيار أو شرط أن يبيعه متى شاء بطل ولا يجوزأن يعلق ابتداءه على شرط فإن علقه على شرط بطل، وإن علق انتهاءه بأن قال: وقفت هذا إلى سنة بطل في أحد القولين.[4]

---

[1]- مغني المحتاج ج2ص386.

[2] المصدر نفسه، ج2ص385، 386.

[3]-لحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ج7 ص: 533.

[4]-التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ج1، ص137..

وعلى هذا التقدير في عرض الوقف على القواعد العامة نجم اختلاف بين فقهاء المذهب في اعتبار بعض من الشروط أو إلغائها كاختلاف على شرط نفي الإجارة أو مدتها كقولهم: (والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر) أصلاً، أولاً: يؤجر أكثر من سنة صح الوقف و(اتبع شرطه) كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة. والثاني: لا يتبع شرطه، لأنه حجر على المستحق في المنفعة"[1].

مذهب الحنابلة:

فالحنابلة بالنسبة للشروط في العقود عامة لا في الوقف خاصة قرروا أن كل شرط لم يرد نهي عنه فهو شرط صحيح يجب احترامه، وكل شرط فيه نص على التحريم فهو محرم، وما ليس كذلك فهو مباح. مع أنهم يطلقون الشروط في عامة العقود إلا إذا كان قد ورد نص صريح بالنهي، ويقرر ذلك ابن تيمية في كتابه العقود، ويقيم الأدلة الكثيرة، ونجد بعضهم ومنهم ابن تيمية ذاته يمنع الإطلاق في شروط الواقفين باعتبار أن الوقف في أصل شرعته قربة، فلا يحترم منه إلا ما يكون في معنى القربة، ولذلك جاء في فتاويه فيما يتعلق بشروط الواقفين ما نصه: الأعمال المشروطة في الوقف تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

- أحدها :عمل يتقرب به إلى الله تعالى وهو الواجبات والمستحبات التي رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحض على تحصيلها ، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ويجب استحقاق الوقف على جهة حصوله في الجملة.

- والثاني :عمل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء، لما قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره فقال : (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ،كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق.

- والقسم الثالث : عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب ، بل هو مباح بمستوى الطرفين، فبهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، وجمهور العلماء من أصحاب المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل ، فلا يصح عندهم إلا ما كان قربة إلى الله تعالى ، وذلك لأن

---

(1) مغني المحتاج على المنهاج 385/2.

الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين والدنيا ، فما دام الإنسان حيا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة ، لأنه ينتفع بذلك ، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع به من أعمال الأحياء إلا عمل صالح قد أمر به وأعان عليه أو هدى إليه ونحو ذلك فإن الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله لا ينتفع فيها الميت بحال فإذا اشترط الموصى أو الواقف عملا أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعيا فيما لا ينتفع به في دنياه ولا آخرته . ومثل هذا لا يجوز وهذا لأن مقصوده في الوقف التقرب.[1]

وهذا الذي ذكره ابن تيمية هو عامة ما يقرره المذهب الحنبلي في الشروط - إلا ما خصه بشرط القربة في الوقف- قال ابن القيم موافقا ومؤكد لما قرره شيخه ابن تيمية من الشروط :

"إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان طاعة وللمكلف مصلحة، وأما إن كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهب ... وبالجملة فشروط الواقفين أربعة: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله ﷻ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله، فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار"[2].

ومثال الشروط الباطلة المنافية لمقتضى العقد فإن اشترط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط لا نعلم في بطلان الشرط خلافاً لأنه ينافي مقتضى الوقف ويحتمل أن يبطل الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع وإن شرط الخيار في الوقف فسد... وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع به.[3]

وكقوله: وقفت داري على جهة كذا، على أن أحولها عنها أو عن الوقفية ؛ بأن أرجع

---

(1)-محاضرات في الوقف، ص156، والفتاوى لابن تيمية ج31ص: 58 وما بعدها.

(2)- إعلام الموقعين ج 3ص96 ، 97.

(3)-الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دت ط، ج 6ص: 196، 197.

عنها متى شئت.فإن شرط شيئا من ذلك ؛ بطل الشرط والوقف على الصحيح من المذهب.[1]

- **محصلة مذاهب الفقهاء في شروط الواقف:** وخلاصة مذاهب الفقهاء أن شروط الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد نهي من الشارع عنها. فالحنابلة بالنسبة لشروط العقود عامة لا في الوقف خاصة قرروا أن كل شرط لم يرد فيه نهي فهو شرط صحيح يجب احترامه ، وقال الظاهرية : كل شرط ورد أمر الشارع بالالتزام به فهو واجب الوفاء وما لم يرد أمر الشارع بوجوب الوفاء به فهو باطل وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط).

والأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد توسطوا بين الحنابلة والظاهرية فقالوا أن كل شرط يكون لازما إذا ورد به نص أو كان موافقا لمقتضى العقد ويكون باطلا إذا كان غير موافق لمقتضى العقد ولم يرد به أثر ولم يجز به عرف وإن كان الشافعي خالف في الجزء الأخير.[2]

وأوسع المذاهب في اعتبار الشروط هو المذهب المالكي إذ يعتبر الشروط حتى ولو كانت مكروهة متفقا على كراهتها ، وفسحة المذهب المالكي أيضا أنه لا يقيد الوقف بنية القربة بل هو أوسع تضامننا فهو من التبرعات العامة فيجوز الوقف لغني ، ولو على كافر[3] ، وأضيق المذاهب هو

---

(1)-ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ، الحنبلي ، نشر المكتب الإسلامي ، ط2 ، عام: 1415هـ - 1994م ، ج4 ص: 294. شرح منتهى الإرادات 497/2.

(2)- محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص:156.

(3)- قال الحطاب في مواهب الجليل على شرح خليل:" كـ (ذمي) بكسر الذال المعجمة والميم مشددة، أي كافر ملتزم الجزية وأحكام الإسلام فيجوز وقف المسلم عليه إن ظهرت فيه قربة بأن كان فقيرا أو قريبا للواقف، بل (وإن لم تظهر قربة) في الوقف عليه بأن كان أجنبيا غنيا. ابن عرفة تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله يجوز الوقف على الذمي، وقبل ابن عبد السلام و لم أعرفه نصا وإلا ظهر جريه على حكم الوصية له. وفي نوازل ابن الحاج من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله سبحانه وتعالى {ويطعمون الطعام} [الإنسان: 8] إلى قوله {وأسيرا} [الإنسان: 8] ، ولا يكون الأسير إلا كافرا، وإن حبس على كنائسهم رد وفسخ." اهـ.(مواهب الجليل، ج8، ص114.)

فيستثنى أن يوقف على الكافر ما كان يخدم دينه ويناقض أصل الإسلام كالوقف على الكنيسة، أما ما كان في جانب الحاجة الإنسانية فجائز لما ذكروه من أدلة، فالمذهب المالكي في هذا هو مذهب يراعي الإنسانية ومقتضيات حياة الحضر والمدنية والتعايش الإنساني، وتبرز فيه سماحة الدين ورحمته، وفي الوقف على غني يراعى جانب الصلاة ونشر المحبة في المجتمع.

اختيار ابن تيمية ومن وافقه في اشتراط القربة ، وعدم اعتبار الشروط المباحة، ويلي هؤلاء مذهب الحنفية الذين توسعوا في الحظر على الشروط وتقسيمها إلى باطلة وفاسدة، فضيقوا.[1]

ومع ما يظهر في وضع القواعد العامة لشروط الواقفين من وضوح ومرونة في ما يعتبر وما يرد في الوقف من شروط، إلا أن في بعض تطبيقات الفقه وفروعه وتنزيل مناطاتها على الحياة يتمسك كان بعض الفقهاء بين متشدد في اعتبار شرط الواقف مما قد يضر بمصلحة الموقوف عليه ومصلحة الوقف رغم قصد هؤلاء الحفاظ على الوقف والاستمساك بالشرع في وقوف المؤمنين عند شروطهم وفاء لإرادة الواقف، وبين من يبدي ليونة في حفظ مصلحة الموقوف عليهم بإصلاح الوقف ومراعاة الفضل لمصلحة الموقوف عليهم فاتحا بذلك ذريعة النظر والتقدير في شرط الواقف، مع ما ينجر عن هذا في كثير من الأحيان إهدار إرادة الواقف وإهدار العين الموقوفة، وضابط الوسط بين الحالين في زمننا أن تضبط تصرفات الناظر أو وكلاء الأوقاف إزاء شروط الواقفين بنصوص قانونية تراعي المصالح المبتغاة من الوقف، وبهيئات رقابية تحفظ العين الموقوفة وتضبط صرف غلتها.

---

[1]- ينظر وبالتصرف: النوازل الوقفية، أ د ناصر بن عبد الله الميمان، ص:138.

المطلب الثاني

شرط الواقف بين مطلق الاعتبار ودواعي النظر والتصرف.

قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع"

-1/مقتضى قاعدة: شرط الواقف كنص الشارع"

من أجل أن يحصن الوقف من العبث وتحفظ إرادة من أسبله سن الفقهاء قاعدة فقهية تضبط التصرفات الواردة على الوقف، وهي قاعدة: "شرط الواقف كنص الشارع"، فهي تثبت سلطانا لشروط الواقف متى ما كانت معتبرة، ومنهجا في الفهم والتطبيق لإرادة الواقف، إلا أن إثراء الفقهاء لهذه القاعدة في منظومة الوقف وتحقيق مناطاتها نتج عنه خلاف فقهي في تفسير التشبيه لشرط الواقف بنص الشارع فجاءت تفسيراتهم في ثلاثة آراء:

فالأول: أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به.

والثاني: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به وإتباعه.

والثالث: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، وفي وجوب إتباعه والعمل به.

والغرض من الوقوف على تفسيرات الفقهاء لهذه القاعدة هو بيان أي الآراء تخدم مقاصد الوقف التي هي بين أمرين: بين مرعاة تعظيم حق الواقف واحترام شرطه الذي يعبر عن إرادته باعتباره شرط المالك المسبل، واعتباره هو حفظ لحق الله الذي أمر بالوقوف عند شروط المؤمنين، والأمر الثاني مرعاة المصالح المرومة من الوقف، المقصود تحقيقها للموقوف عليهم، والتي يقصر عنها شرط الواقف أو ما يطرأ عليه من أحوال.

فالرأي الأول أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب إتباعه والعمل به.

ذهب إليه بعض متأخري المالكية، وبعض الحنابلة[1]. ويعني عدم التصرف والتبديل في

---

(1) شرح الخرشي على مختصر خليل 92/7. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 312/4.

شرط الواقف الذي يعبر عن إرادته التي أقر الشرع باحترامها بإقرار احترام شروط المؤمنين المشروعة، ولهذا كثيرا ما تشدد بعض المالكية في منع التصرف في الوقف وتغيير معالمه التي نص عليها الواقف، فمنعوا استعمال الوقف لتوسعة وقف آخر –على سبيل المثال- إلا في مسجد الجمعة وغيره لا يجوز، قال صاحب الفواكه الدواني: " وقيدنا بمسجد الجمعة لإخراج غيره، فلا يباع الوقف لتوسعته كما لا يباع لتوسعة نحو الميضأة"..." قال مالك رضي الله عنه : لا يباع العقار الحبس ولو خرب ، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك ، وعند بعضهم يجوز بيعه إن كان في بقائه ضرر ولا يرجى عوده ، وحكى على ذلك الاتفاق ولا شك في مخالفته لما قاله الإمام ، ولعل وجه كلامه رضي الله عنه لما يلزم عليه من التطرق إلى بيع الأوقاف بدعوى الخراب ، والإمام بنى مذهبه على سد الذرائع ، وكما لا يجوز بيع العقار الحبس لا يجوز بيع أنقاضه "[1]

وليس هذا عموم المذهب فهناك من يرى خلاف هذا ولكن باحتراز في حفظ الوقف، إلا أنه من وقف على مثل ما قيل من الفقهاء والقضاة رغم ما أرادوه من احترام شرط الواقف، إلا أنه فوت في كثير من الأحيان المصالح المقصودة من الوقف، وما يرى في بعض الحواضر من مبان خرب ومنهارة هو نتاج التشدد الذي لا ينبني على نظر سديد في شدة اعتبار شرط الواقف.

القول الثاني: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به واتباعه: وهو رأي للحنفية حيث يفسرون القاعدة أن شرط الواقف كنص الشارع تفيد الفهم والدلالة، وذلك أن الأمة مجمعة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك [2]

وهو أيضا ما نص عليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، فعد ابن تيمية هذه القاعدة قاعدة تفسير لا قاعدة سلطة وإلزام تنزل منزلة نص القرآن: "وقد اتفق المسلمون على أن شرط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد كما في سائر العقود، **ومن قال إن شروط الواقف كنصوص الشارع فمراده أنها**

---

[1]-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري المالكي ، دار الفكر، د ت ط، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، ج2، ص: 165.

[2]-ينظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ج 5، ص: 265، و رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج4، ص: 433.

كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها، أي إن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه كما يعرف الخصوص والعموم والإطلاق والتقييد والتشريك من ألفاظ الشارع كذلك يعرف في الوقف من ألفاظ الواقف:

مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف كلفظ الحالف والموصى وكل عاقد يحمل قوله على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقه، فإن المقصود في الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها فنحن نرجع في معرفة كلام الشارع إلى معرفة لغته وعرفه وعادته وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم فإذا تخاطبوا بينهم في البيع أو الإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام نرجع في معرفته مرادهم منه إلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب وما يقترن بذلك من الأسباب،وأما أن نجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق المسلمين إلا أحد يطاع فيما يأمر به وينهى عنه من البشر بعد رسول الله ﷺ.

والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما شرط ليس في كتاب الله فهو بطال وإن كان مائة شرط، وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة والوقف وغيره باتفاق الأئمة إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [1]

ويقرر ابن القيم المعنى ذاته: ".. وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله. شروط الواقف كنصوص الشارع. فهذا قد يراد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث الجملة. وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة الله

---

[1]-مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ ،تح: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي ،الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية، ج01/391.

ورسوله، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم"[1].

إلا أنه لا يكاد يعلم من يسوي في قدسية الإتباع المطلق في اللزوم لنص الواقف كمنزلة نص الشارع، ويعد الخروج عليه خروجا على نص الشارع الذي يوجب الكفر، خاصة وان من يفسر هذه القاعدة هم العلماء، وإنما القاعدة مستنبطة لا منزلة، ولكن من يعني بها العمل إنما يعني اللزوم الذي له حد يحصن به الوقف من العبث.

القول الثالث: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب إتباعه والعمل به.فيرد القضاء إذا كان بخلافه، قال ابن نجيم الحنفي: "القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء : شرط الواقف كنص الشارع ".

فشرط الواقف يجب إتباعه لقولهم: شرط الواقف كنص الشارع أي في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة... أن ليس كل شرط يجب إتباعه، فقالوا: إن اشتراط الواقف أن لا يعزل القاضي الناظر: شرط باطل مخالف للشرع، وبهذا علم أن قولهم: شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه[2].

وقال به صاحب الدر المختار من الحنفية: "قولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفة أو تركها إن لم يعمل، وإلا أثم، لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر..."[3].

فهذه الأقوال بشأن تفسيرات قاعدة: شرط الواقف كنص الشارع" لا تعبر عن مجمل أقوال الفقهاء في اعتبار الشروط، رغم ما وجد في واقع الأمر من جمد في تاريخ الوقف على بعض الشرط إلى حد الظلم البين، ومن تصرف بإطلاق في شرط الواقف ولم يراع له عهدا، فالناظر

---

(1) إعلام الموقعين 4/186 – 187.

(2)- ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، زين العابدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام: 1400هـ=1980م، ص: 108.، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط1، عام 1405هـ - 1985م، ج2 ص228..

(3)- الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ج3ص575.

لعموم أقوال في الفقهاء في الشروط يرى أنهم عدل في تقدير المصالح وتفسير شروط الواقفين.

"فمفاد القاعدة: أن شرط الواقف المحبِّس ماله لله تعالى يجب اعتباره في وجوب العمل به، وفي مفهومه ودلالته معاملة نص الشارع من آية أو حديث، فالتشبيه بنص الشارع إنما هو من ناحيتين:

- الأولى: أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع.

- والثانية: أنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع، لأنه صادر عن إرادة محترمة، نظير الوصية.

وهذا ليس على إطلاقه فإن شروط الواقفين ثلاثة أنواع: نوع باطل لا يعمل به؛ ونوع صحيح محترم ولكن تجوز مخالفته عند الاقتضاء؛ ونوع محترم مطلقا لا تجوز مخالفته بحال. وهذا هو الذي تطبق عليه هذه القاعدة".[1]

والحاصل مما سبق أن النظر في عموم أقوال الفقهاء جملة، لا نجدها تجمد على شرط الواقف إلى حد هلاك الوقف إذا احتاج التبديل والتغيير، ولا تجمد على احترام شرط الواقف إذا كان باطلا مخالفا لمقاصد الشرع وقواعده، فمن غلا في قاعدة"شرط الواقف كنص الشارع " كما نجده في بعض الفتاوى إنما من لم يصل إلى درجة النظر المصلحي ويتشرب عموم الشريعة، من جمد على رأي دون رأي ولم يفقه المصالح التي بنى عليها الفقهاء تلك القاعدة في الموازنة بين حق الواقف ومصلحة الموقوف عليه، وما أرادوا سده درءا للمفاسد الممكنة على الوقف، والقاعدة هذه هي وسط بين حفظ حق الواقف أن يتعدى على شروطه، وبين طرائق تفسير مقصود الإرادة والشروط الوقفية بما يخدم الوقف من تخصيص عام، وتقيد مطلق وترجيح بمصلحة وتوفيق بين الشروط كما يتعامل مع نص الشارع في الفهم، . وعلى هذا المهيع؛ فالقول

---

[1]-ينظر:شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا صححه وعلق عليه:مصطفى أحمد الزرقا ،دار القلم - دمشق / سوريا، ط2، عام 1409هـ - 1989م،ص:448. وموسوعة القواعد الفقهية،محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط1،عام 1424 هـ - 2003 م،ج5،ص:82.83..

بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به محمول على ما إذا استوفى شروط صحته، وعدم الموانع عند القائلين به وهذا المعنى متفق عليه بالجملة.

-2/معقولية معاني الوقف تقتضي مخالفة شرط الواقف عند المصلحة الراجحة

-أ/سبب اختلاف الفقهاء في نطاق التصرف في شرط الواقف

الذي يظهر من خلال الآراء الفقهية في المذاهب الأربعة ما بين وقّافٍ عند شرط الواقف يعظمه لا يكاد يخالفه أو يتجاوزه إلا قليلا جدا ولمصلحة جد راجحة معتبر، وبين من يتجاوزه لكل مصلحة لاحت مساوية أو راجحة إنما هو اختلاف نظرهم إلى وضع الوقف الشرعي، هل وضع للتعبد وشرط الواقف يتعبد به الله في احترامه وعدم مخالفته، أم أن الوقف وضع للمصالح التي يدرك الناظرون معانيها ومقاصدها فيجري التصرف في شروط الواقفين وصيغ الوقف تبعا لتبدل المصالح ووجود مقتضياتها، دون الجمود على الصيغ والألفاظ والمباني ؟

يقول عبد الله ابن بية : «إن السؤال المهم: هل الوقفية تتضمن معنى "تعبديا" يمنع استغلال الحُبُس الاستغلالَ الأمثلَ والانتفاع به الانتفاعَ الأشمل والأفضل، أم أن الوقفية تتجاوز الألفاظ والمباني إلى المقاصد والمعاني، وتبعا لذلك لا تكون الوقفية حبسا عن الاستغلال الكامل والانتفاع الشامل، بل حبسا عليه؟.»[1]

- **ب/شرط الواقف بين التعبد ومراعاة المصالح.**

فالذي يظهر من خلال النظر في أحكام الوقف ونصوصه أن الوقف روعي فيها جانب حظوظ المكلفين أكثر من حظوظ الشارع التي يوقف فيها عند صفة معينة لا يتعداها، فإن وجد فهو قليل كصفة التأبيد لمن رآها، وصفة القربة، فأعم ما اتفق الفقهاء على اعتباره من الشارع هو مراعاة مصلحة الواقف بدوام الأجر له، والموقوف عليه بدوام المنفعة له، فلذلك كان يديم هذين الحظين بحفظ العين الوقفية حتى يطول أمدها فيطول استمرار أجر الواقف، وتطول مصلحتها النفعية للموقوف عليهم ، فهو من جنس الوسائل لتحقيق مقاصد الواقفين، والموقوف عليهم والقاعدة في الوسائل هي مشروعية التصرف وفق ما تقتضيه الغاية المقصودة .

---

[1]- رعاية المصلحة في الوقف، عبد الله بن بية، كتاب غير مطبوع.

والوقف من هذا النظر هو معلوم المصلحة معقول المعنى ؛ من الأمور العادية التي للعقل فيها حظ من النظر بالإصلاح والتدبير على وفق المصالح المستجدة، وحظ العبادات فيه قليل .

قال الشاطبي: « بت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد ، لأن ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبدي ، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي ».[1]

ومن معقولية الوقف فهم الصحابة والتابعون ومن بعدهم لمعاني الوقف وتصرفهم في الأعيان الوقفية التي تعطلت مصلحتها، أو رجي لها مصلحة أكثر بالمناقلة والاستبدال وغيرها.

ومن المنطق وجريا مع قواعد الشريعة العامة أنه لا يعقل أن يتعبد الله بتبذير الأموال وتبديد المصالح وترك الإصلاح والحفظ والترميم تغليبا لجانب التعبد، وهذا ما يطرح على كل من قال بتغليب جانب التعبد وتشدد في لزوم شرط الواقف في مقابل مصالح معتبرة. « وبعبارة أخرى: هل الوقفية تعني المنع من التبذير والتبديد، عن طريق المنع من تفويت الأصل مع تثميره لصالح الموقوف عليهم واعتبار الاستمرار في "الوقفية" لا في الذات الموقوفة؟ ».

وجواب هذا: ينبغي أن نؤكد بادئ ذي بدء أن الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها، بل هو من معقول المعنى، ومما أسماه ابن رشد بالمصلحي، وقد مر في كلام العز بن عبد السلام تصنيفه في معقولات المعنى، فهو من نوع الصدقات والصلات والهبات ؛ ففيه ما فيها من سد الخلات. وقد أكد القرافي ذلك المعنى حيث قال: "ولا يصحح الشرع من الصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة".

وقال أيضا: "إن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارء لمفسدة، لذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة التي لا يتشَاحُ العقلاء فيها عادة". فالوقف يجمع بين الهبة والصدقة، فهو قد يكون هبة وصلة رحم بحسب نية الواقف والعلاقة بالموقوف عليهم، وقد يكون صدقة لوجهه تعالى مجردة عن كل غرض، وهو في حالتيه يخدم المستقبل ويدخر للأجيال المقبلة، وقد ترتبت عليه مصالح واضحة للعيان:

---

[1]- الاعتصام: ج: 2، ص: 329.

بالنسبة للأفراد الذين قد تسطو عليهم عادية الزمان وتقسو عليهم صروف الدهر فيعجزون عن العمل أو تنضب عليهم الموارد فيجدون في الوقف غيثا مدرارا ومعينا فياضا يحيي مواتهم وينعش دماءهم، وينقع غلتهم، ويبرئ علتهم.

وكذلك أيضا بالنسبة للأمة التي تجد في الوقف مرفقا اجتماعيا واقتصاديا لمساعدة الفقراء والمعوزين ومعالجة المرضى في المستشفيات الخيرية وتسهيل التنقل بالقناطر وحفر الآبار واتخاذ الصهاريج والحراميز والمصانع على الطرقات ذات المسافات البعيدة.

وتجد مؤسسة دينية وثقافية تشيد بيوت الله للمصلين وترفع صروح المدارس والجامعات للعلماء والطلاب والدارسين يأتيهم رزقهم بكرة وعشيا بلا مَن ولا أذى ليتفرغوا للعلم والبحث ونشر المعرفة.

والوقف خير معين على الجهاد وحماية الثغور ببناء الربط والمراكز في مناطق التماس مع العدو وتقديم الدعم للمجاهدين فيما وقف في سبيل الله فيصرف منه أرزاقهم ويشترى به الكراع والسلاح.[1]

- ج/جواز مخالفة شرط الواقف عند اقتضاء المصلحة الراجحة:

فإذا ثبت أن أحكام الوقف مدركة المعاني يجوز تصريفها على حسب المصلحة لأهل النظر بدلا من الجمود على شرط الواقف إذا كان تعظيم شرطه واستمراره لا يحقق مقاصد الوقف، «لكن ما الذي يمكن للمصلحة أن تتدخل به للتعامل مع طبيعة الوقف التي تقتضي سكون اليد، وبقاء العين، ولو كان ذلك على حساب مصلحة المنتفع الآنية أو المستقبلية، وهي مصلحة قد تكون محققة أو مظنونة.

هنا تختلف أنظار العلماء، وتتباين آراؤهم؛ من محافظ على عين الموقوف إلى ما يشبه التوقيف والتعبد، ومن متصرف في عين الوقف في إطار المحافظة على ديمومة الانتفاع وليس على دوام العين، ومن متوسط مترجح بين الطرفين، مائس مع رياح المصالح الراجحة في مرونة صلبة إذا جاز الجمع بين الضدين:

الفريق الأول: يمكن أن نصنف فيه المالكية والشافعية، فلا يجيز الإبدال والمعاوضة إلا في أضيق

---

[1]- رعاية المصلحة في الوقف، عبد الله بن بية.

الحدود، في مواضع سنذكرها فيما بعد.

الفريق الثاني: المتوسط يمثله الحنابلة وبعض فقهاء المالكية وخاصة الأندلسيين.

الفريق الثالث: الذي يدور مع المصالح الراجحة حيثما دارت وأينما سارت، ويتشكل من بعض الأحناف - كأبي يوسف - ومتأخري الحنابلة - كالشيخ تقي الدين ابن تيمية - وبعض متأخري المالكية.

فلنقرر محل الاتفاق، وهو أن الأصل في الوقف أن يكون عقارا – أرضا - وما اتصل بها - بناء أو غرسا - : لا يجوز تفويت عينه، ولا التجاوز به عن محله، واحترام ألفاظ الواقف وشروطه بهذه الصفة يتفق الجمهور على صحته، بإضافة شرط لينضم إليهم أبو حنيفة وهو حكم حاكم به. إلا أن هذا الأصل قد يقع التجاوز عنه لقيام مصلحة تقتضي ذلك من مذهب أوأكثر، ومن فقيه أو أكثر.

ولهذا نلاحظ اعتبار المصلحة وتأثيرها في المظاهر التالية:

- وقف أموال منقولة - غير ثابتة - لا يمكن الانتفاع بها دون استهلاك عينها، كوقف النقود والطعام للسلف، أو النقود للمضاربة والاستثمار.
- أثر المصلحة في تغيير عين الموقوف بالمعاوضة والتعويض والإبدال والاستبدال والمناقلة.
- مراعاة المصلحة في الإبدال والمعاوضة والتصرف في غَلة الوقف ووفره في إنشاء وقف أومساعدة وقف آخر على سبيل البت، أو سبيل السلف، واستثمار غلته لتنميته.
- تغيير معالم الوقف لمصلحة، و قاعدة اعتبار قصد الواقف.
- التصرف في الوقف بالمصلحة مراعاة لقصد الواقف المقدر بعد موته.
- إجراء العمل في مسائل الوقف دليل اعتبار المصلحة. »[1]

وهنا بعض أمثلة لفتاوى بعض الفقهاء من مختلف المذاهب تبين جواز النظر في شرط الواقف للمصلحة، فعند ابن تيمية جواز تغيير الواقف لمصلحة راجحة وحاجة ملحة: « ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ؛ وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان ؛ حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صُرف إلى الجند» .

---

[1]- رعاية المصلحة في الوقف،المرجع السابق.

وعنده أيضا: « وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة , وإذا قُدِّر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً , وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتنقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم : تعين ذلك».[1]

ونقل الحطاب عن البرزلي التصرف في شرط الواقف للمصلحة: « وظاهر ما في هذا السؤال أنه يراعى قصد المحبس لا لفظه ...ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة غيرت بعض أماكنها مثل الميضأة ورددتها بيتا ونقلتها إلى محل البئر لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها ورددت العلو المحبس على عقبه المذكور بيوتا لسكنى الطلبة بعد إعطاء علو من المحبس يقوم مقامه في المنفعة بموجب مذكور في محله».[2]

وفي المعيار المعرب: سؤال عن جواز بيع ما لا فائدة فيه في المسجد. «سئل[3] عن أطراف من نحاس تالفة بالجامع الأعظم من تازة ولا بقي للجامع فيها منفعة، وإصلاحها بدارهم ويخاف إن بقيت أن تضيع، فهل يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما ينفع الجامع المذكور؟
أجاب أما ما ذكرتم مما اجتمع للجامع المذكور فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه، الأصح فالأصح، وبقاؤها لا فائدة فيه، بل في إبقائها تعريض لضياعه، وبالله سبحانه التوفيق».[4]

وهو أيضا ما قرره الشوكاني في جواز الاستبدال للمصلحة: « قد تقرر أن الوقف ملك لله محبس للانتفاع به وما كان هكذا فلا ينظر فيه إلى جانب الواقف إلا من جهة العناية بمصير ثواب وقفه إليه على أكمل الوجوه وأتمها مهما كان ذلك ممكنا ومعلوم أن الاستبدال بالشيء إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف والفائدة المطلوبة من شرعيته حسن سائغ شرعا وعقلا لأنه جلب مصلحة خالصة عن المعارض وقد عرفناك غير مرة أن من عرف هذه الشريعة كما ينبغي وجدها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد وها هنا قد

---

[1]-الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج4،ص:509 ، 510.
[2]- مواهب الجليل، ج6ن ص36.
[3]- سئل عبد الله العبدوسي.
[4]- المعيار المعرب، ج7،ص:57.

وجد المقتضى وهو جلب المصلحة بظهور الأرجحية وانتفاء المانع وهو وجود المفسدة فلم يبق شك ولا ريب في حسن الاستبدال ».[1]

- **د/اقتضاء التصرف في شروط الواقفين مقرون بأمانة وكفاءة من ينظر فيها.**

الذي ينظر في عموم أقوال الفقهاء الدائرة بين تقوية شرط وإرادة الواقف في بقاء صفة وصيغة وقفه في الغين وفي توزيع الغلة وتصريف المنفعة، وفي تحديد المستحق عليهم وسيرورة مراده لأنه صاحب المال، ولأن العقد يقتضي أن المؤمنين عند شروطهم، وبين اقوال الفقهاء الداعين إلى النظر إلى المصلحة القائمة والمرجوة من الوقف، وبالتالي تحيين مصالح العين أو المرفق الوقفي دون الجمود على شروط الواقف التي تتخلف بتغير الظروف والأحوال، أو لقصر ناظر الواقف عن تقدير المصالح الآنية وفيما هو أولى أو أحق أن يصاغ له الوقف، فهؤلاء رأوا جواز التصرف في شروط الواقف وأن الوقف على عين لفظه جمود مناف للشريعة التي جاءت لتحقيق المصالح، وتنزيه أفعال المكلفين عن العبث وما ينافي تلك المصالح متى اقتضى الحال ذلك.

وعند استبعاد من يقول أن الوقوف عند لفظ الواقف وعين منطوقه من التعبد نجد أن رأيي الفقهاء فيمن يجوز التصرف ومن يسد دون المساد دائر كله في في حفظ مصالح الوقف فالرأي الثاني خاصة في بيع الوقف أو استبداله إذا كان عقار (وأكثرهم المالكية) إنما يضيق نطاق ودائرة التصرف في العين الوقفين حفاظا على بقاء الأجر للواقف واستمرار الوقف أمدا ورجاء من يصلحه سد لذريعة فنائه وانعدامه بطرائق التصرف فيه، والرأي الأول المجيز التصرف للمصلحة المساوية أو الأعلى إنما يقصد أن يساير الواقف مصالحه التي شرع لها، وكلا الرأيين أوفق لمصلحة الوقف.

لكن يسار إلى التصرف المصلحي للوقف دون الوقوف على شرط الواقف بحذافيره مع مراعاة ما كان يحذره الرأي الأول، فالعبرة فالتصرف في الوقف بصلاح وصرامة من يحفظ الوقف من أن يستولى عليه أو يسلب بذرائع تحقيق مصالحه، كما اندثرت كثير من الأوقاف بذرائع الاستبدال والمناقلة، والبيع لتحقيق المصلحة، فلذلك الأحفظ والأسلم أن لا يصار إلى التصرف المصلحي في أعيان الوقف ولا يفتى ويحكم به إلا في وجود بيئة ترى حرمة المال

---

[1]-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني .دار ابن حزم، ط:1، ص:650

الوقفي، وترعى حق الله في حفظ الأوقاف، وتتورع في أن تأتي بتصرف يكون دون المصالح التي وضعت لها ابتداء، فمصلحة التصرف تلك تعني أن يكون النظر في مصالح الوقف عند الأتقى والأعلم والآمن من النظار والمفتين والهيئات التي تشرف على الوقف، وهنا يكون رأي الحنفية أوفق حينما قالوا لا يتصرف في بيع الوقف ومناقلته واستبداله للمصلحة إلا بحكم قاضي الجنة، أي من شهدت له الجماعة بالصلاح، وهذا حماية لمصالح الوقف واستمراره، وسد لذريعة اندثاره.

المطلب الثالث:

المقتضيات المستجدة للنظر في شروط الوقفين.

النظر في شروط الواقفين كما سلف، والنظر في توجيه ما وقف فيما مضى وما سيوقف وفق المصالح المرجوة والقائم مقتضياتها يستدعي التوفيق بين شروط الواقفين ومقاصد الوقف والاطلاع على الحاجة التي تستجد كل عصر، وهو ما يعني تدخل المصلحة العامة متمثلة في الهيئة التي خولتها الدولة لتحقيق المصالح العامة للرعية في توجيه إرادة الواقفين عند تعارضه مع المصالح العامة التي رعتها الشريعة في قواعدها العامة

- **قصور نظر الواقفين لمصلحة الوقف واثر ذلك في وضع الشروط.**

إن مما تمخضت عليه الحياة المدنية المعاصرة سعة شموليتها في تحيق المصالح وتذليل المشقات والعقبات التي ترهق الساكنة في شتى الأقطار، وتوفير وسائل التيسير في هذه الحياة كوسائل النقل والتواصل ، وتعدد طرائق التداوي والشفاء، وأنواع المدارس بمختلف أطوارها، وسائل السكن وما يخدمها من إنارة وقنوات للماء والصرف وغيرها مما لا يكاد يشملها العد بين حاجي وضروري، مما أحدث بونا شاسعا بين هذه الحياة المعاصرة والحياة السابقة لها.

هذا التعدد في الوسائل جعل فقدها يصير الحياة عسيرة حرجة، ولا شك أن الدولة المعاصرة في شتى بقاع العالم تكفلت وحملت على عاتقها توفير الضروري من مثل الوسائل المذكورة، إلا أن مما هو مشهود أنها لم تطق شمولية التغطية والتوفير مما جعل العوز ما يزل قائما، وهو ما جعل الدول الرائدة في الرعاية الاجتماعية تشجع العمل الخيري بمحفزات مختلفة وذلك لما رأت أن العمل الخيري يمكن أن يصل إلى ما عجزت عنه الدولة أن تغطيه، خاصة في مجال التبرعات الاستهلاكية الآنية، والتبراعات الدائمة التي منها الأوقاف .

إلا أن إقبال الواقفين على البذل الخيري قد يلحقه قصور نظر في تسبيل الوقف على المصلحة المطلوبة، من حيث نوعها، ومن حيث المكان والناحية الموقوفة لها، وكذلك الفئة

الموقوف عليها ،فتتخلف مصلحة الوقف عن المقصد الذي شرعت له، **وبلا ريب أن مما يزيد في هذا التخلف توجيه الوقف لمصلحته عند قصور الواقف في إدراك أولوية ما ينبغي أن يوجه له الوقف هو احترام شرطه، كما نص الفقهاء على ذلك:" شرط الواقف كنص الشارع"**،وهنا يطرح السؤال ما هي القيود التي ترد على شرط الواقف، ومن له الحق في توجيه شرط الواقف، أو التعديل فيه بعد لمصلحة تطرأ، وأخرى تتخلف، وما المشكلات الناجمة عن شروط الواقفين، ومن ناحية أخرى ما اثر تقييد شرط الواقف على تسبيل الأوقاف لتخوفهم من استغلال أوقافهم على غير مرادهم.

«وقد يحدث انحراف عرفي عام للأوقاف عن مقاصدها الأصيلة بسبب الإطلاق في شرط الواقف مما يجعل الوقف لا يخدم مصلحة ملحة في المجتمع فتتخلف عن تحصيل الأولويات إلى تحقيق أغراض قد تكون خارجة عن الدين أحيانا،أو تخدم فئات ضيقة على حساب الاحتياج العام،وسبب ذلك الاحترام المطلق لشرط الوقف إما في اختياره للعين الموقوفة، أو لتحديد مصرف الوقف،ويمكن أن نرى هذا الأثر لعدم توجيه الواقفين والتقييد من بعض شروط جليا" في العصور الأخيرة التي انحرفت الأوقاف عن هدفها الأصلي، وساعدت على تنامي تيار التصوف في العالم الإسلامي، - وهذا أثر عقدي ليس المجال هنا للحديث عنه- ولكن الحديث عن روح الاستكانة والتذلل والبطالة، والانصراف إلى الحياة اللاهية الخاملة ... نتيجة اعتماد الكثيرين على الأوقاف ولاسيما المقيمين منهم بالخانقاوات والرُبُط والقباب، وكان هذا نتيجة لصرف الأوقاف عن هدفها الأساس ووظيفتها السامية .وهذا ما أكدته الدراسة التي أعدت عن الأربطة بمنطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، فقد وجد قرابة النصف من السكان يعتمدون على المساعدات فحسب رغم قدرتهم على العمل وتتنامى لديهم و في ذريتهم روح الاستكانة وذل السؤال والبطالة، فضلا عن المشاكل الأمنية ،كما ساد في مناطق أخرى من العالم الإسلامي أوقاف موقوفة على قراءة القرآن للأولياء...ونجد غالب أوقاف المخاليف الجنوبية من اليمن وكذلك وتهامة ، ومخلاف حضرموت موقوفة على قراء القرآن للأولياء والصالحين وهناك مناطق أخرى وقد كثرت أوقاف المزارات والأضرحة، وأوقاف الأعياد المحدثة في ربوع الأمة في مصر والشام وبلاد المغرب وتسابق الواقفون في تسبيلها، وهي في حقيقتها حيدة عن مقاصد الوقف الذي تسبيله يدخل في خدمة الكليات الخمس التي حفظتها

الشريعة الإسلامية،وهذا مثال عن إطلاق شرط الواقف من غير توجيه وتقييد يوقفه على مصالح الوقف »[1]

ومثال ما ذكر عن واقع قصور المكلفين في شرط تسبيل أوقافهم اليوم، أو وجود أوقف صيغت شروطها مع مقتضيات تخلفت مطالبها، مع وجود مقتضيات ألح في توجيه مصلحة الوقف لها، نذكر بلد الجزائر حيث أن اغلب الأوقاف تسبل في بناء المساجد، وهي محمدة تقر لها العين، ولكن أن يصير العرف في الوقف هي المساجد هو حصر لمقاصد الواقف الواسعة في جلب المصالح و تحييد لها عما شرعت لأجله، وهذا يستدعي أن تكون هيئة تنظر في شروط الواقفين في تسبيل أوقافهم فتبصرهم بمواطن الحاجة التي يحتاج أن يوقف لها، فما المصلحة من كثرة المساجد وهي فارغة زائدة عن حاجة الجُمع والصلوات؟ في حين يفتقر المجتمع لمصالح مختلفة كالمدارس أو المشافي، أوفنادق... ؟

فالحاصل من هذا يدل أن الواقف لو يترك ما يشترط من دون توجيه وتدخل لسلطة تحصر مواطن الحاجات فإن الوقف مع الشروط قاصر عن تحقيق المصلحة خاصة في ظل تزايد الحاجات التي فرضتها سعة الحياة المدنية اليوم.

ومما يلحظ في المؤسسات الخيرية والأعمال الخيرية المشاكلة للوقف في بلاد الغرب أنه على الرغم من الحرية مع السلطة التي تلزم باحترام شرط الواقف، إلا أن" القوانين قد تناولت وبشكل مفصل الحالات التي يصبح فيها تطبيق رغبات الواقف أمرا مستحيلا أو صعبا، كأن يكون المجال الذي اشترط الإنفاق عليه غير متواجد،أو اشترط إغلاق المؤسسة المنوي الانفاق عليها، أو موت واختفاء المنفق عليه، أو كان الريع لا يكفي لإنشاء مؤسسة خيرية مستقلة، أوأن الريع لا يكفي لتشغيل المؤسسة على المستوى البعيد ؛ ففي مثل هذه الحالات استخدمت القوانين البريطانية في عام 1960م قانونا خاصا أطلقت عليه مسمى (Cy pres) اقرت فيه مبدأ تدخل المحاكم المختصة في تلك الحالات وصلاحية المحكمة لتحويل شروط الواقفين بالشكل

---

[1]-توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع ، د .عبد الله بن ناصر السدحان، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف :الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة 1427 ه /2006 م،ص:31،30.

الذي يناسب ويقترب من رغباته الأصلية قدر الإمكان".[1]

- **حاجة الهيئات الوقفية على مستوى الدولة إلى عموم الفقه الوقفي:**

مما تميزت به المنظومة الوقفية في هذا الزمن أن توضع لها قواعد عامة تحدد نطاق تطبيق العمل الوقفي، من أجل أن يتلاءم تسبيل الأوقاف والعمل بها مع جميع مقتضيات النظام المدني ومرافقه المتعددة، ولغرض مواكبته لها، وهو ما يسمى بالتشريعات الوقفية أو قوانين الوقف، وهذه القوانين أول لها أن تبين مفهوم الوقف وكيف ينعقد وكيف يحمى ويصان، وكيف يدار ويستثمر، والمؤسسات التي تديره وعلاقة المرافق الوقفية ببقية المرافق الموجودة على مستوى الدولة، والخطوط والمسارات والمصالح التي يتماشى معها الوقف، ولا يخرج عنها وغيرها، وهذه القوانين كي تحقق مصالح أوسع واشمل لابد أن تنهل من مختلف التراث الفقهي للوقف للمذاهب المختلفة التي سعت كلها – وفق قواعد الشريعة- في صياغة تصور للمصالح المختلفة التي يمكن أن يحققها الوقف في الحياة، وهذا لا يتأتى لها إلا بمعرفة ما يتمايز به كل مذهب من المذاهب الفقهية عن الآخر في تحقيق المصالح المرجوة من الوقف، خاصة في الموازنة بين تحقيق مصلحة الواقف واستمراية المرافق الوقفية التي تقتضي الحفاظ عليها من التعدي والسلب والاندثار، وتحقيق مرادات وشروط الواقفين وما يشجع المجتمع على تسبيل الأوقاف.

وهذه بعض القواعد والضوابط العامة التي تضمنها الفقه الوقفي خاصة فيما يتعلق بالتصرف في شروط الواقفين والتزامها، التي ينبغي أن يراعيها التشريع الوقفي القانوني فيما يسنه لتنظيم الوقف.

- أ/النظر في شرط الواقف بين سد الذريعة وفتحها عند الفقهاء.

كان التصرف في الوقف عند الأولين مما يدخله الورع والحيطة كتورع مالك في بيع الأحباس الخربة قوله: " لا يباع العقار الحبس ولو خرب ، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك ، "[2] وقد سمّى ابن حجر الهيثمي في كتابة الزواجر: الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد

---

[1]- ينظر: تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الغربية، ص 53.

[2]-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري المالكي ، دار الفكر، د ت ط، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، ج2، ص: 165.

المائتين: "مخالفة شرط الواقف" ،وقال: وذكري لهذا من الكبائر ظاهر، وإن لم يصرحوا به، لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة.[1]

فالمالكية والشافعية أكثر المذاهب تشددا في منع التصرف في الوقف، والخروج على شروط الواقف: وإنما يعنى بالتشدد في شرط الواقف أنه إذا خرب الوقف وتعطلت مصلحته، أو تخلفت منفعته، واحتيج على التصرف فيه واستبداله، فالشافعية والمالكية يمنعون ذلك بشدة خاصة، ويتفقون على منع التصرف فيه خاصة إذا كان عقار وبالأخص عقارا لمسجد، وهذا بخلاف التصرف في المنقولات من حيوانات وعروض قال الإمام النووي: "أما المسجد فإنه إذا انهدم وتعذرت إعادته فإنه لا يباع بحال لإمكان الانتفاع به حالا بالصلاة في أرضه، وبهذا قال مالك رضى الله عنه"[2] ومعتمد مذهب الشافعية في أمهات كتبهم أن (لا يباع موقوف وإن خرب)، [3] وإن كانت الفتاوى تجيز حين تعذر الانتفاع المطلق.

النظر في شروط الواقف مقرونا بالمصلحة على الدوام.

قال ابن تيمية: مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا.

والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة، ولا يجوز أن يولي فاسقا في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته، فكيف ينزل.

وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر خلاف ذلك وإن نزل تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي، وكل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقا فهو شرط باطل لمخالفته الشرع، وغايته

---

(1)-الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، طبعة دار الفكر، ط 1، عام 1407هـ - 1987م، ج1، ص: 439.

(2)-ينظر: المجموع شرح المهذب،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط دار الفكر، ج15، ص:361.

(3)-نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار الفكربيروت، ص272.

أن يكون شرطا مباحا وهو باطل على الصحيح المشهور، حتى لو تساوى فعلان عمل[1] شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به بل ولا يسوغه على الإطلاق حتى ينظر في ذلك الشرط فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له ولا يحل له تنفيذه ولا يسوغ تنفيذه وإن لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر هل فيه قربة أو رجحان عند الشارع آم لا ، فان لم يكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه ولم يحرم فلا تضر مخالفته وان كان فيه قربة وهو راجح على خلافه فلينظر هل يفوت بالتزامه والتقييد به ما هو أحب إلى الله ورسوله وأرضى له وانفع للمكلف وأعظم تحصيلا لمقصود الواقف من الأجر فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعا وجاز العدول بل يستحب إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وانفع للمكلف وأكثر تحصيلا لمقصود الواقف وفي جواز التزام شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل سنذكره ـ إن شاء الله ـ وإن كان فيه قربة وطاعة ولم يفت بالتزامه ما هو أحب إلى الله ورسوله منه وتساوى هو وغيره في تلك القربة. [2]

- **سعة مذهب الأحناف في النظر في شرط الواقف فتح شهية التسلط على الوقف في الماضي:**

"ومذهب الأحناف في الاستبدال قد وسع بابه في غير المسجد، وظهرت في ذلك المذهب نتائج الاستبدال بمحاسنه ومساوئه، ككل قاعدة سليمة تقبل الاستخدام الصالح والطالح، وككل قاعدة قويمة تعطي حرية للآخذين بها، فإن استمتعوا بحقها وعرفوا واجبها أحس الناس بخيرها، وإن ظنوها متعة لا تحدها واجبات، بدت للناس على غير وجهها، لأنها مسخت بأخلاق منفذيها، وشاهت بمقاصدهم السيئة .وكذلك كان شأن الاستبدال الذي أطلق في المذهب الحنفي، ظهرت في عصور كثيرة مساوئه، حتى كان الواقفون يشترطون في أوقافهم عدم الاستبدال، وإن تخرب الوقف وأصبح لا يأتي بأي غلة"[3]

---

[1]-الفتاوى الكبرى لابن تيمية ،ج429/5.

[2]-إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية تحقيق : طه عبد الرءوف سعد الناشر : دار الجيل – بيروت، عام: 1973م، ج: 179/04.

[3]- محاضرات في الوقف، الشيخ أبو زهرة، ص:167.

وفي الغالب لا يعاب المذهب ورأي الفقيه إذا رام المصلحة في يذهب غليه ويفتي فيه،إذ العلماء والفقهاء مستأمنون على الشريعة، ومستأمنون على أموال الناس، وإنما ما يعاب هو فساد الناس عندي تغير الأحوال في العمل بالفتاوى التي لم يعد مقتضاها قائم، أو أنه لم يوظفها من وظفها إلا لفتح ذريعة التسلط والاحتيال باسم الفقه.

يقول أبو زهرة: "ومن المؤلم أن نرى التاريخ قد حفظ لنا صورا كثيرة كان جانب المساوئ اشد ظهورا، وابرز وجودا، فقد حكى لنا التاريخ أن أقواما من ذوي السلطان قد مكن الله لهم في الأرض، فعاثوا فيها فسادا، وعدوا على الأوقاف يأكلونها، وقد عاونهم في ذلك قضاة ظالمون وشهود زور"، فقد حكى التاريخ أن الأمير جمال الدين كان إذا أراد أخذ وقف من الأوقاف أقام شاهدين يشهدان بأن البناء يضر بالجار والمار، وأن منع الخطر فيه أن يستبدل به غيره، فيحكم له قاضي القضاة كمال الدين عمرو باستبداله، وشره كمال الدين في هذا الفعل كما شره غيره، فحكم له المذكور باستبدال القصور العامرة والدور الجليلة بهذه الطريقة والناس على دين ملوكهم، فصار كل من يريد بيع وقف أو شراء وقف سعى بهذه الطريقة عند القاضي المذكور بجاه أو مال، فيحكم بما يريد.[1]

وتلك النماذج المذكورة من ذرائع التوسع في النظر في شروط الواقفين بداعي المصلحة جر على الأوقاف مآسي التسلط والاندثار، وهذا ما يستدعي تنصيب هيئات واسعة النظر والاختصاص ذات سلطان متشبعة بقيم الشريعة ومقاصد الوقف الشرعية،لها من الحكمة في الموافقة في تنزيل شروط الواقفين على مناط الحياة المدنية التي ترعى فيها الحاجات على وفق حدود الشريعة وسعتها كي لا تخرج شروط الواقفين عن تلك الحدود ولا أن تكون مفرغة من مقاصد الوقف جارية مجرى العبث الذي لا مصلحة من ورائه.

والسلطة التي تلي الأوقاف والتي تشرع لها لابد لها بالوقوف على المصالح التي فتحها أصحاب الرأي والفقه لأجل تحقيق الوقف مقاصده بدل الوقوف على الصيغ التي تقف دون تحقيقها، ودون نماء الوقف، ولابد لهم من الوقوف على الذرائع التي لأجلها منع التصرف في

---

[1]-المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي، ج4ص:89. ومحاضرات في الوقف ص198.

الوقف رعاية لشرط الواقف خاصة فينا تعلق باستمرارية العين ومنع التصرف فيها دون ذرائع فنائها واندثارها وهذين الطريفين الذين ينبغي أن يدور بينهما التشريع الوقفي

- **حاجة مرور الوقف على هيئة استشارية تعينه في تحقيق مقاصد الوقف الآنية:**

الوقف من ناحية تصرف المكلف هو تحصيل لدوام الأجر ونيل مصلحة الآخرة، وما يتبع ذلك من تزكية النفس وإظهار صفة التراحم والتعاطف وأخوة المؤمنين، ومن ناحية وضع الشارع هو تحقيق المصلح ورفع الحرج عن المحتاج والمعوز، وهذا يتحقق في كل زمن بحسب اختلاف أنماط المعيشة.

فلذلك ينبغي أن تخرج الصيغة الوقفية وشروط الواقف فيما يسهم في تحقيق المصلحة الفردية، وفيما يحقق التحديات الراهنة للأمة الإسلامية بالعموم، بما يرفع هيبتها ومكانتها بين الأمم، فبالوقف تعدم مظاهر البطالة والتسول، وتحفظ الأرملة واليتيم... فلا تُعيَّر دولة مسلمة ما أن جاع فيها المعدم ويقهر فيها اليتيم، وتُقطع السبل بالمسافر وتذل فيها الأرملة... وتماشي الوقف مع المستجدات والحاجات الراهنة هو حقيقة ثمرته لا أن نرى شكله ومرفقه من غير ثمرة؛ فتاريخيا لما احتاج المسلمون في المدينة للماء وعظمة حاجتهم له وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة، ولما كانوا في ضيق وحاجة ماسة للقوت وقف رسول الله ﷺ نصيبه من جنان خيبر، وعمر رضي الله عنه أوقف ارضه ببيرحاء ، حتى قالت عائشة رضي الله عنها ما شبعنا إلا حين فتحت خيبر. وحين احتاج الفاتحون إلى ظهر يركبون عليه وقف الصحابة خيولهم وجمالهم، وحين كان الحجاج يعطشون في طريقهم للحج أجرت زبيدة بنت جعفر بن المنصور سواقي المياه في طريق مكة، وهكذ كل وقف لا يسبله صاحبة للحاجة فهو وقف قاصر عن مصلحته وما أكثر ما مدح المؤرخين والرحالة في رحلاتهم مظاهر التكافل والتآزر في مختلف حواضر المسلمين وتعدد وتنوع أوقافها، وما أروع ما سطروه عن مظاهر التراحم بين الفقراء والأغنياء فيما سبلوه من أوقاف غطت شتى حاجات المجتمع والدولة، فتحققت الكرامة والعزة وقطعت المهانة والذلة.

فأهم ما يحقق هذا التنوع الذي يحقق مقاصد الوقف هو النظر في شروط المكلفين من غير أن نحد ونضيق من إرادتهم الحرة في الوقف، ولكن أن يعانوا في توجيه شرطهم بما يسد الحاجة الراهنة فيعظم لهم الأجر، ولا يحقق تماشي شروط الوقف مع مقاصده عند المكلفين إلا بوجود هيئة ترعى

هذا بصيرة بمواطن الحاجة في المجتمع له من الرشد والنظر ما يقنع الواقفين في ذلك.

-3/تدخل الدولة في تعديل شروط الواقفين بين المصلحة والإجحاف.

تطبيقات تدخل الدولة في تعديل اشتراط الواقف الولاية على وقفه كان في مصر قبل صدور قانون 547 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1953م الولاية للواقف على وقفه حقا مطلقا إذا اشترطها، ولمن يراه من بعده وهذا في الأوقاف الخيرية العامة ، وإن لم يشترط تكون لوزارة الأوقاف ، ثم بصدور القانون المذكور الذي يجيز للواقف الولاية على وقفها، وقصرها حقا مقررا لوزارة الأوقاف بحكم القانون ما لم يشترطه لنفسه مادام أهلا للولاية حال حياته، فإذا أساء أو فقد شرط الولاية انتقلت ولاية الوقف إلى وزارة الأوقاف بغير حاجة إلى إقامة أو تعيين بحكم ولايتها الأصيلة التي يسبغها عليها القانون. أما الأوقاف الضئيلة فلا تتكلف الوزارة تكاليف إدارتها لضعف مصلحتها فتتنازل عن الولاية عنها، لأنها لا تتناسب مع ما تتكبده في سبيل إدارتها مع ضآلة ريعها فالمحكمة تقرر التنازل عنها إذا رأت فيها المصلحة، إذا لم يكن له واقف معلوم، وإلا فللواقف أو أسرته كدار للضيافة أو لفقراء أسرة.[1]

- **تغيير شروط الواقف الغير متوافقة مع مقتضيات الحاجة:** ففي القانون المصري رقم 272 لسنة 1959 الخاص بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها جاء فيه توحيد الولاية على الأوقاف القديمة تحت ولاية وزارة الأوقاف وبعد إلغاء الوقف على غير جهات البر، وتحديد ولايتها على كل ما ينشأ من الأوقاف مستقبلا إلا ما اشترطه الواقف لنفسه حال حياته، كما أعطت للجنة الأوقاف الحق في التصرف في غلة الأوقاف الخيرية العامة التي كانت على جهات خيرية وآلت إليها، ولها أيضا حق التغيير في المصرف حتى في حياة الواقف.

وبهذا التوحيد في جهة الولاية مع الحرية لها في إطلاق التغيير في المصارف واختيار الأوفق للمصلحة العامة حسن وجميل، لأنه قضى على استغلال النظار لأموال الأوقاف وإهمالهم في إدارتها، كما أنهى الحالات الشاذة التي كانت في مصارف الأوقاف، فاي عقل يسوغ الصرف على الكلاب والقطط في سخاء مع وجود آلاف من الأناسي يتضورون

---

[1]- أحكام الوصايا والأوقاف، مصطفى سلبي، ص:404، 405.

جوعا؟!

وأي منطق يجيز صرف الأموال الطائلة في شراء الورد وسعف النخيل على قبور الواقفين، بل في شراء الرمال الصفراء، والفرش الحمراء لتفرش حول القبور وتزين بها طرقاتها، بينما المرضى في الأحياء يأكل المرض أجسامهم وينقض بنيانهم؟ !

وأي شرع يبيح الإنفاق على القبور وتزينها بكل أنواع الزينة بينما الأحياء سكان الدنيا يتكدسون طبقات فوق طبقات في مساكن ليس فيها شيء من الحياة؟![1]

- **أثر تصرف الجهة الحكومية الوصية في شروط الواقفين على إقدام الناس على الوقف.**

- إن تشريع الجهات الوصية لقوانين ولوائح أبطلت بعضها الوقف الذري وأجازت لها للجانها تغيير مصارف الأوقاف القديم وتلك التي ليس لها ولاية من واقفها، وتبديل شروطها لمصلح وأغراض أخر وتغيير صفتها النفعية رغم ما يتضمنه من مصالح للوقف والموقوف عليهم، إلا أنه يورث من الحساسية لدى الناس ويكون مانعا لهم في مستقبل الأيام من الإقدام على وقف أموالهم، وإن فعلو فإنما يكون مقادير تافهة لا تغني غناء في هذا الباب لأن الشخص بعد ما منع من الوقف على ذريته، وقيل له يجب أن يكون وقفك متمحضا لجهات البر، ولا يجوز لك أن تولي على وقفك أحدا من بعدك، بل ستتولاه وزارة الأوقاف وتنفقه على جهة أخرى غير الجهة التي عينت الإنفاق عليها إن ظهر لها أن غيرها أولى منها؟

- أظن أنه بعد ذلك كله سيتردد طويلا بين الإقدام والإحجام وربما فضل الإحجام آخر الأمر، وحينئذ نكون قد وصلنا في نظام الأوقاف على آخر المرحلة.

- ولعل الخطوة التي خطتها وزارة الأوقاف (المصرية) في استجابتها لشكوى الشاكين وإصدارها القانون الذي يبيح للمالك أن يقف كل ماله على جهات البر ويشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله أو بعضه مدى حياته تكون بداية طيبة لخطوات أخرى تتبعها تدعم بها نظام الوقف وتحبب الناس فيه بدلا من القضاء علي البقية الباقية منه.[2]

استدراك:ولكن في واقع الأمر ما يزال عطاء الواقف الوقف وتسبيل الأموال ضعيفا في عموم بلاد الإسلام إذا ما قورن بالماضي، ولعل أهم ما آثر في التراجع والركود الحالي

---

[1]- أحكام الوصايا والأوقاف، مصطفى شلبي، ص:407، 405.

[2]- المرجع نفسه، ص: 410، 411.

هو وجود بيئة سياسية وإدارية في تحوط بالمجتمع المدني لا تشجع على العمل التكافلي، ولا تصنع القدوة الحسنة فيه، بل قد تكون عائقا دونه، ولعل قائلا يقول إن نظام الحياة الحالي وظهور نمط الدولة المعاصر التي تتكفل بالطبقات المحتاجة وتوفر الخدمات العامة ما يغني عن عطاء الوقف الممجد في تاريخ الأمة فلذلك لا يستدعي أن يستعان بمثل الوقف، فيجاب عن هذا أن قياس التحضر قديما وحديث للدول والمجتمعات بمدى اسهامهما الاثنين في العمل التطوعي والتكافلي، وأن الدول الراقية اليوم هي التي يسهم مجتمعها المدني في التكافل الاجتماعي وتوفير الخدمات وذلك بما توفره له الدولة من وسائل ونظم وقوانين معينة، وفي نجاح العقود المشاكلة للوقف والمؤسسة الغير ربحية نموذج لتلك الدول التي تحترم شرط وإرادة من يريد الخير والعطاء للمجتمع، وما ترسمه له من سياسة لينة مشجعة لا منفرة عائقة.

نجاح الوقف في الغرب متعلق باحترام شروط ورغبات الواقف: تبين كثير من الإحصائيات وفرة العمل الخيري في الدول الغربية المشاكل للوقف إذا تعد أصول أموال المؤسسات الوقفية ثمة بملايير الدولارات كشأن المؤسسة الوقفية (Bill gates and Milenda) "بيل غيدس" وزوجته التي تقدر موجوداتها ب 33 مليار دولار أمريكي...أما حجم إنفاق المؤسسة الخيري فقد قدرته تقارير أمريكي منذ إنشائها عام 1994م إلى عام 2005م ب (07) مليارات دولار. و مؤسسة (Ford) الأمريكية الخيرية: تأسست عام 1963: في عهد"هنري فورد الأب" عام 1937م تملك المؤسسة اليوم أصولا مالية تقدر ب ثلاثة عشر 13 مليار دولار أمريكي وغيرها من المؤسسات التي تدير الملايير والملايين من الدولارات والتي نفقاته بالمليار والمليون دولار

ولعل أهم سبب في هذا الرقي الوقفي يرجع على اعتناء القوانين الغربية بتطبيق رغبات الواقف وشروط الوقف، حيث جعلت من مهام المدعي العام استخدام جميع الصلاحيات لإجبار على تنفيذها، وهذا يندرج في إطار حرية المواطن الغربي في اشتراط ما يراه مناسبا والحفاظ على مثل هذه الحريات. [1]

---

[1]- ينظر: تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الغربية، ص14، 42، 43 و 53 بالتصرف.

4-/النظر في شرط الواقف في صرف غلة الوقف خارج إقليم الدولة.

دأب المسلمون مذ أزمنة بعيدة على الوقف خارج أوطانهم ابتداء كالوقف على الحرمين الشريفين أو بيت المقدس، أو جامع الأزهر، أو الوقف على ذرياتهم ثم اشتراط أن يؤل الوقف إذا انقرضت ذرياتهم إلى المسجد الحرام، كعادة المغاربة في عموم شمال إفريقيا، ذكر الونشريسي في أحد الفتاوى حاجة أهل فاس لإصلاح سور مدينتهم وترميمه تعظم تكلفته عن المنفقين وعن الأحباس المقرر، فهل يستعان بأحباس مكة الوافرة التي لم تنقل لتعذر السبل في تلك الفترة،[1] وقد كانت أحباس تونس المخصص للحرمين تربوا عن نصف أوقافها، وفي الجزائر خصصت مؤسسة وقفية لإدراة أوقاف الحرمين لعظم هذه الأوقاف واتساع مداخيلها.

- **أوقاف مؤسسة الحرمين الشـــريفين في الجزائـــر**:وهي من أقدم المؤسسات الوقفية في الجزائر، إذ تعود إلى ما قبل العهد العثماني، وتخصص أموالها لفقراء مكة والمدينة، فقد كان ركب الحجاج الجزائريين يحمل كل سنة كمية هائلة من الأموال والذهب والفضة والألبسة إلى فقراء مكة والمدينة وخدام الحرمين وفقراء الجزائريين ثمة، وقد حظيت مؤسسة الحرمين بأغلبية الأوقاف في مدينة الجزائر ، ولها فروع في المدن الأخرى، فقد تبوأت مكانة راقية في نفوس الجزائريين الذين أوقفوا عليها كثيرا من ممتلكاتهم، مما جعلها في طليعة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأعمال الخيرية التي تقوم بها، حيث كانت تشرف على حوالي ثلاثة أرباع الأوقاف كلها في الجزائر، وهذا ما تثبته بعض التقارير الفرنسية التي تعود إلى السنوات الأولى للاحتلال، حيث تؤكد بأن أوقاف مؤسسة الحرمين كانت تستحوذ على الشطر الأكبر من الأوقاف داخل مدينة الجزائر وخارجها، فقد بلغت أعيانها الوقفية حسب إحصائيات آخر العهد الثماني في الجزائر 840 منزلا، و33 مخزنا، و82 غرفة، و3 حمامات، و11 كوشة (مخبزة)، و4 مقاه وفندق، و57 بستانا، و62 ضيعة، و6 أرحية، و102 إيحار [2] وأوقاف الحرمين والمقدسات والجوامع الكبيرة في العالم التي لها أوقاف في

---

(1)- المعيار المعرب للونشريسي ج7، ص303.

(2)- ينظر تاريخ الجزائر الثقافي أبو القاسم يعد الله،ج1،ص:238 ج5، ص164، و دراسات في الملكية العقارية، ناصر الدين سعيدوني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص84.

دول متعددة لم يكد يخلوا منها بلد من بلاد المسلمين، قبل أن يحل نظام الدولة الحديثة والمواطنة.

- **حاجة الوقف خارج قطر الوطن إلى النظر المصلحي.**

وكان ممن طالب الحكومات الإسلامية برد أوقاف الحرمين واحترام شروط الواقفين الاديب والكاتب أمير ارسلان واصفا تقصير الحكومات في ذلك قوله: " فكل أحد يعلم أنه لا يكاد يوجد بلدة من بلاد المسلمين كبيرة أو صغيرة إلا وفيها أوقاف للحرمين الشريفين... فبدلًا من أن يوفر المسلمون هذه الحقوق لأهلها، وأن يجنوا حاصلات هذه الأوقاف الدارة ويقدموها إلى محلها بحسب شروط واقفيها، ومرصديها، لا نجدهم عنوا في شيء من الأشياء عنايتهم في محو هذه الحبوس التي منذ ثلاثة عشر قرنًا يجود بها الآباء، هي جملة كادت تذهب من الأذهان "شرط الواقف كنص ا لشارع " ، ويبخس بها الأبناء المسلمين قاطبة إلا من رحم رب... فبعض هذه الأوقاف درست تمامًا بأيدي النظار الخائنين، وبإغضاء القضاة للمواطئين على مشهد من العلماء المدلسين، وبعضها تحول عن أصله، وأجري في غير مصالح الحرمين، وخولف به شرط الواقف بدون عذر ولا مسوغ شرعي... وأغرب من هذا أنه لم يكف تلاعب النظار بالأوقاف ولا سيما بأوقاف الحرمين، وإغضاء القضاة والعلماء على هذه العظيمة حتى جعلت الحكومة الإسلامية هي بأنفسها تستبد بأوقاف الحرمين، وتمنع إيصال ريعها إلى الحرمين غير مراعية شرط واقف ولا نص شارع ولا رضى خالق ولا لسان مخلوق.

فهذه الحكومات بلعت جانبًا من هذه الأوقاف، ومحت رسومه، وجعلت شروط

واقفيه كلمس دابر، وأكلت ريع الجانب الآخر، وحولته إلى مهالك معلومة ليس لها تعلق بالحرمين الشريفين ... [1]

وقد تشكلت في فترات مختلفة خلال قرن في السعودية جمعيات تطالب باسترجاع أوقاف

---

[1]-الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف(الرحلة الحجازية لأمير البيان ونادر الزمان) ، الأمير شكيب أرسلان، كانت رحلته عام 1929م ت محمد رشيد رضا، ط مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة مصر، من ص 79 الى 81.

الحرمين خارج المملكة في مختلف دول الإسلام، باعتبارها حقا دائم ثابت للحرمين، واحتراما لشروط الوقفين، وأنها كنص الشارع.[1]

إن مما يستدعي النظر في شروط الواقفين هذه الأيام مع تحول أنماط الحياة وتغير نظم وخرائط البلدان، واختلاف أحوال المعاش باختلاف الأقاليم، هي شروط الواقفين القديمة التي توجب إخراج غلة الوقف خارج البلد، كما حال أوقاف كثيرة في بلاد الإسلام التي كانت موقوفة على الحرمين أو على الأقصى، فقد يعاد النظر في هذا من باب مدى الالتزام بشرط الواقف، وما يمكن ان يعدل فيه من منظور تحكم الدولة اليوم في خروج الأموال من إقليمها، وبين مدى حاجة الجهة الموقوف عليها لهذه الغلة، مقارنة بحاجة المحتاجين في بلد الوقف، خاصة إن كانت الأو=عيان الوقفية زمن شرط الواقف وقفت في ظل ظروف اقتضاها ذاك الوقف، والآن ظروف أخرى تستدعي النظر بضرورة أو حاجة ملحة، وقد نصت المادة 46 :السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف. ولا توجد مادة منظمة لقبول وقف لجهة خارجية، وتعد قوانين المواطنة التي لا تبيح تمليك الأجانب أن كل العقارات هي ملكية وطنية، خاصة على فقه المذاهب التي ترى أن المرفق الوقفي تؤول ملكيته إلى الموقوف عليهم مما إذا كانت دولة ما يمنع قانونها تملك الأجانب للعقار، بخلاف المذهب المالكي الذي يبقي العقار على ذمة الواقف.

فقد تعتبر بعض الدول منع تمليك الأجانب للعقارات كما كان في في القانون الجزائري

فقد نصت المادة الأولى من المرسوم 32/72 والمؤرخ بتاريخ 21جانفي 1972 على أن التنازلات عن العقارات والحقوق العقارية العائدة لأشخاص طبيعيين أجانب مقيمين عادة بالخارج تعتبر باطلة وليس لها أثر ، لذا لم تقترن بترخيص مسبق صادر عن وزارية المالية ، أما فيما يتعلق بشراء عقار يقع في الجزائر من قبل أجنبي فإن استبعاد تمتع الأجنبي بهذا الحق يفرض نفسه نظرا لعدم وجود نص عام حول الموضوع.

وحتى ولو لم يكن المشكل في خروج العقار أو ألأموال عن دائرة الدولة، فإن الأوقاف القديمة التي كانت على الحرمين أو على القدس أو على الأزهر في دول مختلفة قد قضت عليها

---

[1]- ينظر: الاندثار القسري للأوقاف،عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، ط الإدارة العامة للأوقاف دولة قطر، ص 39.

قوانين تلك الدول التي ألغت الأوقاف في فترة ما كتونس وتركية، أو التي قضت على الأوقاف الخاصة كمصر وغيرها. ولذلك فإن شرط الواقف وإرادته في مثل هذا الحال مقيدة بتنظيمات عامة وخاصة في تشريع الدولة تحد من إطلاقها لمصلحة تراها هذه الدولة، وخروج الوقف عن النطاق المحلي للدولة يقتضي اتفاقيات دولية ويخرج إلى ما يسمى بالوقف الدولي.

ومقيد بما تراه هيئة الأوقاف من نظر في الأولى باستحقاق مصلحة الوقف، إذا كان من هم في محيط الواقف من المحتاجين، وغلة المرفق الوقفي تبصرها أعينهم وهم في شدة الحاجة لها، ثم تحمل غلة الوقف وفقا لشرط الواقف لأناس أو حاجات خارج الوطن قد تكون حاجتهم اقل بكثير منهم، وخاصة إذا لم تسلم نية الواقف فدخلها حب الشهرة بالوقف على الحرمين مثلا.

فمثل هذه الشروط تحتاج للنظر في كثير من الأحوال وتقدير منهم أولى بالمصلحة، وأن لا يعلو نص شرط الواقف كنص الشارع، فوق تقدير الاعتبارات فتتحصن إرادة الواقف مطلقا.

-5/شروط الواقفين وقواعد النظام العام.

في بعض الأحيان تخرج شروط الواقفين وإراداتهم من الوقف عن مصلحة العامة، فتتعارض مع النظام العام الذي يحفظ المصالح العامة مما يقتضي تدخل الدولة ممثلة في هيئات الأوقاف للتعديل من تلك الشرط بما يتماشى والمصلحة العامة، أو إبطالها.

نموذج تعارض اشتراط الواقف الولاية لنفسه، مع شرط الولاية العامة للدولة.

1/ رأي الفقهاء في شرط ولاية الواقف لوقفه:

- يرى اغلب الفقهاء جواز اشترط الواقف الولاية لنفسه على وقفه، وذلك لتوافق شرط الولاية مع نصوص الشريعة وقواعدها وممن رأى هذا الرأي الحنفية ، والشافعية [1]، والحنابلة[2].

فعند الحنفية اشتراط الولاية لنفسه فجائز بالإجماع لأن شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص، الولاية في أمر الوقف، للواقف، وإن لم يشترطها، لأنه أحق من الأجنبي.وهذا

---

(1) ينظر: روضة الطالبين 346/5، والابتهاج 4/(ق 167 أ- ب)، وتحفة المحتاج 285/6- 286.

(2) ينظر: الشرح الكبير بهامش المغني 213/6، والمناقلة بالأوقاف ص(58)، و كشاف القناع 293/4

رأي أبي يوسف الذي عليه جمهور الحنفية، ويرى محمد أن الواقف تثبت له الولاية إذا اشترطها وإلا تسلم ولاية الوقف للناظر، وله قول أن الواقف لا يتولى الوقف مطلقا.[1]

ويرى الحنابلة والشافعية أنه لا تثبت الولاية للواقف على وقفه إلا إذا اشترطها حين إنشائه العقد، وكلك ما لو اشترطها لغيره، فله الحق في الولاية على وقفه، أو تولية غيره عليه مادام ينص على ذلك، وحجتهم في ذلك ما قله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه يلي أمر صدقته، ثم جعله لحفصة بعده ما عاشت ثم لأولي الأمر من بعدها أخوها عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.[2] فالواقف عندهم هو أقرب الناس إلى هذا الوقف، فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارته، ونصب المؤذن فيه، وكمن أعتق عبداً كان الولاء له؛ لأنه أقرب الناس إليه، وهو قياس شرط الولاية لنفسه على سائر شروطه في وجوب المراعاة، كما في تحديد الموقوف عليه وصفته وقدر استحقاقه. فالولاية على الوقف مستحقة فإن شرطها الواقف في وقفها كانت لمن شرطها له سواء شرطها لنفسه أو لغيره.، وإن سكت ولم يشترط أحد فالنظر للقاضي، وذلك لأن الملك في الوقف لله تعالى، فالنظر فيه عام [3].

والحنابلة يفصلون في ذلك فيستثنون ما كان من الأوقاف على جهة عامة كالمساجد والرباطات فالولاية تكون للحاكم أو من ينيبه، ورأي أنها للموقوف عليه أو من ينيبه.[4]

وإذا كان وقفا خاصا فله الولاية باتفاق، قال بن القيم: إذا وقف وقفاً وجعل النظر فيه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لغيره صحَّ ذلك عند الجمهور، وهو اتفاق من الصحابة" [5].

---

(1)– ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبي. فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، عام 1313 هـ، ج3، ض332. وأحكام الوقف للخصاف ص202، و حاشية ابن عابدين 379/4، 384، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، الناشر دار إحياء الكتب العربية، د ت ط، ج2، ص: 140. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5ص244.

(2)- سبق تخريجه.

(3)–ينظر: مغني المحتاج ج2، ص: 248، والمغني ج5، ص: 606، والحاوي الكبير للماوردي ج7، ص: 533

(4)–ينظر: المغني ج5، ص: 606، 648

(5) - إعلام الموقعين 371/3.

وأما المالكية فيصح عندهم اشتراط الولاية على الوقف مطلقا، لأنه ماله يخرجه من يده كيف يشاء إلا إذا حصل ما يمنع منها قبل الاطلاع عليه، أو استمر في حيازة العين الوقفية، فإن لم يشترط فالحاكم [1].

والقول الثاني أنه لا يصح اشتراط الواقف النظر لنفسه، والوقف والشرط باطلان، قال به محمد بن الحسن، من الحنفية فهو رواية في المذهب [2].

الذي ظهر رجحانه هند الفقهاء تماشيا مع مصلحة الوقف هو العمل بشرط الواقف إن اشترط الولاية لنفسه على الوقف باعتبار أنه أحرص عليه من غيره، ولأنه هو صاحب العين الموقوفة، ولا دليل يقتضي إخراج وقفه عن ولايته ونقله إلى غيره، إلا أن هذا الشرط لا يتحصن في كل الأحوال من النظر في مقتضيات اخرج بعض المرافق الوقفية من ولاية الواقف ونظره وإدارته تبعا لشرطه، أو ولاية من يعينه نيابة عنه إلى الولاية العامة للسلطان، ويكون الأمر موافقا لأحد التفصيلات التي رأها الحنابلة[3] وبعض الشافعية في الوقف الخيري العام.

- الأحوال التي يجوز فيها الخروج عن شرط ولاية الواقف على وقفه

- إذا عجز الناظر الخاص عن الولاية على الوقف، أو ثبتت خيانته وهذا باتفاق اغلب الفقهاء، فيجب على الحاكم نزعه إذا كان غير مأمون على الوقف، وكذا لو كان عاجزاً نظراً للوقف، وصرح بأن مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه... لأنه قد يصرف مال الوقف فيه فلم يكن مأموناً، كأن ظهر أنه زان وينبغي أنه لو كان يصرف ماله ففيه فينبغي أن يعزل أيضاً لما في ذلك من الخيانة وامتناعه عن العمارة فتفريطه في الوقف أو تعديه وخيانته لحق الموقوف عليهم، أو لمصلحة الوقف، [4] فيخرج عنه الوقف من شرط الولاية لأنه فرط في حق

---

(1) ينظر: الذخيرة للقرافي ج3، ص329.البيان والتحصيل 245/12، و الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 81/4،

(2)- ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ، ج5 ص244، وفتح القدير ج6ص231.

(3)- ينظر المغني لابن قدامة المقدسي ج6، ص39.

(4)- ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج3ص327.، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ج5 ص348، المغني لابن قدامة المقدسي ج6، ص40.

من تعلق بهم شرط الوقف.

- التحييد المطلق أو الشبه مطلق لإرادة الواقف: وذلك لتعارضها مع مقتضيات ولاية الدولة، وهذا مما سارت عليه كثير من الدول في العالم الإسلامي اليوم، وهو مقتضى سياسي، ثم صار من مقتضيات السلطة والنظام العام، وهو ولاية الدولة على المساجد والجوامع التي تقام فيها الشعائر والدروس وخطب الجمعة، وذلك حتى تكون تسير على مقتضى النظام القائم، وأن لا تستعمل المساجد فيما يخل باستقرار النظام، أو زعزعته وإزالته، من المعرضين أو المناوئين من الداخل والخارج، وهذا الأمر وإن رأى فيه البعض أنه من سيطرت الدولة على المساجد وسلب ولايتها من واقفها إن شرط الولاية عليها، إلا أن فيه من محفظ المصالح العظيمة ما يفوق ما منه يتضور المتضورون، فلو فتح المجال كي تدير كل فرقة ما أو طائفة ما، أو حزب ما، أو نحلة المساجد على هواها لكثر الشقاق والخلاف، ولربما أتى هذا على هدم الدين بدرجة ما، أو شق وحدة المسلمين في البلد إلى حد ما من الفرق المختلفة التي تخالف مذهب عامة المسلمين في أصولهم، خاصة إذا كان نظام الرقابة في الدولة هش وضعيف، فما أسرع أن تتخذ المساجد أوكار للطائفية مثلا، والحال أن المساجد تهوي إليها جماعة المسلمين كل يوم وكل أسبوع، وما أسرع أن تظهر الطائفية في المجتمع، أو يتسرب له إملاءات أعداء الداخل والخارج.

فمخالفة شرط الواقف في الولاية المطلقة على وقفه إذا كان مسجدا بان تتولاه الدولة في ولايتها العامة قد دعت إليها الحاجة المقتضية لحفظ كثير من مصالح المسلمين، وقد لا يكون مخالفة شرط الواقف على وقفه في المسجد مطلقا، فقد يكون له من الأمور المهمة فيه ولكن بترخيص الجهة الوصية، كتعيين خطيب الجمعة، والمدرس، والمصلي بعد أن توافق وترخص الجهة الوصية حفاظا للمصالح المذكورة، وتوقيا للإضرار الناجمة عن عدم مراقبة ما يقال في المساجد للمصلين من دعوات هدامة أو أيمه مضللين.

- التقييد من مقتضيات الولاية المطلقة للواقف على وقفه من غير سحبها منه، وذلك من طرف الولاية العامة للدولة في نظامها العام مثلا، أو شروط عامة لتداخل الولاية العامة مع الولاية الخاصة للوقف، ويكون هذا من باب التنظيم أحيانا، أو حفظ الحقوق العامة، كأن يقف الواقف مدرسة للتعليم أو جامعة، أو تكون لها جمع في الوطن من المدارس والجامعات، فلا تكون ولايته مطلقة ومراده ورأيه مطلقا، بان تنفذ كل إرادة الواقف حتى في المناهج المطروحة

للتدريس، كأن تقيد بالتزام النظام التعليمي للبلد، وتواقيت التدريس وساعات الدراسة، وينظر في مدى توافق المناهج والمواد التعليمة المدرسة مع قيم المجتمع ومعتقداته، أو كأن يوقف مؤسسة استشفائية فلا تكون كل إرادته نافذ بل يخضع للقانون العام للصحة وكل ما يحفظ سلامة المرضى، وحقوق الموظفين، فمثلا هذه الأوقاف تتداخل فيها مقتضيات الولاية الخاصة مع الولاية العامة، ولزاما على إرادة الواقف على مقتضى ولايته على وقفه أن تقييد بالولاية العامة، والنظام العام للدولة.

- ويتدخل التنظيم العام في شرط الواقف وولايته على وقفه في كل وقف يخل بالمنظر العام العام للمدينة إذا كانت مباني الوقف قديمة خربة تضر بالجيران أخلاقيا بسبب من يرتادها، أوآيلة للسقوط، أو يؤجرها لمن لا يتلاءم نشاطه التجاري مع سلامة أمن الحي وهدوءه، وغيرها من الإخلالات التي تقتضي أن تتدخل السلطة التنظيمية لمنعه أو لأمر به، كإلزام الهدم عند خوف سقوط المرفق الوقفي على المرة وغيرها.

ومجمل ما تناوله هذا البحث من نتائج، النقاط التالية:

- الوقف ليس قربة تعبدية محضة، بل وهو أحد المعاملات الشرعية المعقولة المعنى يغلب عليها النظر في المصالح المتجددة لتحقيق معاني ومقاصد الشريعة.
- نجم عن الجمود المطلق على شروط الواقفين تعطل مصالح الموقوف عليهم، وتخلف الوقف عن مقاصده الشرعية، والحضارية.
- مذاهب الفقهاء في قضايا الوقف وشروط الواقفين وإن اختلفت فكلها في دائرة تحقيق مصالح الوقف ومقاصده وفق قواعد الشريعة العامة.
- اعتبارات الفقهاء المختلفة في شروط الوقف دائرة بين تحقيق مراد الواقف وبين تغليب مصلحة الموقوف عليهم.
- تشدد بعض الفقهاء في منع التصرف في شروط الواقف، وتغيير الوقف لسد الذريعة دون التسلط على الأوقاف واندثارها، وهذا يدل على جواز التصرف متى رجحت المصلحة ووجدت سلطة رشيدة تشرف على ذلك.

- قاعدة: "شرط الواقف كنص الشارع" هي قاعدة مفسرة لمراد الواقف كتفسير النصوص الشرعية، وتوظف أيضا كسلطان لحفظ الوقف من التعدي العبثي كلما توافقت الشرط مع مقاصد الشريعة.
- الحاجة إلى أيجاد هيئات استشارية ومحاكم وقفية تنظر في توجيه الواقف بما يحقق مصلح الوقف في الشروط التي يصوغ بها وقفه، وتوجه ما نقص في قصور الواقفين عن إدراك الحاجات القائمة في المجتمع.
- الحاجة إلى محاكم وقفية للنظر في قضايا التصرف في الأوقاف التي وضعت بشروط تتنافى مع المصلحة القائمة، كقضايا بيع الوقف واستبداله، وما يحتاجه الوقف من إصلاح سدا لذريعة التصرف العشوائي في الأوقاف ذات القيمة المعتبرة.
- الحاجة على إنشاء مجالس علمية مختصة مخولة بالنظر المصلحي فيما يتعلق بقضايا الوقف وتوجيه الواقفين.
- للسلطات والهيئات الإدارية الموكلة بتنظيم الوقف في الدولة الحق في أن تنظر فتعدل أوتبطل من شروط الواقفين المنافية لمقاصد الشريعة والنظام العام لدولة وما يخالف قواعد الشريعة العامة.
- تشريع قوانين الوقف ينبغي أن لا ينحصر في دائرة مذهب ما، بل له أن ينظر في كامل التراث الفقهي في الوقف بما يحقق المصالح التي تضيق بها رؤى المذهب أحيانا.
- ينبغي أن تتوافق شروط الواقفين مع المصالح الآنية للمجتمع الحاضر، فلأجل ذلك ينظر بالتعديل في الصيغ التي صيغت لزمن غير هذا الزمن، وكل صيغة تخلفت مصالحها.
- شرط ولاية الواقف على وقفه حق مقرر بالشرع، ولا يحق للسلطة المكلف بالوقف منعه منه، إلا في حالات محدودة.
- انفراد الواقف بولاية وقفه على ما اشترط ليس مطلقا إذا ما اقتضت المصلحة اشتراك هيئات أخرى تحقيقا للصالح العام ومقاصد الوقف.
- منع الواقفين من إبداء شروطهم في أوقافهم بإطلاق ومنع اعتبارها، وصوغ شروط الوقف من الجهة الإدارية للوقف من شأنه أن يحجم الناس عن تسبيل الأوقاف ويصدهم عنه.

المبحث الثاني:

مشكلة الجمود على صيغة التأبيد وإبطال الوقف المؤقت

التأقيت والتأبيد أحد الصيغ الوقفية التي تنافي إحداها الأخرى عند الفقهاء، إذا رأت جماهير الفقهاء أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا ويبطل إذا خرج مخرج التأبيد، في حين رأى المالكية جواز الصيغتين.

سأتطرق في هذا المبحث إلى أسباب الخلاف في مبنى هذين الصيغتين،مبيناً الأثر المترتب في الجمود على صيغة دون أخرى على المنظومة الوقفية،واخلص إلى ترجيح ما يناسب الوقف ويحقق مقاصده خاصة ويتلاءم مع الحاجات المتجددة في الحياة.

وهو في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في صيغتي التأبيد والتأقيت.

المطلب الثاني: أدلة مباني صيغة التأقيت (الاعتراضات والردود).

المطلب الثالث: تحقيق صيغة الوقف المؤقت لمقاصد الوقف.

المطلب الأول:

مذاهب الفقهاء في صيغتي التأبيد والتأقيت في الوقف

توطئة: لما نطلع على تعريفات الفقهاء للوقف نجد أن أغلبهم ينص على صيغة التأبيد هي أصل الوقف وماهيته، وهي ما يميزه عن عموم الصدقات، فإذا لم يكن مؤبدا كان وقفا باطلا، وقد نحا منحى جماهير الفقهاء في اشتراط نفاذ عقد الوقف ولزومه بصيغة التأبيد جل القوانين العربية والإسلامية، ومنها الجزائري الذي عرفه في المادة 213 ق.الأسرة بأنه:"حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق "، وفي قانون 10/91 في مادته الثالثة(03): "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على جهة من وجوه البر والخير." مخالفا في ذلك المذهب المعتمدة في البلاد المذهب المالكي الذي ينص على جوازا الوقف على صيغتي التأبيد والتأقيت، على ما يشترطه الواقف.

وقد كان مبنى هذا الخلاف في صيغتي الوقف على فهم نصوص السنة القولية التي نظمت المعاملة الوقفية، وفهم تعاملات الصحابة والتابعين ومن تبعهم في ترسيم المعاملة الوقفية بحسب ما رآه كل مجتهد من مجتهدي المذاهب الفقهية المعتمدة. ومذ أن سن كل مذهب في القرون الأولى القواعد العامة للوقف رسا الفقه الوقفي عليها، ولا تكاد تجد عالما من علماء المذهب يخرج على أصولها العامة في الجملة إلا قليل من المعاصرين الباحثين في شؤون الوقف ومسايرته للمصالح المستجدة، وبتلك النظر السالفة ترسم في أذهان عموم المكلفين أن الوقف بصيغة التأبيد هو مما يتعبد به الواقف ربه، وأن ليس للنظر في هذه الصيغة والخروج عنها إلى التأقيت مجال.

ومع مرور القرون السالفة وإلى يومنا هذا فأغلب فقهاء الأمة وأكثر التشريعات الوقفية في البلاد العربية والإسلامية تبطل كل وقف خرجت صيغته مؤقتة مخالفة للوصف اللازم للوقف؛ التأبيد ـ كما يرون ـ مصحوبا ذلك بالنظرة للخلاف في هذه الصيغة أي صيغة التأقيت أنه خلاف مرجوح لا حظّ له من النظر.

-1/ مذهب من يرى تأبيد الوقف ويبطل ما سواه:

ذهب أكثر الفقهاء في أشهر أقوالهم وأرجحها وأظهرها التي رست عليها مذاهبهم، إلى أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا في صيغته الزمنية، وقضوا بإبطال الوقف الذي جاء على شرط التأقيت، إلا أن منهم من أبطل العقد المؤقت جملة، ومنهم من يصححه بأن يبطل صيغة التأقيت ويخرجه في صفة التأبيد، ومن هؤلاء جماهير الحنفية الشافعية و الحنابلة والظاهرية .

- عرف **الحنفية** الوقف: بأنه حبس ملك العين على اللّه تعالى وصرف منفعتها على من أحب. [1]

فالصّحيح أن التأبيد شرط اتفاقًا، لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف ؛ لأن قوله وقفت أو تصدقت يقتضي **الإزالة إلى اللّه تعالى وهو يقتضي التأبيد**، فلا حاجة إلى ذكره كالإعتاق ؛[2] فيقع باطلا إن لم يخرج مخرج التأبيد عند أبي يوسف ومحمد.

قال في بدائع الصنائع : ولهما (الشيخان) أن التّأبيد شرط جواز الوقف لما نذكر ... وهو أن يكون مؤبدًا حتى لو وقّت لم يجز ؛ لأنه إزالة الملك لا إلى أحد فلا تحتمل التوقيت كالإعتاق[3].

ولو أن رجلاً حبس فرساً أو أرضاً أو جعلها وقفاً في سبيل الله عشرين سنة ثم هي مردودة على صاحبها الذي حبسها أو على ورثته إن هلك ...كان هذا حبساً باطلا... لأنه لم يؤبد ما حبس والمذهب عند محمد - رحمه الله تعالى – أن التأبيد شرط لجواز الوقف. [4]

ومن شرط صحة الوقف التأبيد كما نقل عن رسول الله ﷺ أنهم جعلوا أوقافهم مؤبدة فما كان مثل ذلك يصح ومالا فلا. [5]

---

1 – رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، 338/4.

2 – درر الحكام شرح غرر الأحكام،محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى — خسرو، ط دار إحياء الكتب العربية، د ت ط (2/ 133).

3 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت — لبنان، ط 2 1406هـ - 1986م ،145/14.

4 – شرح السير الكبير، محمد بن أبي سهل السرخسي 151/2

5 – الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي الحنفي، طبعه مصر سنه 1902 ص: 28،29.

- وعند **الشافعية** : هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[1].

فلا يصح تأقيت من قال وقفت هذا على كذا سنةً، لم يصح لفساد الصّيغة .[2]

- **عرفه الحنابلة** : بأنه تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة برٍ تقربا إلى الله تعالى.[3]

ولا يجوز التصرف في الوقف بما ينقل الملك في الرقبة ؛ لقول النبي - ﷺ- في حديث عمر: «لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث»[4] ولأن مقتضى الوقف التأبيد، وتحبيس الأصل، بدليل أن ذلك من بعض ألفاظه، والتصرف في رقبته ينافي ذلك[5].

وابن حزم يرى الوقف يخرج بصيغة التأبيد لملك لله تعالى فيصحح إن اقترن بشرط ينافي التأبيد: « ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج صح الحبس، لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط ؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وهما فعلان متغايران، إلا أن يقـــول: لا أحبس هـــذا الحبس إلا بشرط أن يباع - : فهذا لم يحبس شيئا ؛ لأن كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلا.»[6]

2/:الذين يرون جواز الصيغتين معاً.

---

[1] – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م ص:522/3.

[2] – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، 362/2.

[3] –(شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادة، تقي الدين أحمد ابن النجار، ت الدكتور عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط1 سنة: 1999، 3 /330، الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 253).

[4] – أحرجه البخاري1019/3، صحيح مسلم1255/3.

[5] – الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،دار الكتب العلمية ط 1،سنة1994 م، 2/ 252،251.

[6] – المحلى لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط دار الفكر – بيروت، ب د ت ط، 161/8.

- **مذهب المالكية:** يرى المالكية أن الوقف ليس من لوازمه أن يخرج مخرج التأبيد في كل الأحوال، بل يفيد التأقيت إذا اقترن بما يدل على ذلك، ولا يفيد الوقف خروج العين من ملك الواقف، بل تبقى في ملك معطيها كما نصص ابن عرفة في حدوده: "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا".[1]

قال الحطاب معلقا على عبارة (مدة وجوده) : ويخرج من حد ابن عرفة الحبس غير المؤبد.[2] ومشهور المالكية جواز الحبس الموقت كما دلت عليه لفظ أجرة في مختصر خليل: صح وقف مملوك وإن بأجرة.[3]

وقال ابن الحاجب: ولفظ وقفت يفيد التّأبيد وحبست وتصدقت إن اقترن به ما يدل من قيد أوجهة لا تنقطع تأبد، وإلا فروايتان وإذا لم يتأبد رجع بعد انقطاع جهته ملكا لمالكه أولورثته[4]. قال خليل : ولا يشترط التنجيز ... ولا التّأبيد.[5]

في الشرح الكبير للدردير: جَعل مَنفَعَة مملوكٍ ولو بأجرَة أو غلتِهِ لمستحِق بصيغة مدة ما يَراه المحَبِّس.[6]

---

[1] – شرح حدود ابن عرفة محمد الأنصاري الرصاع ط 1 سنة 1993 دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان. ومنح الجليل 4 / 34، وجواهر الإكليل 2 / 205.

[2] ـــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط3، عام: 1412هـ - 1992م.

(3) ـ مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ، وينظر: الدّردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشّرح الصّغير مع بلغة السّالك لأقرب المسالك جـ 4ص 9 ، 10.

[4] – جامع الأمهات، الفقيه جمال الدين بن عمران ابن الحاجب المالكي ط دار اليمامة، ط2،عام:2000 ص: 449

[5] – مختصر العلامةخليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي ، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة ط1، عام 1426هـ/2005مـ ص: 212.

[6] – الدّردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشّرح الصّغير مع بلغة السّالك لأقرب المسالك ، دار الكتب العلميَّة، بيروت لبنان ط1، 1415هـ / 1995 م جـ 4ص 9 ـ 10.

قال الخرشي: لا يشترط في صحة الوقف التأبيد أي التخليد بل يصح ويلزمه مدة... ثم يكون بعدها ملكا. [1]

قال صاحب المعونة مبينا أن الأصل في الوقف التأبيد وهو الموافق للنصوص النبوية، وأن له أن يخرج عنها غلى صيغة التأقيت بما يدل عليها:" ووجه قوله أنها تكون حبسا محرمة قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر رضي الله عنه "حبس الأصل وسبل الثمرة" وموضع التعلق منه أن عمر أراد أن يتصدق بالأصل صدقة تبتدأ وهي تمليك رقبته فأشار عليه بأن يحبس أصله ويسبل الثمرة، فدل على أن الأصل يتأبد تحريمه ولو لم يكن كذلك لم يكن الغرض حاصلًا لأنه كان يعود إلى ملكه فيبطل غرضه في التصدق به، ولأن إطلاق القول أن هذا حبس منافعه على التأبيد مستحقه لأنه لم يقيد ذلك بوقت دون وقت فكان الإطلاق مقتضيًا للتأبيد." [2]

وممن يوافق رأي المالكية فيجواز صيغة التأقيت للوقف رأي عند أبي يوسف من الحنفية، قال صاحب المبسوط في مدة الوقف: «المقصود هو التقرب إلى الله تعالى والتقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة يتوهم انقطاعها، وتارة بالصرف إلى جهة لا يتوهم انقطاعها ... ومن ذلك أنه لو جعل مصرف الغلة لنفسه ما دام حيا فذلك جائز عند أبي يوسف أيضا اعتبارا للابتداء بالانتهاء؛ لأنه يجوز الوقف على جهة يتوهم انقطاعها.» [3]

---

[1] – شرح مختصر خليل محمد بن عبد الله الخرشي ط د الفكر ج7 ص 290.

[2] – المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي تح: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة،ج1 ص1598، 1599.

[3] – المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، د ت ط، 41/12.

فعنده (أبا يوسف) يجوز الوقف مؤقتاً ومؤبداً لأن في هذا تمليك المنافع وقد جاز مؤبداً فلأن يجوز مؤقتاً أولى، ألا ترى أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز مؤبدة ثم التأبيد لما لم يبطل الوقف فالتوقيت أولى ألا يبطلها. [1]

وقد رأى بعض المعاصرين أن مذهب المالكية أوفق في سعة وشمولية نطاق الوقف للمصالح بتوسعه في الصيغ الوقفية من حيث زمن الوقف بين التأبيد والتأقيت فساروا على مذهبهم مثل ما عرف منذر قحف الباحث الاقتصادي في شؤون الوقف بقوله: الوَقف هو حَبس مؤبَّدٌ أو مؤقّتٌ لمالٍ، للانتفاع المتكرّر به أو بثمرتِهِ في وَجْهٍ من وجوهِ البرّ العَامَّة والخاصة[2].

---

[1] – شرح السير الكبير للسرخسي2/ 151

[2] د. قحف منذر، الوقف الإسلامي، تطوّره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 1، 1421هـ / 2000م ص 62.

المطلب الثاني:
أدلة مباني صيغة التأقيت
(الاعتراضات والردود).

سيرا على اتفاق الفقهاء على جواز صيغة التأبيد للوقف، فلا حاجة للاستدلال لها، لأنه لا يعترض عليها أحد من الفقهاء باعتبار أنها هي الأصل في الوقف بالاتفاق، لكن الاعتراض كان – كما سبق بيانه- على صيغة التأقيت، وهذا ما يقتضي اعتراضات وحجج من أبطل صيغة التأقيت، ثم عرض ما انتصر به القائلون بجوازها من أدلة وحجج، وما انتقد به جمد على صيغة التأبيد مطلقا، وغاية ذلك أن يتضح أي الفريقين يتوافق مذهبه بالمصالح التي سن لها الوقف.

أولا: حجج المبطلين لصيغة التأقيت: رأى هؤلاء أن الوقف المؤقت لا أصل له في الشريعة، ولا دليل يسانده، وأنه أبعد عن مصلحة الوقف.

1/ كل ما وقفه المكلف خرج من ملكه إلى ملك الله تعالى تأبيدا:

ومبنى هذا أن الوقف إخراج من ملك العبد إلى ملك الله تعالى باعتبار أن يتصدق به قربة لله ليستمر به أجره بعد الممات، ولا يملكه أيضا الموقوف عليهم، بل يملكون الانتفاع فقط، وما خرج لملك الله تعالى فإنه لا يكون إلا مؤبدا، ولا يحل للواقف الرجوع فيه لا من قريب ولا من بعيد بتحديد أجل لذلك، و هذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، فأي وقف قصد به الواقف التأقيت الذي به يرجع الموقوف إلى ملك صاحبه، أو إلى من رأى تمليكه له، فهو عقد نشأ باطلا من أصل صيغته، واحتجوا بالقياس فقاسوا التاقيت على العتق، وأن الوقف إذا خرج بصيغة التأبيد فليس له إلا أن ينفذ أو يبطل.

قال الجويني:" لعتق إذا نجز وأقت، نفذ، وتأبد، وإذا شرط في العتق شرط فاسد، لا على معرض التعليق، لغا الشرط، ونفد العتق، فمؤقته منفذ مؤبد...[والمسجد إذا خرج مخرج التأقيت تأبد]... كالوقف على الأعيان، وجهات الخير، فإذا قرن بشرط فاسد أو أقّت، لم يخل إما أن يكون

مما يشترط القبول فيه، وإما ألا يكون شرطا فيه، فإن لم يكن القبول شرطا فيه، ففي نفوذه مع الاقتران بالشرط المفسد. وجهان، وفي تأبده مع تصريحه بالتأقيت وجهان:

- **أحدهما**: أنه ينحى به نحو العتق، فنيفد على موجب الشرع، وينحذف التأقيت، والشرط الفاسد. **والثاني**: أنه يفسد، ولا ينفذ؛ فإن الوقف مداره على اتباع الشرائط في جهة".[1]

2/ الوقف من الصدقات، ولا يجوز الرجوع في الصدقات: قال الماوردي الشافعي في نفي الرجوع في الوقف الذي هو: "حبس الأصل وسبل الثمرة " وهذا أصل غير محبس ولأنه لو جاز أن يكون وقف إلى مدة لجاز أن يكون عتق إلى مدة، ولأنه لو جرى مجرى الهبات فليس في الهبات رجوع وإن جرى مجرى الوصايا والصدقات فليس فيها".[2]

والوقف لا يخرج من عموم الصدقات قال تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"[آل عمران 92] فالآية الكريمة تحث على الإنفاق ومن المعاني اللغوية للإنفاق الإخراج والبذل، والوقف هو ضرب من ضروب الصدقة، والصدقة يحرم أن يستردها صاحبها، بل حرم الفقهاء على من وجد زكاته معروضة للبيع أن يشتريها ، قال ابن بطال شرح صحيح البخاري :لا خلاف بين العلماء أن العمرى إذا قبضها المعمر لا يجوز الرجوع فيها، وكذلك الصدقة لا يجوز لأحد أن يرجع فى صدقته؛ لأنه أخرجها لله تعالى.[3]

فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: مثل الذي يرجع في

---

(1)–ينظر:نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي بإمام الحرمين الجويني، تح:عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ط1، عام:، 1428هـ-2007م، ج8 ص:353. و لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو المرداوي الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج 7 ص:38.

(2)_الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،أبو الحسن علي بالماوردي،تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م، ج7، 521.

(3) – شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي،:مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – 1423هـ - 2003م،ط2،تحقيق : أبو تميم بن إبراهيم،156/7.

صدقته، كمثل الكلب يقيء، ثم يعود في قيئه فيأكله. [1]

وقد ورد عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: "من وهب هبةً لصلة رحم أو على وجه صدقة، فإنّه لا يرجع فيها". [2]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ عمر بن الخطّاب تصدّق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فاستأمره، فقال: لا تعد في صدقتك. فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما، لا يترك أن يبتاع شيئًا تصدّق به، إلّا جعله صدقة. [3]

قال بن عبد البر: قد قلنا إن الاعتصار عند أهل المدينة هو الرجوع في الهبة والعطية ولا أعلم خلافا بين العلماء أن الصدقة لا رجوع فيها للمتصدق به،وكل ما أريد به - من الهبات - وجه الله تعالى بأنها تجري مجرى الصدقة في تحريم الرجوع فيها. [4]

ومحصل ما سبق من تلك النصوص أن الرجوع في الصدقات هو بين الكراهة والتحريم، والزجر الوارد يغلب جانب التحريم، والوقف هو باب من أبواب الصدقة فلا يجوز الرجوع فيه، أي لا يكون مؤقتا، فحبس العين والتصدق بالمنفعة كل في سبيل الله، فلا يكون بهذا إلا مؤبدا.

3/اصطلاح الوقف المؤقت لا يعني إلا عقد إعارة: ما يصطلحه من يقول بصيغة الوقف المؤقت ليس ينفرد بمفهود عقد مايز عن عقد الإعارة فحبس العين والتصدق بالمنفعة مدة ما يراه الواقف ، هو ذاته مفهوم العارية التي هي: "تمليك مَنافِع العين بغَير عوض"، [5] إذ هو معاملة مالية لا تختلف عن عقد العارية إلا في الاسم فهو يطابقها «لأنه إزالة ملك عن المنفعة، فوجب ألا يزول الملك عن الرقبة، أصله العارية». [6] **والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.** وإذا كان معنى الوقف المؤقت –

---

[1] – صحيح مسلم:1240/3.

[2] – الموطأ:300/2.

[3] – صحيح البخاري (كتاب بدأ الوحي):157/2 ، صحيح مسلم (باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به):1240/3

[4] – الاستذكار،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 – 2000، ج7 ص236.

[5] – جامع الأمهات، ص:407.

[6] – المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي ط 1، 1988، 2/ 416.

لمن يراه – هو نفس معنى العارية فلا حقيقة له في معنى الوقف الذي يراد نسبة التأقيت إليه، لأن عقد الوقف (بصيغته المؤبدة) وعقد العارية عقدان متباينان،

وعقد الوقف الذي الأصل فيه أن يكون مؤبدا فإنه يفقد صفته ويخرج عن حقيقته إذا خرج بصيغة التاقيت، قال الجويني:" لو حكمنا بانقضاء الوقف، لكان ذلك مفضيا إلى تأقيت الوقف. وهذا تغيير لوضعه، وتبديل لحقيقته... والتبرعات إنما تلزم بالقبوض، والوقف خص بالتصحيح، ليتمكن المحبس من تأبيد قربه، فإذا ترك الأصل الذي [بنى الشرع الوقف عليه]، لم يبق فرق بين العارية والوقف."[1]

وبعدم حصول صورة مميزة لمعنى الوقف المؤقت عن العارية، فلم يبق مفهوم يميز الوقف في حقيقته عن غيره إلا صيغة الوقف المؤبد.

4/القصد من تشريع الوقف أن يستمر به الأجر بعد الوفاة:

عند النظر في مقاصد النصوص الشرعية في باب الوقف كما في الحديث قوله ﷺ: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له(2) يتجلى أن الوقف مقصود به استمرار الأجر للواقف بعد أن يفارق الدينا، الوقف بصيغة التأقيت منافية لهذا القصد، لأنه عند نهاية العقد المؤقت تعود العين إلى ملك الواقف أو إلى ورثته أو مالك ما، وهذا الحال ينافي مدلول الحديث الذي يرشد المكلف إلى بقاء الموقوف بعد وفاته حتى يستمر له الأجر به لّما تنقطع عنه بقية العبادات والطاعات بالوفاة.

فمقصد تأبيد الوقف هو بيان أن صدقة الوقف غير بقية الصدقات التي تفنى بالاستهلاك، فهو شرع لاستمرار الأجر بعد الوفاة، فصيغة التأقيت التي يقول بها بعض الفقهاء لا تتوافق مع المقصد الذي شرع له الوقف، لأن ما من مسلم يوقن الموت إلا ويرجو أن يستمر أجره بعد وفاته ؛ وأعظم

---

[1]-نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ج8، ص:349، 350.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه:1255/3.

المقاصد أجرا هي ما روعي بها أجر الآخرة خالصا "وللآخرة خير وأبقى"، وهذا المقصد محفوظ بالوقف المؤبد لا بالوقف المؤقت.

الفرع الثاني: الرد على الاعتراضات المبطلة لصيغة الوقف المؤقت.

1/ النصوص الشرعية التي تنص على الوقف تحتمل صيغه المختلفة.

جمهور الفقهاء الذين رأوا أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا مبطلين صيغة التأقيت كان معتمدهم دلالة النصوص الحديثية التي تفيد عدم انقطاع عطاء الوقف مثل حديث إذا مات الإنسان انقطع عمله... إلا من صدقة جارية، وحديث استشارة عمر للنبي ﷺ حين ملك أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها فقال إني أصبت أرضا كثيرا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر فيها قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها على أنه لا تباع ولا توهب ... [1] ففهموا منها أن الوقف للتأبيد، لأن الإنسان لا يستفيد بوقفه حق الاستفادة إلا بعد أن ينقطع عمله، فهو قربة متميزة عن بقية القرب، إذ أنها تقصد لما بعد الوفاة، وهذا لا يكون في الوقف المؤقت إذا قصد به الانتفاع بعد الوفاة؛ لكن هنا لابد من النظر في نصوص الشرع الحاثة على استباق الخيرات وقصد أعظم الأعمال أجرا لتحصيل كمال الخير؛ " وأن هذه الصيغة تستلزم التأبيد، لكنه في الوقف المطلق، فإذا قيدها بوقت معين كان له ذلك؛ لأنه تبرع مشروط بشرط، فوجب العمل بشرط المتبرع؛ فالوقف تبرع بالمنفعة أو بالغلة، وإذا جاز مؤبدًا جاز مؤقتًا؛ لأنه عمل من أعمال الخير، غاية ما فيه أن المؤبد أفضل، وأكثر أجرًا، وهذا لا يبطل الوقف" ؛[2] فنجد أن هذه النصوص إذا ندبت إلى أفضل الأعمال، وإلى قصد أعلى المراتب فهي لا تحجر عن الأعمال المفضولة فتنهى عنها، ولا إلى المراتب الأدنى فتحرمها وتبطل الأعمال المعقودة لأجلها، فالله عز وجل إذ ندب عباده إلى الأعمال الفاضلة لا يحجرُ بذلك عن الأعمال الأقل فضلا، وكذلك الوقف المؤقت إذا اعتبرناه رتبة أقل في الأجر من الوقف المؤبد فإنه لا يستفاد من نصوص الوقف أنها مبطلة للوقف المؤقت بل هي دالة على

---

[1] – صحيح البخاري:198/3. صحيح مسلم:1255/3.

[2] – المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دبيانِ بن محمد الدبيانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية ط2، عام :1432 هـ، ج16، ص:127.

أعلى درجات الوقف التي ينبغي قصدها؛ والمالكية في مذهبهم بنو قواعد العطاء والهبات والتبرعات على الفتح والتوسعة لا على الحظر والتضييق، وذلك من أجل التوسعة في المصالح ورفع الغبن والضيق، ورأوا أن عقود التبرعات معقولة المعنى فكل ما عقد شاكل تلك العقود المنصوصة ولم ينافها، ولم يخالف قواعد الشريعة العامة فهو مأمور به مطلوب.

أما فعل عمر رضي الله عنه حين استشار النبيﷺ في أرض خيبر « فقد أرشده النبي ﷺ إلى حبس العين وتسبيل الثمرة من غير التقييد بزمن فقَصَد عمر رضي الله عنه التأبيد فحبسها عن البيع والميراث والهبة، وكان هذا اجتهاد منه أقره عليه النبي ﷺ »[1] فالنبي ﷺ لم يضع حدا للوقف حيث يكون مؤبدا فيبطل ما دونة من الصيغ التي تتفق مع المصالح العامة للوقف والصدقات.

2/ الوقف والعارية عقدان متباينان.

إن التدقيق في معاني كل من الوقف والعارية يدل على تباينهما في حقيقتهما، وإن كان ينفقان في بعض الحدود، فهذا شأن كثير من المعاملات المالية، فالوقف المؤقت هو حبس العين عن ملك صاحبها وتسبيل منفعتها لصالح المحتاجين لمدة ما يراه الواقف، أو ما يُتفق عليه مع إدارة الوقف، ثم يرَجع له التصرف فيها بعد انتهاء المدة، أويصرفها لمن يشاء، فالوقف المؤقت في هذه الصورة يشاكل عقد العارية حيث يمنح المُعير العين للمستعير لينتفع بها مدةً يتفق عليها ثم تعود لصاحبها، والمشاكل في بعض الصور لا تعني تطابق العقود، فخصوصية كل منهما تنفي تطابقهما عند من جوز صيغة الوقف المؤقت؛ فأهم فرق وهو أن عقد الوقف يملك به الموقوف عليه حق الانتفاع لا حق المنفعة[2] التي يملكها في عقد الإجارة وفي العارية، فيحق له أن يسلفها ويتصرف فيها ما لم يشترطه عليه المعير منعا، وفي الوقف لا يحق للموقوف عليه التصرف في المنفعة بالإجارة والإعارة بل يحق له الانتفاع فحسب، وهنا فارقَ الوقف المؤقت العارية.

---

[1] -- محاضرات في الوقف الشيخ أبي زهرة، ص80،81.

[2] - ينظر شرح مختصر خليل للخرشي 6/ 121 .

قال الشيخ الصاوي: " ...ملك المنفعة أعم من ملك الانتفاع ، كأن توقف بيتاً على طلبة العلم يسكنونه، ففيه تمليك انتفاع وليس فيه تمليك منفعة ؛ لان الانتفاع يكون بنفسه فقط وليس له أن يؤاجر ولا أن يعيره لغيره ، والمنفعة عم من الانتفاع لأن له فيها الانتفاع بنفسه أو بغيره كأن يعيره أو يؤاجره." [1]

والأمر الآخر هو أن العارية مطلوبة يلحّ عليها طالبها، فتحركه الحاجة كي يستوجه ذوو السَعة أن يعيروه، والوقف ليس كذلك بل هو تبرع من غير أن تلح جهة ما على الواقف أن يحبس عينه بل يدفعه إلى ذلك الرغبة في الآخرة ودافع الإيمان في رفع الغبن وتوفير الحاجات للمعوزين، والأمر الثالث أن العارية يلحق من مَنَعها مع استغنائه عنها وشدة حاجة المحتاج الوعيد والذم فقد قال الله عز وجل **"فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون"** [سورة الماعون:7]فعُدّ من شأنه دوام منعها من أهل الوعيد، وهذا عكس العارية فإن الواقف هو من تحركه إرادته للبذل من غير طلب من مستحق، وإنما يرى الواقف مواطن الحاجة فيرصد لها وقفه ندبا ومسابقة للخير_ ما لم يتعين عليه _ فله أن يحبس العين مؤبدا أو مؤقتا، بحسب ما تجود به نفسه لذوي الحاجات من غير أن يلحقه الوعيد والذم الحاصل في منع العارية عند شدة الحاجة لها، فدلت هذه المفارقة على أن الوقف المؤقت لا يتفق في حقيقته ومعناه مع العارية وأنهما عقد متباينان.

والوقف بصيغة التاقيت في صوره المعاصرة يستدعي أن تكون منظومة الوقف في إطار مؤسساتي تقف على مواطن الحاجات في المجتمع، وتندب الوقفين لها فتوجه أهل البذل على نسق منظم ليسدوا حاجات المعوزين بما يضعونه من منافع لأعيانهم الوقفين إلى غاية حاجتهم هم لها. وهكذا يتناوب الناس عبر الزمن في تسبيل أوقافهم وتستمر المصلحة فيفارق الوقف العارية في عرض المنفعة على المحتاجين من غير أن يسألوا الناس عنها إلحافا أو يصبروا عنها استعفافاً.

---

[1] - بلغة السالك لأقرب المسالك،أحمد الصاوي،تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،سنة: 1415هـ - 1995م، لبنان/ بيروت،ص:361/3.

3/ الأصل في عقود التبرع والصدقات الإطلاق لا التقييد: وهذا من أهم المباني التي بني عليها المذهب المالكي في التبرعات، خاصة أنهم غلبوا على الوقف عقد التبرع والمشاكلة للهبة، أكثر منه القربة المتمحضة فلذلك جوزا الوقف على الذمي، ويؤيد أصل الإطلاق في عقود التبرع القاعدة العامة التي المنظمة للتبرعات الصدقات قوله تعالى: "ما على المحسنين من سبيل"، « التي تعني أن الشروط والقيود والصيغة والأركان في كل من الوقف والصدقة لا ينبغي لها كلها أن تُحرج، أو تتعب، أوترهق، أو تحد من حرية الواقف والمتصدق، أو تقيدهما بغير ما يقيد الواحد منهم نفسه بأي حال من الأحوال، لأن المتبرع ينبغي أن لا يعنت ولا تضيق عليه السبل»،[1] فكذلك الواقف لم تحرجه الشريعة فيما بين يديه من العين بل جعلت له الخيار أن يوقفها مؤقتا أو مؤبدا من غير أن تحرجه الشريعة بوقفها مؤبدا، فلا يقيد بما لم تقيده به الشريعة صراحة كتحريم الرجوع في الصدقة، فمن أجاز الوقف المؤقت رأى أن الوقف لا يلزم منه خروج العين الموقوف عن ملك واقفا، بل هي باقية في ملكه يستردها بعد انقضاء عقد وقف المنفعة، ما لم يشترط على نفسه تأبيد الوقف.

3/ لا نص قطعي في مآل ملكية العين الموقوفة:

فهم المالكية أن العين الوقفية لا ينبغي أن تخرج إلى غير مالك، فالموقوف عليه مالك للمنفعة لمدة ما، ونصوص الوقف لم تصرح لتملك طرف آخر للعين، فالأصل بقاء العين في ملك صاحبها "وصرح الباجي ببقاء ملك المحَبس على محبَسه وهو لازم تزكية[2] حوائط الأحباس على ملك محبسها".[3] يرى الحنابلة والشافعية إلى أن العين الموقوفة في عقد الوقف تخرج من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى (كإعتاق النفس) وهذا يعني أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا ؛ باعتبار أن ما خرج لملك لله فهو في سبيل الله لا يحل لصاحبه إرجاعه لملكه أو التصرف فيه تصرف المالك، ولزم من هذا الحكم عندهم أن الوقف المؤقت باطل من أصله لأنه لم يخرج من ملك صاحبه إذا كان نيته استرجاعه لمدة ما، إلا

---

[1] --ينظر في هذه القاعدة :الوقف الإسلامي منذر قحف، ص:109.

[2]- إخراج زكاة العين المحبوسة.

[3]- مواهب الجليل ج6 ص18.

أن خروج ملكية الوقف عن الواقف إلى ملك الله التي اعتمدوها كأصل لإبطال الوقف المؤقت لا دليل عليها صريح إلا القياس مع الفارق، " حيث قاسوا فيه تسبيل العين على العتق في سبيل الله، والعبد إذا حصل على حريته من سيده فهي مؤبدة وهذا القياس معارض لأن العتق لا تدخله الشروط كما في حديث بريرة، والوقف يجوز فيه الاشتراط، فرأى الإمام مالك والمالكية أن تمليك منفعة الموقوف تأبيداً أو تأقيتاً لا يستلزم إخراج العين عن ملكية الواقف ولا ينافي عقد الوقف بقاءها في ذمته. والحاصل أن أن ما نقل إلينا من النصوص الشرعية في الوقف وما نقل إلينا من عمل الصحابة هي وقائع صدرت منه بشأن الوقف لا تفيد حصر الوقف في صيغة التأبيد، ولا دليل فيها صريح ولو إشارة إلى إبطال الوقف المؤقت.

5-مقتضى ترجيح صيغ الوقف المؤقت:

تتفق جماهير الفقهاء على أن الأصل في الوقف صيغة التأبيد، إلا أن المذاهب الثلاث الحنفية والشافعية والحنابلة يبطلون الوقف المؤقت في حين تثبته المالكية وبعض من الفقهاء قلة، ومما يظهر احتجاجات وأدلة مبطلي الوقف المؤقت أنها لا ترقى أن تكون حجة قطعية تجعل من يرى جواز التاقيت مجانفا للصواب جائر فيما وقف، بل كانت الحجج استنباطات لبعض النصوص، وما قل شأن من رأى التأقيت في أن استنبط من نفس النصوص ما استدل به من أبطل الوقف المؤقت، فالحال أنه لا يوجد نص صريح يستمسك به المبطلون للوقف المؤقت، ولا قاعدة قطعية يأتي التاقيت معارضا له.

والمالكية ومن سار على فهمهم يرون أن الصيغة الوقفية بذاتها لا تفيد التأبيد للمنفعة على لموقوف عليه حين إطلاقها، إلا إذا صرح الواقف بالتأبيد، أو اقترن بها من القرائن ما يدل عليه، وإلا فهي مؤقتة، ولا يمتنعون من التأبيد إذا رآه الواقف،فأحد الأصول التي بني عليها الوقف عند المالكية أن العين الموقوفة لم تخرج عن ملك الواقف، أما التصدق بالمنفعة فهي على ضربين تصدق مؤبد، وهو الوقف في صيغة التأبيد، وتصدق مؤقت كسنة أو عشرة وترجع إليه ملك منفعة العين إلى العين التي لم تخرج من ملكه، وهو الوقف المؤقت، فأعلى مراتب الوقف وأحسنها وأدومها

خيرا للواقف والموقوف عليه هو الوقف المؤبد، وأقل شأنا من ذلك الوقف المؤقت، وفي كل خير وسعة للمصالح التي جاءت الشريعة لتحفظها للواقف والموقوف عليه وهو الأوفق ليشمل مواطن الحاجة المختلفة والمتجددة في الزمن المعاصر.

ولعل أهم القواعد العامة العامة التي يوطد عليها أصل الوقف المؤقت، أو وقف المنافع هو أن الوقف ليس فيه ما يفيد خروج العين من ملك صاحبها، والثاني:أنه لابد من التفريق بين وقف المنفعة ووقف الانتفاع، قال صاحب الفروق: (الفرق الثلاثون بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة) فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية مثال الأول سكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك فله أن ينتفع بنفسه فقط ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة أو يسكن غيره أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك وكذلك بقية النظائر المذكورة معه وأما مالك المنفعة فكمن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة أو أشهدت به العادة في العارية فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكا على الإطلاق يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة ويكون تمليك هذه المنفعة كتمليك الرقاب.[1]187

فالوقف المؤقت مقتضاه ملكية المنفعة ولو مؤقتاً، وتمليك المنفعة ولو مؤقتا، ومن لم يفرق بين الانتفاع والمنفعة في العين، لم يجز صيغة التاقيت في الوقف

قال منذر قحف: وإن الوقف يرِدُ على عَيْنٍ أو منفعةٍ أو حَق مالِيّ متقوم، لأنّ كُلّ ذلك مَالٌ ـ عند الجمهور ـ وقد يكون مؤبداً أو مؤقتاً توقيتاً ببقاء المال الموقوف أو بشرط الواقف، ولقد ذكر قحف أنّه ضمّن تعريفه صوراً من الوقف مستجدّة لم تكن معروفة في الماضي، مثل وقف الحقّ

([1])الفروق وبحاشيته أنوار البروق في أنواء الفروق،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ج1، ص:187.

المالي المتقوّم ووقف المنافع بأنواعها، وكُل من الحقِّ الماليّ المتقوَّم نحو حقوق النشر، والمنفعة؛ نحو منفعة المال المستأجر، مال عند الجمهور بالنسبة للمنفعة، أو مال حسب الفتاوى الجماعيَّة المعاصرة بالنّسبة للحقّ المالي المتقوّم[1].

ومن خلال استقراء النصوص المعتمدة في تخريج هذه الصيغ عند الفقهاء تبين أنه لا يوجد نص قطعي الدلالة يستند إليه في ترجيح صيغة على أخرى، إذا كلها مبنية على فهم النصوص والاجتهاد في تخريج الأحكام منها على وفق المصلحة التي تخدم مقاصد التشريع، ولا إجماع على صحة أو بطلان الآخرى، وبالتالي لا يمكن لطرف الاحتجاج بالبطلان على الطرف الآخر حال اعتماد صيغة من الصيغ لمصلحة يراها.

ولعل النظر في المصالح والحاجات المتعددة التي يمكن أن يغطيه الوقف المؤقت مع صيغة التأبيد يرجح مذهب مالك، وينفي الجمود على صيغة التأبيد؛ لأن الوقف شرع بعمومه لغايات معقولة لا تجمد على صيغة ولا لفظ واحد، بل يوقف عند مفهوم الوقف برسمه العام الذي رسمته له الشريعة، أما الصيغ الدائرة ي رسمه ولا تخرج به عن مفهومه فكلها خادمة له، ومنها صيغتي التوقيت والتأبيد، انطلاقا من معقولية قواعد الوقف العامة، وهو ما يعني أن مالك لما جوز التاقيت كان انطلاقا من فهم واسع لمعاني الوقف ومقاصده لا وقوف يحصر النظر ويحسره عند النصوص.

قال الشيخ أبو زهرة مرجحا مذهب الإمام مالك في جواز تأقيت الوقف: يزغ من بين الفقهاء إمام جليل إمتاز في فقهه بتتبع الأثر والتشدد في اقتفاء الصحابة والتابعين، وتأثر بطريقتهم وهو لا يشترط التأبيد في الوقف، بل يجيزه مؤقتاً، كما جاز مؤبداً، ويجيز البيع عند الاحتياج، كما يجيزه بشرط العودة للواقف أو لورثته بعد موت الموقوف عليه، فهو يفتي بصحة الوقف ما يفيد التأقيت، سواء أكان التأقيت لمدة محدودة معروفة مقدرة بالسنين، أم لمدة غير مقدرة بالسنين، ولكن لها نهاية.[2]

([1])د. قحف منذر، الوقف الإسلامي، تطوّره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 1، 1421هـ / 2000م ص 63 ـ 64.

[2] ـــمحاضرات في الوقف، للإمام محمد أبو زهرة ص:76.

ومالك ومن تبعه في التاقيت نظر إلى أن من قبله من الصحابة والتابعين في استنباطهم لأحكام الوقف، ففهم أن في أحكام الوقف سعة للنظر تدور مع المصالح ، فكان نظره أوسع لما كان في النظر مكنة.

قال الشيخ مصطفى الزرقا: أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه **فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال...** وجميع تلك الأحكام الفقهية التفصيلية في الوقف، منها ما قد أخذ من نصوص القرآن العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير، وبصيانة الحقوق، و أداء الأمانات...ومنها ما قد استنبط من بعض نصوص السنة القولية أو العملية...وهو على الأغلب أحكام بنيت: إما على القواعد الفقهية العامة بطريق القياس...وإما على المصالح المرسلة.[1]

وبالتالي لا يمكن الالتفات إلى الرأي المبطل للصيغة الوقف المؤقت إذا اقتضتها المصلحة المعاصرة والوقائع المتجددة، مادام أن الفقه الذي مجاله العاديات فيه فسحة للنظر لتحقيق غايته تجري في أنظار الفقهاء جريا مع المصالح حيث دارت تحقيقا للرحمة ورفعا للمشقة من غير أن تتعدى قواعد الشريعة العامة التي حدها الله ،و لا وقوفا عند مسميات تلحق بالمكلف العنت فيما لم يلزمه الشرع الوقوف عند حده، ولا صيغ اهتدت لها العقول استنباطا فتحصنت من النظر بعدها كتحصن نصوص العبادات بعد انقضاء الوحي.

قال فتحي الدريني: " فالفقه الإسلامي غائي يتجه إلى تحقيق مقاصد أساسية ؛ فأحكامه لم تشرع تحكماً لمجرد إخضاع المكلفين لسلطان التكليف ولا عبثاً ؛ بل شرعت لمعاني ومصالح اجتماعية واقتصادية اقتضت تشريعها ".[2]

---

[1] – أحكام الوقف، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا،دار عمار ، ط2 سنة 1998ص:19.

[2]–الحق ومدى سلطان الدولة ف تطبيقه لفتحي الدريني: ص 84.

المطلب الثالث:

تحقيق صيغة الوقف المؤقت لمقاصد الوقف

الفرع الاول:المصالح المحققة بالوقف المؤقت لا تقل عنها في الوقف المؤبد.

إن معقولية معاني الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية تجعلها تتسع دائرتها ونطاقها مع مستجدات الحياة التي تتجدد فيها مصالح المكلفين، فتيسر لهم المعايش وترفع عنهم الحرج، فيكون النظر إلى المعاني وتتبع مواطن المصلح المحقق مما يحقق شمولية الشريعة لاستيعاب الحوادث والنوازل من مجرد الجمود على الحكم خارج نطاق المعقولية في باب المعاملات، ومن ذلك كان الوقف باب رحمة سنته الشريعة ليعم الخير، فكانت المعاملة الوقفية في معقوليتها تتوسع في صيغها بتوسع صور الحاجة إليها، فلذلك كانت صيغة الوقف المؤقت في حياتنا المعاصرة اليوم أنسب أن تعمم ولا توسم بالبطلان كما كتب المتقدمون تبعا لتلك البيئة المختلفة عن واقعنا اليوم، ولبيان ذلك يستدعي عرض مزايا كل من صيغتي الوقف المؤبد والوقف المؤقت ليتبين أن كلا منهما يخدم مصلحة ما حسب ما يقتضيه الحال، وأن هاتين الصيغتين غير متنافيتين.

1/ في لزوم صيغة الوقف المؤبد دون المؤقت نجد أن ليس كل المكلفين وفئات المجتمع يستطيع أن يوقف من أمواله وقفا مؤبد، وهذا مايضيق من نطاق الوقف ويحد من مصلحته، ولكن الوقف المؤقت فيه فتح مصالح الوقف لفئات كثيرة من المجتمع ، فمن كان له القدرة على أن يخرج ماله مؤبدا كان له ذلك ، ومن لم يقدر فله أن يوقف من ماله لمدة معينة، ولا يحرج من التصدق بالمنافع.

2/ من مزايا الوقف المؤبد أنه يضمن استمرارية المنفعة للموقف عليهم ببقاء العين الوقفية، ويديم اطمئنانهم باستمرارية العطاء ، وهذا ما ينعدم في الوقف المؤقت الذي تنتهي المنفعة بالموقوف بانتهاء الزمن المحدد للوقف، مما يوقع الموقوف عليهم في العوز والحاجة إلى بذل الوجه تكفف الناس حينما يسترجعه صاحبه إلى ملكه أو إلى ملك غيره.

3/ إن أهمية مبدأ التأبيد في الوقف تتأتى من الحاجة إلى إقامة مصادر دائمة مستمر لإنتاج خدمات اجتماعية واقتصادية ذات صفة عامة في أغلب الأحيان ؛ فالوقف المؤبد يقدم البنية التحتية اللازمة لأنواع كثيرة من الخدمات الاجتماعية، مما قد لا يحسن تركها للأفراد يقيمونها على مبادئ السوق من ربحية ومنافسة، كما قد يقلل من قيمتها إذا أنيطت بالقطاع العام مع ما هو معروف من قلة كفاءته. [1]

4/ إن من المقاصد العامة للوقف أن يجود ذو المال بماله على المحتاج، ولكن قد لا تسعف صاحب المال نفسه أن يعين ذا الحاجة بإخراج ماله من ملكه حبسا مؤبدا، مع ما في قلبه من داعي التراحم والتعاون مع إخوانه المحتاجين،فصيغة الوقف المؤقت تسعفه أن يوقفه مدة ما، فيكون قد تضامن معهم في تلك المدة، وتلك قدرته فليس كل الناس يملكون العقار والبنايات وليس الكل يستطيع حبسها حبسا مؤبدا ،ولكن قد يؤثر المحتاجين على نفسه مدة مؤقتة ؛ فلو اشترطنا عليه التأبيد وأبطلنا التأقيت لم يكن لهذا التضامن والتعاون أن يوجد، وبهذا يكون الوقف المؤقت فتحٌ لباب التضامن أمام الفئات المتوسطة والأقل غنًى وإيثارا فتسهم في تلبية مصالح المحتاجين.

5/ الوقف بصيغة التأبيد أحفظ في صيغته للمصلحة الأخروية إذ أن الإنسان بوفاته ينقطع عمله إلا من ثلاث فيكون الوقف المؤبد استمرارية لأجر الإنسان بعد وفاته لزمن ما، وهذا لا يتوفر في صيغة الوقف المؤقت.

6 / في الوقف المؤقت تأقيتاً يسيراً كان أو طويلا يفتح الباب واسعا أمام من تتشوف قلوبهم للإحسان والإيثار بحسب قدراتهم فيُسبلون أموالهم تأقيتاً سدا لحاجة الفقراء والمستضعفين، فيكثر عدد الواقفين لّما يعلم أن وقفه أشبه بالإعارة يَنفع به غيرَه ويعود إليه مضمونا سالماً، ولربما صار هذا النوع من الوقف ليُسره سلوكا اجتماعيا شائعا، وهذا العدد من الواقفين قد لا نجده في الوقف المؤبد

---

[1] – الوقف الإسلامي منذر قحف :106.

الذي يخرج فيه الواقف وقفه من ملكه تأبيداً لمصلحة المساكين، فقد تضعف نفوس الكثيرين دون ذلك والوقف المؤقت يستطيع المكلف مغالبة نفسه فيما قد لا يستطيع مغالبتها فيه تأبيداً.

7/ قد يواكب الوقف المؤقت الوقف المؤبد من ناحية استمرار المنفعة للموقوف عليهم إذا يمكن أن يندب الناس بالتناوب في وقف أعيانهم بعد تمام كل عقد وقفي مع جهة ما فتتقدم جهة أخرى قد تم الاتفاق معها مسبقا، وقد يزيد الوقف المؤقت عن المؤبد في تنوع الأعيان الموقوفة، حيث تندب الهيئة المديرة للأوقاف الواقفين إلى نوع العين المطلوبة حسب تجدد حاجة المعوزين والمساكين في المجتمع.

8/ مما تتسم به الحياة المعاصرة الحاجة إلى خدمات موسمية تتطلبها المناسبات المتكررة، وهذا الحاجات تستدعي بذلا خاصا في ذاك الزمن والمكان، فيكون الأنسب لرفع الحرج أن يوقف من له السعة ما يناسب تلك الحاجات وقفا مؤقتا، ومثال ذلك، ففي مناسبات الحج ما أحوج أن تتعاقد المؤسسات الخيرية مع أصحاب الفنادق لوقف بعض الغرف لفئات خاصة من المحتاجين فيكون هذا الفندق موقوف مؤقتا وفق عقد لمدة ما، وفي فترات العطل المدرسية تحتاج بعض الجمعيات وبعض الخيرين لمرافق توقف مؤقتا في فترة الصيف لإقامة دورات لتحفيظ القرآن وتجويده، وكل ما على شاكلة ما ذكر من المناسبات تسد فيه الأوقاف المؤقتة الحاجة.

9/مما يميز الوقف المؤقت شموله وسعته الصيغ المتجددة في الوقت المعاصر كوقف الوقت ووقف عائد الوقت والصكوك الوقفية.[1]

ففي أوربا وأمريكا وجميع البلدان التي تجد فيها طلابا مسلمين، اليوم مساجد كثيرة تقام فيها الجمع والصلوات، وهي مبان مستأجرة من غير المسلمين في معظم الأحيان، وقد ينقل المسجد يعد شهر أو عام إلى مبنى آخر مستأجر.

---

[1] – ينظر للاستزادة الوقف الإسلامي منذر قحف مرجع سابق ص:105

وإذا وجدت جماعة من المسلمين في مدينة، سواء في بلاد المسلمين أو في بلاد غيرهم، واحتاجوا إلى مسجد للجمع والصلوات فأعارهم أحد المسلمين دارا لمدة خمس سنوات - لنقُل وقفه لهذه المدة- ليكن اسم ذلك الفعل من البر ما يسمى، ولو استعمل عبارة الوقف فلا مشاحة في الاصطلاح ليكون مسجدا ريثما يبنى مسجد دائم، أليس هذا من البر؟ وهل يعقل للشريعة أن تمنعه؟ أو أن تظلم المعير، أو الواقف المؤقت فتأخذ منه الدار وقفا مؤبدا بدعوى أن الوقف صحيح والشرط باطل؟ [1]

فالتوقيت قد يصلح غرضاً شرعياً للمحبسين، فقد لا تسخو أنفسهم بخروج ملكية الموقوف عنه على وجه التأبيد، وقد يحسب لطوارئ الزمن حسابها، فيفكر في تسبيل الثمرة مدة مؤقتة، يعود بعدها الملك كاملاً إليه، وقد يكون غرضه انتفاع شخص ما دام هذا حياً، فإذا مات رجع الوقف إليه، والتوقيت يصلح حافزاً على الإقبال على الوقف وتوسيع مداخيله وتعزيز عمل مؤسسته، لذلك يحسن الاجتهاد في هذا الباب بعد النظر في مذاهب الفقه لاختيار الأوفق والأنسب. [2]

الفرع الثاني: نماذج لبعض المصالح التي تحقق بصيغة التأقيت ويفوتها الجمود على التأبيد.

مما يتميز به العصر الحديث هو تشعب طرق المعاش وتعدد وسائل العيش فبعض الأمور التي كانت تحسينية كمالية فيما مضى صيرتها النماذج المعاصرة للحياة وسائل لا يستغنى عنها رغم تدخل الدولة (القطاع العام) في توفير كثير من الحاجيات والعناية بالمحتاجين ومن لا يمكّنهم دخلهم المادي في مواكبة الحياة المعاصرة ،وحتى الأوقاف في صيغتها المؤبدة لا تفي بتعدد وسائل الحياة وتشعبها مما يفتح الباب واسعا لإعادة النظر من جهة المتمسكين بمنع الوقف المؤقت.

" إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة والمتغيرة دائما تنشأ عنها حاجات لا حصر

---

[1] - المرجع السابق ص:107،108.

[2] - مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج12، ص:63..

لها وتتنوع الصور الجديدة للوقف بتنوع هذه الحاجات التي يطلب تلبيتها، وقد أوجدت المجتمعات المعاصرة حاجات عامة كثيرة من جوه البر، منها ما هو دائم بطبيعته ومنها ما هو غير دائم، إما بسبب طبيعة الحاجة التي يلبيها أو لانه لا حاجة أو لا رغبة للواقف عند الواقف بديمومته، كما إن من الاوقاف ما ينتهي بفناء مال الوقف نفسه ومنها ما يعود فيه مال الوقف إلى الواقف عند انتهاء المدة التي وقف فيها "[1]

فالتجارب المعاصرة للمجتمعات الإسلامية وغيرها تدل على أن التوقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة ، فهناك كثير من الأوقاف هي بطبيعتها مؤقتة ، لا تستدعي التأبيد، ينطبق ذلك على رعاية الفقراء والمساكين والأغراض الخيرية الأخرى من تعليم وصحة وبحث علمي وغيرها.[2]

وأهم عامل في نجاح الوقف المؤقت بصوره المعاصرة أن توجد هيئة إدارية تتولى عقود الوقف المؤقت بضوابط حفظه السابقة الذكر. وعقود الوقف المؤقت: لابد منها كي ينتظم الوقف المؤقت وتنضبط مصلحة وحق الواقف والموقوف عليهم أن يكون كل وقف وفق عقد مدني مرسم. وهذه العقود تشمل مجالات الحياة المختلفة التي يوجد فيها العوز والحاجة ويرغب الواقفون تسبيل أوقافهم لها، وهنا نورد بعض الحالات الممكنة للوقف المؤقت.

1/ وقف المسجد وقفا مؤقتا.

ما عليه جماهير الفقهاء أن المساجد لله، فليس لأحد أن يقيم مسجدا يتملكه يفتحه للناس متى شاء ويصدهم عنه متى شاء، فتخلية المسجد للناس بلزوم الوقف هو ما يقتضيه عقد الوقف، لكن ما أظهرته تطورات العمران أن الناس في بيئة ما ولظرف ما قد يحتاجون للمسجد ولا يجدون من يوقف لهم أرضا يؤسس عليها المسجد، فتكون الحاجة إلى اكتراء مرفق لائق يتخذ مسجدا مؤجرا بعقد وقفي ترفع فيه يد المؤجر عن التصرف وتملك المنفعة، وهذا الحال هو ما

---

[1] - الوقف الإسلامي ،تطوره،إدارته،تنميته،منذر قحف، ص 106- ص107.

[2] - المصدر، ص 106- ص107.

جرى عليه العمل هذه الأيام لأقليات المسلمين في بلاد الغرب حيث لا يسمح لهم بتشيد مسجد، أو تجمع عمالي كبير لمدة محدودة تطول يحتاج إلى إجارة مرفق تقام في الصلوات والجمعة ؛ وهذه الصور الطارئة نجدها في منصوص فقه المالكية، وهو رأي ابن القاسم: " قلت: أَرأيت إن أكريت دارا لي على أَن يتخذوهَا مسجدا عشرَ سنين؟ قال: ذَلك جائز. قلت: فإذا مضت العَشر سنين؟ قال: إذَا انقَضت الإجارة رَجعت الدار إلى ربها." [1]

وفي تهذيب المدونة: ولا بأس أن يكري أرضه على أن تُتخذ مسجداً عشر سنين، فإذا انقضت كان النقض للذي بناه ورجعت الأرض إلى ربها. [2]

- قال خليل في جواز الوقف المؤقت: ...وإن بإجارة، قال الصاوي في بيان عموم هذا القول: "إذَا استأجر دَارا مَملوكة أَو أَرضا مدة مَعلومَة وأَوقَف منفعتهَا " - وَلَو مسجِدًا في تلكَ المدة. [3]

قال ابن تيمية في فتاويه: يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة، سواء وقفه مسجدا أو غير مسجد، ولا يسقط ذلك حق أهل الأرض، فإنه متى انقضت مدة الإجارة، او انهدم البناء زال حكم الوقف، سواء كان مسجدا أو غير مسجد، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها. [4]

وفي بلاد المسلمين كثير ما تحتاج التجمعات العمالية وأسرهم في الشركات الكبرى التي تبقى سنين وتنتقل إلى مكان آخر إلى مسجد تقام فيه الصلوات والجمعة، فلا يكون لزوم صيغة التابيد المطلق في الوقف أوفق لتأدية الشعائر، بل تظهر في صيغة الوقف المؤقت سعة الشريعة الإسلامية في تيسير العبادات للملكفين . [5]

---

[1] - ينظر المدونة 334/3.

[2] - التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، تح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبين ط1، عام 1423 ه ، 2002 م.

[3] - الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية،، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط1 عام: 1408هـ - 1987م، ج4، ص:236..

[4] - حاشية الصاوي على الشرح الصغير 9/ 127 .

[5] - وهذا لا يعني أن يخرج من أصل وقف المساجد وهو التأبيد، وإنما قد تستجد حالات معينة تستدعي أن يكون المسجد مؤقتا، والحال أن لا يوجد من يقف وقفا مؤبدا، فلا تحرم الناس من وقف مؤقت خاصة إن طال عهد التأقيت.

- 2/ في مجال التكافل.

وقف النقود: إن صيغة وقف النقود هي مما يتوافق مع صيغة الوقف المؤقت، ففيه دعوة للخيرين أن يسبلو أموالهم فتستثمر وتدر ارباحا لينتفع بها المحتاجون، على أن تعود لهم لهم وفق ضمانات تضبط ذلك، وفي هذا خير لهم من اكتنازها. [1]

- وقف وسائل النقل كسيارة الأجرة والحافلات لنقل الفئات المعوزة ، أو لفك عزلة التنقل في القرى النائية والمناطق التي تنعدم فيها المواصلات (ويمكن تجسيد هذا في مؤسسة النقل الوقفي وما تفتحه من عقود مؤقتة لمن أراد إن يجعل مركبه للعمل الخير فترة ما).
- وقف الأموال كي تقرض وهو وقف نص عليه الفقهاء قديما في موضوع وقف الأموال بما لذلك من ضمانات. وضوابط.
- **3/** في المجال التعليمي
- وقف شقق ومرافق إيواء لطلبة العلم المسافرين المحتاجين وكفايتهم مؤنة التأجير مما يعينهم على التفرغ لتحصيل العلم.
- وقف الأبنية لدروس العلم النافع للدارسين والدارسات في المساقات التي تفتقر إلي إضافات علمية لا يتسع لها اليوم الدراسي المشحون بالبرامج، وذلك خلال العام الدراسي، بحيث يؤقت وقف هذه الأبنية به.

- وقف المنقولات : وهي ما سوى العقارات وما رسى عليه، وقد دلت النصوص الشرعية على جوازها كوقف السلاح والفرس، وعموم ما يتعاوره الناس ويحتاجونه في حياتهم اليومية كوقف الأواني والأمتعة فتصح على كل " ما يمكن نقله وتحويله من موضع لآخر مع بقاء أصله على هيئته وشكله وفقا لما عرفه المالكية فالمنقول يشمل عندهم كل مال مستقل بذاته ، غير متصل بالأرض اتصال قرار كالبناء والشجر أما عند غيرهم فالمنقول يشمل البناء والشجر وغيرها من

---

[1] - منذر القحف،الوقف الإسلامي ،تطوره،إدارته،تنميته،ص 193.

أنواع الحيوان والعروض والمعادن مما يمكن نقله [1].

- وقف الأبنية خلال مدة معينة كمدارس أو معاهد علمية لمدة عام دراسي أو أكثر، أولمدة مرحلة أو مراحل تعليمية معينة، كالمرحلة الأساسية أو المتوسطة أو الثانوية، أوالجامعية .
- -وقف الأبنية كمعامل للتعليم أو التدريب أو الإعداد لمدة دورة أو دورات محددة البرامج والأزمنة. [2]
- وقف المحلات والدور والمرافق وقفا مؤقتا فينتفع بها الموقوف عليهم إما نفعا مباشرا، أو تؤجر ويصرف ناتج أجرتها على المحتاجين والمعوزين.
- أو اليتامى.

4/ وقف عائد العمل أو جزء من الوقت.

- عقد الوقف المؤقت لعائد العمل أشبه بالتطوع بالجهد سواء العضلي أم الفكري، لكن ما يخرجه عن المطابقة للتطوع هو صيغة التعاقد والانضباط الزمني والجهد المبذول ومالية الجهد وقيمته، فالقيمية المالية للعمل والانضباط بالزمن تجعله في الأخير وقف قيمة مالية، عكس المتطوع الذي يملك نفسه في أي لحظة، ويمكن توظيف هذه الصيغ المستحدثة في مجال الإفادة من جهود الموظفين العاملين في الدوائر الحكومية والخاصة؛ كالجامعات والمستشفيات والبنوك، والمصانع، والشركات، والبلديات وغيرها وشحذ هممهم وتفعيلها في الإسهام بالعمل الوقفي، وصورته الأولى التي تخص حبس الوقت: هي أن يحبس الموظف أو العامل أو الحرفي مثلا نفسه بالاتفاق مع هيئة الأوقاف وفق نصاب زمني ساعي أو يومي أو أسبوعي لصالح جهة

---

[1] – الوقف المؤقت (بحث غ مط) أ. د. ماجدة محمود هزاع،وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف (عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف) الذي تنظمه جامعة أم القرى بمكة المكرمة شوال 1427هـ .

[2] – الوقف المؤقت ماجدة الهزاع مرجع سابق.

وقفية أو خيرية لتأدية عمل ما، مثل طبيب مختص يخصص نصف يوم في الأسبوع لصالح المستشفى الوقفي أو ممرض يخصص يومين، أو معلم أو أستاذ يخصص يوم في الأسبوع للتدريس في مؤسسة وقفية وما أشبه هذه الحالات التي يحبس فيها صاحب الخبرة نفسه زمنا ما لتأدية عمل لصالح مؤسسة وقفية أو خيرية، وهذا النوع هو ما يسميه المعاصرون بحبس الوقت.

- والصورة الثانية: هو وقف عائد العمل أو ثمرته، ومثاله أن تتفق هيئة الوقف مع عامل أو مجموعة من العمال على أن ينجزوا لها عملا ما إلى تمامه، فيحبسون أنفسهم لأجل هذا العمل، أو تتفق هيئة الوقف مع شركة أو مؤسسة خاصة أن توقف لها عمالها لإنجاز عمل من الأعمال.

"أليست منفعة العامِل مالاً؟ اتّضح مِمّا تقدّم أنّها تعتبر مالاً على رأي الجمهور، وكُلّ ما كان مالاً جاز وقفه، ولذلك فمنفعة العامل اليدويّ الانفرادي تعتبر مالاً، ولذلك يصحّ وقفها مؤقّتاً"[1].

- إن ما يميز الوقف المؤقت هو استيفاءه لصور الحاجات المتعددة في المجتمع الذي تعددت فيه أنماط الحياة فصيرت كثير من وسائله إلى ضرورات وحاجات، عكس الوقف المؤبد الذي يقتصر في صيغته المؤبدة على الوقف العقاري غالبا، وبعض المنقولات، فتتضاءل سعته وشموليته للحاجات المختلفة في المجتمع، فيكون الوقف في صيغته المؤقتة يشمل كل ما شأنه أن يرفع الحاجة الآنية فيسدها بالتبرع بالمنفعة وترجع العين بعد مدة لصاحبها، أما الميزة الثانية المهمة هي أن التأقيت في الوقف تظهر فيه صفة البذل بالتناوب في المجتمع فكل مرة يوقف جمع من الباذلين منافعهم على ذوي الحاجات حتى إذا انتهى عقد الوقف، ظهرت فئة أخرى لتسد ما سده من

---

[1] – وقف «العمل المؤقّت» في الفقه الإسلامي ، د:حسن محمد الرفاعي، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات، كلية إدارة الأعمال الإسلامية، بيروت لبنان، ص33.

قبلهم، وهذه الصيغة من الوقف تستدعي مأسسة منظومة الوقف حتى تنتظم الخدمات الوقفية، وتحفظ فيها للواقفين أعيانهم، ويستمر العطاء بالربط بين ذوي الحاجات وأصحاب البذل.

- هذه بعض الصور التي يمكن أن يفي في تحقيق مصلحتها الوقف بصيغته المؤقتة، وإلا توجد صور كثيرة تستدعيها المصلحة بحسب وجود المحتاج في ظرف الزمان والمكان.

ويستخلص من هذا المبحث النتائج التالية:

- إن الخلاف الفقهي بين من يجوز صيغتي التأبيد والتأقيت معا، ومن ينكر صيغة الوقف المؤقت مرده إلى تنقيح المناط في نصوص الوقف في اقتصارها على مصالح محدودة، أو سعتها وشموليتها لمصالح متعددة، فكان مذهب المالكية أوسع نظرة في فتح صور الوقف لتشمل المصالح المختلفة .
- إن معقولية النصوص التشريعية للوقف تفتح المجال واسع أن تتنوع صور الوقف بشمولها للحاجات المتجددة في المجتمع عبر الزمان والمكان
- الخلاف في صيغتي الوقف بين التأبيد والتأقيت خلاف معتبر لا إنكار فيه بالمنع المطلق لصيغة الوقف المؤقت.
- إن تنزيل الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف الذي اقتضاه زمان ومكان سالف على بيئتنا المختلفة عما مضى وبالتالي تضييق صوره وصيغه، وهو ضرب من حجر مصالح الشريعة التي جاءت لتسع صلاحيتها لكل زمان ومكان.
- إن تطبيق الصور النظرية للوقف المؤقت يستدعي أن مأسسة منظومة الوقف حتى تضبط وتضمن فيها مصالح الواقفين والموقوف عليهم.
- إن اعتبار صيغة الوقف المؤقت التي أبطلها أغلب الفقهاء، والتي تظهر الحاجة إليها في عصرنا، هي مثال ودعوة لإعادة النظر في أحكام الوقف بما يتمشى مع عصرنا اليوم.

المبحث الثالث:

مشكلة إلغاء الوقف الذري.

(دعوى عدم صلاحية صيغة الوقف الذري للحياة الاجتماعية المعاصرة).

الوقف الذري(الأهلي) نوع من أنواع الوقف يقصر فيه صرف منفعة الوقف على الذرية وإن نزلت، استمر العمل به لأزيد من أربعة عشر قرنا ولم تزل كذلك في بعض بلاد الإسلام،لكنه تعرض في القرن الماضي إلى هجمة من مناحي شتى تطالب بإلغائه وإبطاله بحجة أن صيغة الوقف على الذرية أضحت لا تتلاءم والحياة الاجتماعية والمدنية المعاصرة ، وانه قرين المشكلات، وقد تم إبطاله في عدة بلدان عربية وإسلامية.

وفي هذا المبحث سأتناول بالدراسة مشكلة إلغاء الوقف الذري وتجميد العمل به في التشريعات الوقفية في كثير من البلدان الإسلامية، ومدى صحة السلبية الموسوم بها، وحقيقة الخصومة فيه، وأحقيته الاستمرار، وما هي الصور المستجدة التي يمكن أن تدعم بقاءه، وهل حقا صيغته لا تلاءم نمط الحياة الاجتماعية المعاصرة التي من ميزها الأسرة البسيطة بدلا من الأسرة المركبة قديما، فإبقاءه اليوم هو جمود على صيغة وقفية صلحت لاعتبارات ماضية قد زالت اليوم؟

وهو في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوقف الذري .

المطلب الثاني: نظرة موجزة عن تاريخ الوقف الذري.

المطلب الثالث: حقيقة الخصومة في الوقف الذري.

المطلب الرابع: مقتضيات إصلاح الوقف الذري.

المطلب الأول

مفهوم الوقف الذري

يقسم الفقهاء الوقف باعتبار الموقوف عليه إلى وقف خيري وهو ما تحبس عينه وتصرف منفعته لجهة من جهات البر عامة أو خاصة غير معينة للذرية بالخصوص. وإلى قسم ثاني وهو الوقف الأهلي أو الذري ويسمى أيضا بالمعقب.

1/- تعريف الوقف الذري(الأهلي):

عرف الفقهاء الوقف الذري بتعاريف متعددة تتفق في معناها الأعم على الوقف على الأهل منها:

حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على نفسه أو على ذريته، أو أقاربه وغيرهم.[1] أو هو وقف المرء على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أبنائه أو أولاده أو بعضهم، ثم من بعدهم على جهة خيرية كالفقراء والمساكين والمساجد.[2]

وتقسيم الوقف وتسميته بالأهلي والخيري لم يكن موجودا في العصور الأولى للإسلام، بل كانت الأوقاف معروفة بالصدقات، ولذلك كان يقال: هذه صدقة فلان، والحديث الذي ورد فيه وصفه بالصدقة، وكتب أوقاف الصحابة كلها عبرت عن الوقف بالتصدق، فتصدق بها عمر على كذا وكذا، وتصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، وكثير من هذه التعبيرات.[3]

وقد رأى من صرف من الصحابة من بعدهم أن الوقف على الذرية من أفضل القرب،

---

(1)- مقال بعنوان الوقف الذري أو الأهلي، أد محمد عثمان (أعمال منتدى قضايا الوقف الثاني تحديات عصرية واجتهادات شرعية)، الكويت 2005م، ط1 عام 2006، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ص249.

(2)- موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، أ محمد الزحيلي، دار المكتبي دمشق، ط1 عام 2009، ص254.

(3)- أحكام الوصايا والأوقاف، د محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،ط4، عام:1982م، ص:319.

لما في عمومات الشريعة من نصوص تحض على البدء في الصدقات وأعمال البر بالمقربين وأولي الرحم، ولقد«كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رائح ذلك مال رائح قد سمعت ما قلت فيها **وأرى أن تجعلها في الأقربين**، قال أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه». [1]

ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يوقفون ويتصدقون على ذراريهم على مرآى من جماهير العلماء والفقهاء فقد وقف ابو بكر الصديق رضي الله عنه رباعا له كانت بمكة وتركها فلم يعلم أنها ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها. [2]

وتصدق الزبير بن العوام رضى الله عنه بداره بمكة فى الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده.

وعمرو بن العاص رضى الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده،

ذلك إلى اليوم وحكيم بن حزام رضى الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده. ومنه أن أنس تصدق بداره على ولده. [3]

2/- كيفية نشأته:قال مصطفى الزرقا: وقد كان الوقف لأول عهده في الإسلام متجها إلى جهات من وجوه الخير والبر العام، يشترك فيها الواقف وأهله وأقاربه وسائر الناس، فقد روي أن الحوائط السبعة التي وقفها النبي ﷺ كان يأكل هو منها ويطعم، وكذلك وقف

---

(1)– صحيح البخاري، ط دار ابن كثير بيروت، باب:الزكاة على الاقارب، ج530/2.

(2)–أحكام الأوقاف للخصاف،ص:05.

(3)–السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، 1344 هـ،ج2،ص:276، وكتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تاليف الإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال، ت عبد الله بن أحمد الزايد، دار المعارف الرياض، ج1، ص 22 وما بعدها.

عمر فقد جاء في كتاب وقفه : « جعله صدقة على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة وفي سبيل الله والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، وان يطعم صديقا غير متمول منه».

ثم بدأ الصحابة بعد ذلك يحبسون الأموال على أولادهم، ويرون في ذلك وسيلة لصيانة الأموال من التبديد، ولدوام انتفاع أعقاب الواقف منه كما تقدم في وقف الزبير ابن العوام رضي الله عنه، إذ وقف دوره على سكنى أولاده، وأخرج عن الاستحقاق من استغنت بزوج، وهكذا وقف غيره أيضا على أولادهم، وقد كان هذا نواة لما سمي من بعد وقفا ذريا.[1]

3/-مميزات الوقف الذري وأسباب التوجه إليه.

يتميز الوقف الذري بميز خاصة عن الوقف الخيري تجذب الواقفين إليه نذكر منها:

- حفظ العائلة في أوقات الأزمات فالوقف يوفر وسيلة للحفاظ على الثروات والأملاك والأراضي الموقوفة، لكونها لا تباع ولا تشترى، ولا يمكن حيازتها بتصرف أو استحواذ أومصادرة، ففي الظروف الصعبة التي عرفتها الكثير من المناطق الإسلامية وتغيير الحكام وسلطة ذوي النفوذ، والتي دفعت كثيرًا من المسؤولين إلى إصدار قرارات العزل والمصادرة والتغريم، فإن جل الأملاك الموقوفة ظلت في مأمن من تعسفهم وتجاوزاتهم نظرًا للأحكام الشرعية الصريحة في شأنها والتي لم يجرؤ أحد على انتهاكها أو التحايل عليها، مما م كن أفراد عديدين من الاستفادة من هذا الوقف، وفي مقدمتهم النساء المطلقات

---

[1]- أحكام الوقف، مصطفى الزرقا/ ص15، 16.

الأدلة على جواز الوقف الذري مستفيضة مذ عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم وليس المناط مدى ثبوت الوقف الذري بل مدى أحقيته في الإبقاء أو الإلغاء فلذلك لم أستفض في ذكر الأدلة.

والأرامل .والفتيات غير الراشدات وبعض المعوقين، وكذلك استغناء البيوتات القديمة، والأسر الكريمة عما في أيدي الناس.[1]

- ومن المقاصد الحسنة للوقف الذري أنه يحفظ للعائلة ماء وجهها إذا كانت ضعيفة بعد وفاة رأسها الذي كان عليه قوام العيش، من الجوع والعري والتشرد والبقاء بدون مأوى حيث ينتفع جميع أهل الأسرة ومن بعدهم بغلات الأرض انتفاعا عام، وبالمساكن وبكل موقوف من شأنه أن يعود عليهم بالنفع، إذ كثيرا ما تقسم الأراضي بين الورثة فيقل عطاءها، وكثير ما تتعرض الأسرة للتشرد لأن البيت بيع كي يقسم بين الورثة، وكثيرا ما افتقروا على النفقة لأجل تشتت مصدر الإنتاج لأنه قسم أو بيع ليقسم بين الورثة، وحديثا كثير من الأسر نزلوا من درجة حياة الرخاء والغنى إلى الفقر بعد أن باعوا المؤسسة المنتجة التي خلفها مورثهم كي يقتسموا التركة،أو يسرف فيها الأولاد، ولو وقفت عليهم، ما كانوا لينزلوا عن تلك الحال، وهذا لا يعني أن الوقف الذري يناقض الميراث بل بعض الحالات الأسرية يكون الوقف أحسن لهم إلى حين، ومن جانب آخر سعي الواقف كي ينال أجرا مضاعفا مستمرا لما يروجوه من نفع ماله لطبقات متعددة لاحقة .

- وقد اتجه فريق من الصحابة إلى أن يحبسوا أموالهم على أولادهم وأعقابهم ويسمون ذلك صدقة أيضا، لما فيها من ترجيح برهم، وصيانة المال لطبقاتهم، ودوام منفعته فيهم،فيكون ذلك لإزالة محذور قطع المواريث وحرمان الإنسان أولاده وأعقابهم من أمواله، بل فيه صيانة المال، لانتفاع الأعقاب النازلة، دون أن يتكمن الأولاد الصلبيون من استهلاكه وتبديده.[2]

- وفي الوقف إطالة لأمد الانتفاع، وسريان النفع لأجيال متعاقبة حيث يحتاج جيل إلى مال لم يكن الجيل السابق في حاجة إليه، وبإطالة أمد الوقف تستفيد الأجيال اللاحقة من أموال

---

(1)– رسالة جمعية العلماء بدمشق في إبطال رسالة الأستاذ رامز الملك في جواز حل الأوقاف الذرية، مجموعة مؤلفين، مطبعة الترقي، دمشق، 1973 ، ص 34.

(2)– أحكام الوقف، مصطفى الزرقا،ص16.

الوقف بما لم يضر الأجيال السابقة.[1]

- و في الوقف الذري رأفة ورحمة وحسن تدبير على بعض أفراد الأسر الضعفاء كالمرضى والمعوقين وذوي العاهات كالسفهاء والمجانين، والبطالين الذين لم تسعفهم فرص العمل، فهو يضمن لمثل هؤلاء دخلا مستقرا إذا كان الموقوف عينا منتجة، أو يضمن لهم السكن، وفي كل هذا حفظا لهم من عوادي الزمن وتغيرات الأحوال، ومثال هذا نجد في مطالعاتنا لشروط الواقفين في الوقف الذري: أن من ترملت من بنته أو طلقت له الحق في السكن في الدار الموقوفة على الذرية.

وفي مثل هذه المزايا ما يدعو على بعث الوقف الذري من جديد بصيغه المعاصرة في البلاد التي ألغي العمل به فيها وتلك التي جمدت العمل به، بما يتلاءم مع البيئة العصرية التي تساير تغير نمط حياة الناس وطرائق تفكيرهم، وتغير نظم المعاش، والتشريعات.

---

[1]- أهمية الوقف وأهدافه، د عبد الله الزايد، ط1، عام 1414هـ، ص78،79.

المطلب الثاني

الخصومة في الوقف وحقيقة الدعوة إلى إبطاله.

الوقف الذري كان مثار جدال وصراع بين قطبين ومنتاوأين كبيرين في مصر، وهي أولى الأوطان التي ظهرت فيها هذه الخصومة كما يروي ذلك الشيخ محمد رشيد رضا[1]في عصره في بلاد مصر: « اضطربت هذه البلاد اضطرابًا عظيمًا ؛ لاقتراح أحد أعضاء مجلس النواب وضع قانون تلغى به الأوقاف الأهلية ، ويحرم إنشاء شيء منها في المستقبل ؛ لما فيها من المفاسد الاقتصادية وغيرها ، فكان الناس في هذا الاقتراح فريقين:

فريقًا يود ذلك لأن في أيديهم أعيانًا من هذه الأوقاف ، يريدون أن يتصرفوا فيها تصرف المالكين ، فتكون لهم دون من بعدهم ، ويؤيد هذا الفريق زنادقة المسلمين دعاة الإلحاد في هذه البلاد ، وكل ما يحب من غير المسلمين إبطال حكومتها لكل ما بقي من التشريع الإسلامي فيها، وفريقًا لهم منافع في بقاء هذه الأوقاف على حالها ،ويؤيدهم جمهور علماء الشرع ، ومن يؤلمهم التعدي على التشريع الإسلامي أن يكون مباحًا للبرلمان ، فيتصرف فيه برأي أكثرية أعضائه ، فيكون تشريعه فوق الشرع المستند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو اجتهاد أئمته، وهذه الأكثرية قد تحصل بمن لا يدينون بالإسلام من ملاحدة وكتابيين، فإن من هؤلاء الملاحدة من صرحوا - حتى في بعض جلسات النواب الرسمية - بردتهم عن الإسلام وطعنهم في القرآن ؛ لأنه يخالف مدنية أوربة في إباحة تعدد الزوجات ولغير ذلك».[2]

---

[1]- عاش بين (1865م- 1935م).

[2]- بالتصرف ينظر مجلة المنار، محمد رشيد رضا، مجلد: 29، ص 75.

ويحكم الشيخ رشيد رضا بين الطرفين، ويقر بوجود فساد في الأوقاف الأهلية القائمة في زمنه، ولكن الفساد في الأوقاف الأهلية ليس مرجعه إلى حقيقة وصفة الوقف الأهلي لأنه وقف موافق لمقاصد الشريعة؛ وإنما يرجع لفساد القائمين عليه،وإلى الفساد في البيئة الزمانية والمكانية، وما يحكمها من نظام وتشريع.

«إن لدى كل فريق صوابًا وخطأ وحقا وباطلاً ، وضارا ونافعًا ، وإن الأوقاف الخيرية المسكوت عنها الآن كذلك ، فيها أوقاف باطلة مخالفة لأصول الشرع وفروعه ، وفي التصرف فيها مثل ما في التصرف في الأوقاف الأهلية من المفاسد والمضار... و قد وضح من مجموع ما كتب الكاتبون أن للوقف أصلاً في الشرع الإسلامي ثابت بالنص والعمل المتواتر من العصر الأول إلى اليوم ، فلا يمكن إبطاله باجتهاد مجتهد متقدم ولا متأخر ، وإن سوء التصرف فيه وكون بعضه مخالفًا لمقاصد الشرع ، أو ما يعبر عنه بروحه وهو مناط التشريع ، وبعضه مخالفًا للنصوص أيضًا بحيلة شرعية أو بآراء فقهية ؛ فهو واقع لا مراء فيه ، فقلما يوجد وقف أهلي أريد به القربة ومرضاة الله تعالى التي هي الأصل فيه ، وما عساه يحلي به مما صورته الخير ، فمنه ما هو شر ومنه ما يحول بسوء التصرف إلى شر وفساد ، ومن ذلك ما يوقف على تشييد القبور و تجصيصها أو تزيينها ، ووضع المصابيح عليها وحمل الأطعمة إليها في الأعياد والمواسم المبتدعة أو المبتدع فيها وغير ذلك ، قلما يوجد في شيء من ذلك شيء مشروع يرضاه الله تعالى ، فالوقف عليها باطل كالوقف على بعض الوارثين لحرمان الآخرين .

ولكن سوء التصرف والاستعمال ليس مقتضى للشرع في ذلك ، ولا لازمًا من لوازمه ، حتى يقال : إنه يجب إبطاله بإبطال مقتضيه وملزومه ، فإن المبطلين والأشرار يسيئون التصرف بجميع النعم الفطرية والكسبية : يسيئون التصرف بمداركهم العقلية وبحواسهم وقواهم كلها ، ويسيئون التصرف بأموالهم وبمعاملة أزواجهم وأولادهم ، وبالقوانين والعلوم والفنون والصناعات ، فالواجب على أنصار الحق وأهل الخير من أولي الأمر والحكم أن يمنعوا سوء التصرف بالشرائع والقوانين وبالقوى والمشاعر وبالنعم ؛ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، كما يجب على العلماء أن يبينوه للناس ».[1]

---

[1]- بالتصرف مجلة المنار، محمد رسيد رضا، مجلد:29،ص 75.

-1/ الدعوة إلى إبطال الوقف الذري وأسبابها.

وكانت دعاوى إبطال الوقف بالعموم والوقف الذري بالخصوص بشكل واضح بدأت من مصر مع مطلع القرن العشرين الميلادي من كتابات السياسيين والمفكرين وتدرجت حتى وصلت مجالس النواب فقد دعا النائب محمد علي باشا علوبة السيوطي اقتراح إلى مجلس النواب يطلب فيه حل الوقف الأهلي معللا ذلك بما هو مترتب عليه من المضار العديدة، وانه لا علاقة له بالدين الإسلامي : إذ لم يرد نص من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ يدل على أن الوقف الأهلي من القرب الدينية، وإنما هو نظام مدني يجوز التغيير والتبديل فيه، وذكر عللا كثيرة، وقد لقي معارضة كبيرة من الأدباء والمفكرين واهل الراي في تآليفهم ومحاضراتهم وفي الجرائد[1]، إلا أن هذا التصدي لم يقض على مثل هذه الدعاوى تجاه الوقف الذري حتى من بعض العلماء البارزين.

فالأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف يقول في كتابه الوقف الجديد: إن ما كان في زمن الرسول ﷺ والصحابة هو الخيري فقط، والأهلي لم يوجد إلا في القرن الثاني الهجري، والأستاذ الشيخ أبو زهرة في بحث له في أدوار الوقف وإلغائه في مجلة القانون والاقتصاد في عدد مارس ويونيه عام 1953م يقول: إن الوقف في الصل صدقة ، أي كان متمحضا للخير فم يكن منه شيء على الذرية والأهل ويدل على ذلك أن الحديث الصحيح القوي هو وقف عمر كان صدقة محضة، ولما انقضى عصر الصحابة بدا الناس ينحرفون عن هذا الصل واتخو من الوقف المشروع ذريعة على محاربة نظام المواريث، بل عن ذلك بدإ في أواخر عصر الصحابة في عهد الأمويين، ولذا روي عن عائشة أم المؤمنينأنها قالت:«ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل: ﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا وحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء﴾. والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى نظارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى وإنه لتعرف عليها الخصاصة لما أبوها

---

(1)_ ينظر: *منهج اليقين في بيان* أن الوقف الأهلي من الدين ، العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي، وكيل مشيخة الأزهر، مطبعة مصطفى لبابي الحلبي وأولاده بمصر، محرم:1354هـ، ص:2 ،3.

أخرجها من صدقته»[1]، ولقد أبطل شريح القاضي في عهد الأمويين الأحباس لما رأى فيها من الجور وحرمان النساء.[2]

وأكد الشيخ أبو زهرة رأيه ببطلان أصل الوقف الذري وساند الدعوة إلى إبطاله في كتابه محاضرات في أحكام الوقف قائلا: «أن الأوقاف التي تقوم على الحبس على الذرية أو على من أحب لا نجد لها دليلا قويا تعتمد عليه سوى النظر إلى المآل، وهو جهة القرابة، وما كانت أوقاف الصحابة كذلك، وأن هذا الوقف لا ينطبق عليه وصف الصدقة، فلا ينطبق عليه أنه صدقة جارية، ولا ينطبق عليه قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: إن شئت حبست اصلها وتصدقت بها. ولا تنطبق صيغة وقف عمر إذ قضى ما اجازه الآل عمر ان يأكلوا منها من غير تاثل أي من غير اقتناء، أي يأخذوا على قدر الحاجة إن افتقروا، وعلى ذلك يكون الوقف الأهلي غير قائم على النصوص الدينية الصريحة، **وعلى ذلك يكون منعه في المستقبل غير مخالف لأصل الشرع**».[3]

2/-من حجج المطالبين بإلغاء الوقف الذري:

أ/الوقف الأهلي ليس من الدين.

فالذين قالوا أن الوقف ليس من الدّين ظنوا خطأً أن كل ما لم يرد به نص مباشر ليس من الدين، وأن كل ما كان قبل الإسلام من نظم لا يدخل في الدين، ولقد تمادوا في الخطأ عندما أرادوا التشبه باوربا وامريكا، فهي محاكاة لا تزيد مواقفهم قوة وتكشف جوهر إعتراضهم، هم يريدون علمنة المعاملات وليس الوقف فحسب، وهؤلاء هم الذين اعتبرا بعض اللأعمال دينا والبعض مدنيا...فكل وقف وجهه صاحبه للخير فهو من الدين لا محالة، ولو كان على أولاده وذوي قرابته؛ لأن صلة هؤلاء ليست دون صلة الأبعدين، وإن من الأوقاف أوقافا انحرف بها أصحابها عن الوجه الأسمى الذي من أجله شرع الوقف، قامت القرائن القوية شاهدة بهذا الانحراف، فهل هذه أوقاف اريد بها الثواب أم فرصة إنتهزها قوم

---

(1)– ورد قول عائشة رضي الله عنها في المدونة، مالك بن أنس، 423/4.

(2)– أحكام الوصايا والأوقاف، د محمد مصطفى شلبي،ص:320.

(3)– محاضرات في أحكام الوقف، ص:57.

لتحقيق مآرب لهم لا يقرهم عليها الدين ولا يرضاها، فتوصلوا إلى اغراضهم من وراء ستار الدين والدين بريء مما يصنعون؟ والجواب سهل وهو أن هذه الأوقاف ليست من مطلوبات الدين بل هي مما نهى الدين عنه[1]

ب/إن اتساع رقعة الأراضي الزراعية الموقوفة يؤثر سلبا على ثروة البلاد الزراعية لأن الذين يتولون استثمار اراضي الأوقاف لا يحسنون ذلك.

ج/إن كثرة الأوقاف الأهلية من شانها أن تزيد في البطالة، لأن المستحقين من ريع الأوقاف يطمئنون على أرزاقهم فيتسلل على نفوسهم التواكل وينقطعون عن الحياة العملية.

ضياع حقوق المستحقين لجشع النظار للأوقاف، ووقوع الكثير من النظار في أحابيل الربا، وحباية غلات الوقف قبل حصادها وحلول ميقاتها.

ت/الخلافات المستمرة بين نظار الوقف والمشاكل القضائية التي ضجت منها دور المحاكم وتقطعت بسببها أواصر الأسر وانحلت وحدتها.

ث/مضى وقت طويل على إنشاء معظم الوقفيات وانتقالها إلى الذرية طبقة بعد طبقة، فكثر المستحقون بتوالي الأجيال وزاد عددهم، وبالتالي قل نصيب ما يأخذه كل واحد من المستحقين من ريع الوقف مما أدى إلى تفتيت الحصص فصير تلك الأوقاف منشأ للخلافات والنزاعات بين أبناء العائلة الواحدة.وبرز طابع الإهمال وعدم المبالاة في الوقف الذري، وضعف ارتباط المستحقين بالعقارات والأراضي الوقفية.

ج/ حرمان الإناث من حقوقهن، وهو أمر مخالف للشريعة الإسلامية وأحكام الميراث.

ح/عدم رعاية وصيانة الأعيان الموقوفة،فإن النظار على الأوقاف والمستحقين من الوقف لا يهمهم منها إلا الثمرة العاجلة، ولا يهمهم بعد ذلك دوام وصلاح العين والاحتفاظ بها، في حين أن الأملاك الحرة غير الموقوفة تجد الرعاية والعناية من أصحابها.[2]

خ/أن الوقف الأهلي كان سبباً في عرقلة تداول الأموال، وهو ما ينافي مقاصد الشريعة

---

(1)- نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ص:193، 194.

(2)- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس الأردن، ط2، 2011م، ص:118، ينظر:مقال بعنوان الوقف الذري أو الأهلي، أد محمد عثمان، مرجع سابق ص:272 .

الإسلامية والحكمة من نظام الميراث، وبذلك تفقد الحركة الاقتصادية عنصرا مهما من عناصرها الأنسانية، ولا يمكن انتقال العين من اليد العاطلة إلى اليد المصلحة.

د/ من مضاره إضعاف قوة الإنتاج فالمشاهد أن الأماكن الخربة والراضي البائرة منتشرة في الأعيان الموقوفة أكثر من غيرها

وقد استندت الدعاوى التي طالبت بإلغاء الوقف الذري إلى الأصوات التي كانت مرتفعة في القرن الماضي، وعلى تلك المزاعم عن الوقف الذري التي صيروه بها من بؤر الفساد التي ينبغي الخلاص منها، فالاقتصادي يعتبر عيوب الوقف بحبس الأموال عن التداول، والقضاء على الملكية، ورجل الاجتماع يرى فيها سبيلا إلى التخاصم بين النظام والمستحقين، وبين المستحقين بعضهم البعض، وإجبارا على الشيوع، وغيره من الرؤى التي بعضها حقيق وبعض مجرد دعاوى، وفي الأخير رجحت الدول التي ألغت الوقف كفت الإلغاء بدل الإصلاح.

ومن الناحية الموضوعية فإن الوقف الذري في القرن الماضي ازدحمت مشكلاته فكانت مشكلات حقيقية عويصة، وكانت ذريعة للناقمين على الأوقاف عموما والذري خصوصا الساعين لإلغائها، وكانت هذه المشكلات تستدعي جهود مضنية وتفكيرا عميقا، فرأى الناقمون أسهل الحلول الإبطال، ودافع المستمسكون بأصالة الوقف بالإصلاح حيث أنهم لا ينكرون المشكلات حملة بل يقرون ببعضها ويصنفون الأخرى في مصف دعاوى الناقمين على كل ما هو شرعي.

3/الانتصار للوقف الذري والرد على المطالبين بإلغائه.

ومع ارتفاع أصوات الداعين لإلغاء الوقف الذري وقفت في وجهها أصوات انتصرت له مصوبة سهام الحجج نحو أباطيلهم ودعاويهم ، وداعية إلى الاصلاح بدل الإلغاء ويمكن حصر أهم الردود في النقاط الآتية :

1/ الفساد الذي وقع في الوقف الذري هو انحراف الناس بالوقف لا فساد الصيغة الوقفية، لأن الفساد الطارئ على معاملة مالية أصيلة لا يستلزم فسادها هي.

فإن ما يوجد في الوقف سواء كان خيريا أو أهليا من مفسدة مرجوحة لا يخرجه عن أصل وضعه، وانه من القرب المشروعة، وأولى من ذلك لو عرض لبعض جزئيات الوقف أهليا

أوخيريا من المضار والمفاسد ما يوجب منعه او كراهته، فإن ذلك لا يخرجه عن طبيعته عارضٌ له بعد وضع حكمه وحكمته، وقد نص علماء الأصول على أن الحكم الكلي المشروع لدليله لا ينقض بجزئي يخالفه، لأن كليته مقيدة بالخلو من العوارض ..فإذا عرض لذلك ما يوجب منعه أو كراهته لأي سبب من الأسباب الخارجة فذلك لا يخرجه عن أصل وضعه.[1]

قال الشيخ محمد مصطفى شلبي بعد أن بين أن الوقف الذري هو معاملة شرعية أصيلة دلت عليها نصوص الشريعة وأفعال الصحابة مثله مثل الوقف الخيري: «فهل بعد كل هذا يقال إن الوقف في صدر الإسلام كان متمحضا للبر، ولم يكن منه شيء على الذرية والأقارب؟ إن الجواب الصحيح لهذا التساؤل ينادي بعكس ما قيل.

- نعم إن الناس قد انحرفوا بأوقافهم عن الجادة المستقيمة التي رسمها الإسلام، وساروا بها على حسب أهوائهم في طريق معوج مليء بالأشواك يحيط بجانبيه الظلم ويجري فيه الحرمان، فأحدثوا فيها ما لإسلام منه براء حتى تعدوا بها حدود الله فحقت عليهم كلمة الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز: يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور. فألغت الدولة الكثير من الأوقاف القائمة ومنعتهم من إنشائها في مستقبل الأيام».[2]

2/ دعوى أن الوقف الذري يورث البطالة مجرد تجني عليه.

أما ادعاء أن الوقف الذري يشجع على البطالة فقد أجاب الدكتور الكبيسي في أحكام الأوقاف على حجة المؤيدين للإلغاء قوله – أنه يساعد على البطالة والتسكع بين المستفيدين، وكان الأمر يبدو مقبولاً لو أن هؤلاء وضعوا الحلول لمواطن البطالة الأخرى بين الناس، تلك التي خلفت لنا صفوفا متراصة من المقاهي والحانات ودور اللهو... وهي في ازدياد مستمر ونمو مطرد. غير أنهم لم يلحظوا غير الوقف الذري لذلك، وكأني أكاد أجزم بأنهم لم يكونوا ليلحظوا ذلك فيه لو أنه نظام مستورد من غرب أو شرق، ولكنه الإسلام الذي أصبح غرضاً

---

(1)-يكمل من منهج اليقين ص 13.

(2)- أحكام الوصايا والأوقاف، د محمد مصطفى شلبي،ص:323.

يرمى، وهدفاً يصاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.[1]

3/المقاصد الذميمة ليست من مقاصد الوقف المشرع.

أما القول بأن الوقف صار مطية لتحقيق مقاصد ذميمة فمعلوم في الشريعة أن «المقاصد الذميمة التي تقترن بالأعمال المشروعة كالفخر والرياء والإضرار بالغير وحرمان من له أولوية الانتفاع بالوقف مثلا فليست من أغراضها ولا من الحظوظ التي شرعت لأجلها، بل هي من العوارض التي نهى الشارع عنها كالصلاة في الأرض المغصوبة والنفقة لغير الوالدين... وتقدم أن الأغراض المحمودة للوقف وغيره من إعمال البر هي ما أومأ الشارع غليها وترتب على الأحكام المضافة لأسبابها من المصالح التي تعود على العباد بالرفاهية والسعادة يعرفها من لطف ذهنه واستقام فهمه ومارس السنة والكتاب... وان محاسن العمل الذي نحن بصدده، وهو الوقف أهليا كان أو خيريا متنوعة كسائر الأعمال على حظوظ كثيرة دنيوية وأخروية، وأن الأغراض الذميمة العارضة للوقف ليست من لوازمه ولا هو مشروع لأجلها لا يسعه أن يقول على الإطلاق بان الوقف في جميع أحواله وعلى أي وجه وقع قربة أو تبرع واجب أومندوب ؛ فإن الوقف من حيث ما يقترن به أو يلحقه من الأغراض الذميمة والعوارض الفاسدة ليس بقربة قطعا كالنافلة وقت طلوع الشمس».[1]

(1)-ينظر أحكام الوقف للكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد،سنة 1977،ج 47/1.

المطلب الثالث

واقع الوقف الذري وذرائع الهجمة عليه وأسبابها

لقد اجتمعت وتوافقت ظروف كثيرة مختلفة منها السياسية والإدارية والأخلاقية التي جعلت الوقف الذري يعيش حالة فساد لا يكاد ينكرها أي عاقل في القرنين الماضيين، مما ضاقت به نفوس المصلحين فدعت النظام القائم للتعجيل بإصلاحه، ووجدت في ذلك النفوس الناقمة على كل ما له صلة بالتشريع الإسلامي - والتي منها الأوقاف- إلى إلغائه ومنعه في المستقبل. ومن أهم مظاهر الفساد التي طرأت عليه استغلاله من طرف النظار لأكل أموال الموقوف عليهم، وشيوع الانحراف به إلى جعله وسيلة لحرمان بعض الورثة، أو وسلة لحفظ الثروة والحؤولة دون تقسيم الميراث.

يصف الكاتب المصري قاسم أمين حال الوقف الذري في عصره بعد ما مدح الوقف عموما ومقاصده الحسنة في الشريعة الإسلامية ومزاياه على ورقيه على التشريع الفرنسي، وأدواره المشرفة المشرقة التي شهد لها التاريخ وما آل إليه من فساد في الأعصر الأخيرة: « أما الآن فقد صار الوقف من الأعمال الاحتياطية التي يتخذها الأغنياء ضد أولادهم، فالواقف صار القصد له أن يحبس المال لا لفعل الخير بل ليحول بين الورثة وبين تبديده[1] ».

يقول الدكتور الشثري :الحقيقة أن الوقف لدى المسلمين خلال تاريخه الطويل وخاصة في العصور المتأخرة قد صاحبه وارتبط بسوء التعامل معه بعض المشكلات الناتجة عن عدة أسباب، منها عدم كفاية القائمين على بعض الأوقاف أو عدم أمانتهم ومنها تقادم العهد بالنسبة لبعض الأوقاف وضياعها، ومنها طمع بعض الولاة والسلاطين في الأوقاف واستيلائهم عليها، وقد كان للأوقاف الذرية أو الأهلية نصيباً كبيراً من هذه المشكلات، علاوة على ما قد ينشب بين الذرية والورثة من خلافات حول الأوقاف وخاصة كلما تقادم

---

[1]- الأعمال الكاملة لقاسم أمين، ص:204،203..

العهد وتفرعت الذرية وطمع كل منهم في القيام على الوقف وتوليه، فيأكل القوي حق الضعيف في كثير من الأحيان إلا من رحم الله، وترفع الشكاوي إلى المحاكم وتطول إجراءاتها ويستمر الخصام بين الأهل لسنوات أو عقود من الزمان بسبب ذلك.[1]

ويضيف بقوله : وليس العيب في الوقف نفسه كسنة حسنة أو كنظام إسلامي، بل الناس هم الذين قد ينحرفون وتغريهم الدنيا والطمع وينسون الأهداف النبيلة التي من أجلها أوقف الوقف. وانحراف الناس في التطبيق لا يعيب النظام نفسه أياً كان هذا النظام، اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً أو غيره، فعلى سبيل المثال: تقصير الناس في أداء الزكاة وبخلهم بها لا يمكن أن يكون مدخلاً للطعن في الزكاة كنظام إسلامي اجتماعي تكافلي هادف.[2]

وهذا يعني أن عيوب الوقف الأهلي لا ترجع إلى الوقف نفسه، والخارج عن طبيعة الوقف لا يردتد على أصله بالنقض، وإن برر تغيير بعض أحكامه الاجتهادية.[3]

ما قيمة الوقف إذا ما تزاحمت عليه الكثرة، وضؤل نصيب الموقوف عليه، لهذا السبب وغيره ارتفعت – عند إلغاء الوقف في سوريا ومصر – أصوات تؤيد واخرة تنكر، ولكل عجة وجاهتها.[4]

-أولا: دواعي وأسباب تدخل الدولة لأبطال الوقف الذري.

1/الشكوى من الوقف الذري بالجملة حديثة لا قديمة.

عرف العمل بصيغة الوقف الأهلي في القرون السالفة انتشارا واسعا في أقطار مختلفة من الأمة الإسلامية، وهو ما يبرر تلك القضايا الفقهية، والأحكام الشريعة التي لا يكاد يخلو منها كتاب فقهي يشمل باب الوقف، والتي تعنى بحكم هذا الوقف وبيان شروطه ومحاذيره وموانعه، وتحديد المستحقين وكيفية توزيع الغلات والمنافع بين الطبقات، إضافة إلى كثرة

---

(1) الشثري ، عبد العزيز بن حمود ،الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، ص790 وما بعدها.

(2)-الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول لمحي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، قسم الشريعة – كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الوطنية الماليزية مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات).

(3)– نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ص: 194.

(4)– نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ص: 222، 223.

قضايا في كتب القضية والدعاوي، وموسوعات الفتاوى، مما يبين أن هذا النوع من الوقف هو كبقية المعاملات المالية بين الناس يخضع للتجاوزات والظلم والتعدي، فكان الفقهاء والمفتون والقضاة يحلون مشاكله وينظمونه، ويرفعون الظلم عما وقع به وفيه، ولم أسمع – فيما قرأت– أن أحدً من الفقهاء المعتبرين قبل القرن الرابع عشر الهجري والتاسع عشر الميلادي راى ببطلانه ودعا لإلغائه إلا مكان بعد هذا الزمن وتغير كثير من أحوال الأمة الإسلامية خاصة من ناحية المشارب العلمية والفكرية فسمعت الأصوات الداعية لإلغائه بذريعة أنه معاملة مالية قرينة المشاكل والفساد والظلم في العصر الحديث، والشكوى والتذمر بالجملة من الوقف عموما ومن الأهلي خصوصا هي حديثة تظافرت عليها أسباب مختلفة بعضها حقيق، وبعضها لتشرب بعض العقول من مشارب دخيلة منافية لشريعة الإسلام همها الكيد له.

2/ الناقمون على الوقف الأهلي جمعوا بين دعاوى حقيقة وباطلة.

ولما ساءت حالة الوقف الذري، وتفشت فيه الأمراض، وتعقدت مشكلاته في ضبط أصوله، وصيانة عقاراته، وتجميد استثماره حتى كاد أن يصل على العدم، والشلل الكامل، مع ما يلاقيه الموقوف عليهم من سوء توزيع غلاته، وضعفها وقلة قيمتها، حتى صارت محلا للسخرية والتندر والعزوف عنها، والتعفف عن الحصة المخصصة لهم، وكثرت الدعاوي والخصومات والخلافات، ورافق ذلك حملة شعواء ظالمة على الوقف الإسلامي ونظامه، وتضخيم أخطائه، وتعظيم مفاسده العملية والتاريخية، وشارك في الحملة الدول الاستعمارية التي كانت تحتل معظم البلاد الإسلامية، مما دفع الملبين لدعوات الإصلاح الأجنبية من الخارج لإلغاء الوقف الذري في كثير من البلاد.[1]

ومما هو معلوم تاريخيا أن المحتل في اغلب بلاد الإسلام التي احتلها عمد إلى تخريب منظومة الوقف وتشريعاته وبنيته الاجتماعية، وإلى هدمه وطمسه على الأرض، كما افلح في إيجاد نابتة من أهل الرأي والفكر في بلاد المسلمين من بني جلدتهم من تتبنى فكر المحتل ومنهجه تجاه ديار الإسلام ودينها ومقوماتها.

قال السنهوري: «والشكوى من نظام الوقف لم تكن يوماً ناشئة عن إحساس داخلي، ولا

---

[1]– موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، أ محمد الزحيلي، ص287.

وليدة تنبه ذاتي إلى الأضرار التي يزعهما خصوم الوقف، وإنما كانت حركة تقليدية، وصدى لما يراه الأجنبي أو يفعله»[1]. وقد أفلحت مثل هذه الدعاوى أن صارت مطالب على مستوى هيئات بعض الدول، واستطاعت أن تفرض صوت إبطال الوقف الذري فوق الأصوات الداعية إلى إصلاحه وحل ومشكلاته.

3/تردي أوضاع الوقف الذري وتدخل الدولة الحديثة لإلغائه.

قال الشيخ محمد ابو زهرة: إن الحبس وقع فعلا ضحية فقه غير موفق أذن باستعماله استعمالا أساء فخلال وحدة سوريا ومصر في القرن الفارط قامت الدولة السورية بإلغاء الوقف الذري ثم تلتها مصر في ذلك عام 1952م، ولم يمس الوقف الخيري في ذلك لكن خولت للوزارة القائمة عليه حق التغيير في مصارفه جعل الناس يحجمون عن الوقف بل استرد بعض الأحياء منهم ما وقفه. وكانت سوريا سبقت لإلغاء الوقف الذري قبل ذلك، في سنة (1949م).[2]

أ/في مصر:

وفي سنة (1926م) قام رجل من أهل الشام بفتوى يقول فيها: إن الوقف على النفس والأولاد باطل وبدعة ذميمة منهي عنها، ونشرت الأهرام هذه الفتوى في السنة نفسها، فبادر شيخ مصر ومفتيها محمد بخيت المطيعي برد هذه الفتوى وتزييفها، ونشر الشيخ رسالة في الرد عليها أسماها (المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية)، وفي السنة نفسها قام رجل يدعى (علوية باشا)، وهو أحد أعضاء لجنة الأوقاف بمصر، قام بإلقاء محاضرة بمحكمة الاستئناف، هاجم فيها الوقف، وحاول أن يلغيه، بحجة أنه مدني صرف لا علاقة له بالدين.

وقام الشيخ المطيعي بالرد على هذه المحاضرة، وقام علماء الأزهر في سنة (1927م) بإخراج بيان ردوا فيه على (علوية)، وحذروا من كلامه. وهذا البيان وقع عليه (460) من علماء الأزهر.

وفي سنة (1936م) عاد خصوم الوقف إلى نشاطهم، فتطرقت لجنة الأوقاف بمجلس

---

(1)- انظر: مجموعة القوانين المصرية 7/1، 8، 9، 10.

(2)- محاضرات في الوقف، أبو زهرة.

النواب لموضوع إلغاء الوقف الأهلي، وقست في حملتها على نظام الوقف، واقترحت بأكثرية الآراء الموافقة على استصداد تشريع يمنع الأوقاف الأهلية مستقبلاً، وأيضاً بتحديد أعيان الأوقاف الخيرية في مصر وأشارات اللجنة في تقريرها عام (1937م) إلى أن كل رغبة في إصلاح هذا النظام مع الإبقاء عليه غير مجدية ولا تؤدي إلى النتيجة المرجوة، وأن المهم هو القضاء على النظام نفسه حتى ننتفي الأضرار الناشئة عنه.

وفي عام (1936م) تقدم رجل يدعى عبدالحميد عبدالحق إلى مجلس النواب بمشروع القانون الذي اقترحته اللجنة، وقال في مذكرته التفسيرية إنه أول عضو ارتفع في مجلس النواب بأنه لا سبيل إلى درء أضرار الوقف إلا بالخلاص منه بمنعه في المستقبل، وأن يحل الموجود منه حلاً نهائياً.

ويقول الشيخ السنهوري معقباً على ما جرى من حوادث: إن المراقب الدقيق ليتبين من حوادث السنوات العشر، أن محاربة نظام الوقف والثورة عليه كانت واضحة[1].

حقيقة كان للوقف الذرية مشكلات عويصة غير أنها تستدعي الإصلاح لا الإبطال:

فعندما قامت الثورة في مصر عام 1952م، وسلكت إلى الإقطاع سبيل التصفية والإنهاء، وجدت أن بقاء الوقف الذري قد يتعارض وهذه الرغبة في الحد من الملكية الزراعية، حيث كان الكثير من المستحقين يتمتعون في الواقع بمركز لا يختلف في جوهره هن مركز الإقطاعيين، لذا اتجهت على الرأي القائل بعدم جواز الوقف الأهلي فأصدرت القانون رقم (180) لسنة 1952م والذي نص على إلغاء ما كان موجودا من الأوقاف الأهلية، وجعلت الأموال الموقوفة حرة طليقة، كما منع إحداث أوقاف أهلية جديدة، فأصبح الوقف بذلك قاصرا على الخيرات فقط.[2]

ثم قامت الحكومة في سنة (1966م) ببيع وتصفية ما تبقى في حوزتها من أعيان كانت موقوفة وقفاً أهلياً، ولم تتم قسمتها، أو لم يتسلمها أربا بها[3].

---

(1) انظر: مجموعة القوانين المصرية للسنهوري 1/ 14 و 15.

(2) ينظر الوقف في الفكر الإسلامي، ج:2، ص:23149.

(3) ينظر أيضا: محاضرات في الوقف ص 38 وما بعدها، وأحكام الوقف للكبيسي ص:49،48.

- **ب/ في العراق**: وكانت أول خطوة لإلغائه في العراق في سنة (1929)م عندما قدّم جماعة من النواب في مجلس الأمة العراقي، اقتراحاً إلى الحكومة يسن تشريعاً يرمي إلى إلغاء الوقف الذري، إلا أن هذا المشروع لاقى معارضة شديدة من العلماء، أرغمته على الاحتجاب حتى سنة (1952م) حين تشكلت لجنة لسن لائحة في هذا الموضوع، فاستقر الرأي على سن تشريع يقضي بجواز إلغاء الوقف الذري، وذلك في عام (1954م) وقد أشار هذا التشريع إلى أن الوقف المصفى يصبح إرثا لورثة الوارث [1].

واستناداً إلى هذه العيوب صدرت قوانين إلغاء الوقف الأهلي(الذري) في عدد من الأقطار الإسلامية، ففي لبنان صدرت سنة 1947، وفي **سوريا** 1947م، **ومصر** 1952م، وفي **العراق** 1954م، وفي **المغرب** 1977م. وكانت هذه التنظيمات والتعديلات سبباً في تقليص دور الوقف ومؤسساته في التنمية الاجتماعية، فانحصر دوره، أوكاد، في رعاية المساجد وصيانتها، وفي بعض الأنشطة الدينية والثقافية. كما كانت سبباً في انقطاع الوقف بنوعيه الأهلي والخيري، وفي صمت العلماء والمفكرين عن الحديث عنه، والبحث في أبعاده وقضاياه. [2]

وتمت تصفية الوقف الذري ومنع إنشائه في ليبيا بقانون عام: (1973)م [3]

ج/في الجزائر لم يصرح قانون الأوقاف بالإلغاء الصريح للوق الذري ولكن ترك أمره مبهم وأرجعه إلى الأحكام التشريعية التنظيمية، ففي أول قانون مستقل بالوقف وهو :قانون رقم10/91 يتعلق بالأوقاف، مؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق لت 27 افريل 1991م، نص في مادته 06 ما يلي: الوقف نوعان عام وخاص.

بعد ذكر مفهوم العام في الفقرة الأولى ذكر في الفقر الثانية مفهوم الخاص بقوله:

الوقف الخاص هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم.

ثم صدر قانون رقم 02- 10مؤرخ في 10 شوال1423هت الموافق14 ديسمبر2002 يعدل ويتمم القانون رقم 19- 10 السالف الذكر والمتعلق بالأوقاف حيث اسقط الوقف الخاص

---

(1) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي 49/1 و 50.

(2)- نظام الوقف الإسلامي وتطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، أحمد أبو زيد، ص: 14،15.

(3) ينظر: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ص: 142،145.

من التشريع الرسمي والقانوني العام إلى التنظيم الخاص حيث ذكر في ماديته الثانية منه : يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، واقتصر في المادة 06 على تعريف الوقف العام بنوعية: ماله جهة موقوف عليها معلومة وما ليس له جهة معلومة.

وصرح بإبطال اعتبار التنظيم القانوني للوقف الخاص في المادة 06 من قانون 2002 بقوله: وتلغى أحكام المواد: 7،19،22،47، والمادة 7 في قانون 91 تنص: يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم، ولم يعلم رسميا تنظيم الوقف العام في القطاع الحكومي، إلا ما تكون من حالات خاصة عند الموثقين باعتبار أن الدولة لم تلغ الوقف الذري وتبطله بإطلاق، وربما يعود هذا الإسقاط للوقف الذري من القانون الرسمي للوقف من تذمر القطاع الحكومي من حل المشكلات التاريخية العالقة للوقف الذري في الجزائر والمستعصية على مستوى المحاكم ، ولم تستطع أن ترى رؤية تشريعية تصلح بها الوقف الذري، والذي يتبادر أن الجهات الوصية التي تضع قانون الوقف لا ترى فائدة ولا مصلحة من الوقف الذري غير المشكلات الناجمة عنه، ولا تراه وسيلة خيرية للتكافل الأسري، ومن الغموض في النصوص أنها لم تلغه إلغاء تاما كي تقوم بتصفية الأحباس الأهلية القائمة، بتنصيب لجنة وطنية أوتشريع يبين طريقة التصفية بل ترك للمحاكم، والمحاكم لا تهتدي فيه لسبيل بَيِّن يفصل بين المتنازعين عليه.

د/ما تونس فكانت تشريعاته مذ الاستقلال ألغت الوقف جملة وتفصيلا، أما وموريتانيا ودول الخليج العربي فلم تزل تحافظ على تسبيل الأوقاف على الذرية، إلا أن الإقبال عليه من الأسر لم يعاد مستفاضا كالقرون السالفة.

-ثانيا:الأسباب التي رجحت كفة الداعين لإلغاء الوقف الذري.

1/ضعف مكونات المجتمع المدني في مقابل سطوة الدولة الحديثة

لم تكن الدعوة إلى إلغاء الوقف دعوى العصر الحديث بل كانت سابق بقرون سالفة فقد أراد الظاهر بيبرس الاستيلاء على الأراضي الوقفية، ولكن العلماء في ذلك العصر تصدوا له ووقفوا له بالمرصاد[1].

---

(1) انظر: ما تقدم من هذا البحث في المطلب الأول.

وهي أيضا فكرة وتصرف سالف لبرقوق أتابك، وهو من المماليك البحرية، فقد هم بإبطال الأوقاف الأهلية، كما ذكر المقريزي: أنه عقد مجلساً من العلماء، فيه شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، لاستفتائهم في ذلك فلم يوافقوه[1].

كذلك ألغى محمد علي باشا الأوقاف في مصر، واستولى عليها كما بينا ذلك في المبحث السابق[2].

لكن نجد هذه الدعوات جوبهت بمعارضة شديدة من طرف العلماء والمفتين والمجتمع بالعموم، مما جعل الطرف الآخر يجد قوة صد من المجتمع المدني حين ذاك، وبضاف إلى ذلك أن السلطة في ذك الزمن كانت أقرب منها إلى روح الشريعة وتقديس شعائرها واحترام أحكامها، وشدة الولاء لها مع شدة العداء والبراء من أعدائها، وكان الفكر كله موصول لعرى الشريعة ولم تدخله مناهج الغرب كما في القرن العشرين الذي أثرت فيه المناهج الغربية في المجتمع الإسلامي في ثقافته حتى نشأت ناشئة فيه من أبنائه تحارب بدل المحتل والمعادي كثيرا من أحكام الشريعة الإسلامية ومظاهرها وتسمها بالرجعية والعقبة التي تقف في طريق التقدم والحضارة، خاصة أن أمثال هؤلاء الدعاة تمكنوا من مفاصل الدولة واعتلوا الكراسي في هيئاتها، وهي الدعاوى ذاتها التي بها أبطل الوقف في تركيا، والوقف الذري في مصر والعراق وسوريا وليبيا وتونس وغيرها من دول البلدان الإسلامية.

وإنه ليس من صواب الرأي إلغاء نظام لا تجهل مزاياه، ولا تنكر المتاعب التي يجرها إلغاؤه لمجرد عيوب ظهرت في بعض نواحيه نشأت من ضعف الوازع الديني والخلقي وتغلب الشهوات على النفوس مما سبب آثارا سيئة، وأنتج بطالة في صفوف الفقراء، مما استوجب في نظر بعض العلماء إلغاءه لأنه يساعد على البطالة والتسكع بين المستفيدين... وكان الأمر يبدوا مقبولا لو أن هؤلاء وضعوا الحلول لمواطن البطالة الأخرى بين الناس، تلك التي خلفت لنا صفوفا متراصة في المقاهي والحانات ودور اللهو التي امتلأت بالعاطلين حتى كادت أن تتقيأ،

---

(1) انظر: حاشية ابن عابدين 358/3، وحسن المحاضرة 120/2، والخطط للمقريزي.

(2) انظر: أحكام الوقف د/ الكبيسي 47/1.

وهي في ازدياد مستمر، ونمو مطرد، غير أنهم لم يلحظوا غير الوقف الأهلي لذلك...وكأني أكاد اجزم بأنهم لم يكونوا ليلحظوا ذلك فيه، لو انه نظام مستورد من وراء البحار أو خلف السهوب من شرق أو غرب...ولكنه الإسلام الذي أصبح غرضا يرمى، وهدفا يصاب.

إن المصلحة تقتضي الإبقاء على الأوقاف الأهلية والقائمة،والعمل على وضع قانون تستمد أحكامه من المذاهب الإسلامية يكفل إصلاح نظام الوقف، وتنقيته من الشوائب والعيوب، وتجعله مطابقا لأحكام الشريعة السمحة، ملائما للغرض المقصود منه...،[1] متماشيا مع الحياة الاجتماعية المتجددة بما لا ينافي مقاصد تشريعه،تراعى في ذلك تبدل أنماط الحياة في المجتمع الحالي بما لم يكن في الزمن الفارط، بما يحفظ صلة وترابط الأسرة التي يشملها الوقف،في قوالب المعاملات المالية وأنماط التسيير الإداري المعاصرة ...

---

[1]- الوقف في الفكر الإسلامي، ج262/2.

المطلب الرابع

الوقف الذري تامين أسري يقتضي إصلاحه

أولا:مخرج الوقف الأهلي بين مطلق الجواز وذرائع المبطلين.

(الحلول المقترحة للإبقاء على الوقف الذري)

- **تأقيت الوقف الذري:** فلا يتأبد وهو حل سبق وان طرح في مشاريع قوانين إصلاح الوقف الذري لبعض التشريعات العربية في أربعينيات وخمسينيات القرن الماضي، إلا انه لم يعتمد وآل بتلك الدول أن أبطلت الوقف الذري وهو معتمد بالمملكة المغربية في المادة 10 من مدونة الأوقاف إذ حدد بثلاث طبقات ويرجع على جهة عامة.

ويُعني بالتأقيت هنا أن يصير الوقف الذري إلى أحد الحالين إما أن يصير إرثا للطبقة التي ينتهي عندها التأقيت، أو يصير وقفا خيريا عاما، والتأقيت الذي تحديد المدة التي ينتهي إليها الوقف الذري والعمر الذي يستمر إليه منوطة بالجهة المختصة في التشريع الوقفي، والتي ينبغي لها أن تضع نصب أعينها في وضع المدة تفادي المشكلات السابقة لهذا النوع من الوقف ومن أهمها أن يطول زمن هذا الوقف وتكثر الذرية المستفيدة ويضعف النصيب على قدر لا يفي بمقاصد هذا الوقف، كأن يحدد بطبقتين أو ثلاث، أو يكون تقدير المدة للجهة المختصة في إدارة الوقف بحسب عدد المستفيدين وحجم العين الموقوفة، ومع تحديد أقصى نصاب زمني يصل إليه أمد إطالة الوقف ولا يتعده. وهذا الحل أولى من حل الأوقاف الأهلية، وأولى من إبطال حكم شرعي عمره أكثر من أربعة عشر قرناً.

- **استحداث هيئة إدارية تنظر في ملاءمة الوقف الذري:** حيث تنظر المقدار الزمني الذي يمكن أن يستمر إليه الوقف الذري وعدد الطبقة الذرية التي يشملها والطبقة التي ينبغي أن يتوقف عندها، وكذلك ملاءمة عدد الموقوف عليهم، كأن يكون الموقوف سكن قد حبسه صاحبه على عشرة أفراد من ذريته مساحته ضئيلة، لا تفي بالغرض فتخيره بين إلغائه أو

جعله وقفا خيريا لامتناع ملاءمة صيغة الوقف الذري، أو قطعة أرضية آلت غلاتها على الضآلة، وكذلك تنظر في الأوقاف الأهلية القائمة وتعطى لها سلطة وقف الوقف الذري إذا استنفذ مقصده ووصل حدا لا يحقق المقصد منه.

- **حاجة الوقف الذري للإصلاح** :إن العيوب التي تذكر للوقف عموما وللذري بالخصوص لا توجب محوه وإلغاءه، ولا تقضي على ما فيه من المحاسن والمصالح، وإنما توجب التفكير الجدي في وضع نظام صالح يدرأ هذه العيوب، ويصون الوقف من عبث العابثين حتى يرجع على سيرته الأولى التي كان عليها في الصدر الأول، ويبقى الوقف والمستحقين بعيدا عن متناول الطامعين، وتلك عي السنة في الإصلاح ومجاراة تطور الزمن، ولا فرق في ذلك بين وقف خيري وأهلي فإنهم سواء في العيوب والحاجة على الإصلاح.[1]

ومما يلا حظ على أغلب التشريعات في البلاد الإسلامية المختلفة التي ألغت الوقف الذري، من تلك التي يحسن بها الظن في عدم العداء للوقف، أنها رأت بعض قضاياه المعقدة خاصة مشكلة النظارة عليه، ومشكل تعدد الطبقات، وضعف العين الموقوف ومردودها مقارنة بكثرة المستفيدين مع مرور الزمن هذا وغيرها رأت في علاجه وإصلاحه تطلب جهود وإعادة نظر شاملة في هذه المنظومة الوقفية، فطرقت باب أسهل الحلول وهو الإلغاء وتطهير الوقف الذري، فرأت أن تريح نفسها من مواجهة مشكلاته بالحل، أو السكوت عنه والتغاضي كما شأن الجزائر في آخر تشريع وقفي حذفت ذكر الوقف الذري من القانون من غير أن تبين حاله ولا مئاله.

خلافا لإلغاء الوقف الذري نهائيا، قامت بعض البلدان بتنظيم هذا الوقف بدلا من إلغائه، ومن هذه البلدان المغرب ولبنان، ففي لبنان قام المشرع بإصدار قانون الوقف الذري بتاريخ 1948/03/15م ،وبموجب هذا القانون أدخل المشرع عدة إصلاحات على الوقف الذري، حيث لم يجز تأبيده، فلا يجوز أكثر من طبقتين، كما أجاز للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، وله أن يغير في مصارفه وشروطه، وعد الوقف باطلا إذا لم يصدر عن قاض شرعي، ولم يسجل في السجل العقاري، وترك للواقف حرية

---

(1)- ينظر: *منهج اليقين في بيان* أن الوقف الأهلي من الدين ، ص:52، 53.

التصرف في ثلث ماله ينفقه كيف يشاء، وأخذ بوجوب قسمة الوقف قسمة لازمة، إذا لم يكن فيها ضرر، وأوجب انتهاء الوقف إذا تخرب ولم تمكن عمارته، أو ضعفت أنصبة المستحقين فيه، كما حمى الموقوف غلته من شروط الواقف التعسفية، وقرر تخصيص نصيب قدره 15%عند انتهاء الوقف الذري لتصرف في وجه الخير... وأجاز ايضا لأحد المستحقين في الوقف الذري أن يطلب تصفية الوقف...

أما المشرع المغربي فقد نظمه بالظهير الصادر عام 1977م في أن الأحباس المعقبة والمشتركة حيث أجاز المشرع إنشاء الحبس الذري على الأولاد جميعهم، أو بعض منهم، وإعطاء صلاحية الوقف في تحديد درجة المستحقين ومرجع الحبس، كما يجوز أن يكون مشتركا مع الوقف الذري أو المعقب مع جوه الخير، وأجاز الفصل الثاني من الظهير أن يتراجع الواقف في حبسه إذا كان أهليا...أما إذا كان مشتركا فلا يجوز له التراجع في الوقف الخيري، وأجاز الفصل الثالث تصفية الحبس المعقب بمبادرة من السلطة المكلفة بشؤون الأوقاف، إذا تبين لها أن المصلحة العامة أو مصلحة المستحقين توجب ذلك... وذكر الفصل الخامس أن التصفية بين المستحقين تكون طبقا للفريضة الشرعية في المواريث...ونص الفصل السابع إسناد التصفية للجنة خاصة...[1]

-الوقف الذري وثيقة تأمين أسرية ينبغي إصلاحه بما يناسب الحياة الحديثة.

الوقف الذري أحد جناحي الوقف، والجناح الآخر هو الوقف الخيري، والوقف بجناحيه يكون منظومة تتفاعل لتحقيق هدف الوقف وهو التكافل سواء على مستوى الأسرة أو على مستوى المجتمع، ويتسع مفهوم المجتمع بحيث يستوعب الأمة كلها.

يمكن القول إن الوقف الذري قضية من قضايا الوقف الغائبة أو المنسية. ذلك أن الاهتمام بالوقف إذا جاء فإنه ينصرف إلى الوقف الخيري ونادراً أن يتوجه الحديث إلى الوقف الذري.

بحث عن الوقف الذري يلزم أن يتعامل مع العناصر التالية : -

---

[1]- الوقف الذري الواقع والآفاق (دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون)، إعداد د جمعة محمود الرزيقي، بحث منشور في أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني "تحديات عصرية واتجاهات شرعية"، الكويت 1426هـ، 2005م، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، عام 2006م ،ص:342.

أولاً: الوقف الذري يجب أن يتأسس على مدخل رئيسي وهو مؤسسية الأسرة. إن التشريعات الإسلامية العاملة على الأسرة تتفاعل بحيث تؤطرها مؤسسياً.

ثانياً: الوقف الذري يستدعي منظومة التأمين الإسلامية في مقابل منظومة التأمين المعاصرة، منظومة التأمين الإسلامية من ملامحها الأساسية تأمين الأسرة ويعمل على ذلك تشريع الميراث وتشريع النفقة الواجبة وتشريع الوقف الذري. إن الوقف الذري أحد عناصر منظومة التأمين الإسلامية للأسرة يتفاعل معها بإيجاب وبمحورية.

ثالثاً: فقه الوقف الذري تلزم تجليته بحيث يتم التعريف به على نحو يبين مشروعيته وأهدافه وضوابطه.

رابعاً: تطبيقات الوقف الذري تسكن فيها قضايا متعددة منها:

التعريف بتطبيقات الوقف الذري وعمل خريطة زمنية ومكانية لهذه التطبيقات، مع إعطاء اهتمام لبيان التطبيقات التي تمت منذ صدر الإسلام.

التعريف بمشكلات الوقف الذري في التطبيق، سواء مشكلات اقتصادية أو اجتماعية أو حتى مشكلات سياسية وذلك إذا ارتفعت بعض مشكلات التطبيق إلى هذا المستوى.

خامساً: الوقف الذري في قوانين الوقف المعاصرة من حيث درجة الاهتمام به والموقف منه، ويقترح أن يتسع النقاش حول هذا العنصر بحيث يستوعب موقف بعض نظم الحكم الحديثة التي قامت في بعض البلاد الإسلامية من الوقف الذري.

سادساً: الاقتراحات بإحياء الوقف الذري يلزم أن تعمل على المجالات الآتية: -

التعامل بموضوعية مع الانتقادات الموجهة إلى الوقف الذري.

التعامل مع الوقف الذري ضمن منظومة تعمل على تكافل الأسرة وتأمينها.

تقديم اقتراحات لها مشروعيتها لقانون الوقف الذري بحيث يعالج القانون تلقائياً مشكلات واجهت هذا النوع خاصة فيما يعرف بالأجل الطويل.

سابعاً: بحث عن الوقف الذري كوثيقة تأمين للأسرة يستلزم التعريف بمحورية التأمين في النظام المعاصر. وفي ضوء التعريف بذلك تظهر أهمية استنتاج أو اكتشاف منظومة تأمين تحمل الخصائص الإسلامية والتي سوف يظهر فيها بالحتم الوقف الذري كوثيقة تأمين للأسرة.

الحلول والتوصيات المطروحة بشأن مشكلة الوقف الذري.

- إن الأمر الملاحظ جليا في شأن الوقف الأهلي والذي يرتبط بسبب استفحال مشكلاته لدى المحاكم وهيئات الأوقاف هو تغير بنية الأسرة في العالم العربي والإسلامي، وتغير نمط الحياة الاجتماعية وجنوح الأفراد إلى الاستقلالية والنفور من العيش في الأسرة الكبيرة المتعددة الأفراد، وزيادة مجال الخصوصية عند الفرد في العصر الحاضر التي تنافي الحياة المشتركة، وهذا في الغالب هو نمط عالمي في سيرورة وتطور الأسرة، كل هذه العوامل المذكورة ساهمت في حدوث مشكلات في العائلات التي كانت تشترك في عصر مضى في العين والغلة الوقفية كالسكنات والأراضي الزراعية ودور ودكاكين الإجارة بصيغتها الإدارية التقليدية التي كانت تتلاءم مع طبيعة الأسرة قبل العصر الحديث، **فالتمسك بمطلب بقاء الوقف الذري بمطلق صيغته القديمة هو محض جمود يتنافى مع مقاصد الوقف الذري، ومقاصد الشريعة العامة**، وهذا الحال يقتضي إعادة تكييف الوقف الأهلي وإدارته مع المستجدات الاجتماعية والاقتصادية في هذا العصر، لأن التنظيم والإدارة التقليدية مع المقتضيات الحديثة نتجت عنها المشكلات المعهودة اليوم في الوقف الأهلي.

- إن إلغاء صفة الوقف على الأهل والذرية إجمالا ومحوها من تقاليدنا التكافلية، لهو تنكر لصيغة وقفية ظلت مثمرة معطاءة في تاريخ منظومتنا التكافلية الاجتماعية والأسرية، وإن دل حال من يطالب بمحوها كلية فإنما يدل عن العجز عن تحمل عناء كلفة إخراجها في صيغ إصلاحية معاصر لها بدل إلغائها، والحال أنه توجد في عالمنا المعاصر من الطرائق التكافلية على مستوى الأسرة ما يمكن مواءمته في إيجاد صيغة تشريعية يستمر بها الوقف الأهلي أكثر تنظيما وتحقيقا للمصلحة بعيدا عن الطرق التقليدية التي وسمت بسمة المشكلات والنزاع.

- تصفية بعض الوقف الذري الذي ضاق عن الموقوف عليهم، أو هزلت غلته بسبب كثرتهم، وما نجم عنه ما صراع أسري أمر دعت إليه الحاجة وليس جناية على هذه الصيغة.

- اعتماد صيغ وقفية أسرية جديدة من شأنه أن يحفظ مصلحة الأسرة وحتى الاقتصاد، وهذا في عالم مليء بالمؤسسات الاقتصادية والإنتاجية، فكم من مؤسسة منتجة بفرع واحد أو فروع متعددة أفلست بسبب تقاسم الورثة لريعها أو تفتيت أجزائها، أو بيعها لمن أخرجها عن حيويتها الإدارية، فلو وقفت المؤسسة على الورثة تأقيتا ، لكان خيرا من تقاسم أجزائها أو تعريضها للتعطل بسبب مشكلات صراع الورثة على الأموال الطائلة في الغالب، وما ضر الورثة أن يستفيدوا من غلة من المؤسسة الموقوفة سنين طويلة وتستمر بنفس نمطها الإداري الأول بإدارة مفوضة ووكيل أعمال بدل تقسيمها، أو تعطيل نشاطها بسبب انتظار تقسيم التركة، وهذا مشاهد وقاع لكثير من مؤسسات الإنتاج مع الورثة، فقد يكون الوقف اسلم.

- فإصلاح الوقف الذري على وفق أنماط وقفية حديثة قد يجد مقتضيات التعامل به في حالات كثيرة في وقتنا المعاصر لأجل ما يراه الآباء يَحفظُ مصلحة ذريتهم في الوقف ما لا يصلح أن يُحفَظَ لهم في الميراث أحيانا.

الفصل الرابع

مشكلات إهمال واندثار الأوقاف وآليات الحماية.

يعالج هذا الفصل أصل من أصول مشكلات الأوقاف، وهي الطوارئ التي تحل بالمرفق والعين الوقفية فتقلل من مردودها، أو تعدم وجودها بطريقة ما، وقد تعرض الوقف عبر تاريخ الأمة وفي الوقت الحاضر لضروب مختلفة من الاعتداء والتسلط والإهمال واللامبالاة به؛ مما عرضه للاندثار الذي انعدمت به كثير أوقاف الأولين التي أرادوها مؤبدة إلى يوم الدين، فلم يعد لها وجود بسبب تلك الطوارئ المختلفة التي تقتضي وجود آليات وطرائق لمنع تكرارها وجنايتها على الأوقاف من جديد.

وهو في مبحثين:

المبحث الأول: مشكلات الاعتداء على الوقف وإهماله وأثرها على اندثاره.

المبحث الثاني: أهم آليات حفظ الأوقاف وحمايتها.

توطئة: مذ أن ندب النبي ﷺ الناس في عهده إلى تسبيل أموالهم وقفا؛ تسابق المسلمون في وقف أموالهم من أعز ما يستأثرون ويحبون، ومما فضل لديهم، وصار عصرهم وما بعده قدوة ومثالا حسنا اقتدت به عموم الأمة في بذل الأوقاف، حتى غدت الأوقاف ركيزة لحضارة الأمة الإسلامية ومعلما من معالم رقيها، فاتسع الرصيد الوقفي وعظم، فلا يتجول متجول في حواضر الأمة وبواديها ومزارعها إلا ويسير معه العمران والعقار الوقفي حيث ما سار، وكان منحنى الأوقاف كل ما تقدم الزمن ينحو منحىً تصاعدياً حتى فاق الرصيد الوقفي في كثير من بلاد الإسلام ثلث أراضيها وعقاراتها.

ومما تسوق إليه تلك المعطيات من ناحية التنظير أن حجم الأوقاف من عصر النبوة إلى عصرنا أنه يغلب على كل الملكيات ويغطي جل الحواضر لو بقيت كل الأوقاف من غير أن تتطرق لها يد السلب والنهب، وعوارض الاندثار والإهمال، مما يدل على أن نزيف الاعتداء والإهمال قديم ومتكرر وعظيم في تاريخ هذه الأمة، حتى أنه روي عن الإمام النووي أنه لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته لأنه كان يرى أن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف اعتدى عليها الظالمون.

فهذا الواقع التاريخي الغابر والقريب يدفع بادي الرأي نظرا فضلا عن العالم المدقق في تاريخ الوقف إلى التساؤل: هل حجم الأوقاف اليوم هو كل ما أوقفته الأمة عبر قرون طويلة؟ وإن لم يكن كذلك فأين ذهب الكم الهائل من أوقاف الأمة المسبلة عبر تاريخها الحافل بالعطاء؟ وكيف زال بعضه أو أكثره وتحول إلى صفة ملك خاص أو عام غير صفة الملك الوقفي؟

وهذه التساؤلات يلحقها سؤال آخر اعم واشمل وهو كيف أن نفس الأسباب التي كانت تحل بالوقف فتحيله إلى عدم مازلت تتكرر في كل عصر ولم تعتبر الأمة من حوادث التاريخ ووقائعه النازلة بالوقف فتهتدي إلى طريقة أو طرائق تحفظ الوقف إذا تكررت نفس الحوادث، فتحفظ للواقفين استمرارية أجورهم وللأمة رصيدها من منظومة التكافل.

في هذا الفصل سأحاول أن أعرض أصول المشكلات والطوارئ النازلة على المرافق والأعيان الوقفية التي يتعرض بسببها الوقف إلى التعدي أو الإهمال والاندثار، وأطرح ما أراه من الآليات لحفظ الوقف في الحاضر وحمايته في المستقبل اعتبارا من حوادث التاريخ.

المبحث الأول:

مشكلات الاعتداء على الوقف وإهماله وأثرها على اندثاره.

(الأسباب والمظاهر والآثار).

إن مصلحة الواقف الذي يروم جريان أجره بعد وفاته، ومصلحة الموقوف عليه الذي يريد جريان منفعة الوقف عليه زمنا أطول؛ كلتهما مرتبطتان ارتباطا وثيقا بمدى بقاء العين والمرفق الوقفي، وفوق هذين فالوقف مكسب للدولة وعونا لها وأحد الركائز الحضارية، وهو من العمل الخيري الذي هو معيار رقي المجتمعات الفاضلة، فبقاء الوقف أشد ارتباطا بوقايته والحفاظ عليه من الاعتداء أو الإهمال اللذان هما أحد طوارئ العين والمرفق الوقفي التي تعدم وجوده، وفي هذا المبحث سأورد نماذج من صور وأسباب تاريخية أدت إلى ضياع الأوقاف وآثارها،و الغاية منها أخذ العبرة لاستحداث طرائق تسهم في حماية الوقف والحفاظ عليه.

المطلب الأول: نماذج من الصور التاريخية المعهودة لاندثار الوقف و التعدي عليه.

المطلب الثاني: ضعف سلطان الدولة وأثره في الاعتداء على الوقف.

تمهيد:

ظاهرة انحسار الوقف في القديم والحديث.

إن كثيرا من الباحثين في مجال الاقتصاد الوقفي يتفقون مع عدد من المؤرخين للحضارة الإسلامية على أن الوقف قد استحوذ على قسم غير قليل من الموارد الاقتصادية للمجتمع ،فقد تستغرق الأراضي الموقوفة لمعظم المساحات الزراعية، أو الأعيان الوقفية في بلد ما، وقد لاحظ ابن جبير عندما زار دمشق أن الأوقاف تستغرق كل عقاراتها في عهد صلاح الدين الأيوبي، ويقدر هذا القسم بنسبة تتراوح بين (30 % إلى 50%) من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية العامرة في أواخر الدولة العثمانية، وقد بلغت مساحة الأراضي الموقوفة عند الفتح العثماني لمصر ما يعادل 40% ، كما تقر بعض الدراسات التاريخية أن حجم الأوقاف في القرن الميلادي التاسع عشر(19) في تونس بلغت 30% من الأراضي الزراعية ، وفي الجزائر بلغت نسبة 50 %منها أيضا، ويمكن استنتاج هذه النسب التقريبية من الوثائق الوقفية والصكوك العدلية، ويقدر احد الباحثين أنه في مصر بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث(3/1) الأراضي المزروعة في مصر مطلع القرن التاسع عشر، كما يرى المثال يتكرر في بلد إسلامي آخر، فيقرر أنه في تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن(3/1) ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين، وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية.[1]

إن هذه والنسب الإحصائية التقريبية والتي لا يمكن أن ترقى إلى الجزم واليقين والقطع الدقيق، إلا أنها تعضدها كثرت الحجج والصكوك الوقفية المخطوطة، وتؤيدها مصادر التاريخ وكتب الرحلات والجغرافيا في أن حجم الأوقاف بلغ من السعة والعدد ما يكاد يضاهي الأملاك

---

[1]-ينظر:الوقف الإسلامي :تطوره، إدارته، تنميته .منذر قحف، ص 7، و استثمار الأموال الموقوفة(الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د فؤاد العمر، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عام: 2007، ص92، وحاضرات في الوقف، ابو زهرة، ص22،21.

الخاصة للرعية في بلد ما، ويضاهي أو يفوق الأملاك العامة للدولة، مما جعل بلدا كمصر في القرن التاسع عشر والعشرين تعزم مرات عديدة على تأميم الراضي الوقفية لما زعم أنها أراضي خاملة لا نتاج من ورائها ونظرا لحجمها بالنسبة لخام الراضي الزراعية في مصر؛ فهذا يدل على حجم وكم هائل من الأوقاف قد نعمت بها عموم بلاد الإسلام.

ومع التسليم بأن الأوقاف تمر بفترات مد وجزر وفق عدد من الظروف التي سبق الإشارة إليها، لكن من المجزوم به أن المجموع التراكمي للأوقاف ينبغي أن يكون في تزايد وتنام، فهناك مئات الأوقاف التي يرد ذكرها في كتب السير، والتراجم، والمصنفات التاريخية، ولكنها لا تعرف الآن ولا يكاد يستبين لها ذكر على ارض الواقع، فأين ذهبت ألوف الأوقاف التي نقرأ عنها في كتب التاريخ ؟، ولماذا اندرست ؟ ولما لم يعد لها ذكر؟، بل لا تعرف مواقعها تحديدا.[1]

خاصة لما يكون التساؤل حال وجود مباينة واسعة في حجم وتناقص الأوقاف بين العصر الحاضر، ومما يحل الأسى بالنفس حين نقرأ في كتب التاريخ عن أوقاف معينة أماكنها لا يوجد لها ذكر قد استحالت إلى ملكيات خاصة أو عامة، أو حين يطلعك التاريخ عن كيفية اندثار وخراب هذه الأوقاف، أو حين تطلعك شهادات الحاضر المستفيضة عن ملكيات عامة أو خاصة اليوم أنها كانت في عهد ليس ببعيد وقفا خرب استولت عليه أيدي الاحتيال والتسلط.

ولعل أنكى هذه العبارات وأشدها إيلاما على النفس هذه الجمل المشينة بحق واحد من ابرز معالم الحضارة الإسلامية وهو الوقف وهي عبارة : "وقد أهملت هذه الدار الوقف لدرجة أنها على حالة من الخراب جلها ساقط بالفعل لا ينتفع من به للسكن وهي الآن مرمى للأزبال"، والعبارة الأخرى عن المستشفى الذي ابتنته السلطانة (توربانه) وهي من عائلة السلاطين العثمانيين، حيث يقول الباحث في هذه المؤسسات الوقفية: "وبقي هذا (الوقف)المستشفى وجهازه التعليمي يعمل حتى سنة 1346هـ /1927 م، عندما ألغى كمال

---

[1]- الاندثار القسري للأوقاف(المظاهر والأسباب والعلاج)، د .عبد الله بن ناصر السدحان، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، أعمال المؤتمر، الجامعة الإسلامية، ص:235

أتاتورك الأوقاف الإسلامية وحول هذا المستشفى العظيم إلى مخازن للتبغ" .[1]

ومن المعلوم أن لا يكد ينكر من أمعن الاطلاع عن تاريخ الوقف في الأمة، أنه تناقص حجمه ومردوده في الحاضر عما مضى، ولا ينكر أن هذا التناقص والانحسار بسبب تعرض لنكسة وإهمال تضعضع بسببها وتراجع عن دوره الحضاري، مما يتوجب الوقوف ولو بإيجاز عن تلك الأسباب التي تطرأ على الأوقاف وتسبب اندثارها وضياعها بغية تلافيها من أجل حفظ الوقف في أعيانه ومقاصده الشرعية.

---

[1]- الاندثار القسري للأوقاف(المظاهر والأسباب والعلاج)، د .عبد الله بن ناصر السدحان، ، ص:251

المطلب الأول

نماذج من الصور والأسباب التاريخية المعهودة لاندثار الوقف و التعدي عليه.

من خلال الوقف على الحوادث التاريخية الطارئة على الأوقاف يتبين أن الوقف كان محل إطماع وتسلط لعوامل فساد من داخل كيان الدولة والأمة، ومقصد تخريب وإفساد لأعداء الأمة من خارج إقليمها، وهذه نماذج لمظاهر وأسباب الاعتداء على الوقف والتسلط عليه

- **1/تعاون بعض القضاة مع السلاطين على الاستيلاء على الوقف:**

إن من أهم ما ابتليت به الأوقاف في تاريخ التعدي عليها هو سطوة المؤتمنين عليها من نظار ووكلاء، وقضاة وحتى الأمراء والسلاطين، فمع وجود رقابة اجتماعية وسلطان زجر للمجتمع لمن يتعدى على الأوقاف وما ينعت به من الخساسة وضآلة القدر، فلم يكن أحد كان يتجرأ عليها باغتصاب علني بين؛ ولكن عن طريق الحيل الفقهية، أو التزوير، أو استكتام الشهداء وغيرها من الطرائق، ويكون سندا للمغتصبين للوقف في هذا الباطل أعوان فسقة يسوقهم الطمع ضعفت أمانتهم، فيسهلون للولاة الاغتصاب أو يسكتون عن استحفاظ ما استئمنوا عليه في مقام يقتضي الجرأة والحزم، وفي المقابل من هذا وجد أيمة أعلام تصدوا لنهب الأوقاف.

وكما سجل التاريخ المواقف الحميدة للعلماء الذين تصدوا للحكام، سجل كذلك المواقف السيئة لبعض قضاة ذلك العصر، فقد سجل على قاضي القضاة كمال الدين عمر بن العديم الحنفي ظلمه في الحكم بما يرضي شره الأمير جمال الدين، في اغتصاب الأوقاف[1].

وكذلك سجل على قاضي القضاة شرف الدين الحراني ظلمه في إصدار حكمه إرضاء لشَرَهِ الملك الناصر محمد بن قلاوون في الاستيلاء على الأوقاف بذرائع مختلفة.

---

(1) انظر: الخطط المقريزية 476/2.

يقول المقريزي: وكان هذا الحكم مما شنع عليه فيه، ثم اختلفت الأيدي في الاستيلاء على هذه الدار، واقتدى القضاة بعضهم ببعض في الحكم باستبدالها[1] وكان الاستبدال هو طريق التحايل على الأوقاف، بأن يشهد الشهود بأن هذا القصر يضر بالجار والمار، وأنه مستحق للإزالة والهدم، فيحكم قاضي القضاة باستبداله، وأكثر من تولي كبر ذلك من الولاة: جمال الدين يوسف، والذي عاونه في تحقيق شرهه قاضي القضاة: كمال الدين عمر بن العديم الحنفي، فتظاهرا معاً على نهب الأوقاف، وصار كل من يريد بيع وقف، أو شراء وقف، سعى بهذه الطريقة عند القاضي المذكور بجاه أو مال فيحكم له بما يريد[2].

ومن قبله كان الظاهر بيبرس اضطر إلى فرض ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب الحروب مع التتار، وقد سلك طرقاً في الاستيلاء على الأراضي كلها والأوقاف من بينها، وقد جرت مساجلات بينه وبين العلماء، وذلك أنه يأتي إلى كل مالك لعقار ويطلب منه أن يُقدم المستند الدال على ملكيته، فإن كان المستند مثبتاً تركه، وإن لم يجد مستنداً، وذلك هو السائد، قام الملك بالاستيلاء عليه.

وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقسوماً باسم الاستبدال للحكام، يعينهم في ذلك فسقة بعض القضاة والشهود، جرى ذلك في القرن السابع والثامن، وكان لهذا الجور، أثره في الفقهاء الذين عاصروا ذلك الأمر وأشباهه، فلا عجب أن رأينا بعض الفقهاء يتشدد في موضوع الاستبدال أيما تشدد، حتى أنهم اشترطوا أن يكون القاضي الذي يحكم بالاستبدال عالماً عادلاً، وهو الذي يعبر عنه بقاضي الجنة وحاول العلماء الاحتياط، ولكن ذهب احتياطهم صرخة في واد؛ لأن الأوقاف كغيرها من الأموال لا تحمى بالشروط وإنما تحمى بالعدالة، والعلم في

---

(1) - ينظر: المرجع السابق 2/479.

(2)- ينظر: الخطط للمقريزي 2/ 478، وتاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم لأحمد بن صالح العبد السلام، من أعمال ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ، بحث غير منشور.

القضاة، والنزاهة في الولاة[1].

كما شهد عصر محمد علي باشا – حاكم مصر – الاستيلاء على الأوقاف كلها، وتعسفه بالشعب، وطالبهم بإبراز الوثائق التي تثبت ملكيتهم لتلك الأوقاف، والتي لا يملكها إلا القليل، ولم يكن في عهد محمد علي باشا من العلماء أمثال النووي، والعز بن عبدالسلام، ومن هذا الباب، ولج محمد علي، ونفَّذ مآربه فألغى الأوقاف كلها، وأصبحت ملكاً له[2].

وقد سلك محمد علي مسلكاً خطيراً في القضاء على الأوقاف، يحسن بنا أن نشير إليه هنا، وذلك أنه يُعد من المؤيدين لحركة حزب الإصلاح في تركيا، الذي ألغى الأوقاف في تركيا، فأراد محمد علي أن يحذو حذو هذا الحزب، وينهي الأوقاف في مصر، وهذا ليس بالأمر السهل، إذ ليس من العقل أن يحدث حدثاً بدون مستند شرعي؛ لذلك عمد إلى مفتي الحنفية بالإسكندرية محمد محمود الجزايرلي، يسأله عما إذا كان لولي الأمر أن يمنع وقف الأماكن المملوكة لأهلها سداً لذريعة ما غلب على العامة من التوسل به لأغراض فاسدة من حرمان بعض الورثة، والمماطلة بالديون في الحياة، وتعريضها للتلف بعد الممات، فأفتاه المفتي بأنه يجوز ذلك لولي الأمر سداً للذريعة؛ ولأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية، فأصدر أمره في التاسع من رجب سنة (1262هـ) بمنع الأوقاف، إبقاء على عمارة الملك ووقاية له من الأضرار، وسداً للذرائع، ورداً لأغراض المبطلين الذين يحاولون من طريق، وقف أموالهم وعقاراتهم، الفرار من أداء ما عليها من الديون وحرمان الورثة[3].

وانتهى عهد محمد علي وجاء من بعده الوالي سعيد، الذي اتجه إلى الإصلاح وأصدر أمره في سنه (1891م) بإعطاء الملكية التامة للمجتمع، فأصبح الوقف مباحاً للجميع، وأقدم الناس على الوقف، وتحققت رغباتهم، ولكنهم أساءوا الاستعمال، فعمدوا إلى حرمان بعض الورثة، مما جعل أبناء الأسرة الواحدة يتفاوتون يساراً وإعساراً، أو كان لهذا الفعل المجافي للشرع عاقبته الوخيمة التي لا بد منها، فانصرف الأولاد الذين اختصهم آباؤهم بأوفر نصيب وبأكثر مما

---

(1) الوقف لأبي زهرة ص14 و 19.

(2) أنظر: الوقف لأبي زهرة ص27.

(3) ينظر: مجموعة القوانين المصرية، للسنهوري 1/ 3 و 4.

جعل الله لهم إلى ملاذهم ومتعهم، ونفد ما بأيديهم، وبالتالي لا يمكنهم العيش دون مستواهم السابق، فاقترضوا بالربا الفاحش، وسلّط على هذه الأوقاف نظاراً يأكلون غلاتها أكلاً لمّاً، وبذلك أصبح أولئك المحظوظون نهباً للنظار والمرابين[1].

وهذه الظاهرة والتواطؤ في اغتصاب الوقف لم تسلم منه العقارات الوقفية المهملة حتى في هذا القرن الفارط بحيل وذرائع مختلفة، بل بتسلط علني وإتلاف للوثائق الوقفية وطمس وجودها حتى يسهل الاستيلاء على الوقف من غير نكير ولا اعتراض، والمستأمن ساكت غير آبه، أو غانم غنيمة غلول اشتري به سكوته، وهذه الظاهرة لا يمنع أن تتكرر في الأوقاف القائمة اليوم تحت ظروف اختلال نظام الدول لأسباب مختلفة، والقصد من ذكر الأمثلة –كما سيأتي- هو الاعتبار والنظر قصد التوقي للأوقاف من تكرر التسلط عليها بنفس الأسباب والظروف.

2-/نموذج التذرع بالاستبدال احتيالا للاستيلاء على الوقف:

الاستبدال : هو شراء عين بدل العين التي بيعت لتكون وقفا، فالعين المبدلة هي المبيعة من الوقف، والمستبدلة هي المشتراة لتكون وقفا، ويقصد به الفقهاء عموم "مبادلة العين الموقوفة بغيرها، أو بيعها والشراء بثمنها عينا أخرى تكون وقفا بدلا. [2]

والفقهاء في أمر استبدال الوقف تختلف مذاهبهم بين مشدد ومضيق وبين متساهل ووسط، وكلهم في هذا بين قصد رعاية مصلحة الوقف في عينه خشية الضياع، وبين من يرعى مصلحة الوقف في خدمة الموقوف عليه.

فالمذهب الحنفي يرى جواز الحالات الثلاث وهي: اشتراط الواقف للاستبدال، و في حال أصبح الوقف في حال لا ينتفع به حيث يمكن استبداله بإذن من القاضي، وفي حال استبداله

---

(1) ينظر: الوقف لأبي زهرة ص30 وما بعدها، وتاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم . لأحمد بن صالح العبد السلام.

(2)- محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص:161، وأحكام الوقف للكبيسي، ج291/2.

بوقف أفضل منه، والمسجد عندهم لا يجوز استبداله كعامة الفقهاء[1]

أما المالكية فهم أكثر المذاهب تشددا في منع الاستبدال والتضييق من نطاقه، فلا يجيزون ذلك إلا لضرورة ملحة وهي المصلحة العامة كتوسيع مسجد أو طريق عام، سواء كان الوقف عامرا أو خرابا. فالمسجد لا يباع بحال، والعقار إذا كانت منفعته قائمة لا يجوز مطلقا، إلا لضرورة كتوسيع مسجد أو مقبرة، أو طريق عام، وما خرب أو انعدمت منفعته من الرباع ورجي إصلاحه فلا يستبدل باتفاق، وعلم منه من باب أولى أن قائم المنفعة لا يجوز بيعه واستبداله باتفاق، أما ما خرب ولم يرجى إصلاحه وكان بالمدينة حكي الاتفاق على عدم بيعه، عكس ما خرب وكان خارجها ففيه خلاف عندهم، أما الدواب والمنقولات التي يخشى هلاكها وبُليها بيعت واستبدل به غيرها.[2]

ومذهب الشافعية كالمالكية في التضييق على بيع الوقف ، والخلاف عندهم فيما خرب ولم ترجى منفعته بين الجواز وعدمه.

فقد تشدد هذين المذهبين بدرجة متفاوتة في المنع من بيع الموقوف بناء على أن الأصل في الوقف هو الحبس عن البيع والهبة، وما أشبه من التصرفات الناقلة للملك، وتساهل المالكية بعض الشيء في جواز بيع الموقوف المنقول، كما تساهل الشافعية في بيع بعض الأمور المرتبطة بالوقف والتي لا تدخل في صميمه كشباك تلف، أو باب وجب تغييره أو ما إلى ذلك من أمور ثانوية.[3]

ومذهب الحنابلة معتدل في تيسير الاستبدال إذا وجدت المصلحة الداعية بين الحفاظ على عين الوقف وبين داعي الاستبدال لمصلحة الموقوف عليه ولأجله إذا تعطلت مصلحته وخرب، ومع الاستبدال حتى وإن لم تتعطل المصلحة إن كان في الاستبدال مصلحة مماثلة أو أوفر" وأما ما

---

(1)- ينظر: حاشية ابن عابدين، ج4ص:384، وشرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار الفكر بيروت، ج6ص227، ومحاضرات في الوقف ، أوبو زهرة،ص:161.

(2)- ينظر:رسالة في حكم بيع الأحباس، يحيى بن محمد بن محمد الرعيني الحطاب، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة رقم 2، سنة 2006م،الكويت، ص:37 وما بعدها، وحاشية الدسوقي ج7ص342، والتاج والإكليل ج6، ص42.

(3)- قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، ص290.

وقف للغلة إذا أبدل بخير منه، مثل أن يقف دارًا، أو حانوتًا، أو بستانًا أو قرية يكون مغلها قليلا فيبدلها بما هو أنفع للوقف، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء : مثل أبي عبيد بن حربويه قاضي مصر، وحكم بذلك، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد إلى عرصة للمصلحة". [1]

وعموما فالفقهاء اشترطوا شروط مشددة في الاستبدال وذلك حتى لا يستغل الوقف لمصلحة شخصية، أو خارج المصلحة المقصودة من الوقف، ولم يروا أن يجري الاستبدال إلا من الحاكم، أو القاضي ، وقد اتخذ بعض الحكام والقضاة أسلوب استبدال الوقف كتغطية على سرقاتهم، مستفيدين في ذلك من فتاوى بعض العلماء المأجورين...

- **شواهد من التاريخ في سلب الأوقاف بذريعة الاستبدال.**

يقول أبو زهرة: "ومن المؤلم أن نرى التاريخ قد حفظ لنا صورا كثيرة كان جانب المساوئ اشد ظهورا، وابرز وجودا، فقد حكى لنا التاريخ أن أقواما من ذوي السلطان قد مكن الله لهم في الأرض، فعاثوا فيها فسادا، وعدوا على الأوقاف يأكلونها، وقد عاونهم في ذلك قضاة ظالمون وشهود زور"، فقد التاريخ أن الأمير جمال الدين كان إذا أراد أخذ وقف من الأوقاف أقام شاهدين يشهدان بأن البناء يضر بالجار والمار، وأن منع الخطر فيه أن يستبدل به غيره، فيحكم له قاضي القضاة كمال الدين عمرو باستبداله، وشره كمال الدين في هذا الفعل كما شره غيره، فحكم له المذكور باستبدال القصور العامرة والدور الجليلة بهذه الطريقة والناس على دين ملوكهم، فصار كل من يريد بيع وقف أو شراء وقف سعى بهذه الطريقة عند القاضي المذكور بجاه أو مال، فيحكم بما يريد.[2]

وهو الأمر نفسه الذي سلكه السلطان الناصر محمد بن قلاوون أخذ قطعة أرض من بركة الفيل، وكانت هذه القطعة من جملة أوقاف الملك الظاهر بيبرس ليوسع أحد الإسطبلات، وطلب إلى قاضي القضاة شمس الدين الحريري الحنفي أن يحكم له باستبدالها على قاعدة مذهبه، فأبت نفس قاضي القضاة اقتراف الإثم، ولم يستجب للسلطان، فعزله وعين الشيخ

---

[1]- مجموع فتاوى ابن تيمية، ج26 ص:253 .

[2]-المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي، ج4ص:89. ومحاضرات في الوقف ص198.

سراج الدين الحنفي بدله فاصدر حكمه باستبدال الأرض الوقفية.

ووقائع التذرع باستبدال الوقف بغية الاستيلاء عليه أو الاستيلاء على الأجود واستبداله بالأدنى كثرة في كتب التاريخ خاصة من النافذين في الحكم فقد ذكر مثل ما سبق عن

الأمير قوصون (730هـ) الذي للاستيلاء على حمام وقفي فطلب من قاضي القضاة الحنبلي آنذاك (الشيخ شرف الدين الحراني الحنبلي) فاستشهد الشهود لذلك وأخذه، ونفس الشيء من الأمير الأمير قوصون(733هـ)، وغيره كثير[1] قد ذكر جملة من وقائعها صاحب كتاب: (الاستبدال واغتصاب الأوقاف)

وقد حكى المقريزي اعن الحال المزري في عصره من العبث بالأوقاف بذريعة الاستبدال وتعفن أوضاع القضاة وموافقتهم أهواء أمرائهم في تسييب أمر الوقف: " واستمرّ الأمر على هذا إلى وقتنا هذا الذي نحن فيه، ثم زاد بعض سفهاء قضاة زمننا في المعنى وحكم ببيع المساجد الجامعة إذا خرب ما حولها، وأخذ ذرية واقفها ثمن أنقاضها، وحكم آخر منهم ببيع الوقف ودفع الثمن لمستحقه من غير شراء بدل، فامتدّت الأيدي لبيع الأوقاف حتى تلف بذلك سائر ما كان في قرافتي مصر من الترب، وجميع ما كان من الدور الجليلة، والمساكن الأنيقة، بمصر الفسطاط ومنشأة المهرانيّ ومنشأة الكتاب وزريبة قوصون وحكر ابن الأثير وسويقة الموفق، وما كان في الحكورة من ذلك، وما كان بالجوّانية والعطوفية وغيرها من حارات القاهرة وغيرها، فكان ما ذكر أحد أسباب الخراب".[2]

وقد وصف قاضي القضاة الحنفي نجم الدين الطرسوسي(758هـ) سوء استعمال القضاة لمسألة الاستبدال في الإعتداء على الوقف قائلاً: «وقد عمل بها بعض القضاة بالديار المصرية، لكن منهم من عمل على الوجه المرضي، ومنهم من عمل بها ليحصل الدنيا الدنية، والتقرب إلى أهل الدولة لينال بها سحتا مما في أيديهم، أو يتستر بما يفعله معهم فيها لما يقصد من أخذ أوقاف المسلمين بأبخس الأثمان مما يكون ريعه أكثر مما استبدل به، وقراره أجود وأغلى عما

---

[1]-الاستبدال واغتصاب الأوقاف، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها .

[2]-المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي (المصدر السابق)، ج4ص:89.

عوض عنه...والذي كلن يفعله بعض القضاة الجهال أنه يثبِّت استبدال ناظر الوقف من غير أن يُأذن له فيه، ويحكم بصحته، ويستبدل بالضياع الجيدة والبساتين الكبار المثمنة... بدمشق...ويأخذ عن هذا رباعا أو دورا بالقاهرة وأماكن لا ينتفع بها، ولا يصلح أن توقف...وهو خطأ بين واجب النقض يثاب من نقضه وأعاده إلى الوقف على حاله الأولى ... وفي الجملة فالأولى للحاكم الحنفي سد هذا الباب بالجملة، فإنه إذا فتحه، يدخل منه عليه الدخيل، ويثقل عليه من لا يقدر دفعه ورده».[1]

والملاحظ أن التذرع بالاستبدال للاستيلاء على الوقف الوقف لم يكن بخلل في أحكم الفقه في الوقف الذي نص عليه الفقهاء، بل كان لفساد القضاة وطمعهم، ولركوب شهادة الزور؛ وغلا فالمذهب المالكي والشافعي ضيقا في الاستبدال، ولم يفتح منه إلا لضرورة ملحة وبقيود ضيقة، والحنابلة حفوه بالشروط المصلحية، وحتى فقهاء الحنفية المتأخرون لما رأوا تضرع الفاسدين بذريعة استبدال الوقف للتسلط عليه زادوا من الشروط ما تضيق على الفاسدين

من أهمها أن يكون البدل عقارا وليس بدنانير حتى لا يأكلها النظار وقد شدد ابن نجيم في هذا قوله: " ويجب أن يزاد آخر في زماننا وهو أن يستدل بعقار لا بالدراهم والدنانير فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها وقل أن يشترى بها بدل ولم نر أحدا من القضاة يفتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا مع أني نبهت بعض القضاة على ذلك وهم بالتفتيش ثم ترك "[2]، ولا يكون البيع بين فاحش وهو الذي لا يدخل في تقويم المقومين، ولو باع بغبن فاحش لم يجز البيع، وأن يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل كي لا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا. [3]

---

(1)-لفتاوى الطرسوسية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل،قاضي القضاة نجم الدين الطرطوسي الحنفي، تح مصطفى محمد خفاجي، مطبعة الشرق، عام:1926، ينظر وبالتصرف الصفحات، 108، و 113، و115.

(2)-البحر الرائق شرح كتر الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط2،دت ط، ج5ص214.

(3)- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج4ص672.والبحر الرائق المصدر السابق ج5ص241.

ولكن رغم احتياط الفقهاء في سد سبل التذرع بالاستبدال وسد لباب الاحتيال إلا أنه إلى يومنا هذا لم يزل يحتال على الوقف بذرائع شتى، للاستيلاء عليه، قال أبو زهرة هن هذا الواقع: " ومن هذا كله يتبين كيف اتخذ الاستبدال سبيلا لاغتصاب الأوقاف، واكلها بالباطل، وحاول الفقهاء الاحتياط ولكن ذهب كل احتياطهم صرخة في واد، لأن الأوقاف كسائر الأموال لا تحمى بالشروط التي تشترط، وإنما الحماية الحقيقية بالعدالة والعلم في القضاة، والنزاهة في الولاة، فإن تحققت فلا موجب للاحتياط، وغن لم تتحقق، فلا يغني الاحتياط".[1]

- ونظير الاستبدال تغيير الوقف الصالح أو استعمال الوقف في غير ما وضع له:

هذه الظاهرة ابتليت بها الأوقاف في هذا العصر الحديث أكثر مما مضى خاصة في الأوقاف الصغيرة، وقد ذهب جل الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى عدم جواز استعمال الوقف في غير ما وضع له؛ فقد نصوا مثلا على تحريم حمل متولي المسجد لسراج المسجد على بيته، ومثاله: ما يوقف من الصهاريج للماء والشرب في المدارس والخوانك لا يجوز بيعه للناس ولا هبته، ولا صرفه في وجوه غريبة لم تجر العادة بها كالصبغ وبياض الكتان...لأن العادة والفاظ الواقفين شهدت بأنه موقوف للشرب فقط، وكذلك الحصر الموضوعة في المدارس والبسط المفروشة في زمن الشتاء ليس للموقوف عليه أن يتخذها غطاء، بل لا تستعمل إلا في وطاءٍ فقط، لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بذلك، وكذلك الزيت للإستصباح ليس لأحد أن يأكله وإن كان من أهل الوقف، وكذلك الفرس المحبوس لا يركب في غير ما حبس له من جهاد ، أو لمصلحة ترويضه...[2]

وهذا التشديد من الفقهاء على التضييق في استعمال الوقف في حدود ما خرجت به صيغة الواقف، وما جرت به العادات والأعراف وتوطأت على استعماله ومنع الخروج عن هذا قد يرى فيه البعض تضييقا وتعنتا في محدودية استعمال مصالح الوقف، غير أن النظر السديد يرى أن هذا التحرز الشديد مصالحه لحفظ عموم الأوقاف وسد الذرائع دون التوسع في

---

(1)- محاضرت في الوقف ص19.

(2)- ينظر: الفروق للقرافي، ج1 ص189، والإسعاف ص:82، ومغني المحتاج ج1، ص391، ومجلة العدل السعودية ص:49.

استعمالها استعمال يخرجها عن نطاق الوقف فتصبح هدرا، أو مباحة في غير ما مصلحة الوقف خاصة مع مرور الزمن وتطور العصور؛ لهو أكثر مصلحة وحماية له من التوسع مقاصد الوقف.

3/اندثار الكتب والمكتبات الوقفية تاريخيا تراث لا يعدله اندثار العقارات:

المكتبات عبر تاريخ الإسلام أنشئت وأديرت عن طريق الوقف ونظامه، وقل أن توجد مكتبة عمومية، وقد تعرضت الكتب الوقفية كما المكتبات عبر التاريخ إلى التخريب والتدمير والسلب والنهب والسطو عليها، والحرق الذي تتعرض له في الفتن والحروب، وسوء إدارتها والتفريط في تحمل أمانتها، لولا شغف العلماء وطلبة العلم بالكتب ونسخها ونقلها من إقليم إلى إقليم لانقرضت كثير من العناوين ولم نسمعها إلا في مصادر العلماء ونقولاتهم في كتبهم، وهذا واقع أصاب عددا ليس باليسير، هذا بغض النظر عن المفقود في البلاد التي احتلت الأمة الإسلامية؛ والاعتداءات على الكتب والمكتبات لا يكاد يعزب ذكرها عن فترة من فترات ذكر حوادث الزمن والحروب التي تعرضت لها الأمة، ويروي صاحب خطط الشام انعدام كثير من العناوين التي ليس لها إلا الذكر عبر مراحل مختلف من التاريخ، فنراه يحكي محنة الشغوف بالعلم في فرط الكتب وخلو زمانه منها عبر أزمنة متباينة:

« دخل الروم حلب وأحرقوها سنة 351هـ ثم أحرقوا حمص وغيرها من المدن. ثم وقع الحريق الأعظم الذي في الجامع الأموي سنة 461 هـ ودثر ما كان فيه من الكتب والمصاحف. وربما حرق فيه المصحف العثماني القديم. ومن أهم النكبات التي أصيبت بها الكتب نكبة طرابلس لما فتحها الصليبيون وإحراق "صنجيل" أحد أمرائهم كتب دار العلم فيها، وأخذ الصليبيون بعض ما طالت أيديهم إليه من دفاترها وكتب خاصة في بيوتهم. واختلفت الروايات في عدد المجلدات التي كانت في خزانة بني عمار أو دار حكمتهم في طرابلس، وعلى أصح الروايات أنها ما كانت تقل عن مائة ألف مجلد، وأوصلها بعضهم إلى ألف ألف وبعضهم إلى أكثر. وقفها الحسن بن عمار وجاء بعده علي بن محمد بن عمار الذي جدد دار العلم سنة 472هـ ثم عمار بن محمد حتى صارت طرابلس كما قال ابن الفرات في زمن آل عمار جميعها دار علم، وكان في تلك الدار مائة وثمانون ناسخاً ينسخون لها الكتب بالجراية والجامكية، فضلاً عما يشتري لها من كتب المنتخبة من الأقطار. وابن الفرات هو ممن يقول بأن عدد ما كان في دار العلم

هذه من الكتب نحو ثلاثة ملايين كتاب عندما أحرقها الصليبيون سنة 503هـ. والغالب أنه كان في طرابلس من الكتب الموقوفة غير دار العلم وقفت قبل بني عمار، وأراد ابن الفرات بهذه الثلاثة آلاف الألف عدد الكتب التي كانت في مكاتب طرابلس كلها.»[1]

والحال نفسها تحز في نفس المؤرخ الجبريتي الذي يصف حال المؤلفات التي تعنى بالتاريخ في بلاد الإسلام، وما آل إليه بعضها من الضياع والسرقة حيث قال: «وكتب التواريخ أكثر من أن تحصى وذكر المسعودي جملة كبيرة منها وتاريخه لغاية سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة فما ظنك بما بعد ذلك.

قلت وهذه صارت أسماء من غير مسميات فإنا لم نر من ذلك إلا بعض أجزاء بقيت في بعض خزائن كتب الأوقاف بالمدارس مما تداولته أيدي الصحافيين وباعها القَوَمَة والمباشرون ونقلت إلى بلاد المغرب والسودان ثم ذهبت بقايا البقايا في الفتن والحروب واخذ الفرنسيس ما وجدوه إلى بلادهم، ولما عزمت على جمع ما كنت سودته أردت أن أوصله بشيء قبله فلم أجد بعد البحث والتفتيش إلا بعض كراريس سودها بعض العامة من الأجناد ركيكة التركيب مختلة التهذيب والترتيب وقد اعتراها النقص من مواضع في خلال بعض الوقائع».[2]

ولا تكاد توجد فترة تاريخية تسلم فيها الكتب والمكتبات الوقفية من الاعتداء والتخريب ومثال هذا في التسلسل التاريخي ما حل بدار العلم ببغداد ووقع لخزانة الكتب في حلب في حدود 460هـ، فقد دفع الصلف والجهل الخليفة الفاطمي المستنصر إلى إحراقها بسبب ربطه الذهبي بوجود كتاب لأبي الحسن الحلبي ثابت بن اسلم من فقهاء الشيعة ألف كتابا كشف فيه عوار الإسماعيلية، وكان بخزانة حلب عشرة آلاف مجلد، وبعد أكثر من عشرين من هذا أحرقت دار الكتب بالبصرة التي وصفت بأنها: " لم ير في الإسلام مثلها" أثناء هرج وقع فيها، عام 483هـ.

فما بين عامي 451هـ إلى 483هـ أحرقت ثلاث مكتبات كبرى بسبب أحداث تخريبية وفتن سياسية، وقد أحرقت جحافل التتار والمغول للأراضي الإسلامي منها مكتبة "ساوه" التي قال

---

[1]-خطط الشام، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي، مكتبة النوري، دمشق، ط: 3، عام: 1403 هـ - 1983 م، ج192/6.

[2]-تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل – بيروت، ج11/1.

عنها ياقوت الحموي : "لم يكن في الدنيا أعظم منها"، وخلال الحكم المغولي للعراق بعد سقوط الخلافة قدم نصير الدين الطوسي إلى بغداد مبعوثا من هولاكو فنظر في الأوقاف وأحوال البلد، وأخذ كتبا كثيرة من سائر المدارس وحولها على رصده الذي بناه "بمراغة"[1] أعمرها من الكتب التي نهبيها من بغداد بأمر هولاكو.

يذكر صاحب خطط الشام كيف دمر وعبث وافسد التتار الأوقاف ونقلوا الكثير منها: «فالمصيبة الأولى العظمى التي أصابت الكتب في الشام كانت على عهد الصليبين، والمصيبة الثانية ما حمله منها التتر في نوبة هولاكو، وما أحرق في مدارس دمشق وجوامعها من أمهاتها، فقد ذكر المؤرخون أنه امتلأت خزانة الكتب بمراغة بما نهبه هذا الطاغية من الشام والعراق وغيرهما. وقدر ما حمله بأربعمائة ألف مجلد، ومنها ما حرق في فتنة غازان سنة 699هـ وفي وقعة تيمور سنة 803هـ فإن النار ظلت تحرق دور دمشق ودارسها وجوامعها في الفتنة التيمورية ثلاثة أيام، فذهب في هذين الحريقين وغيرهما كتب المدرسة الضيائية والمدرسة العادلية وغيرهما من المدارس.

ومن الخزائن التي دمرت في الحروب الصليبية خزانة أسامة بن منقذ أحد أصحاب قلعة شيراز فإنها كانت بها أربعة آلاف مجلد من الكتب الفاخرة أرسل بها بعد أن أخذ عهداً من الصليبين من دمياط إلى عكا في بطسة فنهبت... ومن مصائب الكتب ما وقع من حريق في دار صاحب حماة سنة 687 ذهب فيه من الكتب مقدار عظيم.» [2]

وأدى الصراع بين الحفصيين والقوى الصليبية إلى إلحاق ضرر بالغ بالمكتبة الوقفية بجامع الزيتونة، حيث لم يبق منها شيء بل تلاشت حيث كان المار في ذاك الحين يمر على الكتب المطروحة هناك.[3]

---

[1]-تقع مدينة مراغة اليوم ضمن محافظة أذربيجان الشرقية في إيران.

[2]-خطط الشام، ج192/6.

[3]- ينظر: الوقف وبنية المكتبة العربية، تحي محمود ساعاتي، بالتصرف من ص: 172 إلى ص:176.

ثم جاءت موجة الاحتلال العامة في العصر الحديث وما واكبها من حملات الاستشراق ونهب ذخائر علوم بلاد الشرق بلاد الإسلام على مدار ثلاثة قرون من نهب المكتبات وغنم النفائس من الكتب، ويصف صاحب خطط الشام تكالب دول الاحتلال على الكتب العربية عن طريق السرقات والاحتيال في نقلها خارج جغرافيا الوطن الإسلامي: « ومنذ دخل الصليبيون الشام أخذوا على ما يظهر يقتنون الكتب العربية ولكن على صورة ضعيفة لأن العلم بها كان معدوماً عندهم، يبتاعونها على أنها عاديات قديمة غريبة الشكل، ولما لمعت في القرن السادس عشر شعلة النهضة في إيطاليا أراد البابوات اقتناء الكتب العربية، فندبوا لذلك بعض العارفين من رُهاب الموارنة وحملوا إلى رومية من أديار لبنان ما كان محفوظا فيها من كتب الدين والعلم بالعربية والسريانية. وحمل يوسف السمعاني[1] من لبنان سنة 1768م كتباً في ثلاثة مراكب إلى رومية ملأها بالمخطوطات العربية وغيرها فغرق منها مركبان.

ومن المصائب التي أصيبت بها الكتب أن بعض دول أوربا ومنها فرنسا وجرمانيا وبريطانيا العظمى وهولندا وروسيا أخذت تجمع منذ القرن السابع عشر كتباً تبتاعها من الشام بواسطة وكلائها وقناصلها والأساقفة والمبشرين من رجال الدين» [2]

فمكتبات الغرب تحوي اليوم نفائس الكتب الإسلامية التي بعضها إلى اليوم لم يطبع طبعة واحدة، ما لم ينقله المحتل تم حرقه ونهبه، أو إفساد نظام المكتبات مما جعلها لقمة سائغة للناهبين، والمسترزقين منها، وهو ما حدث لمصر في الغزو النبوليوني، وبلاد الشام عموما ولبنان بالخصوص، وبلاد المغرب الإسلامي والجزائر في ذلك نموذج لا يخفى.

- **نموذج من اندثار الكتب والمكتبات الوقفية بالجزائر إبان الإحتلال:**

لقد وصف المؤرخ الجزائر أبو القاسم سعد الله حال الكتب والمكتبات وما تعرضت له زمن الاحتلال الفرنسي من ضياع وتلف وحرق وسرقة ما مختصره: "ومن البديهي القول أن

---

(1)-يوسف سمعان السمعاني، ت 1768،كان أسقفا وعلامة ماروني عرف بنشاطه بجمع وترجمة المخطوطات المسيحية السريانية في الشرق الأوسط ،كما كان أول مشرف على مكتبة الفاتيكان.

(2)-خطط الشام، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي،مكتبة النوري، دمشق،ط:3، عام:1403 هـ - 1983 م،ج192/6.

الكتب والوثائق كانت من الضحايا الأولى للاحتلال الفرنسي... ومن نكبات الدهر أن الذي تسلط على الجزائر هم ضباط المكاتب العربية العسكرية الذين تمركزوا في كل مدينة وكل دوارٍ وكانوا يريدون معرفة كل شيء عن العائلات والأفراد والأنساب والتواريخ...فكانوا يأخذون ما وقعت عليه أيديهم وعيونهم قهرا وقد يطلبون المخطوطات، والوثائق ممن يعرفون أنها عنده من الأعيان ورجال الدين والقضاة والقياد... ولكن هذه الآثار قلما تعود...

لقد كانت الجزائر تتوفر على مخطوطات كثيرة قبل الاحتلال...وكانت مكتباتها العامة في المساجد والزوايا، أما مكتباتها الخاصة فكانت منتشرة عبر الوطن حيث العائلات العلمية وحيث العيان...وقد رأينا أن العائلة الواحدة قد تتوفر على بضعة آلاف من المخطوطات النادرة والتي كانت في حالة جيدة...

وبعد الاحتلال مباشرة وضع الفرنسيون أيديهم على المساجد والزوايا في العواصم، وصادروا ما فيها...فاختفت الكتب، رغم أنها كانت أحباسا، وتبادلتها الأيدي دون حساب أو عقاب، أين هي مكتبة الجامع الكبير بالعاصمة التي تحدث عنها الرحالة والباحثون المسلمون؟ وأين مكتبات مساجد تلمسان وقسنطينة ومعسكر والبليدة وبجاية وعنابة ومازونة، الخ؟ وأين الكتب التي حبسها صالح باي على مدرسته في قسنطينة، ومحمد الكبير على مدرسته في معسكر؟ لقد ضاعت وتبعثرت ولم تعد تذكر في حوليات التاريخ...

والحرب التي جرت في الأرياف أدت أيضا إلى إتلاف المكتبات ولاسيما في الزوايا...فالحرب تمتد على هذه المدارس الخلفية (الزوايا) وتمتد معها يد النهب والسلب لما تملكه من مخطوطات، وكان ذلك هو مصير المكتبات في زوايا الشلف والبابور وزواوة والأوراس والحضنة والونشريس، ثم أدت ثورات أولاد سيد الشيخ، وشريف ورقلة واحتلال ميزاب، وثورة بوشوشة، وبوعمامة إلى بعثرة الكتب، وحكى لنا من عاش انتفاضة 8 مايو 1945م كيف مزقت الكتب ورميت للرياح، وأصبح معروفا عند الجميع أن الجزائريين كانوا أيام ثورة التحرير الكبرى يحفرون لكتبهم الباقية ووثائقهم العائلية في الأرض يدفنونها، خوفا منها لأن الفرنسيين إن وجدوها عندهم يتهمونهم بالعمل المعادي ويعتبرونها وثائق سياسية، ثم خوفا عليها لأن

العدو إن وجدها سيحرقها أمام أعينهم كما حدث عدة مرات...ولكن الثورة قد طالت، والأرض التي لم ترحمها إذ عندما فتحت المطامير التي وضعت فيها وجدت الكتب قد تلفت من الرطوبة، وأصبحت عجينا عند البعض، أو ممحاة لا أثر للكتابة عليها، وكثير من الجزائريين نسوا أين دفنوا كتبهم، كما أن بعض الذين دفنوها استشهدوا...

وقد هاجرت الكتب أيضا إلى فرنسا نفسها في حقائب الضباط والمترجمين والمستشرقين والعلماء واللصوص أيضا..."[1]

إن الناظر في شدة التنكيل والهجمة على الوقفيات والمرافق العلمية من كتب ومكتبات من طرف المحتل الفرنسي في الجزائر ليستشف يقينا أن هذا العدو في قصده الأول كان يروم محو هوية أمة عريقة، وفصلها عن دينها وتاريخها ولغتها، وجعلها قطيع من الرعاع التبع لا السادة الأشراف في أوطانهم، ولم نزل نسمع على يومنا هذا من كبار رؤوس فرنسا من ممجدي الاحتلال الفرنسي الغاشم على الجزائر قولهم:"إن احتلال الجزائر كانت حملة ثقافية وحضارية"، وتاريخهم يناقض ذلك اشد المناقضة.

"وقد علق أحد الفرنسيين على عملية نهب المخطوطات في قسنطينة بقوله : إن احتلال هذه المدينة (1837) قد أدى إلى لجوء أهلها المتحضرين إلى أهل البداوة والصحراء، وبذلك قاد الاحتلال إلى تحويل أناس متحضرين إلى همج برابرة".[2]

وهذه الالتفاتة الموجزة في تاريخ اندثار الكتب والمكتبات الوقفية، والأسباب والذرائع المؤدية على ذلك يستدعي من أولي الأمر في هذا الشأن إلى اعتبار من تلك الطوارئ على تراث الأمة العلمي حتى يتجنب هلاكه بمختلف الوسائل والآليات التقليدية والعصرية.

---

[1]- تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، ج5من ص:325 إلى ص:330.

[2]- المصدر نفسه: ج5، ص:337..

المطلب الثاني

ضعف سلطان الدولة وأثره في الاعتداء على الوقف.

لقد مرت الأمة الإسلامية في القرنين الفارطين بفتن وحروب واحتلال وغزو خارجي شامل عم أغلب أقطارها، انحدرت فيه مظاهر الحضارة، وانهار نظام الدولة وضاعت قيم وحقوق مكتسبة للأمة عمرت قرونا، وكان اندثار كثير من أوقاف الآمة والتسلط عليها خير شاهد عن بقية السلب الحضاري الذي طرأ على الأمة.

وقد كان لضعف بعض الحكومات في القرنين الماضيين اثر بالغ في فقد كثير من الأوقاف، وكان للاحتلال الأجنبي أثر بالغ في محو سِمة تقاليد المعاملات الوقفية سواء على مستوى الدولة أو على مستوى المجتمع والفرد، فنشأت بعده مجتمعات فقدت تقاليد الوقف وتسييرها، وفقدت اعتمادها على خدمة نفسها بنفسها فكانت عالة على الدولة في كل جل ما تحتاجه، ونشأت أيضا في أول الأمر حكومات لا تعي القيمة الشرعية والاقتصادية والاجتماعية للوقف ودور المجتمع المدني في توفير الخدمات، فأهملت حفظ ما بقي منه بعد خروج المحتل، فاستمر التعدي على الأوقاف واندثارها، مثل زمن المحتل أو أكثر في دول شتى من بلاد الإسلام، ولم تستفق كثير منها من غفلة اللا وعي بقيمة الوقف إلا في أواخر القرن الميلادي المنصرم، بعد أن ضاع كثير من الأوقاف وامّحا، وأورد هنا نماذج لما يتعرض له الوقف في الأحوال المذكورة مبينا أثر ذلك على اندثاره، والقصد هنا التمثيل لواقع عمَّ كثيرا من الأقطار.

- **أولا:صورة تاريخية لضياع الأوقاف زمن ضعف سلطان الدولة.**

نماذج ضياع الأوقاف والتعدي عليها في القرنين الماضيين بالخصوص كثيرة في بلاد الإسلام، ونأتي هنا بنموذج وصور من ضياع الأوقاف وإهمالها وتسلط الأيدي عليها، وقوفا على الأسباب، والتي من أهمها ضعف سلطان الدولة كأحد العوامل للاندثار الوقفي المذكور،

وقد كان النزيف والاندثار الوقفي على أشده خلال القرنين الثامن والتاسع عشر الميلادي، وهو عصر تضعضت فيه كثير من قيم الأمة وضعفت شوكتها، وكثرت فيها الدويلات، ولم تهتدي لنظام ما تسير به دولها، حيث وصف الأمير أرسلان[1] ناحية من نواحي بلاد الإسلام التي كانت أحسن الأقاليم الإسلامية حالا وبعداً عن الاحتلال فما بالك بسواها، وهذا من خلال رحلته للحجاز يصف ما تتعرض له الأوقاف من النهب والاستيلاء عليها وتغيير مراسمها واستمرار العادة التي لم تنقطع وهي سرقة الأوقاف واستغلالها الخاص والحكومات في سبات وتغاض عن حالها كما يصف: «وأما الذي لم نجده _ مع الأسف_ تحرف ولا تغير فهو أكل أموال الأوقاف حتى التي على حياض الماء، فقد رأيت كيف أن ابن حوقل[2] يذكر خراب تلك المواجن أو المواجل وهذه شنشنة قلَّ أن يخلو منها بلد ،" باستيلاء المتولين على أموال أوقافها واستئثارهم بها"[3] ،من بلدان الإسلام، وبسببها تعطلت هذه البلدان من الحلي التي تجدها في بلاد الإفرنج،فآباؤنا لم يقصروا في حبس العقارات الدارّة على كل ما يخطر في البال من طرق الإنسانية، ووسائل المدنية، ولكن الخلف - إلا من رحم ربك- خانوا أمانات السلف،وخانوا بعدهم، وتركونا خجالى أمام الأجانب في مساكننا ومدائننا، وكل ما

---

(1)_كاتب وأديب وسياسي لبناني عاش ما بين 1869إلى 1946 م، صاحب كتاب: "الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف".

(2)_ هو أبو القاسم محمد بن حوقل أو محمد بن علي النصيبي، (ت 367 هـ/ 977 م) عالم جغرافي مسلم ، صاحب كتاب: المسالك والممالك، أو صورة الأرض.

استشهد الكاتب ارسلان بتوصيف ابن حوقل زمن القرن الرابع(04) الهجري في وصف أحوال التعدي على الأوقاف والتسلط عليها –خاصة من المتنفذين- وإهمالها من الحكومات في عصره من أجل بيان أن هذه العادة القبيحة في شأن الوقف لم تتغير، و لم تمتد الأمة إلى عصر أرسلان لإيجاد حصانة ترفع بها درجة حماية وحفظ الأوقاف باعتبارها أبقى المرافق التي تخدم الرعية في الأمة وأدومها نفعا باعتبار صفة التأبيد في الوقف.

و لم تمتد الأمة إلى عصر كتابة هذا البحث إلى طرائق تحفظ الأوقاف من تلك العادات القبيحة، ولو بدراسة تاريخ اندثارها واستنباط طرائق تقي تكرر حوادث التاريخ التي تنجم عنها نفس الأسباب، فما تدون الأمم الحية اليقظة التاريخ إلا لتبصر حوادثه؛ فتتوقي نفس أسباب مهالك الماضي أن تحوق بها من جديد، وقد قال الله تعالى: "فاعتبروا يا أولي الأبصار".

(3)_ المسالك والممالك، أبو القاسم محمد بن حوقل أو محمد بن علي النصيبي، طبع في مدينة ليدن المحروسة، بمطبعة بريل عام:1872م ، ص25.

أورده الشرع من الإعظام والإكبار لكبيرة الأكل من الأموال المرصدة للخير العام، بل ما قذف به من الصواعق على من يستبيح لنفسه الغلول منها، قد ذهب سُدى، فالوقف لا يمضي عليه قرن أو نصف قرن حتى تتعاوره الأيدي، بالأكل والبلع، وكثيرًا ما يندرس ولا يبقى إلا ذكره في الكتب أو على ألسنة الناس، يأكلون في بطونهم نارًا، ولا يخافون الله، ولا يشعرون، ويا ليت شعري ماذا تنفع صلاة من يفعل ذلك؟ وماذا يفيده صيامه وتلك النار في بطنه؛ ولهذا تحامى كثير من المتورعين والمتحققين بالشرع الشريف النظارة على الأوقاف، وأخذ مقابل عمله من ريعها".[1]

-الأثر السلبي لإهمال الحكومات في اندثار جل أوقاف الحرمين:

ويذكر أرسلان في زمنه تفريط الحكومات في خدمات الحجاج والعناية بالوقفيات في بلاد الحرمين التي تخدم الحجاج بدل التضامن بجمع الإعانات، ويعود جل التفريط في إهمال العناية بالأوقاف الكثيرة إما بتركها عرضة للضياع، عش الموكلون لحفظ الوقف وإدارته واستحواذهم عليه، وتمالئهم على نهبه كما في قوله:« ولا نبالغ إذا قلنا :إنه لو اجتمع ربع العقارات الموقوفة على الحرمين الشريفين بعد رد جميع هذه العقارات إلى أصلها، واستغلالها على حقها لكانت تضاهي دخل مملكة عصرية من الدرجة الثالثة، وكانت تكفي لإزاحة جميع علل الحجاز، وإصارته من الجهة العمرانية إلى درجة لا يقل فيها عن أي قطر من الأقطار المجهزة بجميع أسباب المدنية، فبدلًا من أن يوفر المسلمون هذه الحقوق لأهلها، وأن يجنوا حاصلات هذه الأوقاف الدارة ويقدموها إلى محلها بحسب شروط واقفيها، ومرصديها، لا نجدهم عنوا في شيء من الأشياء عنايتهم في محو هذه الحبوس التي منذ ثلاثة عشر قرنًا يجود بها الآباء، هي جملة كادت تذهب من الأذهان "شرط الواقف كنص ا لشارع " ، ويبخس بها الأبناء المسلمين قاطبة إلا من رحم ربك. **فبعض هذه الأوقاف درست تمامًا بأيدي النظار الخائنين، وبإغضاء القضاة المتواطئين على مشهد من العلماء المدلسين، وبعضها تحول عن أصله، وأجري في غير مصالح الحرمين، وخولف به شرط الواقف بدون عذر ولا مسوغ**

---

[1]-الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف(الرحلة الحجازية لأمير البيان ونادر الزمان)، الأمير شكيب أرسلان، ت محمد رشيد رضا، ط مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة مصر، ص38.

شرعي، وجميع هؤلاء ساكتون، وبعضها بقي باسم الحرمين الشريفين ولكنه يرفع منه إلى الحرمين من الجمل أذنه كما يقال.

ويا ليت شعري من يفعل هذا أو من يقر على هذا فلا أدري كيف يصلي؟ وكيف يصوم؟ وكيف يحج؟ وكيف يظن أنه قائم بفرائض الإسلام؟ ولا أقول كيف يزكي؟ فقد قل اليوم من يفكر بفرض الزكاة؟ فالزكاة وتأدية حقوق الأوقاف هما من الأمور التي كادت ألا توجد إلا في الكتب الفقهية، يتعلمها الناس من قبيل العلم بالشيء لا من أجل العمل بهذا العلم، وأغرب من هذا أنه لم يكف تلاعب النظار بالأوقاف ولا سيما بأوقاف الحرمين،

وإغضاء القضاة والعلماء على هذه العظيمة حتى جعلت الحكومة الإسلامية هي بأنفسها تستبد بأوقاف الحرمين،[1] وتمنع إيصال ريعها إلى الحرمين غير مراقبة شرط واقف ولا نص شارع ولا رضى خالق ولا لسان مخلوق.

هذه هي الحكومات الإسلامية التي هي أجيرات المسلمين في مهامهم العامة وليس في أيديها شيء إلا من فضلهم وليست هي بأجمعها شيئًا لولاهم، وإنما كان وجودها لأجل صيانة مصالحهم الدينية والدنيوية معًا، لا مصالحهم الدنيوية فحسب.

فهذه الحكومات بلعت جانبًا من هذه الأوقاف، ومحت رسومه، وجعلت شروط واقفيه كلمس الدابر، وأكلت ريع الجانب الآخر، وحولته إلى مهالك معلومة ليس لها تعلق بالحرمين الشريفين ولم تبالِ ما عملت، وكانت إذا رفعت إلى الحرمين صرة دراهم، أوشحنت سفينة حبوب ظنت أنها تتصدق على أهل الحجاز من مال أبيها»[2].

---

[1]- إن مما يستدعي النظر في شروط الواقفين هذه الأيام مع تحول أنماط الحياة وتغير نظم وخرائط البلدان، واختلاف أحوال المعاش باختلاف الأقاليم، هي شروط الواقفين القديمة التي توجب إخراج غلة الوقف خارج البلد، كما حال أوقاف كثيرة في بلاد الإسلام موقوفة على الحرمين أو على الأقصى، فقد يعاد النظر في هذا من باب مدى الالتزام بشرط الواقف، وما يمكن أن يعدل فيه من منظور تحكم الدولة اليوم في خروج الأموال من إقليمها، وبين مدى حاجة الجهة الموقوف عليها لهذه الغلة، مقارنة بحاجة المحتاجين في بلد الوقف. ينظر المبحث لأول من الفصل الثالث في مقتضيات النظر في شروط الواقفين

[2]-المصدر السابق:الإرتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، ص:80،79.

-أثار التفريط والإهمال في الماضي على الحاضر: لقد كان لهذا الإهمال الذي ذكره المؤرخ أرسلان انعكاساته المستمرة حتى أيامنا هذه على خدمات الحج، فمع القرن الهجري الحالي الذي توفرت فيه أسباب النقل الحديثة وتيسر أسباب الحج والاعتمار تزايد الوافدين إلى البقاع الشريفة عما كانوا عليه أضعافا كثيرة، وقد بنى الخواص بجوار الحرم المكي وحوله فنادق للكراء للوافدين مما قد يكلف هؤلاء ثمنا كان يمكن أن يكون إلى النصف لو حافظت تلك الحكومات السالفة على أوقاف الأسلاف التي كانت تحيط بالحرمين، واستثمرت اليوم في فنادق واقفية مرافق استثمارية من شأنها أن تخفف الأكرية عن الحجاج والمعتمرين، أو لِمَا لا يكون الكراء مبلغا زهيدا؟ إذ حجم الأوقاف الذي ضاع من شأنه أن يوفر لو استثمر بالطرائق الحديثة خدمات حضارية راقية للحجاج، أو لكانت تكاليف الحج كلها رمزية، ولكان الحاج يبيت في الوقف ويتنقل في الوقف، ويأكل من الوقف، وإنما يقال هذا لأن أوقاف السلف والخلف في الحرمين - كما يذكر المؤرخون- شملت جل أراضي مكة والمدينة، فأين كل تلك الأوقاف عبر أربعة عشر قرنا؟ شأنها كشأن الأوقاف الكثير التي ضاعت واندثرت أو تسلطت عليها الأيدي في نواحي كثير من هذه الأمة.

والحال نفسه لضعف الحكومات وتردي آثارها السلبية على الوقف يصفه محمد رشيد رضا في عصره قوله: « ولو نظر المسلمون إلى ما وراءهم لرأوا من آثار سلفهم وأوقافهم في أيام حياتهم الأولى ما يستصغر دونه كل كبير ، ويعد ما يستكثرونه اليوم غير كثير ، فإن معظم بلاد المسلمين وأرضهم قد وقفت على الخير ، ولكن ضاعت وقفيات أكثرها فعادت ملكًا ، وما حفظ منها ليس بقليل، ولكن ما سلم من تلك الأوقاف من اغتصاب الأهالي ضبطته الحكومات ؛ ولو أن مجلس العثمانية أحصى الأوقاف ، وأعاد إليها ما أكلته الحكومة منها وما تصرف به عبد الحميد وأعوانه، وفصلها من الحكومة وجعلها بأيدي الأمة بنظام يكفل وضع ريعها في مواضعه ، وصرفه على المنافع العامة ؛ كالتعليم والتربية وإصلاح شؤون الأمة لأغنى مسلمي المملكة العثمانية عن تبرعات المعاصرين الذين غلب على أكثرهم البخل إلا على شهواتهم ».[1]

---

[1]-مجلة المنار، محمد رشيد رضا، مجلد:14،ص 191.

- **سطوة المتنفذين في اغتصاب الوقف حال ضعف الحكومات:**

إن مما ابتليت به الأوقاف في القرنين الأخيرين من مرحلة الاحتلال والاضطراب الذي الذي شهدته كثير من دول العالم الإسلامي ودخول مرحليات مختلفة في التسيير وضعف سلطان العدل في الدولة، هو سطوت المتنفذين على الأوقاف التي تحت أيديهم، وهذا نتيجة لضعف سلطان الدولة وضعف مؤسساتها فيتغول المتنفذون فيه على حقوق الرعية،« فهم كانت لهم صولة وجولة، ولهم تأثير وكلام مسموع لدى الرؤساء والوزراء...إما لثروتهم، وإما لسبق تسلمهم منصبا وزاريا ، أو منصبا هاما، وقد ابتليت بهم دائرة الأوقاف أكثر من أي مصلحة حكومية أخرى...لأن الأوقاف لها كثير من الأملاك والعقارات التي يستأجرها هؤلاء المتنفذون أو التي تجاور أملاكهم، أو التي تتركز مطامعهم في سلبها...، ولدى مديرية الأوقاف أسماء كثيرة ممن استغل نفوذه في الامتناع عن دفع بدل الإجارة مدة سنين طويلة حتى كاد يذهب بها مرور الزمن...وبعضهم اغتصب أرضا للوقف دون أن يدفع أجرها، وبعضهم اغتصب أرضا بحجج مختلفة، وهم كثيرون، وأساليبهم كثيرة... [1] ويبقى علينا أن نفهم أن مهمة تقنين الأوقاف، ووضع تعليماته ومحاولات إصلاحه كانت توكل إلى هؤلاء وأمثالهم ومن يأمر بأمرهم...وذلك أن تتأمل أي مصلحة يمكن لأمثال هذا الفريق من الناس أن يحققوها للوقف؟».[2]

وما تزال تعاني كثير من أنظمة الدول القائمة حاليا في أمر استرجاع الأوقاف المنهوبة من تسلط النافذين وسطوتهم، ودليل ذلك حال القضايا الوقفية العالقة في المحاكم لسنين توشك أن تنقضي بعضها بالتقادم، وذلك لانسداد الإجراءات أو تعطيلها من طرف النافذين في الدولة أوالمجتمع الجاثمين على الإرث الوقفي، وردهم أو ازدرائهم لأي حجة تثبت صفة الوقف لما تحت أيديهم، ولا تكون مثل هذه الجرأة إلا حين التيقن من هؤلاء باستقوائهم على سلطان الدول ومؤسساته، واستمرار الحال يدل على صدق ظنهم والخاسر والضحية في آخر الأمر هو الأعيان

---

[1]- من كلام محمد أحمد العمر مدير الأملاك والحقوق في مديرية الأوقاف العراقية سابقا، من كتابه: الدليل فصلاح الأوقاف، نقلا عن كتاب: الوقف في الفكر الإسلامي، الأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ط: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المملكة المغربية، عام : 1416هـ، 1996م، ج2 ص224.

[2]- الوقف في الفكر الإسلامي، ج2ص:225.

الوقفية، ما لم تتدارك بصلاح الأحوال.

-ثانيا/نموذج أثر ضعف اهتمام الحكومات الحديثة للوقف

ـ ضعف اهتمام العملي للحكومة بالوقف بعد الاستقلال إلى غاية 1990م:

-1/ ضعف الاهتمام بالأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال:

بعد استقلال الجزائر ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك صدر أمر في شهر ديسمبر 1962م يمدد سريان القوانين الفرنسية واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت مما أثر سلبا على وضعيتها (خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للتي بقيت)، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، وإذا لم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها...بل حصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل دور العبادة ورعايتها والكتاتيب والزوايا، نظرا لغياب الحماية القانونية للأوقاف بعد الاستقلال أدى بالعديد من أفراد المجتمع الاستيلاء عليها وإدعاء ملكيتها، كما اعتبرت المؤسسات العمومية الأملاك الوقفية ملكا عموميا على أساس أنها أملاكا شاغرة وذلك بموجب قرارات وتعليمات وزارية.

ولتدارك الموقف صدر مرسوم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 يتضمن نظام الأملاك الحبسية (الموقوفة) العامة باقتراح من وزير الأوقاف، إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني فاقتصر أثره في إدارة للأوقاف على المستوى الوطني في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية غير أنه بقي حال الوقف مثلما كان على عهد الاحتلال غير مابوه بقيمته عرضة للإهمال والتهميش وغياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف فلم يدخل الوقف في سياسة تنموية كما شأن القطاعات الأخرى، مما أدى إلى استمرار اندثار الوقف و نظام الوقف وتغييب ثقافته في المجتمع الجزائري.

قانون 08نوفمبر1971: مما زاد من تدهور أوضاع الأملاك الوقفية هو صدور قانون الثورة الزراعية بموجب الأمر 71/73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 والذي تم بموجبه تأميم الكثير من الأوقاف بإدخالها في صندوق الثورة الزراعية، رغم أنه استثنى من ذلك الأوقاف غير المستغلة. إلا أن تطبيق ذلك لم يكن كما نص عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية

ضمن الثورة الزراعية مما زاد من تقهقر وضعية الأملاك الوقفية حتى تلك التي كانت معروفة بعد الاستقلال وفلتت من الضياع والنهب أثناء الفترة الاستعمارية، وهذا ما عقّد من مشكلة العقار الوقفي.

وجاء الأمر رقم 74/26 الذي زاد من استمر تدهور وضعية الأملاك الوقفية بإلحاق العديد منها إلى البلديات بموجب هذا الأمر المتضمن الاحتياطات العقارية للبلديات واستغلالها في إنجاز العديد من المؤسسات والمرافق العمومية والبعض منها بيعت للخواص وأنجزت عليها بنايات فوضوية. بالإضافة إلى قانون التنازل عن أملاك الدولة الذي لم يستثن الأملاك الوقفية من عملية البيع خاصة منها السكنات والمحلات التجارية التابعة لها.

وظلت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر سيّئة بل ازدادت سوءً مع مرور الزمن رغم صدور قانون الأسرة في 09 جوان يونيو 1984م الذي لم يأت بجديد فيما يخص تنظيم الأملاك الوقفية لكنه أشار إلى مفاهيم عامة حول الوقف في بابه الخامس.

ومنه فإننا نلاحظ أن الأملاك الوقفية عرفت إهمالا حتى بعد الاستقلال مما أثر سلبا على استمراريتها وتعرّض معظمها للاندثار خاصة العقارات المبنية بسبب الآثار الطبيعية وغياب الصيانة، ثم فوق كل هذا وذاك ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقف عملية الوقف.[1]

وكذلك القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/02 الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي التابعة للأملاك الوطنية و يحدد حقوق المنتجين و واجباتهم (64) في انضمام الكثير من الأراضي الوقفية العقارية إلى ملكية الدولة و الأشخاص الطبيعيين و المعنويين سواء عن طريق الاستحواذ أو عن طريق استفادة قانونية من الدولة إلى أن جاءت المادة 38 من قانون 10/91 لاسترجاع الأراضي الموقوفة المؤممة تحت شرط عدم فقدها للطابع الفلاحي

---

(1)-الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار ، الدكتور/مسدور فارس، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، الجزائر: العدد 20، 2008

-- صعوبة وعقبات استرجاع الأوقاف.

-1/التشريعات الوقفية وعقبات استرجاع المفقود من الأوقاف.

بعد عقود من الإهمال وعمومات النصوص القانونية بدأ الاهتمام والتدقيق التشريعي في شؤون الوقف فيما ما بعد 1990: بصدور دستور 1989 تم تكريس الأعراف الوقفية وحمايتها وذلك من خلال المادة 49 من الدستور، كما دعم المشرع الجزائري وضعية الأوقاف بصدور قوانين أخرى نذكر منها:

أ. قانون 18 نوفمبر 1990: لقد تعززت وضعية الأوقاف بصدور قانون رقم 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، والذي أعاد الاعتبار للملكية العقارية بما فيها الوقفية، والذي فتح المجال لاسترجاع المستحقين الأصليين لأرضيهم المؤممة في إطار الثورة الزراعية.

ب. قانون الأوقاف 10/91: يعد بداية عهد جديد ونقطة انطلاق جادة لقطاع الأوقاف في الجزائر، حيث بعد صدور المرسوم التنفيذي 490/94 المؤرخ في 21 رجب1415 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، فاستقلت بذلك الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها، وهذا راجع لتزايد الاهتمام الرسمي والتوسع في النشاطات الوقفية من خلال عملية استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة والبحث عن الأملاك الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات.[1]

ج. ثم صدر المنشور الوزاري المشترك رقم 11 الصادر بتاريخ 1992/01/06 و حدد كيفية استرجاع هذه الأراضي و نمط تسوية المستغلين المستفيدين لهذه الأراضي مميزا بين الأراضي الفلاحية الموقوفة وقفا عاما و الأراضي الفلاحية الموقوفة وقفا خاصا و الحالات المشتركة بينها، وإذا تم استرجاعها فان استغلالها لا يخضع لقانون التوجيه القاري وإنما لقانون الأوقاف حسب نوع الأرض الموقوفة فإذا كانت زراعية أو مشجرة فتستغل بعقد المزارعة أوالمساقاة و إذا كانت عاطلة فبعقد الحكر ، أما إذا كانت قابلة للبناء فتستغل بعقد المرصد

---

(1)–بالتصرف من مقال تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، أ. تقار عبد الكريم أستاذ مساعد جامعة بومرداس ـــ الجزائر، بحث غير منشور.

وبعقد الترميم و التعمير إذا كانت معرضة للاندثار أو الخراب.

- **شهادة الجهة الإدارية الوصية على اندثار الأوقاف في الجزائر في العقود السالفة:**

لقد تواصلت بعد الاستقلال كما في زمن الاحتلال عملية النهب والاعتداء على الممتلكات الوقفية عن قصد وغير قصد من قبل الأشخاص والمؤسسات، كالاستيلاء على أملاك بسيدي يحيى في حيدرة وبوزريعة وباب الوادي والقصبة وأخرى بقسنطينة وتلمسان ومعسكر وعنابة وولايات أخرى.

فمضي ستون(60) سنة من الاستقلال لم تشفع في استرجاع الأوقاف واستغلالها لنسج أواصر التضامن والتكافل الاجتماعي،والمكلفون في معركة استرجاع الوقف لم يستعيدوا إلى غاية الثلاثي الأول من السنة 2015م إلا 10237 ملك وقفي، عائداتها لا تتعدى 20 مليار سنتيم سنويا، وذلك راجع لعدة عوائق، .لكن وزارة الشؤون الدينية تراهن حاليا على المطالبة بترقية التعليمة الوزارية المشتركة لاسترجاع الأملاك الوقفية إلى قرار وزاري قصد تسريع العملية وإلزام الأطراف المحتلة والمستغلة والمتحايلة على الوقف بإخلائه في خطوة مرتبة لإنشاء ديوان الوقف الذي سيأخذ شكل مؤسسة مستقلة، ومن ثمة تفعيل استثمار الوقف وإيصال ريعه إلى المحتاجين والمعوزين.

والعارفون بشؤون الوقف بالجزائر يقولون إن الدولة الجزائرية بعد الاستقلال لم ترجع إلى التفاصيل الخاصة بالتعدي على الأملاك الوقفية، وهو تعد تراكم على مر السنوات (الإدارة الاستعمارية وكذا الأشخاص والمؤسسات بعد الاستقلال(، وواصلت العمل بالقوانين الفرنسية رغم أنها أطلقت اسم الأوقاف على الوزارة سنة 1965م.

أنواع التعدي على الوقف: والتعدي على الأوقاف نوعان: تعد بدون إرادة، كشراء أراض من المعمرين، أي لا يوجد فيه سوء نية، وهناك نهب وتعد من طرف الأشخاص والمؤسسات بإرادة ويكون بإتلاف الوثائق، وتواطؤ الشهود، وعموما داخل في كتمان الوقف، ولم تشفع القوانين التي صدرت بعد ذلك في حماية الأملاك الوقفية من النهب والاحتيال .إذ تشير مراجع تاريخية مهتمة بالوقف إلى أن قانون الثورة الزراعية الذي صدر في سنة 1971 بموجب الأمر رقم 71 – 73، ورغم استثنائه للأراضي الوقفية من الاستغلال، إلا أن تطبيقه

كان متعارضا مع هذا الاستثناء، وأدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية . هذا المعطى في الحقيقة زاد من تعقيد وضعية أراضي الأوقاف، وأصبحت عرضة للاندثار بسبب تقادمها، في ظل ضياع كثير من الوثائق والعقود الخاصة بها .هذه الوضعية، بحسب مؤرخين لظاهرة اندثار الوقف، سهلت من عملية تصرف الأشخاص وحتى مؤسسات في الأملاك الوقفية بتملكها وتمليكها. والمصير نفسه عرفته الأملاك هذه بعد صدور قانون التنازل عن الأملاك العمومية، فكان الوقف محل تملك بعقود الشهرة، إلى جانب شيوع العقود العرفية التي ساعدت أيضا في نهبه وتمليكه، أي لم تسلم الأملاك الوقفية من التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة.

وحتى قانون الأسرة الصادر سنة 1984 الذي علقت عليه آمال لترقية وحماية الأملاك الوقفية لم يحل المشكلة، إلى أن جاء دستور 1989 الذي اعترف بالأملاك الوقفية، وشكل نصه أول خطوة حقيقية لحماية هذا النوع من الأملاك، وتجسيدا لذلك صدر القانون 91- 10 المتعلق بالأوقاف، فحدد تنظيمها وكيفية حمايتها من خلال منع التصرف في أصلها وتحديد أوجه الانتفاع بها. ونظرا للقيمة المادية الكبيرة لهذه الأملاك التي هي في الحقيقة أمانة خيرية، راحت تثير، ولازالت، أطماع كثير من الأشخاص بعد أن استولوا عليها ونهبوها بشتى الطرق الاحتيالية، سواء تعلق الأمر بقطع أرضية صالحة للبناء أو أراض خصبة صالحة للزراعة وحدائق وبساتين وسكنات وحمّامات ومرشات وغيرها، في أغلب ولايات الوطن .

- آفة الاندثار التاريخي للوقف وعقبات الاسترجاع:

ففي العاصمة مثلا، واستنادا للمعلومات التي قدمها مدير الأوقاف ، السيد عبد الوهاب بن رتيمة لـ"جريدة الخبر" حيث احتلت عائلات مساحات هامة وشيدت فوقها سكنات هشة، فيما لا تزال الكثير من العائلات تحتل سكنات وقفية أيضا بحي باب الوادي، كما عرفت منطقة الشبلي بولاية البليدة عمليات مماثلة.

ظاهرة الاستيلاء على الوقف غير مقتصرة على العاصمة، بحسب ما يشير المسؤول المذكور، بل امتدت إلى قسنطينة وورقلة وبسكرة وأدرار وغرداية وعنابة ومعسكر والمسيلة وباتنة وبومرداس وبرج بوعريريج وتلمسان والقائمة طويلة، من غير الحديث عن الأملاك الوقفية التي استولت عليها كثير من المؤسسات، بينها تلك التي بني فوقها مقر جريدة "المجاهد" ووزارات

الخارجية والمالية والدفاع، فضلا عن فنادق وجامعات ومدارس.

يجيب مدير الأوقاف عبد الوهاب بن رتيمة: اسم الأوقاف غاب عن وزارة الشؤون الدينية 35 سنة، أي منذ 1965 إلى غاية 2000، بل وعلى مدى العشرية السوداء لم يظهر أي نص قانوني تنفيذي ينظم الأوقاف إلى غاية 1998، أي من 1991 إلى 1998، وهو ما يعني أن الدولة على العموم أهملت التفاصيل الخاصة بالتعدي على الأملاك الوقفية."الاصطدام بأصحاب النفوذ.

حتى أن وزير الشؤون الدينية السابق غلام الله، كان قد أشار إلى وجود عراقيل في استرجاع الأملاك الوقفية إلى درجة أن الوزارة وقفت عاجزة أمام نفوذ بعض المديرين والولاة ومسؤولين سامين، حتى أن بعض المنازعات الخاصة باسترجاع تلك الأملاك لا تزال متواصلة منذ سنوات. وقد بلغت الحظيرة الوقفية الجزائرية، إلى غاية الثلاثي الأول من سنة2015م إلى 10237 ملك وقفي، بينها 45,59% بالمائة بمثابة سكنات لصيقة بمساجد إلزامية للأئمة والقيّمين والمؤذنين، بينما 9,14% بالمائة تحتاج إلى ترميم هي محلات تجارية متواجدة بالقرى والمداشر الجزائرية، أما 63,6% بالمائة فهي بمثابة مرشات وحمّامات تنعدم فيها شروط الصحة وتحتاج إلى صيانة، فيما 33,7% بالمائة هي أراضي فلاحية و 66,8%بالمائة بمثابة أراض بيضاء (لم تستثمر بعد(، حسب مدير الأوقاف عبد الوهاب برتيمة. ويؤكد نفس المتحدث على أن "عائدات هذه الحظيرة الوقفية في السنة لا تتجاوز 20 مليار سنتيم، وتوجد على مستوى الوزارة 600 قضية متراكمة متنازع عليها، 80% بالمائة منها فصل فيها لصالح الوزارة.

- **إهمال للأعيان الوقفية وإهمال للتوعية القيمية بالوقف:** اللافت في مسألة الوقف في الجزائر هو أنه وعلى امتداد أكثر من خمسة عقود على الاستقلال لم نشهد حملة توعية وتحسيس للمجتمع بأهمية الوقف، أي فسح المجال للمجتمع ولأهل الخير لتحمّل جزء من أعباء الخدمات الاجتماعية، وكان وزير الشؤون الدينية الأسبق، عبد الله غلام الله، قد انتقد طريقة استثمار الوقف في الجزائر، وقال عنها إنها لاتزال محصورة في المساجد والمقابر والمدارس القرآنية من غير أن تساير تطورات وتطلعات المجتمع، كالاستثمار في مصحات ومستشفيات ومؤسسات لليتامى وحتى معاهد وجامعات ومراكز لدور الحضانة وغيرها. كما انتقد عدم تعاطي الجزائريين

مع موضوع الوقف من جانب غياب الأطراف المانحة والممولة، على خلاف ماهو معمول به في عدد من البلدان الأوروبية التي تشكلت بها مجتمعات مدنية بلغت مرحلة الاستغناء عن الحكومات نتيجة القوة التي أصبحت عليها في كل المجالات. (1)

هذا الإهمال الحكومي الموصوف في الجزائر الذي جرَّ على الأوقاف تسلطا واندثار واسعا كبير هو صورة من مظاهر الإهمال في بقية الدول السنين الماضية، وكغيره في الدول في القرون السالفة، فكم فقدت الأمة في القرنين الماضيين من أوقاف الأسلاف، صارت ذكرى بعد عين، ولعل من أهم أسباب هذا الإهمال المعلومة آثاره على الأوقاف هي ذهاب قدسية وحرمة الوقف من نفوس القائمين عليه والموكول لهم ولايته ولاية خاصة والموكول لهم ولايته ولاية عامة من سلاطين ورؤساء ووزراء، وذلك لهوان الرعية عندهم فهوان حقوقها، وبالتالي التفريط فيما استأمنوا عليه، وهذا يوسم به المتقدمون قبل قرون لأنهم كانوا أوعى بقيمة الوقف وأدواره الحضارية، والأمر الثاني في أسباب إهمال السلاطين والرؤساء والمقصود المتأخرين منهم والحكومات للوقف هو ذاته السبب المذكور ويضاف إليه الجهل بالقيمة الاجتماعية والاقتصادية والحضارية عموما بالوقف، وذلك لأن الاستعمار فصم كثيرا من الشعوب والمجتمعات عن تقاليدها الوقفية التي تحلت بها أجيال الأمة عبر التاريخ، فنشأت أجيال لا تعي القيمة الاجتماعية والاقتصادية والحضارية عموما للوقف، فتنكبت لموروث رفع القيمة الحضارية للأمة قرونا، والأمر الآخر العامل في إهمال الوقف عند كثير من الحكومات الاسلامية هو دخول دولها في العصر الحديث نمط الدول الإدارية والمدنية الحديثة واستنساخها بعض الأنظمة الغربية المتباينة أحيانا، والتي من سماتها تحييد كل ما هو ديني فظنت أن كثير من أحكام الشريعة العملية هي أحكام شعائرية لا تليق بالدولة المدنية الحديثة فحيدتها، ولذلك ونرى دولة كتونس ألغت الوقف نهائيا، ودولة مصر كان دعاة الأوقاف توشك أن تكون لهم الغلبة ثم، ثم يظفر من يبقي على نظام الوقف، وفي الجزائر أدى انتهاج النظام الاشتراكي المنادي بملكية الدولة

---

(1)–منقول بالتصرف من تحقيق إعلامي في جريدة الخبر بعنوان:القصة الكاملة لـــ"الحبوس" في الجزائر من وقف لله إلى فريسة للناهبين نشر بجريدة الخبر وموقعها بتاريخ:21يوليو 2015م.
ينظر الموقع الإلكتروني للجريدة: http://www.elkhabar.com/press/article/85930.

لكل وسائل الانتاج إلى عدم اعتبار العمل الخيري، وان الدولة هي من تكفل كل حاجات الشعب، فأهملت الحكومات الجزائرية الوقف عقودا وتركته عرضة للاندثار والسلب، ثم ما فتأت تلك الدول المنتهج النهج الاشتراكي تئن تحت الأزمات الاقتصادية وتشكون من تحمل أعباء شعوبها المتنوعة متنصلة منها، بعدما قطعت دول العالم الغربي أشواطا ومراحل في فسح المجال للعمل الخيري حتى غدا يغطي جوانب تكافلية وخدماتي تفوق نصف ما تخدمه الدولة لشعوبها.

إن تلك الأسباب المختلفة التي أدت بالحكومات في القرنين السالفين إلى إهمال الاوقاف وما نتج عنها من اندثار لها لا تكون عذرا لها، ولا شافعة لغفلتها، بل هي من الجهل الذي ياثم صاحبه إثم الإعراض عن الشرع، وإن أثر ذلك الإهمال نتج عنه عند بعض أو كثير الحكومات انعدام أو ضعف إرادة سياسية في النهوض بالوقف، أو حتى وإن وجدت فيشوبها إنعدام أفق وتصور لنهضة وقفية تكون محور لكثير من ومقومات نهضة حضارية واعدة، فمعير رقي الأمم يقاس بمدى أنسانيتها وتكافلها الاجتماعي، ويضاف إلى أثر الاهمال المذكور، ضعف وازع العمل الخير بدرجة ما عند عامة الرعية لما خلفها الإهمال الإداري من بيرقراطية في التصرف في إدارة الوقف مما أنتج صورة منفرة تصد عن تسبيل الأوقاف، وهذا الداء وذك علاجه يستلزم جهود جماعية تستمر لزمن من أجل بث الوعي الوقفي المفقود من أجل نهضته من جديد.

فإن من أحد أهم آليات تجنب الوقوع مستقبلا في إهمال الوقف على مختلف الأصعدة هي تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي حتى يبعث في الأمة من جديد، وهذه الآلية مفتقرة إلى آليات أخرى، تكمن في بث الثقافة الوقفية عن طريق دراسة القيمة الشرعية والتاريخية لأدوار الوقف، واستعمال وسائل الإعلام المختلفة، وطرح التجارب الوقفية الناجحة سواء في العالم الإسلامي، أو الغربي في العقود المشاكلة للوقف، وأساس كل هذا هو التركيز على بيان القيمية والمردود المرجو من العودة إلى العمل بمنظومة الوقف الإسلامية.

المبحث الثاني:

أهم آليات حفظ الوقف وحمايته.

إن الناظر المتفحص في تاريخ ومنحى العطاء الوقفي المتزايد، يستوقفه بلا ريب تلك الطوارئ التي كانت تنزل بأعيان ومنظومة الوقف فتعطلها، وتأتي على المرافق الوقفية فتزيلها من الوجود أو تذهب عنها صفة الوقف، فتصير الأوقاف منكوبة أو معدمة، وهذا الناظر يستوقفه أيضا أن تتكرر نفس النكبات على الوقف وبنفس الأسباب عبر قرون كثيرة، مخلفة نفس العواقب الوخيمة على الوقف من غير أن يهتدي إلى طرائق أو آلية توقف اندثار الأوقاف بنفس حوادث الزمن، وهذا المبحث أعرض فيه أهم ما يمكن أن يحفظ به الوقف زمن السلم والاستتباب وأهم ما يتوقى به الوقف في زمن اللاستقرار؛ وهو في مطلبين:

المطلب الأول: الحماية القانونية للوقف ومعضداتها.

المطلب الثاني: الاعتبار من التاريخ لحماية الحجج الوقفية.

المطلب الأول

الحماية القانونية للوقف.

1/دور الدولة في حماية الوقف على المستوى العام.

وبما أن الوقف شرع ليستمر لأزمنة عديدة ربما لقيام الساعة حسبما يريد الواقف، أوقد يكون مؤقتا لعشرات السنين، فاستمرار مصلحته يستلزم حماية تضمن حفظ أعيانه مع تغير الأحوال والظروف، وتعد الدولة اعلي واقوي هيئة لحفظ الوقف، فدورها يتمثل في صياغة الأحكام والقوانين التي تحفظ الوقف في عينه ومصلحته، وفي نمائه،

نطاق الحماية:

يبدأ نطاق حماية الوقف من طرف الدولة في الحفاظ على الأعيان والمرافق الموجودة من الضياع أو الاستيلاء عليها أو تملكها سواء الأفراد أو الجهات الحكومية أو الجهات الخاصة لغير مصلحة الوقف أو بالمخالفة لشرط الوقف، ويتضمن نطاق الحماية حماية الوقف في مقاصده التي شرع لها ،وتشمل حمايته وحفظه أيضا أن يسير الوقف ويجري على مقتضى ما شرطه الواقف من شرط صحيح كتوزيع منافعه وغلته على المستحقين، ثم يشمل نطاق الحماية بالإشراف العام أن يكون يتخذ له من الآليات والقوانين ما يضمن حسن سيره واتخاذ كل السبل والإجراءات الإجراءات اللازمة لتحقيق الغرض من رقابة وإشراف ومحاسبة النظار وغير ذلك.

وتأتي كل هذه المتطلبات من الحماية إذا كانت الدولة على وعي بقيمة الوقف خاصة وأن أغلبه يصدر بصيغة مؤبدة وأن الواقف يبذله من ماله تبرعا وتكافلا بلا مقابل فإن رعايته والحفاظ عليه من أوجب الواجبات وذلك لأنه آلية تكافل دائمة ومستمرة عبر الزمن، ولأنه عون للدولة في رعاية المجتمع، فوسيلة الدولة حمايته تتمثل في صياغة القوانين المستقاة من النصوص الشرعية للوقف ومن مقاصده الشرعية واجتهادات الفقهاء تاريخيا واستنباطات الخبراء

اليوم بما يحفظ الوقف في يجعله يسير ويدار ويحفظ في أحسن حال، ومن أهم آليات المحافظة عليه أن تنص الدولة على شرعيته في أسمى قوانينها كالقانون الدستوري، وأن تجرم كل فعل من شأنه أن يعتدي على الوقف، أو يغير من طبيعته أو يتسلط على أعيانه ، فينبغي أن تشمل نصوص القوانين المختلفة النقاط المحورية التالية:

1. التنصيص على مشروعية الوقف واعتباره مرفقا ومعاملة تكافلية محفوظة في القوانين المختلفة للدولة وبالأخص اسماها وهو الدستور.
2. التنصيص على رد الأوقاف الضائعة والمعتدى عليها وتجريم كتمان الوقف، أو تزوير وثائقه التاريخية أو كتمانها أو إتلافها ورد ما تم الاستيلاء عليه إلى جهاته الأصيلة إن كان وقفا خيريا وإلى ورثة الواقف إن كان وقفا ذريا.
3. تمكين قوة الدولة والسلطة في استرجاع الأوقاف التي تحت أيدي المتنفذين في المجتمع، وتعويض واستبدال ما لم يمكن استرجاعه من الوقف.
4. تجريم الاعتداء المباشر والتسلط ، أو عن طريق الاحتيال بمختلف الصور والمظاهر على الأوقاف القائمة.
5. تحصين الأعيان والأموال الوقفية عن المصادرة ، أو الخصخصة أو التأميم، أو أي شكل من الأشكال بالخروج بالوقف عن صفته.
6. التنصيص بالبطلان على كل معاملة أو تصرف يقع على الوقف يخالف نصوصه ومقاصده الشرعية، أو يخالف شرط الواقف واعتبار ذلك من الحق العام الذي لا يتقادم مع مرور الزمن.
7. تحديد الآليات والطرائق والوسائل والجهات الوصية التي يوكل لها حماية الوقف والرقابة عليه وحفظه.
8. التنصيص على حسن تسيير الوقف وعدم استغلاله لأغراض خاصة، وتوظيفه بأحسن الطرائق في أداء ما شرع له.

نموذج لحماية الدولة للوقف في القانون الجزائري.

أولت الدولة الجزائرية عناية خاصة بالأوقاف في العشريتين الماضيتين وخاصة الأوقاف الخيرية العامة، وهذا لمكانة الوقف الدينية و التعبدية والتاريخية، ولما له من تقدير وعناية في المجتمع لما يحوطه بالأوقاف من تقديس حتى أنه تسمو عنده الأملاك الوقفية على الأملاك العامة وهو ما جعل المشرع الجزائري يوليه أهمية خاصة من خلال حمايته بنصوص قانونية، وأعطاه مكانة عالية من الحماية من خلال التنصيص على شرعيته في الدستور حيث ورد في دستور 1989 في مادته 49 الاعتراف بالملكية الوقفية، وهو ما يسمى بالحماية الدستورية، وهي أسما درجات الحماية، وتأكد هذا في التعديل الثاني لسنة 1996 بموجب المادة 52 منه.

فلقد نصت المادة 52 من التعديل السالف الذكر على أن"الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها و يحمي القانون تخصيصها" وهي مادة تعتبر سقفا للحماية القانونية للأملاك الوقفية وترك المؤسس الدستوري أمر تفصيل تلك الحماية للقواعد القانونية.

وتبرز معالم حماية المشرع الجزائري للأملاك الوقفية فيما يلي:

1/ **الأملاك الوقفية غير قابلة للتصرف فيها:** مادام الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية و بذمة مالية مستقلة فهي عناصر كفيلة بأن تجعله خارجا عن الملكيات الخاصة مما يعني عدم إمكانية التصرف فيه، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من قانون 10/91 التي تنص على: "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها.

2/ **الأملاك الوقفية غير قابلة للحجز:** وهو عنصر مقترن بالعنصر الأول إذ أن المتعارف قانونا أن الأملاك التي يمكن الحجز عليها هي تلك التي يصح التصرف فيها وهو ما لا يتوفر في الأملاك الوقفية وما يعاب على النص القانوني انه أغفل النص صراحة على عدم قابلية الأملاك الوقفية للحجز عليها رغم إمكانية استنتاج ذلك ضمنا.

3/ **الأملاك الوقفية لا تكتسب بالتقادم:** لقد أغفل المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم 83- 352 المؤرخ في 21 مايو 1983 المتضمن إجراءات إثبات التقادم المكسب

وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية أن يستثني صراحة الأملاك الوقفية من الأملاك الجائز تملكها بالتقادم المكسب، غير أنه وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء أقروا بأن الأوقاف من حقوق الله تعالى والتي لا تسقط بالحيازة ولو طالت عليها المدة كما أن دعوى ديون الوقف لا تسقط بتقادم الزمن وهو ما يراه جمهور الفقهاء لذلك وجب القول بضرورة النص على عدم إمكان تملك الملك الوقفي بالتقادم.

4/ **الوقف العام غير قابل للنزع ولا للتخصيص:** تنص المادة 24 من قانون 10/91 على أنه: "لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية:

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.

5/ **الوقف العام غير قابل للتغيير:** تنص المادة 25 من قانون 10/91 على أنه: "كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير، وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 02"

وهذا بيان على بقاء الصفة الوقفية للوقف، وأنه لا يتغير بتغير المعاملات الواردة عليه.

- 6/ **استقلالية الوقف عن الذمم:** لم يهمل القانون التنصيص على استقلالية الوقف عن الذمم، ووجوب حفظه،ك ما في نص عليه قانون الأوقاف رقم: 10/91 وبالتحديد المادة 05 منه و التي تعتبر بأن: " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين و لا الاعتباريين و يتمتع

بالشخصية المعنوية، و تسهر الدولة على احترام إرادة الواقـف و تنفيذها".

الإسناد إلى القضاء النظر في منازعات الوقف لما في المادة: 48 من قانون : 10/91 المتعلق بالأوقاف وما ينعقد للقضاء من الاختصاص فيها، إذ تنص على انه :" تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية".

7/ **جرد الأملاك الوقفية :** بعد سنين طوال من إهمال الحكومة الجزائرية للوقف بعد الاستقلال إلى ما قبل دخول القرن الميلادي الحالي وما كان بين ذلك من انتهاج المنهج الاشتراكي سياسة واقتصادا الذي لم يرع للأوقاف دورها الاجتماعي، فقد شرعت في سن قوانين إدارة الوقف وحمايته، والتي من بينها جرد الأملاك الوقفية حماية لها من النهب، وعصمة من سهولة التسلط والاستيلاء عليها، بعد أن ضاع نصفه أو ثلثاه ، زمن الاحتلال وما بعده، خاصة العقارات الوقفية والأراضي الفلاحية، فأمر الهيئة المكلفة بمسح الأراضي بشمل الأملاك الوقفية بعمليات الجرد مثل سائر الأملاك العقارية وفق الأشكال والتنظيمات المعمول بها فقد نص المرسوم التنفيذي 98/ 381-مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1988 ،المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك. في مادته العاشر (10) ما يلي: تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها، وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به، بينت وسائل إثبات الملكية الوقفية في قانون الوقف في مادته 35 حيث ورد فيها:"يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات القانونية والشرعية"

- **مشكل إهمال الجرد العصري لأملاك الأوقاف وعقبات استرجاع المفقود منها:** الإرث الوقفي في بلاد الإسلام الواسعة إرث عظيم وفير، إلا أنه نتيجة تعرض أغلب بلاد الإسلام لموجة الاحتلال والفتن واختلال النظام السياسي والأمي وغياب سلطان الدولة لفترات طويلة عرض الأملاك الوقفية للنهب والتسلط مع ما صاحب هذا من ضياع وإتلاف وسائل إثبات صفة الوقف لتلك الأملاك خاصة السجلات والحجج الوقفية، ومعلوم أن جل عقود الوقف خاضعة لمبدأ التأبيد، مما حرم المستحقين في هذه القطار من خدمات الوقف، ولما استقام الحال

التنظيمي والقانوني لكثير من هذه الدول وجدت نفسها أمام مشكلة استرجاع المفقود والمنهوب من هذه الأوقاف التي استغلت إما من طرف الخواص، أو شيدت عليها مباني حكومية

نموذج من الحماية الجنائية لأعيان الوقف

فالوقف محمي بالقواعد العامة لحماية الأملاك بما يطرأ عليها من تعدي وهو ما تعرض له المشرع الجزائري في المادة **350** من قانون العقوبات التي نصت على أن: (كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبالغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج ،كما يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة ف المادة 9مكرر1 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين **12** و **13** من هذا القانون).

والجزاء المقرر لجريمة التعدي على الملكية الوقفية العقارية، فيتعتبر جر يمة التعدي على الملكية العقارية جنحة، فالمفروض ألا تقل عقوبتها السالبة للحرية من شهرين و لا تزيد عن خمس سنوات أما المالية فلا تقل عن 20.00 دج إلا أن المشرع فرق بين الجزاء في حالة إرتكاب الجنحة دون ارتباطها بأي ظرف من ظروف التشديد السابق ذكرها، و حالة إرتكابها مع ظرف أو أكثر من ظروف التشديد، فف يالحالة الأولى تكون العقوبة فيما يخص الحبس متراوحة بين سنة إلى خمس سنوات ، والغرامة من 20.00 دج إلى20.000 دج ،أما في الحالة الثانيةٌ فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وتبقى الغرامة متراوحة بين 10.000 دج و 30.000 دج .وتجدر الإشارة أن تشديد العقوبة لا يغير من وصف الجريمة إذ تبقى جنحة في كل الأحوال و مهما كانت ظروف ارتكابها.

عقوبة إخفاء الوقف وكتمه: بالإضافة إلى ما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد شدد أيضا على توسيع نطاق التجريم للتصرفات التي يمكن أن تطال الأملاك الوقفية بالقواعد القانونية العامة، وذلك في المواد387 و388 من قانون العقوبات ، إذ نجد المادة 387 تنص على أنه: (كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنحة في مجموعها أو

في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبالغرامة من 500 إلى 20000 دج و يجوز أن تتجاوز الغرامة 20000 دج حتى تصل وضع الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الاقل، وخمس سنوات على الاكثر).

نموذج الحماية الجزائية للوقف في مصر

وهذا نموذج مما صدر في مصر لحماية الأوقاف الخيرية حماية جنائية، جاء في المادة (372) مكررا من قانون العقوبات على أنه: " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو لوقف.خيري...وذلك بزراعتها أو غرسها، أو إقامة إنشاءات عليها، أو شغلها أو الانتفاع بها،بأية صورة؛ يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تتجاوز ألفين من الجنيهات، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس، أو يرده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته، فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة، فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك؛ تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على خمس سنوات،وغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود".

والمادة 10 مكرر: المعدلة لمكرر، للقانون رقم 80 لسنة 1971 الخاص بالوقف مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على أملاك أو أعيان الوقف، أو اشترك في ذلك بأية صورة من صور الاشتراك، وتقضى المحكمة بإلزام الجاني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعدي على نفقته. وفى جميع الأحوال لا تسقط جريمة التعدي بالتقادم.

- **ثانياالحماية القضائية:** وهي التي تخول للقضاء بالتدخل للإلغاء كل شرط مخالف

لمصلحة الموقوف عليه أو بمحل الوقف، أو منافي لمقتضى الوقف القاضي باللزوم والتأبيد، فقد نصت المادة 16 من قانون الوقف على مايلي: يجوز للقاضي أن بلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم أو ضار بمحل الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه. مستندا لما نصت عليه المادة 28: " يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن"، ولما نصت عليه المادة 03: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد"، كما يلغي القاضي كل شرط يضر بمصلحة الوقف مع الإبقاء على الوقف، كما لو شرط الواقف في الوقف أن لا يعمر ولا يرمم، وكذلك يتدخل القاضي في غبطال كل شرط يضر بالموقوف عليهم، أو من تسلط الناظر مثلا. وكل شرط يخالف النصوص والمقاصد الشرعية للوقف كما نصت المادة 29 من قانون الأوقاف على ذلك بصفة عامة في نصها: " لا يصح الوقف إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف".

ثانيا:الحماية الإدارية للوقف.

وتتمثل في حسن الرقابة والمتابعة، لتجاوز المشكلات التي نتجت في القرون الأخير لضعف عنصر الرقابة في منظومة الوقف ، "فنظام الرقابة في الإدارة الوقفية والذي وضع أساسه مجتهدو المذاهب الفقهية وجسدته الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف عبر قرون عديدة، كان مبنيا على أساس حسن الظن والنوايا الطيبة، ولم يبن على أساس رقابة الأداء أو الإنجاز هذا وقد ظل هذا النظام الرقابي يحكم الإدارة الوقفية قرونا عديدة، دون إعادة النظر أو تطويره بما يتماشى والنمو التراكمي الذي صاحب المسار التاريخي للمؤسسة الوقفية، كما لم يساير تطور المنحنى الحضاري للمجتمع".

-حاجة الحماية القانونية للوقف إلى سند وهيئات ومؤسسات المجتمع المدني.

إن وجود التشريع الوقف متمثل في أحكام الشريعة، أو ما استمد منها وصيغ على شكل قانون لا سلطان له ذاتي ما لم يكن له من يحميه من تلاعب المتنفذين الذي تهوى أنفسهم مخالفتهم لتحقيق أغراضهم، فالقانون وإن كان له دور مهم فإنه لا تسري فيه قوة الفعالية مالم يكن من ينافح به ويستعمل سيفه، ويحاجج بنصوصه، مثله مثل أحكام الشريعة التي يستمد منها أصوله وفروعه، فكثيرا ما أورد التاريخ تجاوزات السلاطين والأمراء في حق الوقف، وفي

التاريخ الحديث تصد بعض الحكام والحكومات لإبطال أحكام الوقف جهل بقيمته، أو لتشربهم أفكار مغلوطة مشوهة عنه، فصاغوا من القوانين ما تبطله أو تحد من فعاليته، فهذا وإن دل أن الاعتماد المطلق على الحماية القانونية كآلية من آليات حماية الوقف هو أمر نسبي يكون في حالة موافقة تلك القوانين للمبادئ الشرعية للوقف ومقاصده الشرعية، وفي حالة السلطة الراشدة التي تطبق تلك القوانين، وتعطيها من السلطة ما تكتسب بها نفاذيتها، فكثير ما تكون القوانين هي التي تنافي مقاصد الأوقاف. وفي هذا الصدد أورد أمثلة ونماذج تاريخية لدور الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني في الذود عن الوقف وحمايته وفيها يبرز أن المنصوص من الأحكام والقوانين هو آلية معينة لحماية الوقف مفتقرة إلى من يحاجج بها.

- **دور العلماء في الحفاظ على الأوقاف:**

كثيرا ما كانت الأوقاف تتعرض للاستيلاء والإبطال على يد الولاة والسلاطين بذرائع مختلفة منها اقتصادية كنضوب بيت المال وحاجة الرعية، ومنها أمنية وسياسية كتجهيز الجيوش وحفظ أمن البلاد،ومنها تلبية لرغبة التوسع في الملك على حساب أموال الأوقاف الواسعة،وكان العلماء الأفذاذ المخلصين في كل الأحوال بالمرصاد لمثل هذه السياسات ، ويا ضيعة أمة تهاون وتقاعس علماءها في حفظ حقوق الرعية وحق الله فيها،وكان هذا الدورعن طريق التصدي المباشر المواجهة بكلمة حق في وجه المغتصب أو المخطئ، أو عن طريق الفتاوى التي كان لها أثر كأثر السلطة الحازمة التي تطبق القانون، ومن بين العلماء الربانيين الذين ساهموا في حماية الأوقاف وأنكروا عدوان السلاطين عليها وأشاد التاريخ بمواقفهم نجد شيخ الإسلام العز بن عبد السلام، والإمام النووي.

يقول أبو زهرة عن بداية شيوع هذه الإعتداءات: كان هذا يجري في القرن السابع والثامن وما يليه، وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقسوماً[1].

فقد شهد هذا القرن أنواعاً متنوعة من ظلم الحكام وتعديهم على الأوقاف وغصبها، حتى ما كان منها على الحرمين الشريفين، ويتم ذلك عن طريق بعض القضاة الجشعين[2].

---

(1) انظر: محاضرات في الوقف ص18.

(2) انظر: الخطط المقريزية 464/2.

ومن هذه المواقف: أن الظاهر بيبرس اضطر إلى فرض ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب الحروب مع التتار، وقد سلك طرقاً في الاستيلاء على الأراضي كلها والأوقاف من بينها، وقد جرت مساجلات بينه وبين العلماء، وذلك أنه يأتي إلى كل مالك لعقار ويطلب منه أن يُقدم المستند الدال على ملكيته، فإن كان المستند مثبتاً تركه، وإن لم يجد مستنداً، وذلك هو السائد، قام الملك بالاستيلاء عليه.

ولكن الإمام النووي تصدى له وخاطبه بقوله: إن ذلك هو غاية الجهل والعناد، وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه، لا يحل لأحد الإعتراض عليه، ولا يكلف إثباته، فاليد دليل الملك ظاهراً. ومازال النووي يعظه حتى كف الظاهر عن رغبته في امتلاك أراضي مصر[1].

وقد سجل السيوطي: في كتابه حسن المحاضرة طائفة كبيرة من المكاتبات التي جرت في هذا المقام بين العلماء وبين الظاهر بيبرس[2].

ومن مواقف العلماء في التصدي لتسلط السلاطين على الأوقاف يذكر أن أبا البقاء السبكي وكان قاضي القضاة رفض طلب السلطان المملوكي الأشرف في بيع بيت وقفي وقد أغلظ على السلطان في ذلك قائلا اسمع يا مولانا السلطان: إن كنت ما تعرفني فأنا أعرفك بنفسي. ثم خرج من مجلس السلطان من غير سلام.[3]

غير أنه لما جاء عصر محمد علي باشا – حاكم مصر – استولى على الأوقاف كلها، وتعسف بالشعب، وطالبهم بإبراز الوثائق التي تثبت ملكيتهم لتلك الأوقاف، والتي لا يملكها إلا القليل، ولم يكن في عهد محمد علي باشا من العلماء أمثال النووي، والعز بن عبدالسلام، ومن هذا الباب، ولج محمد علي، ونفّذ مآربه فألغى الأوقاف كلها، وأصبحت ملكاً له[4].

---

(1) - الخطط المقريزية 464/2، وحاشية ابن عابدين 181/4، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص20.

(2) - حسن المحاضرة للسيوطي 120/2.

(3) - ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، عام 1418 هـ - 1998 م، ص: 363..

(4) أنظر: الوقف لأبي زهرة ص27، وتاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم . لأحمد بن صالح العبد السلام.

والذي يلحظ هنا أنه لم يكن للسلطان هيئة فوقية تنهاه وتمنعه عن الاعتداء على الأوقاف إلا ما وجد من العلماء الربانيين من أنكروا هذا الفعل، وسجل لهم التاريخ بماء من الذهب، مواقف مشهورة للتصدي لهذا العدوان ومن أمثال هؤلاء شيخ الإسلام العز بن عبد السلام، والإمام النووي رحمهما الله.

وفي مصر في القرن الفارط حدث سنة (1926م) قام رجل يدعى (علوية باشا)، وهو أحد أعضاء لجنة الأوقاف بمصر، قام بإلقاء محاضرة بمحكمة الاستئناف، هاجم فيها الوقف، وحاول أن يلغيه، بحجة أنه مدني صرف لا علاقة له بالدين.

وقام الشيخ المطيعي بالرد على هذه المحاضرة، وقام علماء الأزهر في سنة (1927م) بإخراج بيان ردوا فيه على (علوية)، وحذروا من كلامه.وهذا البيان وقع عليه (460) من علماء الأزهر. [1].

لكن غلبت من دعوا على إلغاء الوقف الذري في مصر، وضم الأوقاف على إدارة القطاع العمومي متمثلة في هيئة الأوقاف هم من كانت لهم الغلبة، وتغلبت بعد ذلك أراء السلطة على قوة المجتمع المدني فيما جاء من تشريعات وقفية خالفت بعضها مقاصد الوقف المشرع لها.

-لم يكن في الجزائر في من يقف دون ضم الأوقاف لسياسة الإصلاح الزراعي:

غدت الجزائر بعد الاستقلال تعاني من فراغ قانوني في مجال إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، وهذا كان ناجما عن تصرفات المستعمر الذي حاول طمس هوية الشعب الجزائري بكل الأساليب التي كان يجدها مناسبة لذلك، وكان منها سلب الملك الوقفي واستخدامه لأغراض عسكرية ودينية (غير إسلامية) وحتى لجعلها في متناول المعمرين آنذاك.

لكن أثر الاستعمار الفرنسي لم يكن الوحيد الذي ساهم بشكل كبير في اندثار الملك الوقفي وتردي إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، بل أن هنالك آثار أخرى جاءت نتيجة صدور

---

(1) - ينظر: مجموعة القوانين المصرية للسنهوري 1/ 14 و 15، وتاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم. لأحمد بن صالح العبد السلام.

المرسوم التشريعي رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 والقاضي بتمديد سريان مفعول القوانين الفرنسية في الجزائر فيما عدا تلك التي كانت تمس بالسيادة الوطنية، ونتج عن ذلك إدماج كل الأملاك الوقفية إما ضمن أملاك الدولة (الأملاك الشاغرة بعد الاستقلال) أو في الاحتياطات العقارية.ونتج عن هذا الفراغ القانوني أن بقيت الأملاك الوقفية عرضة لجميع التصرفات من نهب واعتداء، في جميع مناطق الوطن، بعد أن احتال أشخاص ومؤسسات عليها، ولم تشفع القوانين التي صدرت بعد ذلك في حماية الأملاك الوقفية من النهب والاحتيال.

ورغم صدور المرسوم 283/64 المؤرخ في 1964/09/17 والمتضمن نظام الأملاك الحبسية (الوقفية) العامة إلاّ أن الآثار السابقة بقت قائمة، علما أن هذا المرسوم بقي دون تطبيق، مما يعني ضعفًا كبيرًا في إدارة الأوقاف آنذاك ووسع من ضياع واندثار الأملاك الوقفية في الجزائر. و مما برز ضعف القوانين الخاصة بإدارة الأوقاف في الجزائر خاصة في فترة السبعينات والستينات أن الأمر رقم 73/71 والمتضمن قانون الثورة الزراعية أكد في المادة 34 منه على أن الأملاك الوقفية مستثناة من عملية التأميم التي كانت سارية آنذاك، لكن ما حدث هو أن أراضي وقفية تم تأميمها في إطار المرحلة الأولى من الثورة الزراعية، ما يؤكد ضعفًا كبيرًا وقصورًا واضحًا في إدارة الوقف آنذاك.[1]

والمصير نفسه عرفته الأملاك هذه بعد صدور قانون التنازل عن الأملاك العمومية، فكان الوقف محل تملك بعقود الشهرة، إلى جانب شيوع العقود العرفية التي ساعدت أيضا في نهبه وتمليكه، أي لم تسلم الأملاك الوقفية من التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة.

فلم يسمع آن ذك في الجزائر من عالم أو رابطة للعلماء، ولا هيئة مؤسسية حكومية أو غير حكومية تقف في وجه الحكومة، في سياسة ضم الأراضي الوقفية لمشروع الإصلاح الزراعي، رغم أن القانون كان يستثنيها، لكن التطبيق شملها كلها من دون استثناء، ولم يسمع أي صوت يقف دون إهمال الأوقاف ونهبها لعقود طويلة بعد الاستقلال، مما جعل التسلط على الأوقاف

---

(1)-التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، إعداد:فارس مسدور، و كمال منصوري مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف.

يستمر كما في عهد الاحتلال أو أكثر، وهذا رغم وجود بعض المراسيم التي تقر بشرعية الأوقاف مما يدل على أن القانون ليس آلية كافية للحفاظ على الأوقاف ما لم يوجد له من ينافح عن لازمه ويطبق مأموريته.

-رابطة علماء المغرب وموقفها الصامد إزاء المحافظة على الأوقاف:

على عكس حال الجزائر بعد استقلالها ففي دولة المغرب "ولحسن الطالع، فإن أوقاف المملكة المغربية الثرية وجدت لها حماة وحراسا من أقيالها وملوكها قدينا وحديثا، يؤازرهم في ذلك الحفاظ والرعاية، العلماء وأهل الحل والعقد...

ولموقف العلماء في هذا الصدد، مواقف جليلة بناءة، فقد بادروا إلى الإعلان عن موقف الشريعة الإسلامية من مسالة الإصلاح الزراعي، الذي بمجرد إشاعته أن توزيع الأراضي الفلاحية يشمل أراضي الأوقاف الإسلامية، عبروا عن معارضتهم الشديدة لفكرة تفويت ممتلكات الأوقاف، حيث أصدرت رابطة العلماء بالمغرب في مؤتمرها المنعقد بمدينة مراكش عام 1972م توصية خاصة بأراضي الوقف جاء فيها مايلي:" حيث ان الأوقاف هي السند القوي لقيام الموظفين الدينين بمهامهم المنوطة بهم، والضامنة لاستمرارها وبقائها.

وحيث إن وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي –على ما يظهر- قد تأثرت بالدعوة على توزيع الأراضي الفلاحية على الفلاحين بما فيها أراضي الوقف..

فإن مؤتمر رابطة علماء المغرب يذكر بعدم تفويت أراضي الحبس، وإن ترميمها وإصلاحها لا يكون سببا في هذا التفويت، لاشرعا، ولا قانونا، ولذلك يوصى بأن تبقى هذه الأراضي تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعمل على استثمارها واستغلالها لصالح الموظفين الدينين ممن حبست عليهم، تنفيذا لوصية المحبس، لأن تفويتها على الوجه الغير مشروع خرقا صريحا لأحكام الشريعة، وضياعا لأهداف الدين العادلة...".

كما وصى المؤتمر السابع لرابطة علماء المغرب الذي انعقد في جمادى الثانية عام 1979م بمدينة وجدة :"برعاية الأحباس والممتلكات الحبسية الرعاية المأمور بها شرعا، وتعهدها بالتنمية والاستثمار، وبعد السماح بتفويت الأملاك الحبسية بغير موجب شرعي في الوقت الذي

يستحب فيه تحبيس أملاك جديدة".[1]

وبهذا وقف علماء المغرب في وجه تسلط الإصلاح الزراعي على الأملاك الوقفية، عكس بلاد الجزائر فإن الإصلاح الزراعي التهم وقضى على كثير من الأراضي الوقفية، ولم تجد الوقاف حين ذاك من يقف في وجه الحكومة صاحبة مشروع الإصلاح الزراعي فيحمي أراضي الأحباس أن تضم لأملاك الدولة. فلذلك فإن القوانين وحدها ليست كافية وإن كانت جد ضرورية ما لم توجد من الهيئات والمؤسسات ما تحميها من تلاعب ولي المتنفذين لها، ومن الهيئات التي تلحق تطبيقها برقابة سابقة ولاحقة. تحفظ الحقوق التي رسمت لأجلها هذه القوانين.

بل إن دور أهل الإصلاح، والهيئات السامية في الدولة ومؤسسات المجتمع المدني دور سابق قبل القوانين، وهو النظر في مشاريع القوانين في مدى تلازمها وتوافقها مع قيم المجتمع المسلم وعدم انحرافها عن مبادئها وأصوله التاريخية، فكثيرا ما سنت القوانين تضاد وتعارض قيم المجتمعات كحال كثير من قوانين الأسرة في بلاد الإسلام، وكحال التشريعات التي ألغت الوقف في العقود السالفة وغير هذا كثير في واقعنا، فحاجة المجتمع للعلماء والمصلحين والمؤسسات والهيئات الراشدة في الذود عن معالمه أقوى من سلطان القانون، وهي بذاته تمنح القوانين الصائبة سلطة حين ينحرف من يطبقها عن رشدها المرسومة له.

وإن يكون المجتمع المدني عضد للقانون الراشد في حماية الوقف إذا ما كان هذا المجتمع متشربا للثقافة الوقفية، ومتشربا ابتداء لقيم شريعته وتاريخ أمته، وواع بما ينبغى أن تتبوءه هذه الأمة من خيرية فوق الأمم، فحاجة المجتمع المدنى فإذا تشبع المجتمع بهذا الوعي المنشود فإنه يكون سلطانه هو الأقوى في المغالبة إذا نازعه كائنا من كان أحد قيم ومبادئ شريعته وأراد أن يمحوها أو يحيدها عن مسارها والتي منها الوقف .

---

[1]- الوقف في الفكر الإسلامي، ج2 ص:233.

المطلب الثاني

آفة فقد حجج الأوقاف وإتلافها
وطرائق وآليات حمايتها حمايةً للوقف.

إن أهم من يوكل إليه الحماية العام للوقف هو الدولة باعتبارها حامية الحقوق العامة للرعية، وقد بين في المطلب الأول كيف حماية الوقف من طرف الدولة عن طريق النص القانوني، وبيان السلطات والهيئات التي يوكل لها حماية الوقف، وذكر فيه تجريم الاعتداء عليه، والآليات التي تضمن استمراره.

لكن كيان الدولة -كما دل التاريخ- يمكن أن تطرأ عليه اضطرابات فيفقد نظامه وسلطته على ما أوكل له حمايته وحفظه، فتضيع الحقوق مع فقد الدولة لسلطتها ونظامها في الحروب والفتن أو الغزو الخارجي،وتذهب معها اثر القوانين التي كانت تسير بها مرافقها وتحفظ بها مكتسباتها، فتبين آن الحماية القانونية ليس هي الحماية النهائية والأضمن في كل الأحول للوقف رغم عظيم دورها وأهميته التي لا يستغنى عنها حالة وجود الدولة، فاحتياج هنا غلى بيان أهمية توثيق الوقف، ثم غلى أهمية وجود طرائق تحفظ بها وثائق الوقف عند اختلال نظام الدولة أو ذهابه وسقوطه، وتاريخيا كما في المبحث الأول كثير ما تعدي على الوقف أو اندثر بسبب تلف وثائقه أو التعدي عليها خاصة في زمن الفتن والحروب، وكثيرا ما استرجعت الأوقاف حين عودة سلطان الدولة بسبب وجود أدلة إثبات وقفيتها عن طريق ما حفظ من وثائق الوقف، فمحصلة ما ذكر أن توثيق الوقف وايجاد السبل الناجعة في حفظ وثائق الوقف هو أهم وسيلة لحفظ الوقف المؤبد عبر العصور لأن التوثيق آكد وسائل أثباته وأطولها بقاء من وسائل الإثبات الأخرى.

أولا:مبدأ توثيق العقود وصيانة الحقوق في الشريعة الإسلامية .

من خلال الوقوف مع آية واحدة في آية من كتاب الله تعالى ترشدنا على أن الشريعة أولت حفظ الحقوق عن طريق وسائل الضمان والإثبات أمر مهما، فلم تغفل نظام التوثق في العقود، والعاملات، بل نصت عليه وبينته حيث قال تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَاب كَاتِبُ آنْ يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً آوْ ضَعِيفاً آوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَـٰنِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدِيٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدِيٰهُمَا ٱلاُخْرِىٰ وَلاَ يَاب ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً آوْ كَبِيراً إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَالِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَرْتَابُوٓاْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [سورة البقرة:281]

وقد راعت السنة هذا التشريع بياننا ووضوحا لحفظ الحقوق في الدينا بغية النجاة في الآخرة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[1]

وقد بوب البخاري حديث سعد بن عبادة بعنوان باب الإشهاد في الوقف والصدقة ليبين حرصهم على توثيق المعاملات والتي منها الوقف كما أورد:« أن سعد بن عبادة رضي الله عنه

---

[1]- صحيح البخاري،باب الوصايا ج02/04.

توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها».[1]

وقد كان شأن الصحابة الإشهاد على معاملاتهم أو التوثيق أو جمع ذلك معا كما في وقف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «وكتب معيقيب، وشهد عبد الله ابن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث، أن ثمغا وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه، والمئة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمئة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل»[2].

-1/ حماية الوقف عن طريق التوثيق

ولما كان التوثيق هو أساس حفظ الحقوق، فقد اعتنى به الفقهاء عناية تامة دقيقة تبعا لعناية الشريعة الإسلامية به، وقد أحاطوا بدقائقه حتى غدا علما قائما بذاته، حاصة عند علماء المغرب الإسلامي والأندلس الذين أولوه اهتماما زائدا أكثر، لما وعوا من أهميته في أسس نشأة النظام وسيرورة نظام الدولة عموما "فلعلم التوثيق في كل أمة شأن عظيم، وأهميته في حفظ نظامها قائمة على أساس متين لا ينكرها إلا من حرم حظه من العلم وجانب ممارستها؛ إذ به يمكن لأصحاب الحقوق من حقوقهم، وبه تحفظ الأموال لأهلها من العبث والتلف والاعتداء والاختلاس"[3]

- والحكمة من توثيق الوقف هو:

- حفظ الوقف من الضياع بمرور الأيام وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملة على

---

(1)- صحيح البخاري،باب الإشهاد في الوقف والصدقة ج09/04.

(2)-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تح:شعيب الأرنؤوط - محمد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية،ط01، عام:1430 هـ 2009 م، ج504/04.

(3)-التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بافريقية والاندلس من الفتح الاسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبد اللطيف الشيخ، المجمع الثقافي ابو ظبي الإمارات، عام 2004م، ص86.

الاستيلاء عليه، وإنكار وقفيته، ودعوى ملكيته، فإذا علم أن الواقف وثق وقفه كف عن الطمع فيه، والعدوان عليه خشية الافتضاح، مع العلم أن التوثيق يقطع المنازعة.

- إثبات الحقوق عند التقاضي ، وذلك باعتبار التوثيق من أقوى وسائل إثبات الحقوق عند التقاضي، وذلك متى كانت الوثيقة المستند غليها مستوفية للشروط التي تمكن الخصم من الاحتجاج بها.

- دفع الإرتياب والشكوك التي تحصل بمرور السنين والزمن حول مصارف الوقف، والشروط الجعلية للموقف، وسائر مما يلزم مما هو موثق في صك الوقف. ونحوه مما يكون له عظيم الثر في ضبط التصرفات من التغيير والأهواء.

وقد أوجب القانون الجزائري على سبيل المثال أن يخضع عقد الوقف المتضمن للعقار إلى التدوين في السجل العقاري حيث نصت المادة 41 منه على مايلي: يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق، وأن بسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك، وإحالة نسخة منه على السلطة المكلفة بالأوقاف.

-2/التشريعات القانونية أوجبت تسجيل الوقف:

وتشجيعا على الوقف وحمايته فقد اعفي المشرع الجزائري على غرار قواني الوقف العربية والإسلامية تسجيل الوقف من رسوم الضرائب والرسوم الأخرى لدى مصالح التسجيل، وهو بذاته تشجيعا للأعمال التي تصب في أعمال البر فقد نص على ذلك المادة 44 من قانون الأوقاف 91/ 10، وهو منحى نحته غالبية الدول الإسلامية.

-إشهار الوقف آلية من آليات حماية الوقف وتحصينه: يتم شهر عقود الوقف المتعلقة بنقل ملكية عقار أو حقوق عينية واردة على عقار، حيث أنه وبموجب شهر العقود تنتج آثارها بالنسبة للغير وهذا تطبيقا لنص المادتين 15 و16 من الأمر 74/75[1] المتضمن إعداد مسح

---

(1)- الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الراضي العام وتاسيس السجل العقاري.

الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وإذا نشير إلى تأكيد قانون الأوقاف على عملية الشهر العقاري حتى يستطيع الواقف حيازة إثبات الوقف من جهة ومن جهة أخرى تقديم مصالح السجل نسخة من عقد الوقف إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، والفائدة المرجوة في الشهر تكمن في حماية الوقف من الاستيلاء والتعدي ورفض إيداع أي عقد ماس بالأملاك الوقفية.[1]

-3/ قيمة الوثائق الوقفية(الحجج الوقفية).

وتوثيق الوقف هو تدوين عقد إنشائه على وجه يحتج به شرعا، ويسمي الفقهاء الوثيقة التي يدون فيها عقد بالحجة الوقفية.

فالحجة الوقفية هي دليل إثبات قانوني مكتوب يحتوي على تفاصيل ما يتعلق بالمال الموقوف، ويرتبط في الكثير من معطياته بالكثير من المسائل التي تحكم المنتفعين به، وما يتصل باستثماره ويتعلق باستبداله، ومن أجل ذلك كان لابد أن تكون هذه المعلومات التي تحتويها الحجة الوقفية معلومات دقيقة ومفصلة.

فالحجة الوقفية باعتبارها من أبرز أساليب التوثيق تبرز أهميتها نظرا إلى أن القاضي يستند دائما في أحكامه في الدعاوى المرتبطة بالوقف إلى ما يرد فيها من شروط ومحددات، الأمر الذي يجعل الواقف يطمئن لسلطة القاضي التي ستعمل دائما على تحقيق شروط وقفه المقيدة في حجة الوقف.[2]

وأهم دور لحجة الوقف هو تدوين الوقف وشروط الواقف مع ذكر المعلومات التي تهم كموقعه ومساحته، وحجة الوقف تحتاج على التحيين باعتبار ما يطرأ على الوقف عبر الزمن

---

(1)–الوقف والمال العام بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه غير مطبوعةمن إعداد الطالب: عنتر هواري، سنة المناقشة 2014/2013. بكلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس. ص: 80

(2)– ينظر وبالتصرف:توثيق الأوقاف ونماذج للحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك السالم، الأمانة العامة للأوقاف،الكويت، عام:2014، ط1، ص23.

من ترميم وزيادة ونقصان أو مناقلة أو بيع مع استبدال له، فهي وسيلة إثباتيه دلالية تعريفية بالوقف .

ومما ساهم في ضياع الأوقاف، وسهل الاستيلاء عليها، التفريط في حفظ وثائق الحجج الوقفية ، وهذا في الغالب يرجع للإهمال، او الجهل بقيمتها ،ويرجع وافتقاد الطرائق والوسائل المؤسساتية التنظيمية،فقد كانت الأوقاف في الغالب لا تسجل في سجلات رسمية عند هيئات مختصة، وتترك الحجج بيد الواقف أو ورثته، أو بأيدي النظار فيتطاول الزمن وتخرب الأوقاف فيسهل وضع اليد عليها، ولم تزل بعض البلدان لم تقم بمسح تام للأراضي والعقارات الوقفية فتحصيها وتسجلها، مما يستمر معه بقاء الوقف هدرا في يدي المتلاعبين والمتسلطين ممن لم يزعهم وازع الإيمان، وقد يصبح الاستيلاء على الأوقاف بسلب سجلاتها مستفحلا عند الفتن العامة التي تعصف بالبلدان فيختل فيها النظام وينعدم السلطان، ويقل الأمان، أو مع تعرض البلاد لعدوان خارجي، وما يصحبه من هرج؛ فتندثر الأوقاف بضياع حججها.

- 4/نموذج حديث لضعف أو انعدام التوثق الرسمي وحصر ومسح الأراضي الوقفية.

ما تزال بعض الدول في كثير من أقاليم بلاد الإسلام لم تحص الأملاك الوقفية بنظام الحماية عن طريق اللتوثيق الإداري العام بمسح الأراضي والأملاك الوقفية جميلة وترسيمها في سجل إداري رسمي، مما يعطيها القوة القانونية في التحصن أما التعدي أو دعاوى التعدي،ففي الجزائر مثلا تم مسح الأراضي الوقفية البينة، أو التي تم استرجاعها عن طريق الشهر العقاري حتى لا ينازع فيها أي منازع بعد هذا، ثم رسمها في السجل العقاري بالصفة الوقفية، وإخراجها من طابع التوثيق العرفي الذي يسهل نهبها والتسلط عليها، ويجعلها ضعيفة الحصانة أمام المعتدين.

- نموذج الاعتداء على الأوقاف ي ليبيا وضعف تحصين الوقف عن طريق التوثيق الرسمي:

حدث إبان فتنة الحرب الأخيرة في ليبيا بداية من عام 2011م أن تعرضت الأراضي الوقفية للنهب والتسلط، وذلك في غياب سلطان الدولة، وضعف الهيئات المشرفة على الوقف، مع انعدام مسح رسمي سابق للأراضي الوقفية يعطيها الحصانة القانونية،ففي هيئة الأوقاف

والشؤون الإسلامية في منطقة الجبل الأخضر، شرقي ليبيا، يؤكد "المراجع" (عضو هيئة الوقف) أن الهيئة عقدت خلال الفترة الأخيرة اجتماعات بمشاركة البلديات والحكماء ووجهاء القبائل والجهات الأمنية بهدف إيجاد حل للقضية، خلصت الاجتماعات إلى تكليف لجنة هندسية بحصر أراضي الوقف وإنجاز الرفع المساحي، إذ لا يوجد حصر حالي لها ولا يُعرف حجمها وحجم ما فُقد من أراضٍ ومزارع ومساكن وعقارات.

تشير التقديرات المبدئية إلى نهب ثلاثة أرباع المساحة الكلية للوقف، أبرزها أراضٍ ومزارع بمنطقتي الوسيطة والغريقة وغيرها. يضيف: "أعطينا مجالاً لجهود الحكماء ووجهاء القبائل على أمل أن تحقق نتائج دون اللجوء لحلول أخرى يصعب اتخاذها في هذه المرحلة كالحل الأمني، لكن المقلق فعلاً أن كثيراً من البؤر السكنية التي قامت على أرض الوقف باتت أمراً واقعاً يصعب إزالته، فقط نحاول استعادة المتبقي.

- نماذج من التعديات

وثّق كاتب التحقيق أبرز الأوقاف التي شهدت تعديات كبيرة شرقي ليبيا، على رأسها الأراضي التابعة للزاوية السنوسية القديمة بالجبل الأخضر، والعقارات الواقعة في سط مدينة درنة وأراضٍ موقوفة على مساجد ومقابر في البيضاء وترهونة ودرنة وبنغازي وغيرها، إضافة إلى أراضٍ ومزارع وعقارات في أقاليم ليبيا جميعها تم نهب أغلبها لصالح أفراد وعائلات ليس بقصد السكنى فحسب، بل لأجل تحويلها إلى مخططات سكنية ثم بيعها بمبالغ طائلة. الدولة الليبية كذلك استغلت أراضي الوقف في بناء منشآت تابعة لها، منها معسكرات وجامعات، مثل المقر القديم لجامعة عمر المختار بالبيضاء ومطارات مثل مطار الأبرق الدولي في شرق ليبيا، الذي قال الشيخ امراجع إنه أيضاً مقام على أرض وقف.

-الأوقاف السنوسية من أكبر الضحايا

في 17 يوليو /تموز 2012، أصدرت وزارة الأوقاف الليبية الفتوى رقم 401، ترفض اغتصاب مجموعة من الناس قطعة أرض تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ودعت إلى ردها إلى وزارة الأوقاف، لأنها الجهة المخولة برعاية الأوقاف؛ وهو ما تكرر في الفتوى رقم 546 بعدها بثلاثة أشهر، ما يشير إلى تفاقم الظاهرة.

الحركة السنوسية، والتي حكم زعيمها الملك إدريس السنوسي ليبيا بعد الاستقلال، كانت قد أوقفت أراضٍ واسعة على مساجد وزوايا وأعمال خيرية مختلفة، لكنها اليوم فقدت أغلبها، كما يؤكد الشيخ حميدة العلمي الغماري، شيخ الحركة السنوسية بالجبل الأخضر وحفيد أحد مؤسسيها، لـ"العربي الجديد".

عبّر الشيخ الغماري (شيخ الحركة) عن شعوره بالأسى والحزن تجاه ما تعرضت له أراضي وممتلكات أوقاف الزوايا السنوسية عقب ثورة 17 فبراير، وما صاحبها من انفلات أمني وتعديات واسعة من قبل مخربين ضموا الأوقاف إلى ممتلكاتهم بالقوة وقاموا ببيعها جهاراً دون رادع من أخلاق أو قانون، وهو ما أفقد الزوايا أحد أهم معالمها وأضعف مكانتها وأضاع جزءاً كبيراً من تراث وآثار الحركة السنوسية.

- الأوقاف بعد الثورة الليبية صارت هدرا مباحا "سوق الهلت"

يطلق الليبيون على أراضي الأوقاف التي تم الاستيلاء عليها "الهلت". صالح فرج، رجل أعمال ليبي متخصص في بناء وتسويق العقارات، يقول لـ"العربي الجديد:" كنت أرغب في بناء عمارة سكنية، فقررت شراء قطعة أرض، عُرضت عليّ أراض في عدة مناطق، لكني رفضت شرائها رغم أن أسعارها كانت مغرية ورخيصة مقارنة بسعر السوق، لأنها تعود لأوقاف مساجد وزوايا دينية تم هلتها".

ويضيف :"كثير من العقارات والأحياء السكنية والأسواق والمجمعات التجارية القائمة اليوم، خاصة تلك التي برزت بعد الثورة، أُنشِئت على أراضي أوقاف دينية أو مملوكة للدولة أو تعود لشركات غادرت البلاد بسبب تردي الحالة الأمنية في ليبيا عقب الثورة". يتفق المواطن الليبي علي سعد، من بنغازي، مع رأي فرج قائلاً: "أرض الوقف في الحي الذي أقيم به، تم البناء على كامل مساحتها تقريباً من قبل مواطنين، بينما لم تحرك الدولة ساكناً، وبعد أن ضاعت الأرض، بدأت الدولة تفكر في الحلول، لكنها لن تجدي نفعاً، فالظاهرة خرجت عن النطاق الذي يمكن معالجته وأصبحت أمراً واقعاً وعمّت بها البلوى."

وقد أكد الشيخ "المراجع" عضو هيئة الأوقاف أن التعديات مرتبطة بالانفلات الأمني، أما ما حدث قبل الثورة، فكان عمليات استيلاء من قبل مسؤولين في النظام السابق، على مساحات

وعقارات محدودة وترخيصها لأنفسهم أو لمسؤولين آخرين، قائلاً: "أغلب مناطق ليبيا شهدت التعديات نفسها، ولم يقتصر الأمر على الوقف فقط بل طال حتى الآثار وأراضيها والأراضي المملوكة للدولة وغيرها من الممتلكات العائدة لجهات عامة واعتبارية."[1]

هذا المشهد الليبي النموذج في نهب الأوقاف هو نموذج نفسه لنهب الأوقاف عبر القرون، وذلك عن طريق النهب بالقوة ، أو عن طريق التدليس وإحراق حجج الوقف، أو تزويرها، والأمر كل الأمر في الاستيلاء على الأوقاف ونهبها يعود إلى ذهاب وثائقها وسجلاتها، التي يمكن الاعتماد عليها في فترة لاحقة عند استعادة النظام لإحياء الوقف الذي أصله عقار أو مبان، وطالما انعدمت وفقدت السجلات أو الحجج الوقفية فلا سبيل أشد اثبات لإرجاعه اللهم إلا الشهود، أو الذاكرة الجامعية، لكن هذا قد لا يفيد بعد تطاول الزمن.

-5/توثيق الوقف كوسيلة حماية للوقف مفتقر لحفظ الوثائق الوقفية: إن توثيق عقد الوقف تكمن قيمته في حفظ حقوق الواقف والموقوف عليهم ببقاء العين الوقفية، **إلا أن التوثيق في ذاته كوسيلة لحفظ الوقف مفتقر إلى حفظ وثيقته وحجته المرسوم فيها عقده وبيانه، فلا ينتهي حفظ الوقف إلى تدوينه، بل يتعداه إلى حفظ الوثيقة الوقفية التي ببقائها يستمر عقد الوقف عبر الزمن،** ويستمر انتفاع الواقف بالأجر والموقوف عليهم بالغلة والمنفعة، وينتج إهمال ما ذكر التسبب في اندثار كثير من الأوقاف بذهاب سجلاتها ووثائقها، إذ أغلب الأوقاف في تاريخ العالم الإسلامي ذهبت عنها صفة الوقف، بان صارت ملكية خاصة بطرائق مختلفة إلا بعد أن فقدت وثائق إثباتها عن طريق الإهمال والفتن والحروب وما ينجر عنها من حرق ودمار وسلب، أو أتلفت عمدا ، أو بتواطئ ممن أرادوا نهب الأملاك الوقفية، وما أثر الاحتلال على الأوقاف في عموم أقطار بلاد الإسلام عنا ببعيد، وما تحكيه كتب التاريخ عن الكم الهائل من الأوقاف في كل قطر يدل على التباين والبون الشاسع مقارنة بكم الأوقاف اليوم، بل إن تاريخ قرنين من الزمان في دول المغرب الإسلامي ومصر والشام قبل تعرضها للاحتلال يدل على أن ما

---

(1)– بالتصرف من مقال مطول بعنوان:" نهب الوقف الليبي.."الهلت" يستبيح الأراضي من عهد القذافي " ، يومية العربي الجديد ، يومية سياسية شاملة تصدر من لندن، العدد 294، بتاريخ: 22يونيو 2015، ص:26.

فقد من الأوقاف يكاد يفوق الثلثين مما هو عليه اليوم أو أكثر؛ يتبين هذا الاندثار لكل مطلع على التاريخ الواسع للوقف في تلك الأقاليم المذكورة –على سبيل المثال- مقارنا الواقع الآني لحجم أوقافنا اليوم، وهذا دليل على حجم المفقود، ثم إن مثل تلك الدول وغيرها لما كانت موقنة بأن الأوقاف كانت عامرة بها حواضرها وبواديها ،وأن ما فقد منها كثر جدا ، صارت تنقب في دور المخطوطات وقديم السجلات في الدوائر الحكومية وخزائن البلدية، وعند الأفراد علها تجد وثيقة تعيد بها مرفقا وقفيا على حضيرة الأوقاف تفتكه من يد التسلط، وهذا بعد ان توارت الأجيال التي كانت مدركة شاهدة على الصفة الوقفية لكثير من المرافق، ومثال هذا دولة الجزائر ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لم تتفطن إلا حفظ الوقف واسترجاعه إلا بعد عقود طويلة من استقلالها،ولم تسترجع إلى غاية اليوم إلا اقل القليل، ولم يزل مشكل استرجاع الأوقاف يؤرق موظفي الوزارة وكل غيور على الوقف، وذلك لتقادم الزمن وما صاحبة من إهمال ولا مبالاة، والمعوقات المعاصرة كثيرة، وهذا حال بلدان كثيرة في عالمنا الإسلامي.

ثانيا:حفظ الوقف وحمايته يكمن في طرائق حفظ حججه ووثائقه.

-1/ ما مثال التراكم الوقفي عبر القرون السالفة؟:إن كل من اطلع على تاريخنا القديم والحديث يدرك ذاك الكم الهائل من المعالم الوقفية التي كانت عامرة بها بلاد المسلمين في مشارقها ومغاربها بل ويذكر له حتى دقائق مواقعها ورونق هندستها والمرافق التي تحويها والخدمات التي كانت تؤديها، ولكم استخلصنا من كتب الحديث و السير والتراجم،التراجم، وكتب التاريخ والخطط والرحلات تلك المسارعة والمسابقة بين المسلمين عبر اختلاف الزمان والمكان إلى تحبيس أموالهم، فالمنائر العلمية التي لا تحصى من المدراس والمعاهد التي كفلت التواصل العلمي والمآوي والمستشفيات والمساجد الجامعة وغيرها من المرافق التي يقينا لم يخل منها قطر من أقطار بلاد المسلمين والتي كانت تنبض بها الحياة في مختلف المجالات الاجتماعية والعلمية والسياسية والاقتصادية بله حتى أنها ساهمت في تحقيق الكماليات والتحسينيات من متطلبات الحياة وحتى تعدتها إلى رعاية الحيوان .

ولكن السؤال الذي يطرحه نفسها بقوة ويفرض وجوده في مفكرتنا أين هي هذه المرافق اليوم فالتي نراها اليوم ليست إلا جزء ضئيل وقيض من فيض مما حفظ التاريخ ذكره من الكم الهائل الجم والأصل أن كثيرا من تلك المرافق الوقفية هي أراضي لا تتأكل فتفنى و ما تُصدق بها إلا للدوام عن طريق ترميم وتجديد ما يبنى عليها فأين هي اليوم وكيف تغيرت؛ ومعالم وجودها مرسومة في جغرافيا التاريخ حلت محلها اليوم إما مرافق خاصة أو عامة وإمَّحَتْ عنها صفت الوقفية بسبب ما؟

هذا الواقع التاريخي يلح في إيجاد آليات وطرائق للحفاظ على المرافق الوقفية الكائنة في عموم الأمة الإسلامية أن تؤول لما آلت إليه أمثالها في الماضي من الاندثار ,وأسباب النهب والتسلط، إدراك هذا يكون بتسليط الضوء على جانب مظلم من تاريخ التعدي والتسلط على الوقف وإهماله، وإلا لكان هذا التاريخ لا قيمة ولا فائدة في وجوده إن لم نأخذ منه العبر حتى نحمي حاضر ومستقبل الأوقاف في أمتنا.

-2/ آفة فقدان الحجج الوقفية عبر التاريخ(الظروف والأسباب)

إن من أبرز أسباب زوال صفة الوقف عن الأملاك الوقفية زوالا مؤبد لا حياة لها بعده هو فقدان الحجج الوقفية، إما بسبب تلفها لظروف ما، أو تعرضها للسرقة، أو الإتلاف كالحرق من غير قصد أو بقصد بغية الاستيلاء عليها لما تتلف بعد التخلص من حججها، أو لربما تآكلت وانطمست بآفة ما؛ فسهل وضع اليد عليها، ثم إن الوقف في الغالب لا يبقى معلما خرب معروف بعد طمس وثائقه بل تتسلط عليه أيدي النهب والغصب والتزوير إما في زمن الحروب والفتن، أو في ظل فساد أنظمة الدول وانحلالها وتعرضها لداء الفساد الإداري الطويل الأمد الذي لا يتم علاجه والبرء منه إلا وقد صارت معالم الوقف نسيا منسيا، أو تزول صفة الوقفية نتيجة غزو خارجي يستولي عليها ويخرب وثائقها فلا ترجع الأوقاف إلى طبيعتها لما تتحرر تلك البلاد من المحتل، بل يرث أبناؤها عن المحتل المعالم الوقفية على أنها ملك خاص، وكل هذا

بعد أن طمست أدلة صفة الوقفية لها، أو حتى إن وجدت يُجَادَل في أحقية دلالتها وحجيتها وتنسب للأدعياء ملكيتها بعد تطاول الزمن، إلا انه إذا أُثبتت حجية وثائق الوقف وعضدتها بعض الأدلة كشهادة الشهود، أو المعالم الوقفية الدالة على ما في الوثيقة، أو الاعتماد على الأدلة المعاصرة، [1] وكانت الدولة القائمة حريصة على إحياء الوقف؛ فإنها وسلية لاسترداد ه، وهذا وإن حدث فإنه قليل، فمشكلة استرجاع الأوقاف ما تزال أمرا جد متعسر وعقباته جد كؤود تستعصي لأسباب مختلفة، وإلى يومنا هذا ما زلنا نسمع بمشكلات باسترداد الأوقاف عبر المحاكم، ودعاوى كتم الوقف أو الاستيلاء عليه، وأكثر المنازعات في إثبات وقفية الوقف في الأوقاف القديمة التي تفتقر إلى شهادة الشهود، ولا يعول فيها إلا عن البحث عن حجج وقفية مكتوبة.

وأورد هنا نماذج من بعض ما حفظته لنا كتب التاريخ في القرون المتأخرة على سبيل التمثيل لبعض صور الاستيلاء والتسلط على الأوقاف في جملتها أي عامة الأملاك الوقفية وهو ما يهمنا لا الوقائع المنفردة على سبيل التمثيل لا الإحاطة، وقد مضى ذكر شيء منه في المبحث الأول من هذا الفصل.

- **أ/نموذج من القرن العاشر(10) الهجري:**

أورد العزي في تاريخ حلب حال حقبة من التاريخ الاستيلاء على الأوقاف في سوريا خلال بداية القرن العاشر الهجري التي أوقفها السلطان الذي زال حكمه حينما واستولى على بلاده أحد الحكام في ظل توسع الدولة العثمانيه سنة 928 هـ قال: فإن الواقف رحمه الله قتل سنة 922 على يد الوزير سنان بك العثماني، وأخذت دولته بالانحلال من بعده إلى أن تلاشت عن آخرها سنة 928هـ ، ودخلت في السلطنة العثمانية وقد أطلعنا على عدة أوقاف شرطها وأوقفوها بعد انقراض ذريتهم إلى مكة أو المدينة أو بعض المساجد والجوامع أو الفقراء.

---

[1]- يوجد في هذا العصر من الوسائل العلمية لدراسة عمر الوثائق ونسبتها لعصرها ما يكسبها الحجة لما دلت عليه.

فانقرضت الذرية وآلت بمقتضى شرط واقفها إلى ما اشترطها له، إلا أن يد المتغلبين وضعت عليها، وصارت تتصرف بها طبق إرادتها ووفق مشيئتها فقصدا للتنبيه إلى ذلك أملا أن يسخر الله أُناسا لإنقاذ الأوقاف المذكورة من أيدي المتغلبين استخرجنا من سجلات المحكمة الشرعية الجدول الآتي ذكره المشتمل على الإشارة إلى أكثر الأوقاف الموقوفة بعد القرن العاشر، والمشهور أن سجلات المحكمة الشرعية المحررة قبل هذا التاريخ مفقودة من المحكمة الشرعية بسبب حريق طرأ على المحكمة في ذلك التاريخ. على أن السجلات التي تجددت بعد الألف يوجد في كثير منها تشويش واضطراب وتقديم في صكوكها وتأخير، وربما يوجد فيها كثير من السجلات قد فقد منها عدة وقفيات خانتها أيدي الأمناء الذين يتولون حفظها.[1]

فالعزي هنا مدرك لقيمة الحجج الوقفية، ومدرك لأثر فقدها في ضياع الأوقاف، موجها رسالة ضمنية لحفظ حجج الوقف وأن حفظها هو عين حفظ الوقف عبر الزمن.

- **ب/ نموذج من العصر الحديث في الجزائر**

يذكر أبو القاسم سعد الله في كتابه القيم تاريخ الجزائر الثقافي نكبة أخرى للأوقاف وكيفية اندثارها إلى أن زال ذكرها في أغلبها يوم أن استردت الجزائر حريتها، فيذكر أن المحتل بدأ بمحو الأوقاف لأنه يدرك أهميتها كعصب لمناحي الحياة، حيث قال في شأن الوقف: « وكانت ميزانيته في الواقع تشمل ميزانية عدة وزارات في الحكومات الحاضرة، ومنها التعليم والشؤون الدينية والاجتماعية والثقافية والعدل، وبعد أقل من شهرين من احتلال الجزائر قام الفرنسيون بإصدار قرار بوضع الأملاك الوقفية وبناياتها بيد أملاك الدولة الفرنسية وصارت إلى هذا الحال تسلب وتنتهك " إلى أن اندمجت مداخيل الأوقاف الإسلامية في ميزانية الدولة الفرنسية وضاع حق

---

[1] ـــ ثمر الذهب فى تاريخ حلب (2/ 427) كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (المتوفى: 1351هـــ)دار القلم، حلب ط2، 1419 هـــ

الجزائريين في التعليم ومنها في المساعدات الاجتماعية لفقرائهم، كما كان مصير عقاراتها وأراضيها هو التوزيع على المهاجرين الفرنسيين».[1]

فأوقاف الجزائر كانت وافرة كثيرة جدا في كل إقليم وولاية، فكانت يد المحتل تطمسها عبر السنين خاصة سني الاحتلال الأولى، فما الحال بعد مرور قرن ونصف من الاحتلال، ثم لا مبالاة الحكومة الجزائرية بها سنين طويلة بعد الاستقلال، خاصة أنه كان في الإمكان الاستفادة من الجيل الذي عايش وقفيتها فيحتج بشهادته لاسترجاعها، فمضت تلك الأجيال، ووثائق الوقف مفقودة تالف، أو مكتومة ومهملة، وما تزل وزارة الأوقاف تسعى لاسترجاع بعض الأوقاف بما استطاعت أن تتحصل عليه من بعض الوثائق الوقفية القليلة جدا لأن وسائل إثبات ذاك الكم الهائل من الأوقاف الذي ذكر المؤرخ الجزائري كلها فقدت بالإهمال أو أتلفت عن قصد، فلو كان لهذه الحجج الوقفية نسخ أخرى مماثل في بلد شقيق مجاور أو عدة بلدان لاستطاعت وزارة الأوقاف أن تحصل كل ما كان محبسا من أصحابها إلى العمل الخيري ولما ألت إلى ما آلت إليه اليوم إلى القلة الضئيلة بعد أن كانت تمثل حجم ميزانيات وخدمات بعض الوزارات كم سبق ذكره.

- **ج/نموذج معاصر آني لفقد الحجج الوقفية:**

نموذج سوريا في أيام الحرب القائمة هذه الأيام فقد ذكرت بعض وسائل الإعلام أن حريقا كبيرا اندلع في مبنى مديرية الأوقاف بحلب جراء القصف بالطيران الحربي الذي طال المبنى في سبتمبر 2012م، والمؤسف جدا هو أنه كما ذكر أحد الموظفين أنه لا يوجد من حجج الأوقاف وسجلاته، إلا نسخة واحدة ولا توجد نسخ احتياطية، وأوقاف حلب تمثل 80% من أوقاف سوريا، مما يعني فتح ذرائع الاستيلاء على الوقف الذي احترقت وثائقه، الذي لا يعلمه عامة الناس انه وقف، أو يغطي على الفساد الممكن للأوقاف المنهوبة.

وأثناء الحرب تعرضت الأسواق القديمة للتخريب، علاوة على تدمير الجامع الأموي وسرقة

---

[1] ـــ تاريخ الجزائر الثقافي أبو القاسم سعد الله، ج5 ص:152، 154.

مقتنياته علاوة على سرقة المكتبة الوقفية والاستيلاء على مخطوطات ووثائق تعود أعمارها إلى عشرات ومئات السنين علاوة على تدمير الباب الأمامي بقلعة حلب وغيرها الكثير.[1]

نهب الوقف في الليبيا بعد ثورة عام 2011م وضروة.

منذ فترة الحكم العثماني، عرفت المـــــــدن الليبية بكثرة أوقافها التي يحترمها الليبيون، باعتبارها حرماً مقدساً لا يجوز المساس به، أو العبث بمحتوياته أو قطع أشجاره، "إذ يُعرّض المعتدي نفسه وعائلته وقبيلته للعار والفضيحة بين الناس والنبذ المجتمعي"، كما يقول علي حسين، رئيس المجلس البلدي في مـدينة البيضاء، والذي حذر قبل أيام في اجتماع للمجلس البلدي من تزايد الانتهاكات في أراضي الوقف، داعياً مكتب الأوقاف ومجلس الحكماء لحصر أراضي الوقف وإيقاف الاعتداء واستثمار الأراضي في مشاريع تفتقر إليها المدينة بإشراف مكتب الأوقاف.

و أيام الثورة قد تم تدخل القوات الأمنية بمنـطقة مســجد بلال بن رباح بمدينة البيضاء، شرقي ليبيا لطرد أسرة ليبية استولت على مبنى داخل حرم المسجد وضمن أوقافه منذ شهور، ما أدى إلى تبادل لإطلاق النيران بين الأسرة الغاصبة وقوات الأمن التي نجحت بعد ساعات في طردها من الحي، فيما تظل أحياء سكنية أخرى بأكملها (بُنيت على أرض الأوقاف الليبية) في مدن شرق ليبيا، مسكونة لم يتم إخلاؤها لتصبح عملية الاستيلاء على أراضي الوقف الليبي واقعا، وقد ذكر في التقرير الوصفي لأحوال الأوقاف زمن الثورة تماطل النظام السابق في مسح الأراضي الوقفية التي فقدت وثائقها في الماضي.[2]

وما أخبار الفتن والحروب وآثارها في اليمن والعراق، وأفغانستان ببعيدة، خاصة أن نفس الأسباب التاريخية في التسلط على الوقف قائمة.

---

(1)- ينظر الموقع الإلكتروني http://www.aksalser.com/?page=view_articles&id، نشر بتاريخ 11سبتمبر2012، نقل بتاريخ:2016/01/15م.
وموقعhttp://www.discover-syria.com/print/14610،

(2)- بالتصرف من مقال مطول بعنوان:" نهب الوقف الليبي.."الهلت" يستبيح الأراضي من عهد القذافي " ، يومية العربي الجديد ، يومية سياسية شاملة تصدر من لندن، العدد 294، بتاريخ: 22يونيو 2015، ص:26.

- **أمة لم تعتبر من ماضيها في حماية أوقافها: فلم تزل تتكرر نفس المشاهد والأحداث والنوازل في نهب الأوقاف في الدول عبر تاريخ الأوقاف، وفي أيامنا هذه جراء الحروب والثورات والفتن، ولم يتم لحد اليوم إيجاد طرائق تحفظ بها أوقاف دولة ما أو إقليم في مثل هذه الظروف، ولم تزل إلى يومنا هذا الحروب والثورات تكون ظرفا مناسبا لنهب الأوقاف والاستيلاء عليها، ومحوها من ذاكرة ومنظومة الوقف.**

فلم تكد تمضي حروب الاحتلال البغيض المستبد الناهب في شتى ربوع الأمة الإسلامية وما نهبها هو من تراث وأوقاف، وما طمسه، وما نهبه الناهبون في عهده، وشواهد نهب الأوقاف لم تزل حديثة في الذكر، مما نهب الأوقاف في زمن المحتل الفرنسي في لبنان وسوريا والمغرب والجزائر، وتونس ببعيد، فلم يكد يمضي النصف قرن على هذا إلا يسيرا، وهاهو مشهد نهب الأوقاف يتكرر اليوم في الثورات والفتن التي ابتليت بها بعض الأقطار العربية في أيامنا هذه، وذرائع نهبها زمن المحتل وما قبله من القرون هي نفسها اليوم، هذا ما يقتضي إيجاد طرائق تحمى بها الأوقاف حتى في اشد الأزمنة فتنة واختلالا للنظام، كي يعاد بعثها بعد الاستتباب واسترجاع ما استولت عليه أيدي النهب والتسلط، وفاء لمن وقفها تابيدا مستمر نفعها له وللرعية عبر الزمان..

مشكلات استرجاع وإحياء الوقف (العقبات والعوائق).

إن الأوقاف التي ضاعت خلال القرنين الفارطين في دول العالم الاسلامي نتيجة الاحتلال والحروب والفتن، وما صاحب ذلك من إهمال للوقف وما جنى عليه من تعد كثيرة لا يشملها العد، وإن الدول القائمة اليوم ما تزال تسعى لاسترجاع الأوقاف التي صارت تحت مليكة يد الخواص، أو مهملة قد شيدت عليها المرافق الحكومية أو المباني الشعبي، وأهم عقبة تقف دون الاسترجاع هي انعدام وسائل إثبات الوقف، خاصة وأن الزمن قد طال والذاكرة الجماعية للمرافق الوقفية قد انصرمت أجيالها، ووثائق الوقف قد طرأت عليها من الطوارئ ما أعدمتها، خاصة وأن بعض الوثائق هي وثائق عرفية خالية من الختم الرسمي لهيئة ما، أو فيها من الشهود من ماتوا من زمن بعيد.

ففي الجزائر كان بعد الاستقلال ما يزال كم هائل من الأوقاف المتعارف على وقفيتها في المجتمع ولا ولاية خاصة لها لأحد بل هي أوقاف خيرية عامة، حتى جاء قانون الاصلاح الزراعي فأتى على كثير منها، «فكثير من الأراضي الزراعية الوقفية التي كانت محبسة على المساجد والزوايا، وعلى جهات خيرية عديدة، وأخرى أراضي مشجرة وبساتين النخيل قد شملتها حملة التأميم في إطار الثورة الزراعية، ولما حدث تراجع سياسي عن مبدأ التأميم عام(1990) لم تكن عملية الاسترجاع بالأمر الهين...وبامتداد عمليات استرجاع الأوقاف المؤممة تتدهور في الأثناء تلك الأراضي، وتتلف الممتلكات وتضيع الحقوق الوقفية مع الأيام، ولا سيما إذا كانت مساحات كبيرة من الأراضي البيضاء والفلاحية غير محددة مقاييسها، ولا مساحتها بصفة مضبوطة.

وأما عن المشاكل المعترضة فدون الحصر، وليس اقلها ما يعتور الأملاك الوقفية الحالية من صعوبة الاستغلال، لكون الكثير منها هو محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى، أغلبها قضايا الاعتداء على الوقف».[1]

فهذا الحال ما هو إلا نتاج تقادم أحوال الأوقاف المهملة والمعتدى عليها في زمن اللانظام واللاستقرار أمني وإداري، وما يؤدي غليه هذا التقادم من فقد وسائل إثبات الوقف كالوثائق الوقفية والشهود، أو على الأقل الذاكرة الجماعية لصفة الوقف، مع وضع أيدي التسلط فيصبح من ينازعهم مدع ليس له أي دليل عليهم، فلو حفظت الوثائق بطريقة محكمة لما وقعت كل تلك المشكلات.

وفي مصر يقول فضيلة الشيخ إبراهيم الدسوقي وزير الأوقاف المصرية سابقا: إن الوزارة تعمل جاهدة للتعرف على الأوقاف، سواء كانت عقارات أو أرضا زراعية بوسائل، من بينها الاستعانة بالصحف للإرشاد عن الأوقاف المتناثرة في شتى المحافظات المصرية وتركيا واليونان، أو تقديم الوثائق والحجج التي تدل على أن هناك أوقافا في اي موقع من المواقع... وفي سبيل ذلك فإن الوزارة قدمت لمن يحدد أماكنها مكافأة مجزية، لأمانتهم وحرصهم على أوقاف المسلمين... كما أن هناك لجان من علماء المتخصصين تعمل في بعث حجج الأوقاف الموجودة

---

[1]-ينظر مقال: "التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، محمد البشير مغلي " في كتاب: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ، ص341.

بالوزارة لاستخراج الأعيان المرصودة على جهات البر أو لتشييد المساجد، أو لنشر الدعوة الإسلامية، وتحفيظ القرآن الكريم... فهذه اللجان تعمل بصفة دائمة، ولها اثر كبير في الكشف عن كثير من الأعيان في الراضي الزراعية، وكذلك العقارات في شتى المواقع..[1]

وهذا الحال هو نفسه في أغلب دول العالم الإسلامي التي تعرضت للاحتلال ، وواقع االدول التي تعرضت للاحتلال الفرنسي مثل المغرب وسوريا ولبنان تعيش نفس مشاهد نكبات الأوقاف وعقبات الاسترجاع.

فهذه المعوقات تركت الإرث الوقفي للقرون السالفة يذهب هدرا، فاستحق التاريخ القريب أن نسميه بتاريخ نكبة أوقاف الأمة، لكن البكاء على ماضي الأوقاف المنكوب لايرد مفقودا، ولا يبعث رميما، بل ثمرته أخذ العبرة منه في إيجاد طرائق توقى بها الأوقاف أن تتكرر نكبتها بنفس ما طرأ عليها في الماضي.

- **الحاجة إلى تعدد خزائن الحجج الوقفية محليا وإقليميا لحفظ.**

إن الأوقاف التي ضاعت عبر تاريخ الأمة خلال الفتن والحروب الطويلة التي كانت تطرأ على الدول، ضاعت بسبب تسلط الأيدي عليها عن قصد أو أنها وجدت مهملة بسبب ذهاب أدلة إثبات وقفيتها، خاصة الوثائق الوقفية، ويكمن أهم سبب في ضياع الوثائق الوقفية أنه لم تكن توجد لها إلا وثيقة واحدة بيد ناظر الوقف، أو في خزائن حفظ وثائق الوقف، فبمجرد تلف تلك الوثائق ذهبت صفة الوقف عن المرفق الوقفي خاصة مع تطاول الزمن وعدم الشهود، فالحال يقتضي الاعتبار من التاريخ أن لا يكون للأوقاف وثيقة واحدة وحيدة في بلد واحد بل لا بد من تعدد النسخ وحفظها في أقاليم متباينة.

- أ/الحاجة الملحة إلى تطوير طرائق توثيق الوقف وحفظه :

---

[1]- الوقف في الفكر الإسلامي، الأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ط: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المملكة المغربية، عام : 1416هـ، 1996م، ج2 ص228.

خزانة الحجج الوقفية في بنيتها وحقيقتها هي عبارة مرفق تحفظ فيه وثائق الوقف التي هي عقده وبيان ما تضمنه من شروط، وتبين فيه صفة العين الوقفية من شكلها أو مساحتها، ومكان وجودها وحدودها، كما تتضمن بيان شرط الواقف فيها، وطرائق استعمالها والانتفاع بها ، والمستحقون وغيره،وقديما وحتى في الحديث ما تزال تدون تلك المعطيات الوقفية فيسجل أو وثيقة، وتحفظ في دار أو خزانة الوقف، وما زالت غلى اليوم تطرأ على وثائق حفظ الوقف نفس الطوارئ القديمة التي كان يندثر بسببها الوقف، مما يستدعي العمل بتوثيق وأرشيف متطور عن طريق الوسائل الحديثة لحفظ الوثائق التي تدون بها كل ما يتعلق بأي مرفق وقفي ، ولا تحوي هذه الخزانة حجة عقد الوقف المدونة في السجلات الورقية فحسب، بل لابد من اعتماد بنك معلوماتي برمجي إلكتروني موسع ومدقق لشبكة المرافق الوقفية وبنسخ حفظ متعددة،و كذلك مصور فتوغرافي للوقف بمختلف مرافقه من الداخل ومن الخارج ومصور لموقعه الجغرافي وما يحيط به، ويضاف إلى ذلك مصور فلمي مسجل للمرفق الوقفي من الداخل والخارج، وخرائط الموقع الطوبغرافيا والموقعية التي تحدد موقع جغرافيته، وخريطته الهندسية، وحتى موقعه في الخريطة الفضائية الالكترونية، مع كل هذا لابد من تعدد هذه الخزائن في أماكن تبعد عن بعضها البعض بنفس النسخ حماية للوقف.

- **ب/ تعدد خزائن الوقف محليا على مستوى قطر الدولة الواحدة:**

إن حفظ الحجج الوقفية وتقسيمها عبر خزائن في أقاليم متباعدة في جهات البلد الواحد يعد أحد وسائل حفظ الأوقاف في حال حدوث النكبات والاحتلال وتغير الأنظمة أو انتشار الفوضى والتخريب في بلد ما،وما ينجر عنه من الاستيلاء على الأوقاف وطمس أو حرق وثائقها التي تبين صفة المرافق الوقفية ؛وهذا اعتبارا من تاريخ نكبات الأوقاف التي كانت لها نسخة واحدة في مكان واحد إذا ذهبت ذهب الوقف بطريقة ما، وذلك الشأن تكون به الوثائق المحفوظة في بعض الأقاليم المختلفة إذا تلفت وثائق الوقف في الإقليم الذي به المرافقه والأراضي

الوقفية. ولابد لهذه الوثائق أن تكون مكتسبة للحجية التي بها تتحصن وثائق الواقف من التزوير والنسخ الملفق وما يحتال به للاستيلاء على الوقف ؛ مما يعطيها قوة الحجة في إثبات الوقف معينة على استرجاعه.

أما طرق اكتسب الحجية والإلزام للوثيقة الوقفية فيكون عند طريق تعدد التوقيع والختم والتأشير وفق تسلسل إداري في كل جهة لها علاقة بالوقف ابتداء من الواقف، والجهات الرسمية من وكيل الأوقاف أو ناظر الوقف إلى المدير التنفيذي المشرف على الوقف إلى ختم الجهة المركزية المشرفة على المستويات العليا في الدولة على الوقف ، ويضاف إليه بالنسبة للوقف الذي أصله عقار مدير المحافظة العقارية أو قاضي المحافظة، ختاما من مدراء الخزائن الوقفية بحسب عددها مثلا أربعة أو خمسة التي ينبغي أن تتعدد في الدولة الواحدة بنفس الوثائق، حتى إذا طرا طارئ ما لتلك الخزانة كأن احترقت جملة واحدة فلا يضيع الوقف باحتراق تلك الأوقف، بل يستعان بخزائن إقليمية في شرق البلاد أو غربها تحوي نفس الوثائق، وبهذا العدد من الختم تضفى الرسمية على وثيقة الوقف مما يعطيها قوة الحجة والإثبات لصفة الوقفية للمرافق الوقفية، وما يصحب ذلك من تعدد نسخها وتنائي خزائنها التي تحويها بنسخ متعددة يسهل استرجاع الأوقاف إذا طرأت عليها الآفات المختلفة التي أدت إلى تلفها في التاريخ الماضي.

-ج/الحاجة إلى الحماية الإقليمية للوقف:

وسبيل تلبية هذه الحاجة هو التوسل لها معاهدات التعاون الإقليمي الجواري لحفظ الوقف بين البلدان الإسلامية المتجاورة وهذا باعتبار الوقف ومرافقه لا يمثل خصوصية للدولة بل هو تراث إسلامي وإنساني عام، ومعنى هذا أنه أحيانا تتعرض بعض الدول إلى حروب أو فتن مهلكة ما تذر في تلك البلاد شيئا نافعا إلا وتتلفه، فيعم الإفساد والتخريب، وقد شواهد هذا في وقتنا الحاضر أن تتسلط المليشيات والطوائف والغوغاء على مؤسسات الحكومة، وتفسد كلها وثائقها وتنهب خيراتها، ووثائق الوقف تتعرض لنهب وثائقها وسجلاتها حتى تغتصب الأراضي الوقفية، خاصة إذا كان -وهو الحال في جل الدول- أن ليس للوثائق الوقفية نسخ أخرى في أماكن مختلفة إلا تلك النسخة الوحيدة التي أحرقت وأتلفت.

وهذا الحال من تلف وثائق الأوقاف نهائيا في البلد الواحد حدث تاريخيا مرار وتكرار ولم يزل إلى يومنا، ولم يهتد لطريقة ما لحفظ الأوقاف المؤبدة، فسوريا اليوم أو اليمن أو ليبيا تعبث بمؤسساتها الحكومية الطوائف والمليشيات، كما في النموذج السابق عن سلب الأوقف اليبية، وهنا نورد مثالا حيا لخزانة حكومية للوقف في حلب ففي الفتنة والحرب الأهلية القائمة في سوريا على سبيل المثال، والتي أتت على الأخضر واليابس والبشر والتاريخ والتراث، فهدمت كثر من المرافق الوقفية، والأشنع من ذلك بعض مراكز حماية وثائق الوقف، فقد اندلع حريق كبير في مبنى مديرية الأوقاف بحلب جراء القصف بالطيران الحربي الذي طال المبنى في سبتمبر 2012م، والمؤسف جدا هو أنه كما ذكر أحد الموظفين أنه لا يوجد من حجج الأوقاف وسجلاته، إلا نسخة واحدة ولا توجد نسخ احتياطية، وأوقاف حلب تمثل 80% من أوقاف سوريا، مما يعني فتح ذرائع الاستيلاء على الوقف الذي احترقت وثائقه، الذي لا يعلمه عامة الناس انه وقف، أو يغطي على الفساد الممكن للأوقاف المنهوبة.

وأثناء الحرب تعرضت الأسواق القديمة للتخريب، علاوة على تدمير الجامع الأموي وسرقة مقتنياته علاوة على سرقة المكتبة الوقفية والاستيلاء على مخطوطات ووثائق تعود أعمارها إلى عشرات ومئات السنين علاوة على تدمير الباب الأمامي بقلعة حلب وغيرها الكثير.[1]

هذه الحادثة سواء صح النقل عن وسائل الإعلام أم لم يصح ، ولو على سبيل التمثيل الافتراضي فإنها تحكي واقع حفظ وثائق الوقف في جل بلاد الإسلام، فتكتفي وزارة الأوقاف بحفظ نسخة واحدة للوقف في خزانة واحدة من دون تعدد خزائن الوقف، وتعود تتكرر المشاهد التاريخية لاندثار الأوقاف واغتصابها مع كل حرب أو فتنة، فما أحوج كل دولتين متجاورتين أو تتعاونا على تبادل وثائق الأوقاف من تلافي التلف الأبدي للوقف وفقدانه بتكرر تلك الطوارئ، فسوريا مثلا لو كانت تتعاون مع دولة مجاورة في حفظ وثائق أوقافها لسهل عليها استرداد ما نهب زمن الحرب، وأن لا يضيع عقار واحد من الأوقاف عما كان قبلها.

---

[1]- ينظر الموقع الإلكتروني http://www.aksalser.com/?page=view_articles&id، نشر بتاريخ 11سبتمبر2012، نقل بتاريخ:2016/01/15م.
وموقعhttp://www.discover-syria.com/print/14610،

- **د/تحيين وثائق وحجج الوقف:** تحتاج وثائق الخزائن الوقفية إلى التحيين كلما طرأ على المرفق الوقفي زيادة كأن تحبس له ملحقات وقفية تحت مسماه في شخصيته المعنوية سواء تجانسه في نفس الخدمة الوقفية، أو تختلف عنه، وسواء كانت قريبة منه أو بعيدة عنه في بلد آخر كأن ينشأ وقف للحرمين في أحد البلدان الإسلامية، أو يباع الوقف ويشترى بدله وقف آخر أو يستبدل، وغيرها من معاملات الوقف، فبذلك يدون في الحجج الوقفيه عبر الأقاليم المقررة لحفظ الحجج الوقفية، ويكون هذا التحيين مؤقت بالأشهر أو بالسنين يستند إلى وثائق مؤشرة من وزارة الأوقاف والصور الفتوغرافية ومسجلات فلم يبين هذا المرافق في زواياه المهمة من الداخل وتبينه من الخارج بما يحيط به مع وثائقة الطبوغرافية من سجل من هيئة مسح الأراضي ف التي ترسم الموقع لإحداثي له من العمران، فهذا التحيين كفيل بأن تحفظ به المرافق الوقفية عبر الزمن من يد التسلط والنهب وغيرها من طوارئ الاستيلاء على الأوقاف كما يسهل عملية إحصاء نمو الأوقاف.

ومحصلة ما سيق من وقائع في النموذج الوارد عن الاعتداء على الوقف في ليبيا ـ حديثا ـ الذي يبين بعضا من واقع الأوقاف وما تعرضت له من اندثار، وما هو معلوم من اندثارها في التاريخ القديم، جلي خلال قرنين من الزمن دل على أمر مهم للغاية، وهو أن أهم وسيلة لحفظ الأوقاف هي سجلاتها ووثائقها وهو ما كان يسميها موثقوا الأوقاف **بالحجج الوقفية**، فلو كانت كل الحجج التي تخص دولة ما تحفظ في كل أقاليم البلد، على المستوى المحلي، أي في دوائر وجود الأوقاف، وهذا العمل هو أجدر في الحفظ من حال كون السجلات الوقفية لا تملكها إلا خزانة سجلات إدارية واحدة، أو أن توجد فقط على مستوى عاصمة الدولة، فالاقتصار على إدراة أو خزانة واحدة ما أسرع تفقد الأوقاف به بسبب أي طارئ عام، فيكفي عدوان أجنبي مدمر شامل لعامة البلاد، أو فتنة عاصفة يغيب فيها النظام والسلطة كي تسلب أو تحرق أو تتلف الوثائق الوحيدة للوقف.

وإذا صاحب ذلك حدوث هجرات، أو وفايات لمن لهم شهادة وعلم بالوقف مع طول زمن الاحتلال، أو الحرب، أو غياب السلطة والنظام فإن الوقف سيعدم كل وسيلة لإثباته، وهذا ما يعني اندثاره وانعدام صفة الوقف على العين الوقفية حين يتعرض للنهب

ووضع يد المعتدين عليه، والمقصود هنا بالخصوص تلك الأوقاف القيمة في مردودها أو قيمتها وعطائها، وهذا التوصيف هو ما وقع تاريخيا للكم الهائل من الأوقاف التي لم يكن للسجلاتها وحججها الوقفية إلا خزانة واحدة وحيدة، ذهبت بحرقها على سبيل المثال في فتنة ما تطول أمدا دلائل إثبات وجود الوقف، وهو حال الأوقاف التي تطالعنا بها كتب التاريخ والسير والرحلات والتراجم عن وجودها في عواصم المدن، وأماكنها اليوم هي ملك خاص أو عام قد ذهبت عنها صفة الوقف.

- **ومجمل ما تناوله هذ الفصل النقاط التالة:**

من خلال عرض نماذج لمشكلات إهمال الوقف والاعتداء عليه، والآليات التقليدية والحديثة الممكنة لحماية الوقف خلصت إلى النتائج التالية.

1/- جل حالات ضياع الأوقاف والاعتداء عليها تاريخيا، وتعسر إرجاعها في الحاضر يعود بدرجة ما إلى مشكلة التوثيق، وهذا يرجع لأمور أهمها:

- إهمال توثيق الوقف بطريقة شمولية ورسمية ابتداء عند الجهات الرسمية المختصة التي لها سلطة الحماية والحفظ باعتبار حفظ الوقف من الحقوق العامة في الدولة؛ إذا ما تزال دول في الوقت الحاضر لم تخضع أوقافها لعملية المسح الرسمي العقاري.

- والثاني هو تعرض وثائق وحجج الوقف إلى التلف والتعدي نتيجة لضعف الاحتراس واتخاذ الاحتياطات اللازمة والمختلفة في شتى الطوارئ الممكنة التي تؤدي إلى تعرض وثائق الوقف للتلف أو التعدي.

- والثالث من الخطأ أن يعتمد في حفظ سجلات ووثائق الوقف المختلفة على خزانة واحدة وفي مكان واحد يؤدي تلفه أو التعدي عليه إلى محو إثبات صفة الوقف من الوجود، دون الاعتماد على خزائن متعددة في أماكن مختلفة يمكن الرجوع إليها إذا ضاعت المماثلة لها، فأحوال ضياع الوقف تاريخيا تقتضي أن تتعدد نسخ سجلات الوقف في أماكن متباينة متنائية.

- مما يوصى به اليوم اعتمد مختلف الوسائل المعاصرة في توثيق الوقف من التوثيق

الإلكتروني ، والخرائط الإلكترونية، مع وضع أطلس أوقاف وطني للوقف في كل دولة يحيين كل مدة زمنية.

- اعتماد ووسيلة الإشهار الرسمي للوقف للعامة الناس فلا تخفى وقفية عين أو مرفق ما، حتى يعسر استيلاء الخواص عليها، عكس ذلك حين لا يعلم وقفيتها إلا من يمسك سجلات الوقف.

2/- يرجع ضعف حماية الوقف في بعض بلاد الإسلام إلى ضعف جهاز الدولة -باعتبارها الموكلة بالحماية للوقف- وتخلفه من ناحية ضعف الإدارة والتسيير، وما ينجم عن ذلك من إهمال وفتح ذرائع للاستيلاء على الوقف،ويرجع بالأولى إلى عدم وعي الجهاز الحكومي بقيمة الوقف ومردوده، وعظم المساس بالأوقاف.

3/- إن مما تسبب في ضياع الأوقاف قديما وحديثا هو استئمان القائمين عليه، وتعليق حفظها بذممهم، وقد تراجعت الأمانة في الأمة مع الوقت وتطرق الفساد للنظار والوكلاء وحتى القضاة الموكلون بالرقابة اللاحقة،واتخاذهم الحيل الفقهية والقانونية للاستيلاء على الوقف فضاعت أوقاف كثيرة نتيجة لهذا الأمر، وهذا دون الاعتماد على نظام الرقابة وأجهزة التفتيش والمتابعة المؤسسية بدل الاتكال والتعويل على أمانة وذمة القائمين على الوقف.

4/- كثيرا ما يرجع الاعتداء على الأوقاف واندثارها، والتسلط عليها بإتلاف حججها، أو تزويرها أو استعمل الحيل المختلفة لضعف أجهزة الدولة الإدارية والرقابية،أو للفساد العام المستشري، وهذا لأمر هو خارج عن نطاق الوقف، وإنما يصلح الوقف بإصلاح سياسة الدولة، وقوة واستقلالية مؤسساتها عن شخوص الأفراد وأهوائهم.

5/- على الدولة أن تضع من التشريعات الوقفية ما يتناسب مع مقاصدها الشرعية،ووفق الإدارة المعاملاتية والمؤسسية المعاصر،وأن تحاط معاملاته المالية بالوضوح والشفافية والدقة ، وأن يبعد عن التعاملات المشبوهة أو غير الرسمية حتى لا يتهم الوقف بالدعاوى الزائفة كدعاوى الإرهاب التي من شأنها أن تضييق على مختلف صور الوقف والبذل الخيري.

6/- لابد من الإحاطة بأسباب الاعتداء على الوقف واندثاره بدراسة شاملة ودقيقة بغية الاعتبار كي يتلافى حدوث تلك الطوارئ في القرون والعقود الماضية، فإذا كان اليوم متعسر استرجاع كل ذاك الكم الهائل من الأوقاف الذي فقد في الماضي، فمن العار والشنارأن لا يتوقى للوقف فيحتاط له في الحاضر والمستقبل أن يصير إلى مصير ماضيه.

- إن الحماية المحلية وحفظ حجج الأوقاف في قطر واحد ونسخة واحدة في إقليم واحد غير كاف، فقد انجر عنه فقد الأوقاف واندثارها بحوادث مهلكة تطرأ على تلك النسخة الوحيدة فتعدمها، وهذا ما يستلزم طرح مشاريع لحماية أوسع، فتتعدد نسخ الوقف بخزائن متعددة في إقليم الدولة الواحدة، وبحماية إقليمية بين الدولتين المتجاورتين تقي الوقف الاندثار بالنكبات الشاملة لدولة ما.

- لبد من إحاطة القائمين على صياغة التشريعات الوقفية على صور وأنوع الاعتداءات التاريخية على الوقف والتفريط فيه حتى يمكن توقيها مستقبلا.

- على الأمة وولاة الأمر بذل الجهد في إيجاد الوسائل والآليات والهيئة المحلية والدولية في سبيل حماية الواقف وفق كل الطوارئ الممكنة حاضرا ومستقبلا حتى لا يصير إلى مصار كثير من الأوقاف في ما مضى.

الخاتمة و تتضمن

- النتائج

- التوصيات

1/النتائج:

كانت غاية هذا البحث النظر في قضايا الوقف وما يعانيه اليوم من تخلف بيِّن عن آداء دوره الذي أناطته به الشريعة الإسلامية، والتي هي مرتسمة روائعها وحسنها في تاريخنا البعيد والقريب، فكان حال الوقف في أصل مشكلاته بين أمرين اثنين وهما:

أ- انحسار وتقهقر في منظومة الوقف عن أدوارها نتيجة ما ألمّ بها فعطل حيويتها وقطع استمراريتها على ما كانت عليه في الماضي.

ب- استمرار ركود وجمود الوقف دون القيام بما أنيط بها من مصالح ومقاصد حسنة بسبب عوائق مختلفة.

فواقع الوقف هو بين انحسار بدأ في زمن مضى واستمر في الحاضر ركود وتخلفا عن تحقيق دوره ومقاصده مما يستدعي توصيف أصل مشكلاته، وهي ما تناولها هذا البحث، والغالب على البحث أن حلول المشكلات المطروحة هي متضمنة في التوصيف للمشكلات وتحليلها وما يتضمنه التحليل من مخارج، وقد خلصت فيه للنتائج التالية:

- **(معايير الحكم على الوقف بالرقي أو التقهقر اليوم)إن** الحكم على الوقف في بلادنا العربية والإسلامية بالتقهقر والانحسار والفشل أو الحكم عليه بالرقي والعطاء تحكم لا يسلم إلا إذا أوسد إلى معايير حقيقية، وبعد الدراسة لماضيه وواقعه ومقارنته بغيره من النظم - كما سبق في هذا البحث- تبين أن الحكم على تقهقر الوقف اليوم هومعياران اثنين هما:

- **الأول:** تحكيم القياس بين التاريخ الماضي والواقع في حجم المفارقة بين عطاء الوقف التاريخي وبين الحجم الضئيل جدا في العطاء اليوم فلا تمثل الأوقاف أي نسبة في خام إنفاق الدولة وكذلك سعته وشموليته في تلبية حاجات المجتمع وهذا أيضا ضئيل ومحدود في واقعنا اليوم إذا ما قورن بدور القطاع العام، أو بعدد المجالات الحياتية التي كان يرعاها تاريخيا.

والثاني معيار المقارنة بالحاضر بعطاء الوقف في بلاد الغرب، فالبون شاسع جدا حجم الأوقاف هناك وعطاؤها، وبين الوقف في بلداننا كما دلت عليه الإحصائيات وشهادات الاقتصاديين.

فوقنا اليوم لا هو يضاهي حال ماضيه المشرق، ولا يرقى إلى ما يماثله من حجم العطاء في الغرب

- **(ضعف الوازع والوعي بقيمة الوقف من الهرم إلى القاعدة)إن** الأوقاف تطورت في العصور المتقدمة وحتى المتأخرة في الأمة الإسلامية بسبب قوة الرغبة فيما عند الله في الدار الآخرة ببذل الوقف له، والوعي التام من الرعية والهيئات الحاكمة بقيمة الأوقاف ودورها الحضاري في شتى مجالات الحياة المختلفة العلمية منها والاجتماعية وبعدها الاقتصادي والسياسي، وتقهقرت الأوقاف لما ضعفت تلك الرغبة وجهلت هذه القيمة، والحل في هذا اعتماد وسائل الدعوة العامة والخاصة واستعمل الإعلام الوقفي واستنهاض الهمم وصنع القدوات الناجحة في مجلات الوقف.

- **(الاحتلال العام أفسد منظومة الوقف وقطع تقاليد عريقة في تسبيل الوقف)** من أهم ما أثر على الوقف في العصر الحديث هو مخلفات المحتل على البعد الاجتماعي في الأوطان والمتمثل في انفصام المجتمع عن تقاليد الوقف المستمرة ثلاثة عشر قرنا بسبب الاحتلال الذي هدم منظومة الوقف على الأرض والفكر بفصم تقاليد الأوقاف عن الأجيال اللاحقة.

- انعكاس الانحطاط الحضاري للأمة والدول القائم في كثير من أقطارها على قطاعاتها المختلفة والوقف مثال لذلك.

- **(الجهل بقيمة الوقف نتيجة تصورات مغلوطة)**انعدام الهيئات المحركة للمجتمع المدني في الجوانب الخيرية والتضامنية في كثير من البلاد الإسلامية، - على غرار المجتمع الغربي- ، وانعدام القدوات، وشيوع صورة ذهنية سلبية لدى العامة والمثقفين عن القطاع الحكومي المدير للوقف في كثير من بلاد الإسلام،وكثير من هذه التصورات الذهنية السلبية هي حقيقية وليست وهم.

- **(ضعف المبادرة الوقفية والمحفزات)**ممن ساهم في انجاح الأوقاف وتسبيل الأوقاف الكثيرة في شتى أقطار الأمة فيما مضى بذل السلاطين والحكام وانفاقهم، وذلك للوعي التام بدور الوقف، فكانوا مثلا لمن بعدهم من الرعية، - والتاريخ على هذا شاهد- وهذه الحال تراجعت في القرنين الأخيرين عند السُّلط الحاكمة، بل بعضها حارب الوقف وعاده وألغاه، وكثير من

المؤسسات الوقفية الحكومية يشوبها الركود قلة الحيوية وضعف الدافع إذا ما قرنت بحركية وعطاء الأوقاف في تاريخ أمتنا، أو بحجم وعطاء الأوقاف في بلاد الغرب اليوم.

- **(أصول مشكلات ركود الوقف ليست من ذاته وماهيته بل خارجة عنه)**اعتمدت حكومات البلاد العربية والإسلامية قوانين وتشريعات تنظم القطاع الوقفي وبعد ربع قرن أو يزيد لم تأت هذه التشريعات بنهضة وقفية بينة بارزة؛ اللهم إلا استثناءات يذكر منها تجربة السودان وماليزيا وتركية والكويت، وهذا الركود والتقهقر يدل على أم مشكلة الأوقاف في أوطاننا ليست في التشريعات (ليست من ماهية الوقف)ولا في غياب الصيغ الوقفية الناجحة فالوقف قديما كان يدار بتشريعات في أبواب فقهية وتصدي الفقهاء لمشكلاته، وإنما في عوائق تفعيل النماذج والتجارب والصيغ الوقفية الناجحة التي عند بعض دول العالم الإسلامي أو الغربي، ومعوقات التفعيل يعود اغلبها لطبيعة النظام السياسي وبيروقراطية الأنظمة والإدارة واصلها كلها الجهل بدور الوقف الحضاري والاقتصادي والاجتماعي عند من تنتهي إليهم القرارات.

- **(الوقف ليس مرفقا دينيا، ولا مؤسسة دينية أو شعائرية)**الصورة الذهنية السلبية عند عامة الناس- في هذا الزمن- في الاعتقاد بأن الوقف مؤسسة دينية ومعاملة دينية بحته(خطا ضم الوقف لقطاع الشؤون الدينية)، التي تعضدها الصورة السلبية الأخرى في الاعتقاد بأن الوقف محصور في بناء المساجد وتزيين المقابر وإسبال الأموال لها، فغاب تنوع الوقف الذي كنا نشاهده قبل قرن ونصف الذي وصل إلى العناية بالحيوان فضلا عن الحاجات والتحسينيات التي تخص الإنسان، وهذا لتخلف دور التوعية الدينية والتاريخية ، والقصور عن استعمال وسائل الإعلام المختلفة.

- **(أثر الإيديولجيات الخارجية المنافية لمقاصد الوقف في ركود ه وانحساره)**لقد تأثرت الأوقاف في بلاد الإسلام أي ما تأثر بالإيديولجية الواردة من دول غير مسلمة كان لها عداء طويل نع المسلمين، وبرز اثرها البين في تسللها على عقول الساسة والحاكمين واقتناعهم بها، فظهر ذلك في إلغاء الوقف في كثير من بلاد المسلمين، وتعطيل الوقف الأهلي، وأقل تأثيرات هذه الإيديولجيات إن لم تكن مناهضة للوقف يكمن في عدم مبالاتها به، والتقليل من قيمته ودوره

جهلا به، وهذا أحد أهم اسباب انحسار الوقف وعدم نهضته المتمثل اليوم في ضعف الإرادة في بعث الوقف.

- **(سحب الدولة الوقف والبذل الخيري من المجتمع)**تأثر بعض المجتمعات العربية والإسلامية التي تلبست بعض أنظمتها بلبوس الاشتراكية بالفكرة الخاطئة وهي الاعتقاد أن القطاع العام كفيل بتلبية كل احتياجات المجتمع وهو المسئول عن التكافل الاجتماعي، فأدى إلى اضمحلال التقليد القديم في الأمة الإسلامية وهو خدمة المجتمع بعضها لبعض وعدم اتكاله على الدولة، وهذا أحد عوامل ركود في الأوقاف في مثل هذه البلاد.

- **(انعكاس بيروقراطية إدارة الدولة على الأوقاف التي تحت يدها)**إن من أصل أصول مشكلات تقهقر الوقف في العصر الحديث هو إخضاع القطاع الوقفي للجهاز الحكومي واصطباغه بصبغة القطاع العمومي، والحال أن كثير من دولنا الإسلامية متخلفة في مجال الإدارة والتسيير والتنمية فانعكس هذا على الأوقاف فشملها التخلف العام، وما يضاف لهذا التخلف من صيرورتها في بلدان كثير من بين أكثر القطاعات ضعف في التسيير إذا ما قورنت بإدارة الطاقة أو المالية والتجارة والتربية وغيرها، والأثر السلبي لبيروقراطية التسيير، وقلة القصد والمبادرة عند الموظف العمومي في إدارة الوقف، والأصل أن الأوقاف كانت ناجحة لما كانت مستقلة عن سلطة وإدارة الحكم، وهي ناجحة في بلاد الغرب إذ هي مؤسسات مجتمع مدني مستقلة عن القطاع الحكومي.

- **(ولاية الدولة على الوقف لا تعني إدارته)**ولاية الدولة على الوقف لا تستلزم إدارته وتسييره وإخضاعه لها، بل في تحديد الأطر العام لمساره، وعدم مخالفته للنظام العام وتعاليم الشرع، وشروط الواقفين، وحمايته وحفظه، وحل مشكلاته، والحض على تسبيله.

- **(واقع ولاية الدولة على الوقف قام مانعا من الإسهام الوقفي)**إن مما سبب انحسار للوقف في بعض البلاد هو اصطدام رغبة الوقفين تسبيل أموالهم ببرُقراطية الإدارة الوقفية، ومشاهدتهم

ركود الأوقاف التي أسبلت قبلهم من أمثالهم، وإحساسهم بأن أوقافهم تتسلط عليها إدارة الوقف، ولا تقر أعينهم بعد ذلك لحال وقفهم لّما لا يرونه في الواقع بعيدا تماما عن تطلعاتهم للخير الذي كانوا يرجونه منه، فيستشعرون أن إسبال الوقف في مثل هذا الحال ضرب من وضع الخير في غير موضعه ومساره، وهذه الحال مشهودة لكثير من الناس باستثناء وقفيات المساجد.

- **(هل سيستمر اندثار الوقف كما في الماضي بنفس الأسباب؟)**طريقة حفظ وثائق الوقف في قطر ضيق وهو بلد العين الموقوفة تسبب في ضياع الأوقاف حين تعرض الأوطان للحروب والفتن المدمرة ، والآفات الطبيعية، وذلك بتلف وسرقة وثائق إثبات الوقف وهذا يعيه كل من اطلع على حجم الأوقاف التي كانت تزخر بها بلاد المسلمين في التاريخ البعيد والقريب، وصيرورتها إلى مجرد حكايات عن أوقاف لم يعد لها رسم، ولم يزل العمل بطريقة الحفظ على المستوى المحلي محل العين معمولا بها إلى أيامنا هذه في كل بلاد المسلمين، ولم يعتبر القائمون على الأوقاف بكل نكبات الوقف عبر التاريخ فيتوقوه ومثال هذا في أيامنا إذا دمرت مدينة حلب وأحرقت دائرة الوقف ضاع معالم الوقف بسبب الحفظ المحلي، وقدر رأيت في هذا أن يستعان بالحماية الإقليمية من الدولة المجاورة مثلا لوثائق الوقف إضافة إلى الحماية المحلية، فيكون تعاون بين دول مختلفة في أقاليم غير محل العين من أجل تبادل وثائق الأعيان الوقفية المهمة حتى إذا تلفت وثائق وقف بلد ما بسبب آفة عامة، فإن بعد مرور الزمن سيستعين هذا المتضررة بالبلد الآخر الذي حفظ عنده وثائقها.

- (الحاجة لتعدد خزائن الحجج الوقفية)من أجل زيادة الحفظ من الناحية المحلية لحجج الوقف ينبغي تعداد مراكز حفظ حجج الوقف داخل الوطن الواحد، وهذه المراكز المتعددة تحوي نفس وثائق اثبات الوقف على المستوى الوطني، فإذا أصابت أحد المراكز آفة ما فلن تضيع الأوقاف لوجد مراكز بنفس الوثائق.

- **(الحاجة إلى مأسسة المرافق والقطاع الوقفي)**يعتمد استثمار الوقف وتنميته وإدارته في كثير من مجتمعاتنا على طرائق وصيغ تقليدية كانت تخدم بساطة حاجات المجتمعات القديمة وحسب الموارد في أزمنة سابقة، والمتطلبات والحاجات المعاصرة اليوم تتطلب صيغ إنمائية تتلاءم مع النظم الإدارية والاقتصادية الحديثة نظرا لتوسع الحجات وتعاظم المتطلبات والتطور في طرائق العيش والعمران يستدعي مثل تلك العصرنة في تسيير الوقف، لأن الوقف الناجح اليوم هو مؤسسات قائمة بذاتها لها أساليب إدارتها وطرق استثمارها المعاصرة، ولم يعد الوقف تلك الأعيان البسيطة التي يعين لها متولي وناظر يديرها بطرائق وصيغ كانت تلائم المجتمع البسيط في حياته في زمن مضى. وهذا ما يستدعي التكوين والاستفادة من التجارب والصيغ الوقفية الناجحة.

- **(الجهل بالقيمة الاقتصادية والحضارية للوقف)**إن المؤسسات الوقفية في بلاد الغرب تمثل دورا رائد وسمة حضارية يشهد لذلك أعدادها الجمة، وأدوارها المختلفة، وحجم تلبيتها للحاجات الاجتماعية والانسانية، والعبء الاقتصادي الذي تتحمله مع الدولة، ذِكر هذا هو رسالة إلى الذين لا يقيمون للوقف في بلداننا وزنا إذا يعتبرونها من الشعائر الدينية التي قيمة لها، وإنها تخدم التعبدات والدروشة التي ليس لها في التحضر والنهضة دور، فإن لم يدفعهم وازع الدين لبعث الوقف فليُيَمِّمُوا وجوههم شطر بلاد الغرب ولينظر وليستوعبوا دور الأوقاف هناك إن لم تسعفهم أنفسهم أن يطلعوا على دورها التاريخي في حضارة المسلمين لعلهم يعوا.

- إن بعث الأوقاف من جديد لا يتأتى بالاعتماد على قطاع معين ولا علم معين، بل بعثها يحتاج إلى متخصصين في الدعوة والوعظ لتقوية الوازع الديني والايماني والأخلاقي عند الرعية، وإلى متخصصين في الإعلام بوسائله المختلفة لبث الثقافة الدينية والوقفية بين الناس، وإبراز القدوات والنماذج الناجحة في الأوقاف، ومحتاج إلى متخصصين في علم الاجتماع لتبين طرائق تفكير المجتمع وتنقية فكره من الأفكار الاجتماعية السلبية عن الوقف، ومفتقر إلى متخصصين في القانون والفقه والإدارة من أجل حبك تشريع تلائم به الأوقاف طرائق النعاش في هذا العصر،

وإلى متخصصين في التدريب وإدارة الأعمال كي يُكوَنَ متخصصون في إدارة وتسيير الوقف، ومفتقر إلى متخصصين في المالية والاقتصاد من أجل رسم خطط تنمية واستثمار الوقف...فالوقف ليس مؤسسة دينية تدار من قطاع ديني فهذا لم يكن في تاريخنا، فالوقف مؤسسة متعددة الجوانب، فهو القطاع الثالث كما يسميه البعض.

التوصيات

أتوجه بعد تمام هذا البحث إلى بتوصيات تهم في حل مشكلات قائمة في قطاع الوقفمن أجل نهضته وبعثه من جديد كي يرجع إلى مساره الذي شرع من أجله، والذي يقف التاريخ شاهدا له،وحتى يواكب النظم المشاكلة للوقف في بعض بلاد الغرب، أويتفوق عليها، وهذه التوصيات أجملها في النقاط التالية

بعث الوعي بقيمة الوقف: فأهم ما يفتقر إليه الوقف اليوم واصل مشكلاته هي في فقد الوعي على مستوى من بيدهم السلطة، فالمطلوب هو بعث الوعي بالوقف وإدراك قيمته، فالوقف محتاج في كثير من البلدان إلى إرادة سياسية تدرك قيمته الحضارية في الماضي والحاضر فما أهمل الوقف عندنا إلا لم نع قيمته، وهذا أهم مشكلات الأوقاف في صعيدها العام

- خضخضة تسيير وإدارة الوقف بعد رفع يد الدولة المتمثل في قطاعها العمومي عن التسيير والإدارة المباشرة لقطاع الوقف، نظرا للركود الذي شهده الوقف لأزيد من قرن مذ إخضاعه للقطاع العمومي، وفسح الأوقاف لمؤسسات المجتمع المدني، والاقتداء بتجربة الأوقاف الناجحة في بعض بلاد الإسلام والغرب في الإدارة والتسيير الخاص لقطاع الوقف، وتاريخيا يدا الدولة كانت مرفوعة عن الوقف في الغالب الأعم فالوقف ينموا في أيدي المبادرة والوعي الاجتماعي.

- المجتمعات الناجحة في مجال التضامن والتكافل هي التي يخدم فيها المجتمع بعضه البعض عن طريق مؤسساته المختلفة، أكثر من خدمة الدولة لها، وهذا ما يشهد به التاريخ للدور الراقي والحضاري والخدمات المتميزة للوقف في مجتمعنا الاسلامي، فيوصى بإرجاع الأوقاف إلى المجتمع وإنشاء مؤسسسات مجتمع مدني تدير الأوقاف بعيدا عن بيروقراطية القطاع الحكومي .

- إنشاء هيئة مستقلة، لو ديوان وقفي مستقل، تعنى بالولاية العامة على الوقف ذات صبغة خيرية واستثمارية ربحية وفق مقاصد الوقف الشرعية، وإخراج قطاع الوقف من إدارة القطاع العام ووزارات الشؤون الدينية والإسلامية، لأن الوقف ليس مؤسسة دينية بحتة، بل هو مؤسسة

خيرية لها صلة بقطاعات مختلفة فهو مؤسسة دينية ومالية وتضامنية اجتماعية واقتصادية تحتاج كفاءات في التخصصات الإنمائية المعاصرة.

- عقبات الأوقاف في الاستفادة من الصيغ الوقفية الناجحة عند الغير إدارة واستثمارا تكمن في عدم القدرة على التفعيل، ومن أهم ما يوصى به في هذا الشأن هو إيجاد من يؤمن بقيمة الوقف على المستوى رأس الهرم، والتكوين الإيماني والتقني للإطارات التي يوسد لها إدارة الوقف؛ فالوقف حاليا محتاج لإرادة وقناعة وآليات ووسائل فمسودات التشريعات والقوانين لا تكفي.

- من أجل بث الوعي بالوقف في مختلف فئات المجتمع ينبغي استحداث إعلام وقفي واسع ومستدام بوسائل متنوعة، وتسليط الأضواء على النماذج والوقفيات الناجحة لاستحداث القدوات في المجتمع.

- من أجل تكوين إطارت تنهض بالوقف إدارة وتسيير وتنمية ينبغي استحداث معاهد لتدريس اختصاص الوقف إذ هو اختصاص واسع في ميدانه الشرعي والتاريخي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني، وإنشاء مراكز بحث تعني بقضايا الوقف على الأقل واحد في كل قطر، وإن قصر كل هذا على الأقل إنشاء تخصص في الجامعة تدرس به مقاييس الوقف المختلفة، وهذا سبيل للإرتقاء بتسيير الوقف بالطرق المعاصرة خروجا من الطرق التقليدية، وسبيل لتحقيق نهضته من جديد في بلاد الإسلام.

- الوقف الذري وسيلة تأمين أسرية ينبغي إصلاحه بما يتناسب وحاجات الحياة المعاصرة بدل الجمود على صيغه التقليدية.

- ينبغي صياغة التشريع الوقفي وقوانينه من عموم التراث الفهي للمذاهب المختلفة بما يتناسب مع الحاجات المتجدد بدل الجمود على مذهب فقهي واحد.

- إنشاء أطلس للأوقاف في خاص بكل بلاد إسلامية يحوي خرائط المعالم والأعيان الوقفية بمواقعها وصورها يحين كل عشر سنوات على الأقل، وهذا من أجل إطلاع المحسنين على المنشئات الوقفية بغية الاستثمار.

- إنشاء مراصد وطنية وجهوية في كل بلد ترصد الحاجات التي يمكن أن تسدها الأوقاف، ونشرها نشرية سنوية على سبيل المثال فيندب لها المحسنون بعد الاطلاع عليها، وذلك لأن حاجات أهل العوز قد لا يطلع عليه أهل الخير والبذل.

- إبرام اتفاقيات تعاون بين دول مختلفة من أجل وضع خطط مستقبلية لحماية وثائق الوقف خارج البلد المحلي الذي فيه الأعيان الوقفية لتفادي ذهاب الأوقاف بالخراب الذي يسود إقليم ما، وذلك بالحفظ المتبادل لوثائق الوقف، وهذا يستلزم ثقة ووعيا متبادلا، وسمو في التفكير الحضاري والإنساني.

- ضرورة أيجاد آليات تحفظ وتحمي الوقف أن يؤل لما آلت إليه اوقاف كثيرة في الماضي من التسلط والاندثار.

- حاجة الدولة المعاصرة اليوم مع توسع الإنفاق على فئات المجتمع إلى إيجاد وتشجيع القطاع الثالث (غير العام والخاص) القائم على منظومة العمل الخيري والوقفي المتمثل في مؤسسات المجتمع المدني غير الربحية، وهي سمة حضارية معاصرة تصنعها الأوقاف باستمرارية العطاء.

الفهارس

-فهرس الآيات

- فهرس الآحاديث

- فهرس المصادر والمراجع

- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات(بترتيب ورودها في البحث)

الآية الصفحة

" وإنه لحب الخير لشديد" (سورة العاديات).....23
" وتعاونو على البر والتقوى "(سورة المائدة).....24
زين للناس حب الشهوات... "(سورة آل عمران).....24
"إنما أموالكم وأولادكم فتنة" (سورة التغابن).....24
" هاآنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله. (سورة محمد) 24
" ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون"(سورة الحشر).....24
"لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون".(سورة آل عمران).....20.24
كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم. (سورة الحشر).....26
﴿ما أفاء الله على رسوله. من أهل القرى. (سورة الحشر).....30
ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا. (سورة البقرة).....67
مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾.(سورة غافر).....72

فهرس الأحاديث النبوي

الحديث	الصفحة
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية	16
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره	19.16
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم	00
لا حبس عن فرائض الله تعالى »	14
لما نزلت: ﴿ لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]. جاء أبو طلحة	20
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	00
مَا شَبعنَا حتَّى فَتحنَا خَيبَر	60
مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بالله وتصديقا	57
وأما خالد؛ فإنكم تظلمون خالدًا، فإنه احتبس أدراعه، وأعتده في سبيل الله...	62
وكتب معيقيب، وشهد عبد الله ابن الأرقم	00

فهرس المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم.

2) البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1 1408، هـ - 1988 م.

3) الأحباس الاسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، المملكة المغربية، عام 1992م

4) أحكام الأوقاف، ابي بكر بن عمر الشيباني الخصاف ، دت ط

5) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، دار الحديث – القاهرة،

6) أحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم بك، المطبعة السلفية ومكتبتها, ط 1938

7) أحكام الوقف، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار ، ط2 سنة 1998.

8) الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف(الرحلة الحجازية لأمير البيان ونادر الزمان)، الأمير شكيب أرسلان، ت محمد رشيد رضا، ط مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة مصر.

9) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسي بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، طبعه مصر سنه 1902

10) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د تط

11) الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، زين العابدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام: 1400هـ=1980م،

12) الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف - دراسة حالة الجزائر- ، كمال منصوري ، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،

13) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية تحقيق : طه عبد الرءوف سعد الناشر : دار الجيل – بيروت، عام: 1973م

14) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 01، 1411هـ - 1991م.

15) الأعمال الكاملة لفضيلة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين مقال بعنوان: واقع الوقف بين الأمس واليوم، جمع وإعداد رائد السمهوي، الناشر منتدى العلاقات العربية والدولية، ط1، عام : 2014م.

16) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

17) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي شرف الدين، أبو النجا، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان

18) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، دار المعرفة – بيروت، د ت ط،

19) أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، حلاق حسان، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، بيروت، ط1، عام 1951م.

20) الأوقاف فقها واقتصادا، أ د رفيق يونس المصري، دار المكتبي دمشق، ط2، عام: 2009م.

21) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت ط،

22) البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية بور سعيد.

23) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط 2 1406هـ - 1986م.

24) البعد الإساني العام للوقف الإسلامي عبد الرزاق قسوم ، م مؤتمر الشارقة: للوقف الإ سلامي والمجتمع.

25) بلغة السالك لأقرب المسالك،أحمد الصاوي،تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية،سنة: 1415هـ - 1995م، لبنان/ بيروت،

26) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، عام: 1408 هـ- 1988 م

27) تاريخ البيمارستانات في الإسلام، الدُّكْتُور أَحمد عِيسى ، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان،ط2، 1401 هـ - 1981 م.

28) تاريخ التعليم في الأندلس، محمد عبد الحميد عيسى، القاهرة: دار الفكر العربي، (1982م).

29) تاريخ العرب السياسي في المغرب من الفتح غى سقوط غرناطة، د سعدون نصر الله، دار النهضة العربية بيروت، ط1.

30) تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد ،تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، تاريخ النشر: 1399 ه

31) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم لأحمد بن صالح العبد السلام، من أعمال ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ، بحث غير منشور.

32) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل – بيرو.

33) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي. فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، عام 1313 هـ

34) التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط عام 1412.، 1992م

35) التصرف في الوقف، للدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، رسالة دكتوراه عام 1409هـ ، بإشراف عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ)

36) تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، أسامة عمر الشقر، دار النفائس، ط1، عام 2012م

37) توثيق الأوقاف ونماذج للحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك السالم، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عام: 2014، ط1،

38) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بافريقية والاندلس من الفتح الاسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبد اللطيف الشيخ، المجمع الثقافي ابو ظبي الإمارات، عام 2004م

39) جامع الأمهات، الفقيه جمال الدين بن عمران ابن الحاجب المالكي ط دار اليمامة، ط2، عام: 2000 .

40) الجامعات الإسلامية ودورها في مسيرة الفكر التربوي، محمد القطري، دار الفكر العربي القاهرة، د ت ط.

41) جدليات الوقف والمقاصد والعمران في الحضارة الإسلامية، صحيفة الحياة الألكترونية، (عمود خاص) ،دإبراهيم البيومي غانم، بتاريخ السبت، 16 ماي 2015م.

42) الجزائر الثائرة، الفضيل الورتلاني الجزائري، إبراهيم بن مصطفى، دار الهدى، الجزائر، ط4، سنة 2009 م

43) حاضر العالم الإسلامي، تأليف لوثر وب ستودارد الأمريكي، نقله إلى العربية الأستاذ: حجاج نويهض، وفيه فصول وتعليقات وحواش مستفيضة عن دقائق أحوال الأمم الإسلامية وتطورها الحديث بقلم الأمير المجاهد الكبير شكيب ارسلان، ط دار الفكر، ط4 سنة 1973ماهب فكرية معاصرة، محمد بن قطب بن إبراهيم، دار الشروق، ط: 01 ، 1403هـ- 1983م

44) حجة الله البالغة ، لشاه والي الله الدهلوي ط دار إحياء علوم الدين، بيروت، 1410هـ، 1995م،

45) الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة المؤلف :كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني المعروف بابن الفوطي. تحقيق: مهدي النجم، الناشر: دار الكتب العلمية – ط1 / 1424هـ.

46) خطط الشام، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي، مكتبة النوري، دمشق، ط: 3، عام: 1403 هـ - 1983 م،

47) الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1 عام 1410هـ - 1990م.

48) دراسات في الملكية العقارية، ناصر الدين سعيدوني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986

49) الدّردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشّرح الصّغير مع بلغة السّالك لأقرب المسالك ، دار الكتب العلميَّة، بيروت لبنان ط1، 1415هـ / 1995 م

50) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى – خسرو، ط دار إحياء الكتب العربية، د ت ط.

51) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، الناشر دار إحياء الكتب العربية، د ت ط،

52) الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان، الدكتور عبد الله عزام، ط 2، نشر وتوزيع: مركز شهيد عزام الإعلامي بيشاور- باكستان.

53) الدور الاجتماعي للوقف، عبدالملك أحمد السيد، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

54) دور الأوقاف كمؤسسة علمية، أعمال ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والاسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد 1983م.

55) دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجيا، عبد اللطيف محمد الصريخ، ط دار الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، عام: 1431هـ، 2010م،

56) رحلة ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، ط أكاديمية المملكة المغربية، الرباط.

57) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

58) رسالة في حكم بيع الأحباس، يحيى بن محمد بن محمد الرعيني الحطاب، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة رقم 2، سنة 2006م، الكويت،

59) رفع الإصر عن قضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، عام 1418 هـ -

60) الروضتين في اخبار الدولتين النورية والصلاحية، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي أبو شامة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2002م

61) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، طبعة دار الفكر، ط 1، عام 1407هـ - 1987م

62) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تح: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط01، عام: 1430 هـ 2009 م،

63) السنن الكبرى، تحقيق شعيب الأرنؤط، طبعة الرسالة

64) سياسات إسرائيل اتجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، دمبر مايكل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت: ط1992م

65) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني .دار ابن حزم، ط: 1،

66) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم - دمشق / سوريا، ط2، عام 1409هـ - 1989م

67) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دت ط،

68) شرح حدود ابن عرفة محمد الأنصاري الرصاع ط 1 سنة 1993 دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان.

69) شرح صحيح البخارى - لابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م، ط2، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم،

70) شرح مختصر خليل محمد بن عبد الله الخرشي ط دار الفكر .

71) شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادة، تقي الدين أحمد بن محمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ت الدكتور عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط1 سنة: 1999.

72) صحيح البخاري، ط: 1، الناشر: طوق دار النجاة.

73) صحيح مسلم ، (ط دار إحياء التراث العربي، بيرورت.

74) العلمانية وموقف الإسلام منها، حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، ط: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 115 - السنة 34 - 1422 هـ

75) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط1، عام 1405هـ - 1985م،

76) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م.

77) فتح القدير ، لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر (1397ه) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة – بيروت، دتط.

78) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري المالكي ، دار الفكر، د ت ط، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م،

79) قانون العدل والانصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا (دراسة وتحقيق أد: علي جمعة، أ د أحمد سراج)، دار السلام ط1 .

80) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية ط 1، سنة1994 م.

81) كتاب الولاة وكتاب القضاة، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي ، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، عام: 1424هـ - 2003 م

82) الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، شعبان عبد العزيز خليفة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط2، 1421هـ، 2001م.

83) لفتاوى الطرسوسية أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، قاضي القضاة نجم الدين الطرطوسي الحنفي، تح مصطفى محمد خفاجي، مطبعة الشرق، عام: 1926

84) المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، د تط،

85) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط دار الفكر

86) محاضرات في الوقف، أبو زهرة. محمد، القاهرة دار الفكر العربي .1971م.

87) المحلى لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط دار الفكر - بيروت، ب د ت ط.

88) مختصر العلامةخليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي ، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة ط1، عام 1426هـ/2005م.

89) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ ،تح: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي ،الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية،

90) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ ،تح: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي ،الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمي

91) المختصر الفقهي لابن عرفه،محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ - 2014 م.

92) المدارس الإسلامية في مصر في العصر الأيوبي ودورها في نشر السنة،أيمن شاهين سلام،رسالة دكتوراه غير مطبوعة، قسم التاريخ كلية الآداب، جامعة طنطا.

93) المدارس الوقفية في المدينة المنورة، د طارق بن عبد الله عبد القادر حجار ، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول بالمملكة العربية السعودية المنظم في جامعة أم القرى بالتعاون مع جمعية الدعوة والإرشاد في مكة عام: 1422هـ/2001م.

94) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية

95) *المسالك والممالك*، أبو القاسم محمد بن حوقل أو محمد بن علي النصيبي، طبع في مدينة ليدن المحروسة، بمطبعة بريل عام: 1872م

96) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، ط: 1، 1418 هـ

97) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤط، طبعة الرسالة

98) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الحنبلي ،نشر المكتب الإسلامي، ط2، عام: 1415هـ - 1994م

99) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط 2، 1408 هـ - 1988 م .

100) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م .

101) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي ط 1، 1988

102) ملامح عن النشاط التنصيري في الوطن العربي. لإبراهيم عكاشةطبع جامعة الإمام عام 1407هـ.

103) من روائع حضارتنا، د مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع ط1، عام1999م،

104) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر بيروت، سنة: 1409هـ - 1989م.

105) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ط1، عام 1424 هـ - 2003 م

106) المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، ابن أبي دينار القيرواني، ط الدولة التونسية، ط1.

107) نشأة المدارس الوقفية المستقلة: دعبد الغني عبد العاطي ، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، دار المعارف، القاهرة ، ط2، د ت.

108) نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبي عبد الله محمد يوسف الزيلعي، مؤسسة الريان،

109) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار الفكربيروت،

110) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروتط عام - 1404هـ/1984م

111) نهر الذهب فى تاريخ حلب (2/ 427) كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (المتوفى: 1351هـ)دار القلم، حلب ط2، 1419 هـ

112) الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث بيروت

113) الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، 2012م،

114) الوقف الإسلامي، تطوره - إدارته - تنميته، منذر قحف، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر دمشق، ط2 عان: 2006م

115) الوقف في الفكر الإسلامي، الأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ط: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المملكة المغربية، عام: 1416هـ، 1996م،

116) الوقف وأثره التنموي، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، علي جمعه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت 1993م.

117) الوقف والمال العام بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه غير مطبوعةمن إعداد الطالب: عنتر هواري، سنة المناقشة 2014/2013. بكلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس

118) الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، ،ط2 عام 1416هـ/1996م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات.

- فهرس البحوث والمقالات والمحاضرات.

119) - هل يوازي نظام الوقف دور المجتمع المدني في الوطن العربي ،عبد الرحمن أسعد ريحان، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات ،خلال

الفترة ما بين: 20 – 22 أكتوبر 2009م1- 3 ذي القعدة 1430هـ، المنظمون: مركز الإدارة كلية أحمد إبراهيم للحقوق، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

120) –مقال: المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، ياسر عبد الكريم الحوراني، مجلة أوقاف، العدد: 14، السنة الثامنة، 2008م.

121) –مقال: العلمانية المقلوبة، لكاتبه: سلطان العامر بجريدة الحياة اللبنانية ط سعودية بتاريخ: الثلاثاء، ٣٠ يونيو/ حزيران ٢٠١٥ باالنسخة الإلكترونية: ./http://www.alhayat.com/Opinion/Sultan-El-Amer/9694935

122) - رؤية مستقبلية لدور الوقف في الاستفادة من الشباب، ورقة عمل مقدمةإلى الملتقى السنوي الوقفي الرابع عشر الذي تنظمه الأمانة العامة للأوقاف في الكويت تحت شعار: (لكم يا شباب)خلال شهر ذي القعدة 1428 ه الموافق ديسمبر 2007 من إعداد: د .عبد الله بن ناصر السدحان

123) - الاندثار القسري للأوقاف (المظاهر والأسباب والعلاج)، د: عبد الله بن ناصر السدحان، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامي إقتصاد وإدارة وحضارة، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة: 1430هـ/2009م، من منشورات الجامعة والاسلامية2010م.

124) مجلة العدل السعودية ص: 49.خطط الشام، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي، مكتبة النوري، دمشق، ط: 3، عام: 1403 هـ - 1983

125) الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار ، الدكتور/مسدور فارس، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، الجزائر: العدد 20، 2008

126) مقال تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، أ. تقار عبد الكريم أستاذ مساعد جامعة بومرداس - الجزائر، بحث غير منشور.

127) تحقيق إعلامي في جريدة الخبر بعنوان: القصة الكاملة لـ"الحبوس" في الجزائر من وقف لله إلى فريسة للناهبين نشر بجريدة الخبر وموقعها بتاريخ: 21يوليو 2015م.

128) تقرير عن واقع الوقف في الجزائر الموقع الإلكتروني لجريدة الخبر الجزائرية: .http://www.elkhabar.com/press/article/85930

129) التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، إعداد: فارس مسدور، و كمال منصوري مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف.

130) يومية العربي الجديد ، يومية سياسية شاملة تصدر من لندن، العدد 294، بتاريخ: 22يونيو 2015

131) http://www.aksalser.com/?page=view_articles&id، نشر بتاريخ 11سبتمبر2012، نقل بتاريخ: 2016/01/15م.

132) وموقعhttp://www.discover-syria.com/print/14610،

133) يومية العربي الجديد ، يومية سياسية شاملة تصدر من لندن، العدد 294، بتاريخ: 22يونيو 2015،

134) موقعhttp://www.discover-syria.com/print/14610،

135) توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع ، د .عبد الله بن ناصر السدحان، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف :الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة 1427 ه /2006 م

136) تنوع الأوقاف وكثرتها في الجزائر: مجلة دراسات إنسانية ، مجلة دورية محكمة تصدرها كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة2001/ 2002م عدد خاص: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، أعمال ندوة الجزائر: 29، 30 ماي2001م، جمع وتقديم ناصر الدين سعيدوني

137)

138) المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، د ياسر عبد الكريم الحوراني/ مجلة أوقاف، العدد : 14، السنة الثامنة، 1429هـ، 2008م

139) يد الناظر على الوقف بين الأمانة والضمان، د فيصل بن جعفر عبد الله بالي، بحوث المؤتمر الثالث للاوقاف بالمملكة العربية السعودية، بعنوان الإصلاح الإداري المنشود للوقف، الجامعة الإسلامية عام 2009،

140) الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، الدكتور محمد بوجلال، بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، محرم 1424هـ – مارس 2003مـ.

141) التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، إعداد الأستاذ: فارس مسدور، والأستاذ: كمال منصوري (مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف).

142) اقتصاديات الوقف، د عطية عبد الحليم صقر، ط علم 1998، دار النهضة العربية

143) المجلة الاقتصادية (السعودية) الجمعة 25 جمادى الثاني 1435 هـ. الموافق 25 إبريل 2014 العدد 7501.

144) الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، الدكتور محمد بوجلال، بحث معد خصيصاً لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، محرم 1424هـ – مارس 2003م.

145) الأوقاف.. يجب أن تكون قطاعاً مستقلاً ، عبد الرحمن الخريف، جريدة الرياض: الاحد 19صفر 1435ه/ 22 ديسمبر 2013م/ العدد 16617، منشور بموقع :http://www.alriyadh.com/894682

146) دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار ، د. فؤاد عبد الله العمر، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، أيام 28- 29 فبراير 2012 الجمهورية التونسية. مقال غير منشور.

147) دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار ، د. فؤاد عبد الله العمر، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، أيام 28- 29 فبراير 2012 الجمهورية التونسية. ص06 مقال غير منشور.

148) إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا، أد عـلي أوزاك ، بحث ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين- أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن ـ المملكة المتحدة عام: 1417هـ، 1996م، ط جمعية عمال المطابع التعاونية ـ الأردن1998م

149) نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي – «Endowment – Foundation – Trust» ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، إعـداد : أ.د. محمد عبد الحليم عمر، أستاذ المحاسبة – كلية، التجارة مدير مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

150) موقع : (foundation center) عام 2007،

151) المجلة الاقتصادية (السعودية) الجمعة 25 جمادى الثاني 1435 هـ. الموافق 25 إبريل 2014 العدد 7501

152) مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، لـ أ د محمد عثمان اشبير، من بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2003،

153) الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) ،سليم هاني منصور،جامعة الإمام الأوزاعي - كلية إدارة الأعمال الإسلامية.

فهرس المواضيع

الصفحة

- المقدمة..... 01
- خطة البحث..... 06
- **الفصل التمهيدي**..... 08

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومقاصده الشرعية..... 09
- المطلب الأول: مفهوم الوقف 10
- إشكالية اختلاف مباني مفاهيم الوقف عند الفقهاء(الأسباب والآثار)..... 13
- المطلب الثاني: أنواع الوقف. 19
- الوقف باعتبار الموقوف عليه..... 19
- الوقف باعتبار مصدر المال..... 20
- الوقف باعتبار طريقة الانتفاع..... 21
- الوقف باعتبار مدته 21
- الوقف باعتبار عدد المسهمين..... 22
- المطلب الثالث: المقاصد الشرعية للوقف. 23

المبحث الثاني: الأدوار التاريخية للوقف في مناحي الحياة المختلفة..... 28
- تمهيـــــــد..... 29
- دور الوقف في الحفاظ على الدين الإسلامي..... 30
- أثر استقلالية الأوقاف في الحفاظ على هوية الأمة..... 35
- دور الوقف في نشر العلم والثقافة الإسلامية..... 37.
- نماذج من المرافق الوقفية العلمية.(الجوامع الكبرى والمدارس)..... 40
- الوقف على المكتبات..... 43
- المطلب الثاني: المجالات الحياتية المختلفة التي كان قوامها بالأوقاف..... 46
- دور الوقف في التراحم و التعاطف الاجتماعي..... 46

- الوقف في توفير المياه.....50
- الوقف على الرعاية الصحية.....51
- ..الوقف على الحيوان.....53
- دور الوقف في الحياة الاقتصادية.....53.
- دور الوقف في الحياة السياسية.....56
- خلاصة المبحث.....57

الفصل الأول: مشكل تراجع الأوقاف وانحسارها.....58

- توطئة.....59

المبحث الأول: مظاهر انحسار الأوقاف في العصر الحديث.....61

- تمهيد.....62...
- المطلب الأول: مظاهر انحسار الأوقاف على المستوى الفكري والمعرفي.....63
- نماذج من انحسار دور الوقف في مصر.....54.
- نموذج انحسار الوقف في الجزائر.....67
- المطلب الثاني: مظاهر الانحسار على المستوى السياسي والتنظيمي.....70.
- الفرع الأول مظاهر الانحسار على المستوى السياسي.....70
- واقع الانحسار على المستوى التنظيمي للوقف.....75
- المطلب الثالث: مظاهر الانحسار على المستوى السياسي والتنظيمي ومناحي الحياة..... 75.
- الفرع الأول:المظاهر السياسية لانحسار الوقف.....75
- الفرع الثاني:مظاهر الانحسار في الواقع التنظيمي والتشريعي.....79
- واقع الوقف الاهلي.....78
- التباين بين التشريع الوقفي واثره في الواقع.....79
- الفرع الثالث: مظاهر الانحسار على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.....84
- خلاصة المبحث.....86
- خلاصة ونتائج الفصل.....142

- توطئة.....148
- تاريخ الولاية على الوقف.....152
- المطلب الثانسأقسام الولاية على الوقف.....157
- حق الواقف في الولاية على وقفه.....158
- مدى أحقية الحاكم في الولاية الأصيلة على الوقف.....161
- المقتضيات الشرعية وحدود تدخل الدولة في الوقف.....165
- حالات تدخل الدولة في ولاية الوقف.....168
- نماذج من أنماط إدارة الوقف والحاجة إلى إعادة النظر.....178
- المطلب الثاني: نماذج من الواقع الإداري للوقف في ظل ولاية الدولة..... 181
- المميزات الغالبة على الإدارة الأوقاف الحكومية.....181
- الوقف في ظل ولاية الدولة بين الإيجاب والسلب.....182
- نماذج من ولاية الدولة على الوقف في بعض الدول.....186
- خلاصة المبحث.....191
- المبحث الثالث:حاجة الوقف إلى الاستقلالية الإداية.....193
- المطلب الأول: محل الوقف في العلاقة التاريخية بين المجتمع والدولة..... 194
- المطلب الثاني: حاجة الأوقاف المعاصرة إلى الاستقلالية..... 207
- الوقف قطاع ثالث.....207
- العوامل التاريخية لاستقلالية الوقف.....209
- الحاجة إلى استقلالية الوقف اقتداء بالحاضر.....214
- آليات استقلالية الوقف بإدارة خاصة.....216
- المطلب الثالث: نماذج حديثة ناجحة لاستقلالية الوقف وما يشاكله..... 221
- أولا من الدول الإسلامية.....221
- نماذج لاستقلالية الوقف في الغرب.....228
- خلاصة الفصل.....241

-الفصل الثالث: مشكلات الجمود على الصيغ الوقفية.....243
- توطئة.....244
- المبحث الأول: شروط الواقفين بين الحصانة وإعادة النظر المصلحي.....246
- المطلب الأول: تقسيمات الفقهاء لشروط الواقفين 247
- المطلب الثاني: شروط الواقفين بين مطلق الاعتبار ودواعي النظر 258
- مقتضى قاعدة شرط الواقف.....258
- معقولية معاني الوقف 263
- المطلب الثالث: مقتضيات وضوابط التصرف في شروط الواقف.....270.
- قصور نظر الوقفين لمصلحة الوقف.....270
- حاجة الهيئات الوقفية لعموم فقه الأوقاف.....273
- تدخل الدولة لتعديل شروط الواقفين.....278
- شروط الواقفين وقواعد النظام العام.....284
- خلاصة المبحث.....288
المبحث الثاني: مشكلة الجمود على صيغة تأبيد الوقف.....290
- المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في صيغتي التابيد والتاقيت في الوقف.....291
- المطلب الثاني:أدلة مباني صيغة التأقيت..... 296
- حجج المبطلين لصيغة الوقف.....296
- الرد على الاعتراضات.....300
- المطلب الثالث: تحقيق صيغة الوقف المؤقت لمقاصد الوقف.....307
- ضوابط واليات اعتبار التاقيت.....310 .
المبحث الثاني: إلغاء الوقف الذري .....320..
- المطلب الأول: مفهوم الوقف الذري..... 320.
- تعريف الوقف الذري ومقاصدة.....320.
- المطلب الثاني:الخصومة في الوقف الذري.....325

- الدعوة الى ابطال الوقف الذري.....327
- حجج المطالبين بالغاء الوقف الذري.....328
- الانتصار لبقاء الوقف الذري.....330
- المطلب الثالث واقع الوقف الذري.....333
- دواعي أسباب تدخل الدولة لإبطال الوقف الذري.....334
- الأسباب التي رجحت كفة الداعين لإبطال الوقف الذري.....339
- - المطلب الرابع. الوقف الذري تأمين أسري يقتضي إصلاحه لا إلغاءه.....342
- مخرج الوقف الأهلي بين مطلق الجواز وذرائع المبطلين.....342
- الحلول والتوصيات.....346
الفصل الرابع: مشكلات حماية الأوقاف..... 348
- توطئة.....349
المبحث الأول: مشكلات الاعتداء على الوقف وإهماله وأثرها على اندثاره 350
- تمهيد.....351
- المطلب الأول: نماذج لاندثار الوقف والتعدي عليه..... 354
- المطلب الثاني: ضعف سلطان الدولة وأثره في الاعتداء على الوقف و اندثاره..... 369
المبحث الثاني: أهم آليات حفظ الوقف وحمايته 383
- المطلب الأول: دور الحماية القانونية للوقف..... 384
- نموذج حماية الدولة للوقف في القانون الجزائري.....384
- حاجة الحماية القانونية لهيئات المجتمع المدني.....391
- المطلب الثاني آفة فقد حجج الأوقاف وإتلافها. وآليات الحماية.....398
- مبدأ توثيق العقود وصيانة الحقوق في الشريعة.....399
- حماية الوقف عن طريق التوثيق.....400
- قيمة الوثائق الوقفية (الحجج الوقفية).....402
- حفظ الوقف يكمن في طريقة حماية الحجج الوقفية.....407
- مشكلات استرجاع الأوقاف.....413
- الحاجة إلى تعدد خزائن الحجج الوقفية.....415

- نتائج الفصل.....420
- -الخاتمة (النتائج والتوصيات).....423
فهرس الآيات.....435
فهرس الأحاديث النبوي.....436
فهرس المصادر والمراجع.....437

الملخص

إن المطلع في ماضي الوقف في الأمة مقارنا إياه بواقع منظومتنا الوقفية اليوم يدرك من غير كبير جهد أن انفصما وفصلا حدث في فترة ما قطعنا عن ماضينا المفعم الثري بعطاء الأوقاف، وأن أمرا ما حدث أدى إلى طمس كثير من الأوقاف ومحا معالمها من العمران، ومس منظومتنا الوقفية ذات الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية،فآل الأمر أن وجدت مفارقة بيِّنةٍ بين واقعي الأوقاف في الحاضر والماضي.فالواقع المدرك لحال الوقف اليوم والمفارقة بين واقعه وماضيه، خاصة مع ما تمليه متطلبات الحياة الحديثة من صور التكافل المختلفة، يستدعي البحث عن تلك المشكلات المؤثرة في منظومة الوقف التي أدت إلى انحساره وتراجعه، وتلك التي تقف عائقا عن نهضته من جديد، فكان موضوع هذا البحث و إشكاليته هو أصول المشكلات التي تقهقر بسببها الوقف في عصرنا الحديث، والمعوقات التي تحول دون بعثه ليؤدي دوره المناط به.

الكلمات المفتاحية:

الوقف؛ تقهقر الوقف؛ ركود الوقف؛ تراجع الوقف؛ منظومة الوقف؛ ولاية الدولة على الوقف؛ صيغ الوقف؛ شروط الواقفين؛ الوقف الأهلي؛ اندثار الوقف؛ حماية الوقف.

نوقشت يوم 25 أبريل 2018